

مذكرة

كتاب الظهار

د. عبدالرحمن أبو موسى



كتاب الطهارة

** الطهارة: مأخوذة من الطهر، وهو: النقاء والنظافة من الدنس والأقذار، وفي الاصطلاح: وصف حكمي بالمكلف يستبيح به الصلاة والطواف بالبيت ونحوها مما تشترط له الطهارة.

باب المياه

** تقسم المياه باعتبار وصفها إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الماء المطلق

** وهو الباقي على خلقته، وقد أجمع العلماء على أن الماء المطلق طاهر مطهر، واختلفوا هل هو الطهور على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أن الطهور هو الماء المطلق نفسه، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهوراً}، ووجه الدلالة أن الطهور هو ما يتطهر به، بدليل قوله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}.

2- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [خ 335، م 521]، ووجه الدلالة أنه لو كان المراد بالطهور الطاهر فقط لم يكن فيه مزية، لأنه طاهر في حق كل أحد، والحديث إنما سيق لإثبات الخصوصية، فقد اختص الرسول صلى الله عليه وسلم وأُمَّته بالتطهر بالتراب

3- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال (سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [أخرجه الأربعة، وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ ابن حجر، وضعفه الشافعي وابن عبد البر وابن دقيق العيد] فلو كانوا يفهمون من الطهور أنه طاهر لما حصل لهم الجواب، لكن فهموا منه أنه يطهرهم أيضاً، وبهذا أجاب عن سؤالهم.



4- أن العرب فرقت بين اسم الفاعل وصيغة المبالغة فقالت: قاعد لمن وجد منه القعود، وقعود: لمن يتكرر منه ذلك، فينبغي أن يفرق بين الطهور والظاهر من حيث التعدي واللزوم، فالطهور من الأسماء المتعدية وهو الذي يطهر غيره، والظاهر من الأسماء اللازمة.

لكن قال في الفروع: "قال شيخنا: التحقيق أنه ليس معدولا عن ظاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة، كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كَوَجور، وقَطور، وسَحور ونحوه، ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل، فأما ظاهر فصفة محضة لازمة، لا تدل على ما يتطهر به" [الفروع 73/1، كشاف القناع 25/1]

القول الثاني: وهو مذهب عند الحنفية أن الطهور هو الطاهر وهو ما حكى عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الأصبم وابن داود، واستدلوا بقول الله تعالى {وسقاهم رهم شرابا طهورا} ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير من حدث ولا نجس، فعلم أن المراد بالطهور هو الطاهر، لكن يفيد لفظ الطهور التطهير من طريق المعنى ومن جهة المبالغة فيه، لا من جهة نفس اللفظ.

وقد قال بعض العلماء إن الخلاف بين القولين لفظي، وقال آخرون إنه معنوي، وفائدة الخلاف في مسألتين:

الأولى: أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات عند الجمهور خلافا للحنفية.

والثانية: أن المائعات لا تدفع النجاسة عن نفسها، والماء يدفعها.

وقد قسم العلماء الماء المطلق إلى أقسام، وهي:

- 1- الماء النازل من السماء، والأصل فيه قول الله تعالى {وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به}.
- 2- ماء البحر والأصل فيه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال (سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [أخرجه الأربعة وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ ابن حجر، وضعفه الشافعي وابن عبد البر وابن دقيق العيد]، وجماهير العلماء من الصحابة والأئمة الأربعة على جواز استعماله في الطهارة من الأحداث والأنجاس من غير كراهة، وقال النووي: وحكى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب كراهة التطهر به، واستندوا إلى أن البحر طبق جهنم، وما كان طبق سخط لا يكون طريقا للطهارة، وفيه حديث ضعيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا)، ولهذا قال في المغني: "قولهم:

هو نار، إن أريد به أنه نار في الحال، فهو خلاف الحس، وإن أريد أنه يصير نارا لم يمنع ذلك الوضوء به في حال كونه ماء"
3- ماء النهر.

4- ماء البئر والأصل فيه ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال (قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحِيض -جمع حِيضة وهي الخرقة التي يكون فيها دم الحيض- ولحوم الكلاب والنَّتن -أي كانت تجرفها إليها السيول من الطرق والأفنية ولا تطرح فيها قصدا- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن الماء طهور لا ينجسه شيء) [حم 10864، د 66، ت 66، ن 326، وصححه الإمام أحمد وابن معين وابن الملقن وابن القيم، وضعفه الدارقطني، وصححه من المتأخرين الألباني]
5- ماء العين وهو ما ينبع من الأرض.

6- ماء الثلج وهو ما نزل من السماء مائعا ثم جمدا، أو ما يتم تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز التطهر به إذا ذاب، واختلفوا في استعماله قبل إذابه على ثلاثة أقوال: القول الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة والحنفية أنه لا يجوز التطهر به قبل الإذابة ما لم يتقاطر ويسل على العضو، والقول الثاني: وهو مذهب أبو يوسف من الحنفية والأوزاعي أنه يجوز التطهر به وإن لم يتقاطر، وهو قول ضعيف لأنه لا يسمى غسلا ولا في معناه، والقول الثالث: وهو مذهب الشافعية، وهو التفريق بين سيل الثلج على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج، وبين عدم سيله، فإن سال على العضو صح الوضوء على الصحيح لحصول جريان الماء على العضو، وقيل: لا يصح لأنه لا يسمى غسلا، وإن لم يسيل لم يصح بلا خلاف في المغسول، ويصح مسح المسحوق منه وهو الرأس والخف والجبيرة.
7- ماء البرد وهو ما نزل من السماء جامدا ثم ماع على الأرض.

8- ماء زمزم، واختلف الفقهاء في حكم استعمال ماء زمزم في الطهارة من الحدث أو إزالة النجس على أقوال: القول الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أنه يجوز استعماله من غير كراهة في إزالة الأحداث، أما في إزالة الأنجاس فيكره تشريفا له وإكراما، والقول الثاني: وهو مذهب المالكية أنه يجوز استعماله مطلقا من غير كراهة، والقول الثالث: وهو مذهب أحمد في رواية أنه يكره استعماله في الطهارة مطلقا، واستدل بقول ابن عباس رضي الله عنه " لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضئ حل وبليّ"، والقول الرابع: وهو رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكره الاغتسال به فقط دون الوضوء. [الإنصاف 27/1]



9- الماء الآجن، وهو الماء الذي تغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شيء، ويقرب منه الماء الآسن، ومذهب الفقهاء جواز استعماله من غير كراهة، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وقال النووي: وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه، إلا ابن سيرين فكرهه.

القسم الثاني: الماء المستعمل

**اختلف الفقهاء في المراد من الماء المستعمل وحكمه على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية: أن الماء المستعمل هو الماء الذي أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القرية، كالوضوء على الوضوء بنية التقرب أو لإسقاط فرض، والمذهب عند الحنفية: أن الماء يصير مستعملا بمجرد انفصاله عن البدن، وهو طاهر غير مطهر للحدث، لكنه مطهر للخبث، فتجوز إزالة النجاسة الحقيقية به.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أن الماء المستعمل هو ما استعمل في رفع حدث أو في إزالة حكم خبث، والمستعمل عندهم في رفع الحدث هو ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها أو انفصل عنها - وكان المنفصل يسيرا- أو غسل عضوه فيه، وحكمه عندهم أنه طاهر مطهر لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره إذا كان يسيرا، فإن لم يوجد غيره أو كان كثيرا لم يكره، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة أو غسل إناء ونحوه.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أن الماء المستعمل هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى فيه، أو في إزالة نجس عن البدن أو الثوب، أما نفل الطهارة كالغسلة الثانية، والثالثة فالأصح في الجديد أنه طهور، فالماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس، فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه: فإن استعمل في رفع حدث فهو طاهر، لأنه ماء طاهر لاقي محلا طاهرا، فكان طاهرا، وإلا كان طهورا كالغسلة الثانية كما سبق، وإن استعمل في طهارة نجس فينظر فيه: فإن انفصل من المحل وتغير فهو نجس، وإن كان غير متغير ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاهر، والثاني: أنه نجس، والثالث أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس، فهو نجس.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة أن الماء المستعمل هو الماء القليل الذي استعمل في رفع حدث أو إزالة نجس ولم يتغير أحد أوصافه، وهو طاهر غير مطهر، فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا، أما الماء المستعمل في طهارة مستحبة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فيه والغسل للجمعة والعيدين وغيرهما ففيه روايتان، الأولى: أنه كالمستعمل في رفع الحدث فهو طاهر غير مطهر، والثانية: أنه طهور لكن يكره استعماله، وأما

المستعمل في تعبد من غير حدث كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا ليس ذلك بواجب لم يؤثر استعماله في الماء، وإن قلنا بوجوبه فقال بعضهم: هو طاهر غير مطهر، وذكر أبو الخطاب فيه روايتين.

القول الخامس: أن الماء المستعمل نجس، وهو قول أبي يوسف، وقد نقل عن أبي حنيفة أيضا، واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) [م 283]، ووجه الاستدلال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الاغتسال في الماء الدائم، ولولا أن الاغتسال فيه ينجسه لما كان للنهي معنى، لأن إلقاء الطاهر على الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فهو حرام، وهذا القول أضعف الأقوال لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (مرضت فعادني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أعمي علي، فتوضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصب علي وضوءه فأفقت) [خ 6723] ولا يمكن أن يصب النبي -صلى الله عليه وسلم- ماء نجسا على مسلم، وكان الصحابة -رضي الله عنهم- يقتتلون على وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- [خ 189]

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول، فقال: "قد علمنا يقينا أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء والغسل جميعا فمن جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله، فإن قيل: فنحن نحتز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل، قيل: هذا أبعد عن السنة، فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه -وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة- فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها، مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية وليست هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب.... فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان، وأيضا فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع والماء الطاهر إذا لاقى محلا طاهرا لم ينجس بالإجماع، وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة وأنها ضد النجاسة: فضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة، فإن الطهارة تنقسم إلى: طهارة خبث وحدث طهارة عينية وحكمية.

الثاني: أنا نسلم ذلك ونقول: النجاسة أنواع كالطهارة، فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة ضد ذلك كقوله تعالى {إنما المشركون نجس}، وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر وآنيتهم التي يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة، والثاني: يراد بالطهارة الطهارة من الحدث وضد هذه نجاسة الحدث، كما قال أحمد في بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك: إنه أنجس الماء، فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب فذكر ذلك رواية عنه، وإنما أراد أحمد



نجاسة الحدث وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة في ذلك أظهر من أن تخفى على أقل أتباعه....

الثالث: يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التي هي نجسة، والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة كالدّم والماء المنجّس ونحو ذلك هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه، وعلى هذا فجميع هذه المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفي المدارس وغير ذلك لا يكره التطهر بشيء منها وإن سقط فيها الماء المستعمل وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبت فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين. " [مجموع الفتاوى 66/21]

القول السادس: أن الماء المستعمل على أي وجه طهور، فيجوز الوضوء به والغسل، وهو مذهب الظاهرية ورواية عن مالك، والقول الثاني للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومكحول، وهو الراجح، لأنه لا دليل على سلب الماء الطهورية على القول بالقسمة الثلاثية للماء، ولأن العضو إذا غسل مرة واحدة فإن الماء المتبقي على العضو يلاقي ماء الوضوء الذي يليه، وكذلك الغرفة إذا لاقت أول أجزاء العضو المراد غسله صارت مستعملة بالنسبة لما يلي ذلك الجزء، واحتجاج المخالف بأن الماء ما دام على العضو لا يعتبر مستعملاً تحكم ليس عليه دليل.

أما استدلالهم بأن الماء المستعمل يصير طاهراً غير مطهر بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) [م 283]، فهو استدلال غير صحيح، لأن بدن الجنب طاهر، فإذا لاقى الماء بدنه لم تزل طهارته، وليس في الحديث دليل على ذلك، وإنما نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أن يغتسل الرجل في الماء الدائم وهو جنب، لأنه إذا اغتسل فيه، ثم جاء آخر واغتسل فيه فإنه يفسده على غيره فلا يمكن الانتفاع به، حيث يستقذره الناس بتوارد الاستعمال.

ولهذا اختلف العلماء هل النهي في الحديث السابق على سبيل التحريم أم على سبيل الكراهة، فذهب إلى التحريم الحنفية والظاهرية وهو رواية عن مالك ورواية عن الشافعي، وذهب إلى الكراهة المالكية والشافعية والحنابلة، والأرجح أن النهي للتحريم إن كان يفسده على من يستعمله من الناس وإلا فهو للكراهة.

وهل يرتفع حدث الجنب إذا انغمس فيه؟ على قولين، فمن كان يقسم الماء قسمة ثلاثة قال إن حدثه لا يرتفع، لأنه بمجرد وقوع أول جزء من جسده في الماء، فإن الماء يصير مستعملاً فلا يطهره، وهذا مذهب ابن حزم أيضاً لكن مأخذه أن حدثه لا يرتفع للنهي الوارد، ومن كان يقسم الماء قسمة ثنائية قال إن حدثه يرتفع، وهو رواية عن الإمام أحمد ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادي، وهذا القول هو

الصحيح، ومن العجيب أن بعض أصحاب القول الأول ممن يقول إن حدث الجنب لا يرتفع إذا انغمس فيه يقول إنه إن انغمس للتبرد أو غيره دون نية رفع الحدث، ثم خرج من الماء، فإن الماء يظل طهوراً لأنه لم يرفع به حدث. [شرح العودة على بلوغ المرام 140/1]

القسم الثالث: الماء المسخن

** وهو إما أن يكون مسخناً بتأثير الشمس فيه، وإما أن يكون مسخناً بتأثير غيرها، فالمسخن بالشمس اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول: جواز استعماله مطلقاً من غير كراهة، سواء أكان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب، وبهذا قال الحنابلة وجمهور الحنفية وهو قول لبعض فقهاء المالكية والشافعية كالنووي والرويانى.

القول الثانى: كراهة استعماله: وهو مذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية، لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه: "كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: يورث البرص" والقول الأول هو الراجح، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج لدليل، وما ورد عن عمر إن صح فهي كراهة طبية لا شرعية.

أما الماء المسخن بغير الشمس ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية أن الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله لعدم ثبوت نهي عنه، ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وأضاف بعض الشافعية: ولو كان التسخين بنجاسة مغلظة.

القول الثانى: وهو مذهب الحنابلة أن الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام:

- 1- أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيراً.
- 2- ألا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء، والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله.

3- إذا كان الحائل حصيناً، فعلى قولين بين الكراهة وعدمها.

والقول الأول أصح؛ لأن النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل، قال شيخ الإسلام: "وأما المسخن بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع، لا كراهة فيه في مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما، وهذه الكراهة لها مأخذان:



أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء، فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا إلى أمانة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياء الحمامات لم يكره، لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة

والثاني: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم، والحاصل بالمكروه مكروه، وهذه طريقة القاضي وغيره.

فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة، فأما إذا كان غالب الوقود طاهرا أو شك فيه لم تكن هذه المسألة.

وأما دخان النجاسة: فهذا مبني على أصل وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة -مثل أن يصير ما يقع في الملاحظة من دم وميتة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح أو يصير الوقود رمادا وخرسفا وقصرملا ونحو ذلك- ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا يطهر، كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو المشهور عن أصحاب أحمد وإحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى: أنه طاهر وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين وإحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر. وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى، فليست محرمة ولا في معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات، وهي أيضا في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها. [مجموع الفتاوى 69/21]

القسم الرابع: الماء المختلط بطاهر

**** إذا اختلط الماء بطاهر ولم يتغير فهو طهور بالاتفاق.**

**** إذا تغير الماء بمجاورة طاهر وهو ما لا يمازج الماء كالدهن والطاهرات الصلبة كالعود والكافور، فهو طهور عند الجمهور، لأن هذا التغيير إنما هو من جهة المجاورة فلا يضر، وقال بعض الشافعية إنه طاهر.**

**** إذا تغير الماء بمخالطة طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالطحلب والخز وسائر ما ينبت في الماء فهو طهور بالاتفاق، وكذا أوراق الشجر الذي يسقط في الماء أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه كالكبريت وغيره فهو طهور أيضا، لأنه يشق التحرز مما سبق.**

**** إذا تغير الماء بمخالطة طاهر يمكن الاحتراز عنه - كزعفران وصابون ونحوهما- ففيه خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد أنه طاهر غير مطهر، فيستعمل في العادات كالطبخ والشرب، ولا يستعمل في العبادات كالوضوء والغسل، واستدلوا بأنه ليس بماء مطلق، فلا يدخل في قوله تعالى {فلم تجدوا ماء}، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال (سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [سبق تخرجه]، ووجه الدلالة أن سؤال الصحابي لم يكن عن طهارة ماء البحر، فإن طهارته متقررة ومعلومة، ولهذا جاء السؤال عن الطهورية، مما يدل على وجود ماء طاهر غير مطهر، لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- استثنى ماء البحر.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن تغير الماء بالملوحة الزائدة هو الذي جعل الصحابي يرتاب في حكمه، وحكم النبي -صلى الله عليه وسلم- على هذا الماء مع تغيره الزائد بالطهورية دليل على أن تغير الماء بطاهر لا يخرج عن الطهورية ما لم يخرج عن اسم الماء.

القول الثاني: وهو القول الثاني عند الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه يفرق بين ما يخالط الماء بغير مازجة، وما يخالطه بمازجة، فالذي لا يمازج الماء لا يسلبه الطهورية، والذي يمازجه يجعله طاهرا غير مطهر، وهل يكره استعمال الماء المتغير بغير مازجة؟ فيه قولان في مذهب الإمام أحمد، ووجه كراهة استعماله الخروج من الخلاف فيه، واستثنى الحنابلة هنا ما إذا خالط الماء ملح مائي، فإنه الملح المائي يختلط بالماء بممازجة، ومع ذلك لا يسلبه الطهورية وإن غير أحد أوصافه، لأنه شبيه بماء البحر، لكن هل يكره استعماله إن تغير بملح مائي؟ على قولين في المذهب، أما إذا تغير بملح غير مائي وهو الملح المعدني المستخرج من باطن الأرض فإنه يسلبه الطهورية عند الحنابلة.

وهذا القول أي التفريق بين ما يمازج الماء وبين ما لا يمازجه أضعف من القول الأول، لأنه لا وجه للتفريق بينهما، فكلاهما قد غير صفة الماء، ولا وجه للتفريق بين الممازج وغير الممازج.

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد أنه طهور، وهو اختيار ابن قدامة، وقال إن هذا القول هو أكثر الروايات عن أحمد، وهو أيضا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أن الحنفية يشترطون أن لا يكون التغير عن طبخ، أو عن غلبة أجزاء المخالط حتى يصير ثخيناً، والقول بأنه طهور هو الصواب، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً، لأن الله تعالى قال {فلم تجدوا ماء} وهو نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء، ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع، ولا بين المتغير تغيراً أصلياً أو طارئاً، ولا بين المتغير تغيراً يمكن الاحتراز منه أو لا يمكن، ويدل لذلك ما يأتي:



1- أنه لو وُكِّله في شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك، لم يفرق بين هذا وهذا، وهذا يدل على أن الكل داخل في جنس الماء.

2- أنه ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في البحر: (هو الطهور مأؤه، الحل ميتته) والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته، فإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغير كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً، وإن كان الملح وضع فيه قصداً، إذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة.

2- أنه ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بغسل المحرم بماء وسدر، وأمر بغسل ابنته بماء وسدر، وأمر الذي أسلم أن يغتسل بماء وسدر، ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به. [شرح الشيخ سلمان على البلوغ 1/116]

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم: توضأ من قصعة فيها أثر العجين، ومن المعلوم أنه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك، لاسيما في آخر الأمر، إذا قل الماء ونحل العجين، ولذلك جاء في الحديث: (من ماء فيه أثر العجين) فلولا أن العجين أثر على الماء لقال (ماء فيه عجين)

4- أن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم، فمنهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي، ومنهم من يسوي بينهما، ومنهم من يسوي بين الملحين: الجبلي والمائي، ومنهم من يفرق بينهما، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، فدل ذلك على ضعف هذا القول.

القسم الخامس: الماء المختلط بنجس

** اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه كان نجساً سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر والإمام الشافعي والنووي وابن عبد البر وابن تيمية والشوكاني وغيرهم، ومستند هذا الإجماع حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه) [جه 521، وضعفه الشافعي والدارقطني والبيهقي والنووي وابن الملتن والعراقي وغيرهم]

** إذا تغير الماء بمجاورة نجاسة فهو طهور، قال في الشرح الكبير: "لا نعلم في ذلك خلافاً"، فالمسألة تقرب أن تكون إجماعية، والفرق أن هذا التغير عن مجاورة لا عن مجازعة، فلا ينجس الماء وإن تغير بمجاورة

نجاسة، لأن هذا التغيير ليس لعين النجاسة وإنما لطبيعة المكان الذي فيه الماء، ولم أجد خلافا بين العلماء في ذلك.

**** إذا خالط الماء نجس، ولم تتغير أوصافه فاختلف العلماء على أقوال:**

القول الأول: أنه لا ينجس، وهو الراجح، وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث، وقول للشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد والشوكاني، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

2- ثبت من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: (أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحَيْض -جمع حَيْضَة وهي الخرقَة التي يكون فيها دم الحيض- ولحوم الكلاب والنَّتْن -أي كانت تجرفها إليها السيول من الطرق والأفنية ولا تطرح فيها قصدا-؟ فقال: الماء طهور، لا ينجسه شيء) وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.

3- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من ماء فأهريق عليه) [خ 221، م 284]، ووجه الدلالة أن هذا الماء قليل، ومع ذلك جعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مطهرا لبول الأعرابي، قال في المنتقى شرح الموطأ: "وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي وغيرهما في قولهم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره، وهذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها وقد حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول ولا معنى له إلا تطهيره للمصلين فيه"

أما الانفكاك بالتفريق بين ورود النجاسة على الماء، وورود الماء على النجاسة، فهو فرق غير مؤثر ولا دليل عليه.

4- أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شاربا للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء، لم يكن ابنها من الرضاعة بذلك.

5- أن المياه من المسائل التي تكثر حاجة الناس إليها في طهارتهم وأكلهم ومنافعهم، ولو كانت الشريعة تفرق بين القليل والكثير لبينت ذلك بيانا واضحا.



القول الثاني: أنه ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهي رواية البصريين عن مالك، وحدد المالكية القليل بأنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل، وإن لم يتغير فهو كثير.

القول الثالث: أنه يفرق بين القلتين وغيرهما، وهو مذهب الشافعي، ومذهب الحنابلة عند المتأخرين، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية ابن ماجه: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) [حم 4591، ت 67، ن 52، د 63، ج 517، دمي 732، وصححه ابن خزيمة والدارقطني وابن خزيمة والنووي وابن حجر، وضعفه آخرون كابن عبد البر، وأعله شيخ الإسلام ابن تيمية بالوقف على ابن عمر، وانظر مجموع الفتاوى 30/21، وشرح العودة على البلوغ 1/ 122] فهذا دليل على التفريق بين القليل والكثير، وأن القليل يحمل الخبث. وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه:

أولها: إن نجاسة ما دون القلتين مأخوذة من المفهوم والمفهوم لا عموم له، فيصدق بصورة واحدة، ومفهوم حديث القلتين وهو إذا كان دون القلتين تنجس أو حمل الخبث يصدق فيما لو تغير بنجاسة بالإجماع فيكون المفهوم معمولا به، وعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) على أصله. [الفتاوى الكبرى 424/1، المستدرک على مجموع الفتاوى 14/3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل كقوله: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث أو لم ينجسه شيء)، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث وقد لا يحمل. وقوله (في الإبل السائمة الزكاة)، وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة -زكاة التجارة-، وقد لا يكون فيها، وكذلك قوله: (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)، ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر. وكقوله: (من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)، وقوله تعالى {إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله} ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملا آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان وقد لا يكون كذلك." [مجموع الفتاوى 14/33]

ثانيها: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر عن الحال الواقعة وأنه إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ومفهومه أنه إذا كان دون ذلك فهو مظنة حمل الخبث، فإن وجدت المظنة رتب عليها الحكم وهو التنجس والمظنة لا تحصل إلا بتغير أحد الأوصاف.

ثالثها: في الحديث إشارة إلى أن العلة في التنجس هو حملة للخبث فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في الباب، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا.

رابعها: إنه يلزم على ذلك أنه إذا سقطت قطرة بول في ماء دون القلتين بقليل تنجس وإن لم يتغير، وإذا سقط رطل بول في قلتين ولم يتغير الماء لم يتنجس، وهذا محال أن تأتي الشريعة بنظيره.

خامسها: إن القلة غير منضبطة، حتى عند من قال هي قلال هجر، لأن قلال هجر منها الصغير ومنها الكبير، ثم لا دليل على أن القلة هي قلة هجر إلا حديث ضعيف، وحديث المعراج في قوله -صلى الله عليه وسلم- عن سدرة المنتهى (فإذا نبقها مثل قلال هجر) وليس فيه دلالة لأنه لا رابط بين الحكمين، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- يحكي عن الواقع وهو أن نبقها مثل قلال هجر، لا لأن قلال هجر هي المعروفة المشهورة دون غيرها، وهذا كقوله عندما مثل بعض الأشجار إنها كأشجار في الشام تدعى الجوزة فلا يعني هذا أن الجوزة هي المعروفة بل النخلة أشهر منها، ولكن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يحكي الواقع، فخواص العلماء مختلفون في تقدير القلة فما بالك بالعوام.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات: الأول: صحة سنده، الثاني: ثبوت وصله وأن إرساله غير قاذح فيه، الثالث: ثبوت رفعه وأن وقف من وقفه ليس بعلة، الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه، الخامس: أن القلتين مقدرتان بقلال هجر، السادس: أن قلال هجر متساوية المقدار ليس فيها كبار وصغار، السابع: أن القلة مقدره بقرتين حجازيتين، وأن قرب الحجاز لا تتفاوت، الثامن: أن المفهوم حجة، التاسع: أنه مقدم على العموم، العاشر: أنه مقدم على القياس الجلي، الحادي عشر: أن المفهوم عام في سائر صور المسكوت عنه، الثاني عشر: أن ذكر العدد خرج مخرج التحديد والتقييد، الثالث عشر: الجواب عن المعارض ومن جعلها خمسمائة رطل احتاج إلى مقام، رابع عشر: وهو أنه يجعل الشيء نصفًا احتياطًا، ومقام خامس عشر: أن ما وجب به الاحتياط صار فرضًا" ١.هـ

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده) [خ 162، م 278 واللفظ لمسلم] ولفظ البخاري: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، ووجه الدلالة أن النهي عن إدخال اليد إنما هو لئلا يتنجس الماء القليل.



وأجيب بأنه لا دلالة فيه لمن ذهب إلى أن الماء القليل ينجس، لأن الحديث ليس فيه تصريح ولا إشارة إلى نجاسة الماء بل القول بنجاسته من أشد الشاذ، وكذا القول بطهارته دون طهوريته ضعيف، ثم إن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.

3- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (طَهُورُ إِنْاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالْتَرَابِ) [م 279] فأمره بغسله دليل على تنجسه بمجرد الملاقاة.

وأجيب بأن الحديث ليس فيه دلالة على التحديد بالقتلين، والصواب أنه محمول على ما إذا ولغ في الآنية المعتادة، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- (في إِنْاءِ أَحَدِكُمْ) وهذا هو الحمل الصحيح، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الكلب إذا ولغ في اللبن وكان كثيرا فإنه لا ينجس. [مجموع الفتاوى 531/21]، أما حملة على ما دون القتلين فضعيف وبعيد.

القول الرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما، فالبول والعذرة المائعة تنجس الماء بمجرد الملاقاة ولو كان كثيرا، إلا إذا كان يشق نزحه فهو طهور ما لم يتغير، أما غير البول والعذرة المائعة فإنها لا تنجس الماء إذا كان كثيرا ما لم يتغير، وتنجسه إذا كان قليلا بمجرد الملاقاة، وضابط الكثير هو القتلتان، وهذا مذهب الحنابلة عند أكثر المتقدمين والمتوسطين.

واستدلوا بأدلة القول الثالث، واستدلوا على استثناء البول والعذرة المائعة، وأنها تنجس الماء بمجرد الملاقاة بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) [خ 239، م 282] وهذا يدل على أنه الماء ينجس بمجرد ملاقاة البول والعذرة المائعة.

وأجيب بما قاله شيخ الإسلام أن: "نهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهي سدا للذريعة، لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهي سدا للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه.

وأیضا فيدل نهي عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القتلتين: أتجوز بوله فيما فوق القتلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص، فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدِير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص، وإلا نقضت قولك" [مجموع الفتاوى 34/21] ويقال أيضا إن مقتضى هذا القول أن يكون بول الكلب والخنزير ليس له هذا الحكم، وبول الآدمي له هذا الحكم، وهذا لا شك باطل.

القول الخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، سواء أكان قليلا أم كثيرا، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، لكن إذا لم يصل إليه -أو يخلص إليه- فإنه لا ينجسه، ثم حدوا ما لا يصل إليه: بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، فهذا الكثير عندهم، والقليل ما يتحرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر، واختلفوا في جهة التحريك فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف، وروى محمد عنه أنه يعتبر التحريك بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء.

القول السادس: قول أهل الظاهر، الذين ينجسون ما بال فيه البائل، دون ما ألقى فيه البول، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير.

وهذا القول ضعيف، قال شيخ الإسلام: "وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد، فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول، إذا الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه."

ومنشأ الخلاف هو أن اختلاط الخبيث -وهو النجاسة- بالماء هل يوجب تحريم الجميع، أم يقال: بل قد استحال في الماء، فلم يبق له حكم.

وعلى هذا فالصواب من أقوال العلماء في تقسيم المياه أنها على قسمين:

1- طاهر.

2- نجس.

والأصل في المياه الطهارة لقوله تعالى {وأنزلنا من السماء ماء طهورا} ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) [حم 10864، د 66، ت 66، ن 326، من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الإمام أحمد وابن معين وابن الملقن وابن القيم، وضعفه الدارقطني، وصححه من المتأخرين الألباني]، وقد أجمع العلماء على هذا الأصل كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رشد وابن عبد البر. فإن تغير الماء فينظر في سبب التغير:

1- إن تغير بطاهر فهو طاهر مطهر والدليل أنه قد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل هو وميمونة من ماء فيه أثر العجين [حم 26840، 26356، ن 415، 240، جه 378، بلفظ: عن أم



هانيء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين، واللفظ لابن ماجة، وقال الألباني صحيح]، وهو طاهر مطهر ما لم يخرج عن اسم الماء، فإن خرج صار طاهرا غير مطهر كالشاي.

2- إن تغير بنجس فهو نجس والدليل الإجماع، إلا إذا كان تغيره بسبب مجاورة نجاسة لا مخالطة فلا ينجس للإجماع على ذلك.

وعلى هذا فتطهير الماء النجس هو بشيء واحد وهو زوال تغيره بالنجاسة، فمتى زال تغيره بأي مزيل زالت نجاسته. [انظر مجموع الفتاوى 24/21-35، تهذيب سنن أبي داود: باب ما ينجس الماء 56/1، أعلام الموقعين 392/1]

** القلتان تساوي 500 رطل عراقي، والرطل العراقي 90 مثقالا، واختلف العلماء في تحديد المثقال، والأقرب أنه 4.25 غراما، وعلى هذا فالرطل العراقي يساوي 382.5 غراما، والقلتان تساوي 191 ربيع كيلو غرام، وهي تقريبا 270 لترا.

أحكام أخرى

** سائر المائعات حكمها حكم الماء على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل لذلك حديث ميمونة -رضي الله عنها-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) [خ 235] ولم يستفصل هل كان مائعا أم جامدا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. **فإن قيل:** ما الجواب على رواية أبي داود وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه) [د 3842، ن 4260، من حديث ميمونة، وقال الألباني: شاذ]

فالجواب: أن هذه الرواية شاذة، وقد حكم البخاري والترمذي وأبو حاتم بأنها خطأ، وكذلك حكم شيخ الإسلام وتلميذه، والجمهور على أن سائر المائعات تنجس بمجرد الملاقاة من غير فرق بين القليل والكثير. **** إذا اشتبه ظهور بنجس فإنه يحرم استعمالهما**، لأنه لو توضأ بالأول معتقدا طهارته، ثم توضأ بالثاني، معتقدا أيضا طهارته، فقد نقض اجتهاده باجتهاده، وفي هذه الحال إن كان الماء الأول نجسا، وجب عليه إزالة أثر النجاسة، لأن الماء الثاني عند ملاقاته النجس سينجس، فلن يفيد الوضوء بالثاني حتى مع اعتقاده طهارته، وإن كان الثاني نجسا، فقد لاقى جسمه نجاسة، يجب عليه إزالتها للصلاة.

وهل يجوز له التحري والعمل بالقرائن لمعرفة النجس؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة، أنه ليس له أن يتحري، سواء أكان هناك قرينة مرجحة أم لم تكن، بل يتيمم، ولا يجوز له التحري إلا إذا اضطر إلى استعمال الماء كاضطراره إلى الشرب ونحو ذلك، وهل يشترط أن يريق الماء لينتقل إلى التيمم ليصدق عليه أنه فاقد للماء؟ فيه روايتان عند الحنابلة أصحهما أنه لا يشترط ذلك.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد أن له التحري والعمل بالقرائن، لأنه إذا عجز عن اليقين فإنه يعمل بالظن الغالب، والحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه) [خ 401، م 572]، وكما أن الرجل إذا اشتبهت عليه القبلة وغلب على ظنه إحدى الجهتين فإنه يرجح إحداهما.

والراجح هو القول الثاني، والحديث السابق يدل على أنه حتى في حال عدم الاضطرار يجوز العمل بغالب الظن، لأن الشك في الصلاة ليس بحالة اضطرار، ومع ذلك أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- البناء على غالب الظن.

** اختلف العلماء في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة في المشهور، والظاهرية أنه لا يجوز ذلك، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) [د، ت، ج، هـ]، والحديث ضعفه الإمام أحمد، وضعفه البخاري ورجح وقفه، وكذلك رجح الدارقطني وقفه، وصححه الألباني، واشترطوا لعدم الجواز شروط، وهي:

أولاً: أن يكون المغتسل بهذا الماء أو المتوضئ امرأة، فلو كانت صبية طفلة صغيرة اغتسلت من السطل لا يقع الخلاف، ودليل هذا الشرط قوله في الحديث (المرأة).

ثانياً: أن يكون هناك تطهر كامل، إما من حدث أصغر أو أكبر، فلو استعملته في شرب أو غسل وجهه، أو جزء من أعضاء الوضوء والغسل أو طهارة مستحبة لم يقع الخلاف، ودليل هذا الشرط قوله في الحديث (طهور)

ثالثاً: أن تخلو المرأة بذلك الماء، فلو اغتسلت أو توضأت أمام زوجها أو محرماً، واحتاج أن يتوضأ بعدها أو يغتسل فلا حرج، لأنها لم تخل به، ودليل هذا الشرط ما سيأتي في استدلال الجمهور، حيث اعتبروا أن حديث عائشة مقيداً لحديث الحكم بن عمرو، حيث اغتسل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع عائشة مما يدل على أن اجتماع المرأة والرجل بصورة غير داخلية في حديث الحكم بن عمرو.



ولكن هذا الشرط حتى على هذا القول ليس عليه دليل، لأن الحنابلة يقولون إذا شاهدها رجل انتفت الخلوة، وجاز للرجل أن يتطهر بذلك الماء، وليس في حديث الحكم بن عمرو اشتراط الخلوة بهذا المعنى، وليس أيضا في حديث عائشة -الذي سيأتي- هذا التقييد بل فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اجتمع مع عائشة، فليس على القول بأنه إذا شاهدها رجل انتفت الخلوة دليل، ولهذا لم يشترط الظاهرية هذا الشرط.

رابعا: اشترط الحنابلة أن يكون الماء يسيرا، فإن كان كثيرا فلا يدخل في هذه المسألة، وكذلك لا يدخل في هذه المسألة إن استعمله الرجل ليرفع نجاسة، أو يتطهر به طهارة مستحبة كغسل جمعة وتجديد وضوء، فالمسألة خاصة بأنه لا يرتفع حدث الرجل الأكبر أو الأصغر بفضل طهور المرأة مع الشروط السابقة، وعندهم أنه يرتفع حدث المرأة بفضل طهور المرأة.

2- أن هذا قول عبد الله بن سرجس وجويرية وأم سلمة.

وأجيب بأنه خالفهم من الصحابة ابن عباس وابن عمر فتساقطت أقوالهم.

والمنع -على هذا القول- تعبدي، ولذلك يباح لامرأة أخرى أن تتوضأ بفضل طهور امرأة، وهل يجوز للرجل استعمال الماء الذي تطهرت به امرأة لإزالة نجاسة، فيه وجهان عند الحنابلة، والصحيح أنه يجوز ذلك، واختاره ابن قدامة في المغني، لأنه لو أزالتم امرأة بذلك الماء النجاسة زالت، فكذلك الرجل، وإزالة النجاسة غير داخلية في منطوق الحديث أو مفهومه.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور، أنه يجوز ذلك، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء

بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي، قالت وهما جنبان) [م 485]

وأجيب عن دليلهم بأن محل الخلاف فيما إذا خلت المرأة بالماء، وهنا عائشة اجتمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن محل الخلاف فيما إذا أكملت المرأة الطهارة وعائشة -رضي الله عنها- لم تكمل الطهارة بل كانت تغتسل مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ورد بما سيأتي في حديث ابن عباس.

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة)

[م 323]

3- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب) [ت 65، جه 370، والحديث اختلف العلماء في وصله وإرساله، وصححه الألباني]

4- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كان الرجال والنساء يتوضعون في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جميعاً) [خ 193] وفي رواية (من إناء واحد) [جه 381، وصححه الألباني] ومن المعلوم أنهم لم يكونوا مجتمعين في مكان واحد، فدل على أنه قد يتوضأ الرجل بفضل المرأة والعكس، وقد يجاب عن هذا الاستدلال بأنه قوله (جميعاً) يدل على أنهم مجتمعون في مكان واحد، وكان هذا قبل نزول الحجاب.

والراجح هو مذهب الجمهور، وإن صح حديث الحكم بن عمرو فهو محمول على التنزيه، لأن أحاديث الجواز خففت النهي إلى التنزيه، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة) وفي رواية (وليغتزا جميعاً) [ن 238، د 81، وصححه الألباني] وقد حمل جماهير أهل العلم النهي عن تطهر المرأة بفضل الرجل على التنزيه، بل حكى النووي الاتفاق على ذلك وفيه خلاف يسير. [انظر المجموع 221/2، المغني 136/1، فتح الباري 358/1]

**** اختلف العلماء في البول في الماء الدائم، وقد جاء فيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) [خ 239، م 282] ولفظ مسلم: (ثم يغتسل منه)، والفرق بينهما أن اللفظ الأول يدل على النهي عن البول في الماء الدائم ثم الانغماس فيه، والثاني يدل على النهي عن البول ثم الاعتراف منه، والمقصود في الحالتين النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ثم يغتسل) فيه أوجه:**

الوجه الأول: أنه بالرفع (يغتسل)، وهذا الوجه هو المشهور في الحديث وهو الأقرب، وعلى هذا يكون المعنى النهي عن البول في الماء الدائم؛ لأنه سيحتاج إلى أن يغتسل منه، وهذا مثل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن زمعة -رضي الله عنه-: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة ثم يجامعها في آخر اليوم) [خ 5204، م 2855]

والوجه الثاني: بالجزم (يغتسل) على أنه معطوف على يبولن المجزومة بلا الناهية، وإن كانت مبنية على الفتح لاتصالها بنون التوكيد، وعلى هذا يكون النهي عن الأمرين على انفراد.



والوجه الثالث: النصب (يغتسل) على تقدير (أن) محذوفة وكأهم جعلوا (ثم) مقام واو المعية، كأنه نهي عن البول والاغتسال معا.

واختلف العلماء في حكم البول في الماء الراكد، والمسألة فيها وجهان:

الأول: أنه لا يجوز بالإجماع البول في الماء الراكد إذا كان الماء يتغير بذلك، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن تيمية وابن دقيق العيد والعراقي، لأنه إذا بال فيه نجسه، وبذلك يحرم غيره من استعماله.

الثاني: إذا كان البول لا يغير الماء، ففيه قولان للعلماء: فالظاهرية والحنفية وبعض الشافعية على تحريم البول في الماء الراكد مطلقا، واستدلوا بالحديث السابق وبقاعدة سد الذرائع، والقول الثاني هو التفريق بين الكثير والقليل فيكره في الكثير الذي لا ينجس ويحرم في القليل، وهو قول لبعض الشافعية، والراجح هو القول الأول.

واختلف العلماء أيضا في حكم الماء الذي قد بيل فيه، فمنهم من يفرق بين القليل والكثير، فما كان قليلا ينجس بالبول فيه، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم من يقول إن الحكم مداره على التغير وهو الصحيح، ولهذا قال شيخ الإسلام أن: "نهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهي سدا للذريعة، لأن البول ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهي سدا للذريعة، أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه.

وأیضا فيدل نهي عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرّمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص، فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص، وإلا نقضت قولك" [مجموع الفتاوى 34/21، وانظر شرح العودة على بلوغ المرام 147/1]

باب الآنية

** الآنية: جمع إناء، ويجمع على أواني، والأصل في اتخاذ الآنية الإباحة لعموم قوله تعالى {وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه}

** يتكلم المصنفون على باب الآنية بعد باب المياه، لأن المياه هي مادة التطهر، والظهور هو مفتاح الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والماء بطبيعته سيّـل فيحتاج إلى وعاء.
** الأصل إبـاحة اتخـاذ الآنية الطاهرة واستعمالها، ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

** يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، لحديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) [خ 5426، م 2067]، والصحاف جمع صحفة وهي دون القصة، فالقصة ما تشبع عشرة، والصحفة ما يشبع الخمسة، ومثل هذا سائر الأواني.

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) [خ 5634، م 2065] وأولى منه الذهب، وهذا الحديث يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، وهذا الحكم -أي التحريم- مجمع عليه إلا ما روي عن داود الظاهري من إبـاحته للأكل دون الشرب، وإلا قول قديم للشافعي. [المجموع 306/1]

** اختلف العلماء في علة تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب، على أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور أن العلة هي الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

القول الثاني: وهو قول لبعض العلماء أن العلة هي أنها آنية أهل الجنة، ولذلك هي للكفار في الدنيا، وللمؤمنين في الآخرة، كما قال تعالى {يطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريرا}، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة، لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة) [النسائي في الكبرى، وقال الحافظ: "سنده قوي"، فتح الباري 97/10]

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الذي يشرب في إناء الفضة: (من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة) [م 2066]
ولكن هذا التعليل ليس بصحيح، والشارع حرم الخمر وأخبر أنها شراب أهل الجنة، ولم تكن العلة في تحريم الخمر أنها شراب أهل الجنة، ولكن العلة هي الإسكار ونحو ذلك.

القول الثالث: وهو قول ابن القيم أن العلة في ذلك ما يكسب استعمالهما من الهيئة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- إنها للكفار في الدنيا. [انظر زاد المعاد 351/4]



وجميع الأقوال السابقة لا تخرج عن كونها حكمة وليست علة يدور معها الحكم وجودا وعدما، فالحكمة هي المصلحة التي قصد الشرع تحقيقها بتشريعه الحكم من جلب مصلحة للخلق أو دفع مفسدة عنهم، كما تقول: الحكمة من تشريع القصاص حفظ الحياة، ومن حكم تشريع الحج شهود المنافع، وأما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بُني عليه الحكم، وُرُبط به وجودا وعدما؛ لأنه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، والغالب هو تحققها، وإن تخلفت فعلى وجه الندرة.

فالأقرب أن يقال إن العلة هي كونها ذهبا وفضة، أو لأن الذهب والفضة قد علق الشارع عليهما أساس الاقتصاد الإسلامي، وجعل عدة أحكام أصلية منوطة بهما كالربا في المعاملات والزكاة في العبادات.

**** هل يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟ فيه خلاف:**

القول الأول: وهو قول جماهير أهل العلم، أن المحرم ليس الأكل والشرب فحسب، بل يشمل ذلك الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)، بل حكى النووي الإجماع على ذلك.

القول الثاني: أن المحرم الأكل والشرب فقط، وهذا مذهب أهل الظاهر وممن ذهب إليه الشوكاني والصنعاني، لأن النص وارد فيهما فقط.

القول الثالث: أن استعمال آنية الفضة جائز في غير الأكل والشرب، بخلاف آنية الذهب، لأن أم سلمة: "كان عندها جلدل من فضة فيه شعر من شعرات النبي -صلى الله عليه وسلم- يستشفى بها" [خ 5896]، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها) [حم، د، وسنده جيد]

والقول الرابع هو القول الأول، أما الجواب عن دليل أصحاب القول الثاني فهو أن التقييد في الحديث بالأكل والشرب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، كقوله تعالى ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾، وقد يقال إن الحديث فيه تنبيه بالأعلى على ما هو أدنى منه، فتحریم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة مع حاجة الإنسان إلى الأكل والشرب، يدل على أن ما دون ذلك ممنوع من باب أولى، ولا شك أن حاجة الإنسان للأكل والشرب أعظم من حاجته لآنية الذهب لزيينة أو نحوها.

وأما الجواب عن دليل أصحاب القول الثالث فهو أن الجلدل ليس بإناء، لكنه مكحل أو جرس، ثم إن العلماء قد اختلفوا هل كان الجلدل الذي عندها من فضة أم من غيره [راجع الفتح في شرح حديث أم سلمة السابق 366/10] ثم هو فعل صحابي لا يعارض به النص، وحديث (ولكن عليكم بالفضة) ليس فيه دلالة لأنه عام، وأحاديث التحريم خاصة.

**** وهل يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة بلا استعمال؟ فيه خلاف على قولين:**

القول الأول: أن الاتخاذ محرم كالأستعمال، وهو مذهب جمهور العلماء، لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كآلات اللهو والخمر ونحوهما، ولأن الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال.

القول الثاني: أنه يجوز الاتخاذ بدون استعمال، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.

**** اختلف العلماء في حكم الطهارة من آنية الذهب أو الفضة على قولين:**

القول الأول: أن الطهارة صحيحة مع الإثم، وهو مذهب الجمهور، بل حكي الاتفاق على صحة الوضوء ابن هبيرة في الإفصاح.

القول الثاني: أنها غير صحيحة، وهو قول عند الحنابلة، وقال في الإنصاف إنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [الإنصاف 81/1]

والراجع هو القول الأول، لأن التحريم العائد إلى العبادة على أربعة أقسام:

1- أن يكون التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها، فهنا تبطل العبادة، مثاله: صوم يوم العيد، فلا يصح بحال، ومنها الصلاة في أوقات النهي، ومنها الصلاة في مواضع النهي، ومثاله في المعاملات البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الصلاة على وجه لا يباح.

2- أن يكون التحريم عائداً إلى شرط العبادة على وجه يختص بها، فهنا تبطل العبادة، مثاله: الصلاة بالنجاسة، ومثاله في المعاملات بيع المجهول.

3- أن يكون التحريم عائداً إلى شرط العبادة لا على وجه يختص بها، ففي بطلان العبادة روايتان أشهرها عدم البطلان وهو الصحيح، مثاله: الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة في الثوب المغصوب وفي الدار المغصوبة.

4- أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج العبادة، أي ما ليس بشرط فيها، فهنا لا تبطل العبادة، مثاله: الوضوء من إناء محرم، الصلاة في عمامة مغصوبة أو عمامة من حرير، ومثاله في المعاملات تلقي الركبان.

**** الإناء المموه بالذهب أو الفضة أو المطلي بأحدهما محرم كذلك، لأن الشارع إذا نهي عن شيء نهي**

عن أجزائه، والمموه أن يؤتي بالإناء ثم يوضع في إناء قد صهر فيه ذهب أو فضة فتتموه ويأخذ من لون الذهب والفضة، والمطلي: أن يجعل الذهب والفضة كهيئة الورق ثم بعد ذلك يلصقها بالإناء، ومثله المكفت: وصورته أن يبرد الإناء حتى يخرج هذا البرد كهيئة المجاري الصغيرة، ثم يلصق بها قطع ذهب أو قطع فضة.



**** ذهب الجمهور إلى تحريم الإناء المصنوب بالذهب والفضة، سواء أكانت الضبة يسيرة أم كبيرة، لأن الشارع إذا نهى عن شيء دخل فيه أجزاءه، وللحديث الذي رواه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعاً: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يشرب من إناء ذهب أو إناء فضة أو إناء فيه شيء منهما، فمن فعل ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم) [قط، وقال إسناده حسن، ولكن الحديث ضعيف، ففيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر، وزكريا وأبوه مجهولان، والحديث ضعفه ابن القطان وابن تيمية في الفتاوى الكبرى 434/1 والذهبي وابن حجر]**

**** هل يستثنى الضبة اليسيرة من فضة؟ فيه خلاف:**

القول الأول: أن يستثنى الضبة اليسيرة من فضة لحاجة، وهذا مذهب الجمهور، بل نقل المرداوي الإجماع على جواز ذلك بالشروط السابقة [الإنصاف 81/1]، واستدلوا بحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) [خ 3109] وهذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيدل على الجواز، ومعنى قول الفقهاء لحاجة أي أن يحتاج إلى استخدام الفضة لغرض غير الزينة كسد شق ونحوه، فتباح الفضة حينئذ ولو وجد غيرها، ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية: "مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب أو فضة، فإن هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد -يعني انفراد الذهب والفضة ولو لم يكن ضبة-" [دقائق أولى النهي 30/1]

القول الثاني: أنه يستثنى الضبة اليسيرة مطلقاً، سواء أكانت لحاجة أم لغير حاجة، وهذا مذهب بعض الحنابلة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بأن الحاجة لا تبيح المحرم، ونحن إذا قلنا بجوازه فلا فرق بين أن يكون ذلك لحاجة أو لغير حاجة. [الفتاوى الكبرى 300/5]، بل ذكر صاحب الإنصاف أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى جواز الضبة من الفضة مطلقاً ولو كانت كثيرة. [الإنصاف 82/1]

القول الثالث: أن الضبة لا تجوز مطلقاً، وهذا مذهب الإمام مالك، وقالوا المتخذ في حديث أنس هو أنس بن مالك، ويدل لذلك ما في البخاري من رواية عاصم الأحول أن أنس -رضي الله عنه- قال: "رأيت قدح النبي -صلى الله عليه وسلم- انصدع فسلسلته بسلسلة من فضة"، وأصرح منه رواية محمد بن سيرين قال: "إنه كان في القدح حلقة من حديد، فأراد أنس -رضي الله عنه- أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه النبي -صلى الله عليه وسلم- فتركه"، لكن قال الحافظ: "إن كان محمد بن سيرين سمعه من أنس وإلا فهو منقطع لأنه لم يلق أبا طلحة" [فتح الباري 99/10، وما بعدها] فإن قيل هذا قول صحابي فيؤخذ به، فالجواب أن له مخالفاً وهو ابن عمر، فقد ثبت في سنن البيهقي بإسناد صحيح أنه كان لا يشرب من إناء فيه حلقة من فضة أو ضبة فضة.

والراجع بين القول الأول والثاني، فمما يرجح القول الثاني أن الحاجة لا تبيح المحرم، وهذا يدل على أن الضبة اليسيرة من فضة مستثناة مطلقاً، ومما يرجح القول الأول أن تحريم استخدام آنية الذهب والفضة إنما جاء من باب سد الذرائع، وما كان تحريمه من باب سد الذرائع فإنه يباح عند الحاجة، مثل تحريم النظر للأجنبية فقد حرم لأنه يفضي إلى الفتنة، لهذا أبيض منه ما تدعوا الحاجة إليه كالنظر إلى المخطوبة، ونظر الطبيب وغيرها، ومثل التنفل بالصلاة في أوقات النهي، فقد حرم سدا لذريعة المشاهدة الصورية لعباد الشمس، وأبيض للمصلحة الراجحة، ومثله النهي عن التشبه بالكفار فهو سد للذريعة، لأن المشاهدة في الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل، وعلى هذا فلا مانع من استثناء بعض الصور من هذا المحرم بقيد الحاجة إليه.

أما الجواب عن دليل أصحاب القول الثالث فقد قال الحافظ في الفتح في شرح حديث أنس: "قوله: (إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ) في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم أو لأنس، وجزم بعض الشراح بالثاني واحتج برواية بلفظ "فجعلت مكان الشعب سلسلة" ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل" ١.هـ.

قلت: وفي البخاري [خ 5638] عن عاصم الأحول قال: "رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نُضار -نوع من الخشب الجيد-، قال: قال أنس لقد سقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة، فقال له أبو طلحة: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتركه"

قال الحافظ في شرحه: "قوله (فسلسله بفضة) أي وصل بعضه ببعض، وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ (إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ (انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة. قال -يعني أنس- هو الذي فعل ذلك) قال البيهقي كذا في سياق الحديث، فما أدري من قاله من رواه هل هو موسى بن هارون أو غيره، قلت: لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو (جعلت) بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس، بل يجوز أن يكون جعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في الصحيح. ووقع لأحمد من طريق شريك عن عاصم "رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة"، وهذا أيضاً يحتمل. والشعب بفتح



المعجزة وسكون العين المهملة هو الصدع، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة ... قوله: قال أي عاصم (قال أنس: لقد سقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا القدر أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس (لقد سقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقدر هذا الشراب كله العسل والنبيد والماء واللبن) ... وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة، وهو أيضا مما اختلف فيه ... وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه (أو في إناء فيه شيء من ذلك) فإنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، قال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه (كان لا يشرب في قدر فيه ضبة فضة)، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أم عطية (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح، ثم رخص في تفضيض الأقداح) وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز، لكن في سنده من لا يعرف "أهـ

قلت: إذا كان أنس قد سقى النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو دليل على الجواز.

**** هل يستثنى الضبة اليسيرة من الذهب؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه تجوز الضبة من الذهب، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وبعض المالكية والشافعية، واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضبب بالذهب ليس إناء من ذهب، فلم يقع عليه النهي، والأصل الحل.
- 2- أن القدر الموجود من الذهب في الإناء هو تابع وليس بمتبوع، ولهذا يغتفر فيه، ولهذا لا يجوز لبس الحرير للرجل، ويباح له لبسه إذا كان تابعا كما لو كان يسيرا أو معلما بقدر أربعة أصابع فما دون.
- 3- لما استوت الفضة والذهب في التحريم في باب الآنية، فكذلك ينبغي أن يستويا في الضبة، فكما أن الضبة من الفضة تجوز فكذلك من الذهب.

وأجيب بمنع قياس الذهب على الفضة، لأن باب الفضة أوسع.

القول الثاني: أنه يكره التضبيب بالذهب، ويكره الأكل والشرب منه، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية وبعض المالكية، واستدلوا بأن العلة هي الإسراف والخيلاء، وهذه العلة لا تقتضي التحريم إذا كانت ضبة، لأنه لا يحصل به إسراف ولا خيلاء.

القول الثالث: أنه يحرم التضبيب بالذهب مطلقا، وهو مذهب الجمهور وهو الأقرب، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأصل في باب الآنية التحريم في الذهب والفضة، ولا يقاس على المستثنى بنص شرعي وهو الضبة من الفضة.

2- أن باب الذهب أضيقت من باب الفضة في النصوص الشرعية.

القول الرابع: أنه يباح التضييب بالذهب للنساء دون الرجال، وهو اختيار ابن حزم.

القول الخامس: أنه يباح التضييب بالذهب بشرط أن يكون يسيرا لحاجة، وقد حكاه صاحب الإنصاف عن ابن تيمية، وقال شيخ الإسلام: "وأما المضيب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلا أو كثيرا، والخلاف المذكور في الفضة منتف هاهنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه" [مجموع الفتاوى

[82/21

**** اتخاذ الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة فيه خلاف بين العلماء على قولين:**

القول الأول: أن ذلك جائز، وهو قول جمهور الفقهاء، واستدلوا بأن الأصل الحل، لقوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}

القول الثاني: أن ذلك غير جائز، وهو أحد قولي الشافعي، واستدلوا بأن فيها فخرا وخيلاء وكسرا لقلوب الفقراء وإسرافا، وفي الحديث: (كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة) [خ تعليقا، ن 2559، جه، وحسنه الألباني].

وأجاب الجمهور عن هذا الإيراد بأن استعمال الجواهر نادر، ولكن هذا الجواب ضعيف، لأن الحكم تبع للوجود فمتى ما وجد هذا فإنه محرم.

والأظهر أن الإسراف مما يختلف فيه الناس، فهو على حسب الحال، فقد يكون الشيء إسرافا عند الفقير، ولا يكون للغني كذلك.

**** سبق أن استعمال الذهب والفضة في الأواني ونحوها لا يجوز، وهذا الحكم عام للذكور والإناث، ولا يستثنى إلا الشيء القليل من الفضة، وهذا الحكم في الأواني، أما اللباس فيختلف حكمه عن ذلك، وقد بسط الكلام فيه في كتاب الزكاة، وخلاصة أحكام اللباس في هذا الباب:**

1- يباح للذكر لبس خاتم الفضة، وقد نقل النووي وابن تيمية الإجماع على ذلك، ويحرم عليه خاتم الذهب عند جمهور العلماء.

2- اختلف العلماء في لبس الرجل خاتما من فضة فيه يسير ذهب على قولين، أصحهما الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام.



3- اختلف العلماء في حكم اتخاذ الفضة للرجل في غير الخاتم على أقوال، أصحها أنه تباح الفضة مطلقاً، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، بشرط عدم الإسراف أو التشبه بالنساء.

4- اختلف العلماء في تحلية آلات الحرب بالذهب على أقوال، أقربها مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز تحلية آلات الحرب بالذهب مطلقاً.

5- اتفق العلماء على تحريم لبس الرجل الثوب المنسوج جميعه من الذهب، واختلفوا في اليسير التابع على قولين، أصحها أنه جائز إذا كان أربعة أصابع فأقل، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

6- يباح من الذهب ما دعت إليه الضرورة كأنف ورباط أسنان ونحو ذلك.

**** اختلف العلماء في حكم استعمال آنية الكفار وثيابهم على أقوال:**

القول الأول: أنه يحرم استعمال آنية المشركين وثيابهم إذا وجد غيرها، وهو مذهب ابن حزم ورواية عن أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي ثعلبة الخشني قال: (قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأأكل في آنيتهم؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا) [خ 5478، م 1930] وأجيب عنه بأن الروايات الأخرى ذكرت تنمة للسؤال، ففي رواية أبي داود قال: (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر) [د 3839، وصححه الألباني]، وفي المسند بسند حسن عن أبي ثعلبة الخشني: (أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله أفأأكل في آنية الجوس إذا اضطررنا إليها، قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها) [حم 6686]، وآنية الجوس الغالب فيها أنها تستعمل في الطعام المحرم، فإن ذبائهم لا تحل، فهي ميتة.

2- أن الكافر نجاسته نجاسة حسية، لقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس}، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن المسلم لا ينجس) [خ 283، م 371] وفي رواية (سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس) [خ 285، م 371] فدل على أن الكافر ينجس.

والقول بأن الكافر نجاسته حسية هو مذهب الظاهرية وهو رواية عن الإمام مالك، والجمهور على أن نجاسته معنوية، والصحيح مذهب الجمهور، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل من طعامهم وشربهم، وكان الصحابة يلبسون مما يصنعونه، وأيضاً فإن نكاح الكتابية جائز، ونكاحهن لا يمكن معه الاحتراز من العرق والريق وثيابهن.

أما قول الله تعالى {إنما المشركون نجس} فهو محمول على النجاسة المعنوية، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- معناه أن المسلم لا يضره كونه جنبا، فإنه لا ينجس، وليس فيه أن الكافر ينجس، ولو كان فيه كذلك فإنه مأخوذ من المفهوم، ومنطوق أدلة الجمهور مقدم عليه.

القول الثاني: أنه يكره استعمال آية المشركين قبل غسلها، هو مذهب الحنفية، واستدلوا بحديث أبي ثعلبة السابق.

القول الثالث: أنه يجب غسل ما استعملوه من الآنية والثياب، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بأن حديث أبي ثعلبة الخشني ورد في أوان يستعملونها.

القول الرابع: أنه إن تيقن طهارتها لم يكره استعمالها، وإن لم يتيقن كره استعمالها حتى يغسلها، وهو مذهب الشافعية.

القول الخامس: أنه يباح استعمال آنية الكفار والمشركين ولبس ثيابهم حتى يتيقن نجاستها، وهو مذهب الحنابلة، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أنس -رضي الله عنه-: (أن يهوديا دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابته) [حم 13448، وسنده صحيح] والإهالة: هي الودك -الشحم- المذاب، وسنخة: أي متغيرة، فهذه آنية يهودي وهو من أهل الكتاب، وقد أكل منها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

2- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- في حديث طويل: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء المزادة، وقال: اذهب فأفرغه عليك) [خ 344، م 682]، وقد اشتهر عند الفقهاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ من مزادة امرأة مشركة، وحديث عمران ليس فيه وضوءه -صلى الله عليه وسلم- وإنما أمره للجنب بالاعتسال منه.

3- عن جابر -رضي الله عنه- قال: (كنا نغزو مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بهم فلا يعاب علينا) [حم 14635، د 3838، وصححه الألباني] وقال بعض العلماء إن ثياب الكفار لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون جديدة لم تلبس، كالثياب المصنعة في بلاد الكفار، فحكمها الطهارة يقينا.

الحالة الثانية: أن ترى على ثوب الكافر نجاسة أو على بدنه، فحكمه أنه نجس.

الحالة الثالثة: إذا كان ثوبا يستعمله الكافر ولم تر نجاسة عليه، فقال بعض العلماء: يعمل باليقين، وهو الطهارة، وقال آخرون يعمل بالظاهر وهو النجاسة لأنهم يبولون ويتغوطون ولا يسلمون من وضع النجاسة



على ثيابهم وبدنهم ولا يتورعون، وفصل آخرون بأنه إذا كانت الثياب على موضع يغلب فيه النجاسة فهي نجسة كالثياب التي تلي العورة، وإلا فهي طاهرة، والأظهر أنها طاهرة.

**** اختلف العلماء في بيع أواني الذهب للكفار، وصنعها لهم، والخلاف مبني على أصول منها:**

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم في آنية الذهب والفضة (فإنها لهم في الدنيا) هل يقتضي إباحة آنية الذهب والفضة للكفار، أم هو على سبيل الزجر من استخدامها في حق المؤمن؟
ثانيا: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فيحرم عليهم آنية الذهب والفضة كما يحرم على المسلمين، أم لا؟

ثالثا: هل يمكن قياس تحريم بيع آنية الذهب والفضة للكافر على تحريم بيع الخمر ونحو ذلك؟

فذهب الحنابلة إلى تحريم بيع آنية الذهب والفضة للكفار، استدلالا بظاهر الأخبار، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز ذلك، واستدل بما يأتي:

1- أنه جاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حلال من الحرير فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارٍ ما قلت فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخا له مشركا بمكة) [خ 886، م 2068]، فدل على جواز إعطائها الكافر وجواز بيعها له أيضا.

2- أن هناك فرقا بين بيع الخمر وبيع آنية الذهب والفضة، بدليل أن بعض العلماء أجاز استخدام آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، بل بعض من حرمها في غير الأكل والشرب أجازها عند الحاجة، ومن المعلوم أن شرب الخمر لا يجوز لمجرد الحاجة، فظهر الفرق بينهما.
والأحوط ألا يبيعه لكافر، والله أعلم.

[انظر المجموع شرح المهذب 309/1، حاشية البجيرمي 179/2، تحفة المحتاج 239/4، الفروع 352/1، العناية شرح الهداية 122/7، الإنصاف 475/1، أسنى المطالب 10/2، شرح البهجة للشافعية 400/2، غداء الألباب 201/2، الموسوعة الفقهية الكويتية 158/9]

باب آداب قضاء الحاجة

****** قسم بعض العلماء آداب قضاء الحاجة إلى ثلاثة أقسام: آداب قبل دخول موضع قضاء الحاجة، وآداب أثناء قضاء الحاجة، وآداب بعد الفراغ من الحاجة.

آداب قبل قضاء الحاجة

**** يسن إذا قضى حاجته في فضاء أن يستتر ويبعد،** لحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال يا مغيرة خذ الإداوة -إناء صغير-، فأخذتها فانطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى توارى عني، فقضى حاجته وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) [خ 363، م 274] وعن المغيرة بن شعبة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد) [ن 17، ت 20، د 1، ج 331، وصححه الألباني]، واستتار البدن مستحب، وقد ثبت عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنه- قال: (أردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجته هدف أو حائش نخل -يعني حائط نخل-) [م 342] والهدف كل ما ارتفع من بناء ونحوه.

**** استحب الفقهاء أن يرتاد لبوله مكاناً رخوا،** لثلا يعود الرذاذ عليه، وقد جاء في هذا حديث ضعيف عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: (كنت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً) [د 3، وضعفه الألباني]، وقد قسم المالكية أماكن قضاء الحاجة إلى أربعة أقسام:

- 1- أن يكون المكان طاهراً صلباً، فيجلس عند قضاء الحاجة لثلا يتطاير عليه شيء.
- 2- أن يكون المكان نجساً صلباً، فلا يبول.
- 3- أن يكون المكان طاهراً رخوا كالرمل، فيخير بين الجلوس والقيام، والجلوس أولى لأنه أستر.
- 4- أن يكون المكان نجساً رخوا، فيقوم في البول ولا يتغوط.

وقد نظم ذلك الونشريسي في قوله:

بالتاهر الصُّلب اجلسِ وقم برخوٍ نجسٍ
والنجسُ الصُّلبُ اجتنبِ واجلسِ وقم إن تعكس

**** يكره أن يبول في شق ونحوه،** وهذا متفق عليه بين العلماء كما قال النووي، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن سرجس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يبولن أحدكم في جحر) قالوا لقتادة وما يكره من البول في الجحر قال: يقال إنها مساكن الجن [حم 20251، ن 34، د 29] والحديث صححه ابن خزيمة وابن السكن، وضعفه الشيخ العودة في شرحه لبلوغ المرام لعنينة قتادة وهو مدلس، لكن أثبت علي بن المديني سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، ومن علم حجة علي من لم يعلم، وقد قال شيخنا أقل أحواله أن يكون حسناً.



وقد ذكر بعض أهل التاريخ أن سعد بن عبادة بال في جحر فخرّ ميتا فسمعوا قائلا يقول:
نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * رميناه بسهمين فلم يخطيء فؤاده
لكن هذه الرواية لا تصح.

وقد قيل إن العلة في ذلك خوف خروج الدواب والهوام عليه، وهذا أصح.

**** يحرم قضاء الحاجة في الطريق،** لقول الله تعالى ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد
احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (اتقوا اللّعائين، قالوا: وما اللعانان
يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) [حم 8636، م 269]

وفي سنن أبي داود: (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل) [د 26، ج 328، أعله
الحافظ في التلخيص بالانقطاع، وذكر الشيخ سلمان العودة أن فيه علة ثانية، وهي جهالة أبي سعيد
الحميري وحسنه الألباني في الإرواء 1/100]، ومعنى اللعانان الأمران الجالبان للعن.

وعن حذيفة بن أسيد -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم) [طب
3050، وحسنه الشوكاني في السيل الجرار وذلك المنذري، وحسنه الألباني]

والعلة في ذلك أن البول في الطريق أذية للمارة، وإيذاء المؤمنين محرم لقوله تعالى ﴿والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾، والطريق ينقسم إلى قسمين:
أولاً: الطريق المعين المحدد، وهذا لا إشكال في حرمة قضاء الحاجة فيه سواء كانت بولاً أو غائطاً.
ثانياً: أن يكون له جوانب مهياً لقضاء الحاجة كطرق السفر، فالإنسان ينتحي منها ناحية، فلا حرج عليه
أن يقضي حاجته في مثل تلك الأماكن.

**** يحرم قضاء الحاجة في الظل النافع،** والدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السابق: (أو
ظلهم) يعني الظل الذي هو محل جلوسهم وانتفاعهم بذلك، والدليل على أن المقصود بالظل هو الظل النافع
حديث عبد الله بن جعفر قال: (أردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم خلفه فأسرّ إلي حديثاً
لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحبّ ما استتر به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحاجته هدّاف أو
حائش نخل) والهدف كل ما ارتفع من بناء ونحوه، وحائش النخل أي حائش نخل. [م 342]، ومن المعلوم
أن الحائش له ظل، لكنه ظل لا يستخدمه الناس، وقال بعض أهل العلم مثله مثل مشمس الناس في أيام
الشتاء، يعني الذي يجلسون فيه للتدفئة، وهذا قياس صحيح جلي، ومثله أيضاً الشجرة التي عليها ثمرة، لأنه
قد يحتاج الناس إلى الصعود على الشجرة، أو قد تسقط الثمرة فتلاقي محلاً نجساً.

**** يحرم أن يقضى حاجته بين القبور، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن الجلوس عليها، ففضاء الحاجة من باب أولى، ولأن قبور المسلمين محترمة، وما بين القبور ممشى للناس.**

**** يسن أن يقول إذا أراد دخول الخلاء (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، أما البسملة فلحديث علي -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله) [ت 606، ج 297، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي وقد روي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء في هذا"، وقال الألباني: صحيح]**

وأما الدعاء "اللهم إني أعوذ بك" الخ، فلحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) أخرجه السبعة، والخبث بضم الخاء والباء معناه ذكور الشياطين والخبائث إناثهم، وضبطه بعضهم بإسكان الباء، ومعناه الشر، ويكون معنى الخبائث أهل الشر، وإذا دار الأمر بين معنيين أحدهما أعم والثاني أخص، فإننا نأخذ بالأعم، فتقدم رواية التسكين.

**** يسن أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء، ويقدم رجله اليمنى إذا خرج، وهذه مسألة قياسية، فاليمنى تقدم عند دخول المسجد كما جاءت السنة بذلك، واليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد، وهذا محل اتفاق بين العلماء.**

**** يكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وفي المسألة حديث أنس -رضي الله عنه- قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) [د 14، ت 14، وصححه الألباني]** وهذه المسألة متفق عليها، فكشف العورة مكروه لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: (احفظ عورتك إلا من زوجك وما ملكت يمينك، فليل يا رسول الله: الرجل يكون خالياً؟ فقال: فالله أحق أن يستحيا منه) [حم 19530، ت 2769، د 4017، ج 1920، وحسنه الألباني]، أما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وعندما يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم) ففيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف [ت 2800 وضعفه الألباني]

**** اختلف العلماء في حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى، على ثلاثة أقوال كلها روايات عن الإمام أحمد:**



القول الأول: أنه يكره الدخول بشيء فيه ذكر الله تعالى، بل قال في الإنصاف: "قال في الفروع: وجزم بعضهم بتحريمه كمصحف، قلت: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل"، ودليل الكراهية ما يأتي:

1- حديث أنس -رضي الله عنه- قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه) [د 19، وقال الألباني: منكر] فقد كان نقش خاتمه -صلى الله عليه وسلم- (محمد رسول الله) وأجيب بأن الحديث ضعيف، وقد قرر ابن القيم أن أحاديث نزع الخاتم المكتوب عليه اسم الله إذا دخل الخلاء غير صحيحة.

2- ما سيأتي من كراهية أن يتلفظ في الخلاء بشيء من ذكر الله، فإنه أولى من ذلك أن يكون الشيء مكتوباً، لأن المكتوب ثابت ومستقر بخلاف التلفظ، ويدل لذلك أن الشارع نهي المحدث حدثاً أصغر أو أكبر أن يمسه المصحف ولم ينهه عن تلاوته بلسانه، فدل هذا على أن المكتوب أولى بالكراهية من المنطوق. وأجيب عن هذا بمنع قياس المكتوب على التلفظ، فإن التلفظ إنشاء جديد، والإنشاء أقوى، وما استدل به في مسألة مس المصحف فيه نظر، لأن مس المصحف فعل من المكلف، والفعل إنشاء عمل، بخلاف ما هو مكتوب أصلاً سابقاً.

القول الثاني: أنه لا يكره ذلك، واستدلوا بحديث أن خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- كان نقشه (محمد رسول الله) ولم يثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه كان ينزعه فدل هذا على عدم الكراهية.

القول الثالث: أن الأولى تركه، وقد أجاز شيخنا دخول الحمام بأوراق فيها اسم الله إذا كانت مستورة.

**** استحباب بعض العلماء أن يغطي رأسه عند قضاء الحاجة، وهذا ورد ذلك عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وروى ذلك البيهقي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنه كان إذا جامع أهله غطى رأسه وإذا دخل الخلاء غطى رأسه) واستنكره البيهقي.**

آداب عند قضاء الحاجة

**** يكره كلامه من غير حاجة في الخلاء، وقد نص الإمام أحمد أنه يكره الكلام حال قضاء الحاجة، وفي رواية عنه قال: لا ينبغي، والمعروف عند الأصحاب أنه إذا قال أكره أو لا ينبغي أنه للتحريم، وكلام الرجل في الخلاء منه ما يكون فيه ذكر الله عز وجل ومنه ما ليس كذلك، أما ما كان فيه ذكر لله فهو مكروه، ويدل لذلك ما يأتي:**

1- حديث أبي الجهم بن الحارث -رضي الله عنه- قال: (أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل -موضع بالمدينة- فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليه، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام) [خ 337، م 369 معلقاً]

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رجلاً مر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبول، فسلم فلم يرد عليه) [م 370]

3- حديث المهاجر بن قنفذ -رضي الله عنه-: (أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة) [حم 18555، جه 344، د 17، وصححه الألباني] والسلام فيه ذكر الله تعالى فإن الله هو السلام ومنه السلام.

فإن قيل: إن الاستدلال بهذا الحديث يقتضي التحريم، لأنه ترك واجباً، وترك الواجب لا يباح إلا إذا كان الشيء محرماً، فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا المسلم لا يستحق رداً، لأنه لا ينبغي السلام على قاضي الحاجة، وهذا ضعيف، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل عدم رد السلام بأنه سلم عليه في حال لا تستحق الرد.

الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يترك الواجب، لأنه بعد أن انتهى من بوله رد عليه واعتذر منه، وهذا صحيح، لأن تأجيل الرد لا يستلزم القول بالتحريم.

فإن قيل: فإذا عطس أو سمع الأذان فماذا يفعل؟

فالجواب: أن في ذلك قولين لأهل العلم، هما روايتان عن الإمام أحمد، فالقول الأول: أنه يذكر الله في قلبه وهو ضعيف، فإن الذكر القلبي فاقد للذكر اللساني، وإنما يحمد العاطس الله، ويجب المؤذن بلسانه والقلب وهذا لم يذكر الله بلسانه، والقول الثاني: أنه يذكر الله مخافتة، كقراءته في الصلاة، بمعنى: يذكر الله بقلبه وبلسانه لكنه لا يرفع صوته بالذكر، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا قول قوي، وقد يقال إن له أن يذكر الله بعد خروجه من الخلاء، فإذا خرج حمد الله وأجاب المؤذن، ويدل عليه حديث أبي داود في قصة المهاجر بن قنفذ، فإن رد السلام واجب ومع ذلك أجله النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى خروجه من الخلاء، فمثله ما هو سنة من إجابة المؤذن ونحو ذلك.

فإن كان الكلام ليس ذكراً لله، فالأولى تركه إلا الحاجة، لأنه ليس المرءة، أما الكراهة فليس عليها دليل صريح، وأما حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك)



[حم 10917، د 15، وضعفه الألباني] فالحديث رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير موصولاً، ورواه الأوزاعي وغيره عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا، وهو الراجح كما قال ذلك أبو حاتم، ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فيها ضعف.

**** يكره مس فرجه بيمينه، والكراهة محل اتفاق بين العلماء خلافاً للظاهرية الذين قالوا بالتحريم، ويدل لذلك حديث أبي قتادة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء) [خ 153، م 267]، وهل النهي عن مس الذكر مختص بحال قضاء الحاجة أم عام في غيرها؟**

قال بعض أهل العلم إنه عام، لأنه جاء عن أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب -التطهر بعد قضاء الحاجة- بيمينه) [م 267] ولأنه من المعلوم أن الإنسان وقت قضاء الحاجة يحتاج إلى مس ذكره بيمينه ليتطهر، فلما نهى عن ذلك مع الحاجة علم أنه في غيره من باب أولى لعدم الحاجة.

وقال بعض أهل العلم إن النهي خاص بحال قضاء الحاجة، لأن العلة في النهي تنزيه اليمنى عن الأذى، ويدل لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كانت يد النبي -صلى الله عليه وسلم- اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) [د 33، وصححه الألباني]، ومس الذكر في غير حال قضاء الحاجة لا يعرض اليمنى للأذى.

والقول الثاني هو الأقرب، أما حديث أبي قتادة فهو مقيد بالروايات الأخرى التي تنهى عن مس الذكر باليمين حال قضاء الحاجة لأن مخرج الحديث واحد، ويؤيده حديث طلق بن علي: (إنما هو بضعة منك) [حم 15851، ت 85، ن 165، د 182، ج 476] ولو كان النهي في حديث أبي قتادة عاماً عن مس الذكر في كل حين لما كان الحديث طلقاً فائدة.

**** يكره استجماره واستنجاؤه باليمين عند جمهور العلماء، ويدل لذلك حديث أبي قتادة السابق، فإن قيل كراهية استنجاؤه باليمين معقولة وممكنة بأن يستنجي بالشمال، لكن في الاستجمار يحتاج أن يمسك الحجر بيد، وفرجه باليد الأخرى، فإذا أمسك الحجر باليمين كان قد استجمر باليمين، وإن أمسك فرجه باليمين، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول)، وأجاب بعض العلماء بأنه يمسك الحجر باليمين لكن يثبت يمينه ولا يحركها، ويمسك فرجه بشماله ويمسح به على الحجر، فيكون استجماره باليسار.**

**** يكره أو يحرم المسح أو النتر، لعدم ثبوت الحديث في ذلك، ولأن ذلك يحدث الوسواس ويسبب الأمراض، قال شيخ الإسلام: "التنحج بعد البول والمشي والظفر إلى فوق والصعود في السلم والتعلق في الحبل وتفتيش الذكر بإسأله وغير ذلك كل ذلك بدعة ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر وإن حلبته در.**

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ولو تركه لم يخرج منه، وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس وقد يحس من يجده بردا لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج... والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء." [مجموع الفتاوى 106/21]

**** اختلف العلماء في حكم البول قائما، فالجمهور على كراهة ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد، والمشهور**

من مذهب الحنابلة أنه لا يكره البول قائما إن أمن تلوثا وناظرا إليه، وفي الباب أحاديث على قسمين:
القسم الأول: الأحاديث التي جاءت بإثبات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبول قاعدا، ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (من حدثكم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا) [ت 12 ن 29، ج 307، وصححه الألباني، وصححه المعلق على زاد المعاد 171/1]، وعن عبد الرحمن ابن حسنة قال: (خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي يده كهيئة الدَّرَقَة -الدرع من الجلد- فوضعها ثم جلس خلفها فبال إليها، فقال بعض القوم: انظروا يبول كما تبول المرأة، فسمعه فقال: أو ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبهم، فعذب في قبره) [حم 17304، د 22، ج 309، وصححه الحافظ في الفتح] واختلف العلماء في القائل فمنهم من قال إنه منافق، ومنهم من قال إنه مؤمن تعجب لما رآه من مخالفة عادتهم في الجاهلية حيث يزعمون أن شهامة الرجل تقتضي عدم حيائه من البول قائما، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (أما علمت) الخ يريد أن بني إسرائيل كانوا مأمورين بأنه إذا أصابهم شيء من البول قرضوه، فنهاهم رجل منهم، فعذب هذا الرجل في قبره بسبب هذه المخالفة والعصيان، فحذرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- من الإنكار على من احترز من البول فبال قاعدا لئلا يصيبهم ما أصاب صاحب



بني إسرائيل، وهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخالفهم لما فيه من الستر والتحرز من البول.

القسم الثاني: الأحاديث التي جاءت بإثبات بول النبي -صلى الله عليه وسلم- قائما، وهو حديث حذيفة بن اليمان: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى سباطة -المزبلة- قوم فبال قائما) [خ 224، م 273] وللعلماء في الجمع بين حديث عائشة وحديث حذيفة وجوه:

الوجه الأول: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بال قائما لبيان الجواز.

الوجه الثاني: أنه فعل ذلك لوجع كان بمأبضيه، والمأبض هو باطن الركبة فكأنه لم يتمكن من القعود، فقد روى البيهقي في سننه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (بال قائما من جرح كان بمأبضه) [هق 101/1، والحديث ضعفه البيهقي والدارقطني، وأشار الحافظ إلى تضعيفه، فتح الباري 330/1، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية 147/1 حاشية 2].

الوجه الثالث: أنه بال قائما لوجع الصلب، ومن عادة العرب أنهم يستشفون من مرض الصلب بالبول قائما.

الوجه الرابع: أنه بال قائما لأن المكان كان نجسا، ولذلك قال: (أتى سباطة قوم) أي المزبلة. [انظر زاد المعاد 171/1، 172]

والأقرب أن البول قائما جائز إذا أمن التنجس، أما حديث عمر -رضي الله عنه- قال: (رآني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما، فما بلت قائما بعد) [جه 308، ضعفه البوصيري، والألباني، والمعلق على زاد المعاد 172/1] فهو حديث ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف، ومثله حديث جابر -رضي الله عنه- قال: (نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبول قائما) [جه 309، وضعفه الألباني]

**** استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، فيه خلاف بين العلماء على أقوال:**

القول الأول: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة سواء أكان ذلك في المباني أم في الصحراء، وهو مذهب الحنفية وابن حزم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها -وفي مسلم: يبول ولا غائط-)، ولكن شرقوا أو غربوا) قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله" [خ 394، م 264] وهذا عام.

القول الثاني: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون المباني، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- عن جابر بن عبد الله قال: (نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلة بيول أو غائط فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) [حم 14458، ت 9، ج 325، د 13، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: قال البخاري هذا حديث حسن صحيح، انظر شرح العمدة 150/1، وصححه الألباني] وحملوه على أنه كان في بنيان.

2- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- قاعداً لحاجته مستقبلاً الشام مستدبر الكعبة) [خ 148، م 266]، وقد كان في بنيان كما في رواية ابن خزيمة: (محبوباً بلدين) [شرح معاني الآثار 234/2]، وروى الحكيم الترمذي: (أنه كان في كنيف)، وقال الحافظ: إسناده صحيح. [الفتح 247/1]

3- عن مروان الأصغر قال: "رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ثم جلس بيول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس" [د 11، خز، هق، كم، قط، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه، وله شاهد عن جابر صحيح على شرط مسلم"، وقال الدارقطني: "هذا صحيح كلهم ثقات"، وحسنه الألباني]

ووجه الدلالة أن حديث أبي أيوب مخصوص بحديث ابن عمر فإنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- مستدبر الكعبة في البنيان، وهو مخصوص كذلك بحديث جابر بن عبد الله، قال الحافظ في الفتح: "وهو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله -صلى الله عليه وسلم- لمبالغته في التستر"، ويؤيده أن المراحيض انتشرت بكثرة في آخر حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا فالاستقبال والاستدبار جائزان في البنيان.

فإن قيل: إن هذا فعل من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يحتمل الخصوصية، ويحتمل النسيان، ويحتمل أن يكون قبل ورود النهي، ثم إن حديث أبي أيوب قول، والقول مقدم على الفعل وحديث أبي أيوب حاصر والحاضر مقدم على المبيح.

فالجواب: أن دعوى الخصوصية في حديث ابن عمر لا تقبل، وكذلك دعوى النسيان لأن الأصل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أسوة، وأن ما ثبت في حقه هو ثابت في حق المسلمين إلا بدليل، وكذلك دعوى النسيان لأن الأصل في فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- التشريع ولو قبل لجاز لكل من بلغه شيء عن



النبي -صلى الله عليه وسلم- يخالف قاعدته أن يقول يحتمل أن يكون نسيانا، وكذلك لا تقبل دعوى أن هذا الفعل كان قبل ورود النهي لعدم معرفة التاريخ وإمكان الجمع، أما القول بأن الحاضر مقدم على المييح وأن القول مقدم على الفعل، فهذا عند الترجيح والجمع مقدم على الترجيح.

فإن قيل: إن كون الاستقبال والاستدبار في البنيان أو في الصحراء لا يؤثر، لأن البنيان وصف ملغي أي إنه غير مقصود فلا يعلق به الحكم، وذلك لأن المقصود إكرام القبلة وهو مطلوب في البنيان وغيره.

فالجواب: أن البنيان وصف غير ملغي ويدل لذلك حديث مروان الأصفر وسنده حسن، فهذا ابن عمر يقرر أن النهي في الفضاء فقط، ولا يرد على هذا أنه قول صحابي لأن الحديث ظاهره له حكم الرفع لقول ابن عمر "إنما نهي عن ذلك".

القول الثالث: أنه يحرم الاستقبال مطلقا ويجوز الاستدبار مطلقا، وهو قول لأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

القول الرابع: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقا، وهو مذهب الظاهرية وبعض السلف، واستدلوا بأن حديث جابر -رضي الله عنه- ناسخ لأحاديث التحريم، وهذا القول ضعيف لأن قوله (قبل أن يقبض بعام) ليس صريحا في تقدمه على الأحاديث الأخرى، ولأن الجمع أولى من النسخ.

القول الخامس: أن النهي للتنزيه فيكون مكروها لا محرما.

القول السادس: أنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط، ويحرم ما سوى ذلك، وهو قول أبي يوسف.

القول السابع: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة وكذلك بيت المقدس، وهو محكي عن بعض السلف.

** في قوله النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ولكن شرقوا أو غربوا) دليل لما ذهب إليه بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكفي الإنحراف اليسير خلافا للمشهور عند الحنابلة من أنه يكفي الإنحراف اليسير، والراجح أنه لا بد أن يشرق أو يغرب، ويدل لذلك أن الرجل إذا انحرف عن القبلة شيئا يسيرا في الصلاة لم تبطل صلاته بذلك، مما يدل على أن الانحراف اليسير له حكم الاستقبال.

** ولا يكره استقبال الشمس أو القمر حال قضاء الحاجة على الصحيح من أقوال أهل العلم، ويدل

لذلك حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- وفيه: (ولكن شرقوا أو غربوا)، كما لا يكره استقبال بيت المقدس خلافا للشافعية، أما حديث معقل بن أبي معقل الأسدي قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط) [د 10] فهو ضعيف، وقال الألباني: منكر، وحديث ابن عمر لما رقى بيت حفصة -رضي الله عنهم- يرد هذا.

** هل يجوز الاستنجاء أو الاستجمار إلى القبلة؟ فيه خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الحنابلة

أن ذلك مكروه، والقول الثاني أنه لا يكره، والقول الثالث أنه يحرم ذلك.

**** ورد في البول في المستحم** حديث عبد الله بن مغفل أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهى أن يبول الرجل في مستحمه فإن عامة الوسواس منه) [ت 21، ن 36، د 27، ج 304، وحسنه النووي، وصححه الألباني إلا قوله "فإن عامة الوسواس منه"]
والحديث أعلاه جماعة من العلماء بالوقف على عبد الله بن مغفل، وأنه من قوله، فقد قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله"، وقال عبد الحق الإشبيلي: "أرسله الأشعث عن الحسن ولم يسمعه منه ورواه شعبة موقوفاً"
وقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على كراهة البول في مكان الاستحمام.
وفي البخاري موقوفاً عن عقبه بن صهبان قال: "سمعت عبد الله بن مغفل المزني في البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس" [خ 4842] وهذا الحديث محمول على ما إذا كان المكان يبقى فيه الماء.
وفي المسألة حديث حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- كما صحبه أبو هريرة -رضي الله عنه- أربع سنين قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله) [حم 16564، د 28، ن 238، وصححه الألباني والأرنؤوط]
قال في شرح الترمذي: "وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلباً، فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس".
ولهذا قال الترمذي بعد روايته للحديث: "وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين ... وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء"

آداب بعد قضاء الحاجة

**** هل يسن له أن ينتضح؟** فيه خلاف بين العلماء بناء على صحة الأحاديث الواردة في ذلك، فعن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا بال يتوضأ وينتضح) [د 166، وصححه الألباني]، والحديث ضعفه جماعة من العلماء كالعيني للاضطراب في إسناده، لأنه إذا كان الرواي سفيان بن الحكم، فيكون مراسلاً، وإذا كان الحكم بن سفيان، فيكون منقطعاً للاختلاف في صحبته.
وقد قيل: المراد بالانتضح هو الاستنجاء بالماء، وقيل: المراد منه رش الفرج، وداخله الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان.



****يسن أن يقول عند الخروج من الخلاء (غفرانك)، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) [حم 24694، د 30، ت 7، جه 300، وصححه ابن خزيمة والحاكم والنووي في المجموع، وصححه الألباني]**

أما حديث (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) [جه 301] فهو حديث ضعيف، فيه إسماعيل من مسلم، قال الحافظ في التقریب: "ضعيف الحديث"، وفيه عبد الرحمن المحاربي: لا بأس به وكان يدلّس، وقد عنعنه، واختلف العلماء في سر قوله: غفرانك بعد الخروج، فقيل: استغفر لأن الإنسان لا يأمن من حصول بعض النظر إلى عورته، وقيل: لأنه شغل عن ذكر الله جل وعلا بقضاء الحاجة فاستغفر من ضياع الوقت، وهذا ضعيف، فالحائض والنفساء لا تصلي ولا تصوم ولا تستغفر لأجل ذلك، لأن انشغالهم عن ذكر الله كان بأمر الله، وقيل: لأنه لما خرج الطعام من الجوف أمن الإنسان من كثير من الأضرار فلم يستطع أن يوفي شكر نعمة الله على هذا الفضل فقال: (غفرانك)، وأحسن من هذا من قاله ابن القيم رحمه الله: "وفي هذا من السر -والله أعلم- أن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه." [إغاثة اللهفان 60/1]

الاستنجاء والاستجمار

****الاستنجاء من نجوت الشجرة إذا قطعتها، وقيل هو من النجوة: وهو المحل المرتفع، وهو إزالة أثر الخارج من السبيل بالماء أو إزالة حكمه بالحجر ونحوه، ويسمى استجمارا، وعرف بعض العلماء الاستجمار بأنه إزالة أثر الخارج من السبيلين بالحجر أو ما يقوم مقامه، والتخلي هو قضاء الحاجة، وهو مشتق إما من الخلاء، وإما من التخلية، فكونه من الخلاء لأنهم كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة خرجوا إلى الخلاء، لأنه لم يكن في البيوت أماكن لقضاء الحاجة، وأما كونه من التخلية فلأن الإنسان إذا قضى حاجته فقد أخلى جسمه من الاحتقان والاحتباس، وكلا الاشتقاقين صحيح.**

****مراتب الاستنجاء كالتالي:**

أولا: وهي أفضل المراتب بإجماع العلماء، وهي الجمع بين الاستجمار بالحجارة ونحوها وبين الاستنجاء بالماء، لأنها تجمع بين إزالة النجس عينا بالحجارة وبين إزالته أثرا بالماء، فالحجارة تزيل عين النجاسة ولا تزيل أثرها، أما الماء فيزيل النجاسة عينا وأثرا، لكن لما كان في استخدام الماء فقط إصابة اليد للخبث، كان اجتماعهما أفضل، وقد استدلل العلماء لذلك بالأثر والنظر، أما النظر فقد سبق.

وأما الأثر فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "مُرِّن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييتهم، كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعلها"، واحتج به الإمام أحمد وعزاه في المغني لسنن سعيد بن منصور، ولكن سُنَّ سعيد بن منصور ليست كلها مطبوعة، بل ولا كلها موجودة، لكن ثبت في السنن من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفعلها" [حم 2410، ن 46، ت 19، وصححه الألباني]، وهذه الرواية ليس فيها ذكر الجمع بينهما، وإنما ذكر الاستنجاء بالماء فقط، وقد قال الألباني في تحقيق الإرواء: "لا أصل له بهذا اللفظ"

وفي مسند البزار عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين} فسألهم رسول الله؟ فقالوا: نتبع الحجارة الماء"، لكن قال البزار: "لا نعلم أحدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه"، وقال الحافظ في التلخيص: "وعمر بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم"، والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نزلت هذه الآية في أهل قباء {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين} قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم) [حم 23321، ت 2100، د 44، ج 357، وصححه الألباني]

فإن قيل: لم يرد في الشرع الجمع بين الماء والحجارة فيكون بدعة، قيل: إن هذا من باب الوسائل لا من باب العبادات، والبدع إنما تكون في التعبد لله بما لم يشرعه.

ثانيا: الاستنجاء بالماء وهي أفضل من الاستجمار بالحجارة باتفاق أهل العلم، وقد كرهه الاستنجاء بالماء طائفة من الصحابة والتابعين لكن السنة حجة عليهم، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلाम إداوة -إناء صغير من جلد- من ماء وعنزة -عصى- يستنجي بالماء) [خ 152، م 271] قال النووي: "العنزة بفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصل إلىه"، وحديث أبي هريرة السابق في أهل قباء، وقد قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستجمار يجزئ، واستحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل"

ثالثا: الاستجمار بالحجارة فقط، وهذه الصورة مجزئة بالإجماع، سواء بالحجر أو ما يقوم مقامه، ويدل على أن ما يقوم مقام الحجر يكون مجزئا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أمر ابن مسعود أن يأتيه بأحجار



ليستجمر بها، أتاه بحجرين وروثة، فرد النبي -صلى الله عليه وسلم- الروثة وقال إنها ركس، ولم يقل له: قد أمرتك بحجرين فلم أتيت بروثة، والركس الرجس، وهي لغة بعض أهل اليمن حيث يدلون الجيم كافا، وقد جاء عند ابن ماجة بلفظ (هي رجس) [جه 314، وصححه الألباني]، أو الركس الشيء المركوس المردود، ويكون النبي -صلى الله عليه وسلم- قد رده إما لكونه روثة نجسا كروث الآدمي، أو لكونه روث ما يؤكل لحمه وهو علف لدواب الجن، وحديث ابن مسعود المشار إليه قال: (أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيتها بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس) [خ 156].

ويدل لذلك أيضا نهي -صلى الله عليه وسلم- عن الاستنجاء برجيع -فضلات الحيوان- أو عظم، مما يدل على أن ما سواهما مجزي، فعن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- أنه قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة؟! قال: (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) [م 262]

وجمهور العلماء على أن ما يقوم مقام الحجر مجزيء كالحجر، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه لا يجزئ إلا الحجارة؛ لأن الشارع خصص الحكم بذلك فلم تجزئ غيرها، والراجح مذهب الجمهور كما سبق.

**** يشترط لصحة الاستجمار خمسة شروط:**

- 1- أن يكون بطاهر، لأن النجس لا يزيد النجاسة إلا نجاسة.
- 2- أن يكون بمنق، فخرج بذلك الزجاج ونحوه.
- 3- أن يكون بغير محترم، فخرج به العظم والروث، لأن العظم طعام الجن، والروث علف لدوابهم، وخرج به أيضا الورق المكتوب عليه باللغة العربية وكذلك الطعام، وقد سبق حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه- قال: (نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) [م 262]

وعن رويغ قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا رويغ لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وترأ، أو استنجى برجيع دابة -فضلات الحيوان- أو عظم، فإن محمدا بريء منه) [رواه أحمد 16547، وأبو داود انظر صحيح سنن أبي داود 10 / 1، والنسائي 5082، وإسناده صحيح]

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للجن: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعة -أي روثة- علف لدوابكم، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم) [م 450، والحديث أعله الدارقطني والخطيب البغدادي بأنه من كلام الشعبي مرسلًا، كما فصلته روايات أخرى. ينظر الأحاديث المنتقدة على الصحيحين 123/1]

وقال بعض العلماء إن العلة في النهي عن الاستنجاء بالعظم هي أن العظم أملكس فلا ينقي، وقال شيخ الإسلام إن استجمر ولو بروت أو عظم أجزاءه لأنه لم يبه عنه لأنه لا ينقي، وإنما لكون الاستجمار به يفسده، وينبغي أن يكون مراده مع الإثم. [الفروع 123/1]

واختلف العلماء فيما لو استنجى بمتصل بحيوان، فالمشهور من مذهب الشافعية والحنابلة أنه محرم، وذهب بعض العلماء إلى أنه جائز، لعدم الدليل على الحرمة، ولأن الرجل يستنجى بيده اليسرى وهي عضو متصل به، فأولى منه أن يستنجى بمتصل بحيوان.

4- أن لا يقل الاستجمار عن ثلاثة وهو مذهب الشافعية والحنابلة، لحديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه-: (نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) [م 262]، ومذهب الحنفية والمالكية أن الواجب الإنقاء وليس العدد، واستدلوا بحديث الأمر بالإيتار، وأقله واحد، واختلف العلماء في حكم قطع الاستجمار على وتر:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يسن قطعه على وتر، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من استجمر فليوتر) ولا يجب ذلك لزيادة (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) [حم 8621، د 35، ج 338، حسنه الحافظ في الفتح (257/1)]، وضعفه الألباني، وقال محقق جامع الأصول فيه جهالة، قلت: هذه الزيادة في سند متنها عند أبي داود وابن ماجة وأحمد والدارمي حصين الحميري: مجهول، وأبو سعيد الخبراني: مجهول، ولذلك ضعفها الحافظ في التلخيص الخبر 102/1]، وعلى القول بضعف تلك الزيادة، فإن هذا أمر في باب الآداب فيحمل على الاستحباب.

القول الثاني: أنه يجب ذلك، وهو قول بعض الشافعية، واستدلوا بمطلق الأمر كما ورد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا) [م 237].

القول الثالث: وهو قول لبعض المالكية في معنى حديث أبي هريرة، قالوا إن المراد بالاستجمار هنا التطيب وليس الاستنجاء، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في أهل الجنة (مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ) -وهو عود يتبخر



به-) [خ 3246]، ورجح النووي في معنى الحديث مذهب الجمهور، وأن المراد به الاستنجاء، وقالوا آخرون يحمل الحديث على كلا المعنيين.

5- أن لا يجف المكان قبل الاستجمار، وأن لا يتعدى الخارج موضع العادة، فإن جف أو تعدى موضع العادة كأن يصيب ما حول قبله أو دبره شيء، لم يجزىء فيه غير الماء، فإن لم يجد الماء فالجمهور على أنه لا شيء عليه، وأبو حنيفة على أنه يستعمل الحجر مكان الماء، واختار شيخ الإسلام أن الاستجمار يجزىء وإن تعدى الخارج موضع العادة لعموم الأدلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير، وقوله قوي، وعند الحنابلة قول ثالث أنه إذا تعدى الخارج موضع العادة وجب الماء على الرجل دون المرأة. [الإنصاف 1/104]

**** هل الاستجمار مجزىء في جميع الخارج من السيلين؟**

أما بالنسبة للبول والغائط فالعلماء مجمعون على أنهما يطهران بالأحجار، وكذلك الودي لأنه كالبول، ولذلك فهو يخرج بعد البول، أما المذي فقد اختلف العلماء فيه، هل تجزىء الأحجار في إزالة نجاسته أم لا؟ فجمهور العلماء على أنه يجزىء في المذي أن يستجمر، واستدلوا بأنه خارج نجس فيقاس على البول والغائط، وذهب المالكية والحنابلة في رواية إلى أن المذي لا يجزىء فيه إلا الغسل لقوله -صلى الله عليه وسلم- للمقداد: (يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ) [د 182] وهذه رواية منقطعة لأن عروة لم يسمع من علي، ولكن رواها أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبيدة السلماني، وقال ابن حجر وهذا إسناد لا مطعن فيه، لكن هذه الزيادة ضعفها الإمام أحمد في سؤالات أبي داود، وصححها الألباني. [الموسوعة الكويتية 117/4، 315/36]

**** هل يصح الوضوء أو التيمم إذا كان عليه استنجاء؟**

المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا بد أن يستنجي أولاً ثم يتوضأ، ولا يصح وضوءه إن كان عليه استنجاء، واستدلوا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان يقدم الاستجمار على الوضوء، ولحديث علي -رضي الله عنه- قال: (كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ) [خ 269، م 303، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: (توضأ واغسل ذكرك)] والأصل أن ما قدم فهو أسبق، ويدل لذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- حين أقبل على الصفا {إن الصفا والمروة من شعائر الله} أبداً بما بدأ الله به.

لكن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المجرى عن القرائن لا يدل على الوجوب، وقوله: (يغسل ذكره ويتوضأ) يعارضه قوله في رواية البخاري ومسلم: (توضأ واغسل -وفي رواية مسلم وانضح- فرجك) [خ 269، م 303، وأعل جماعة من الحفاظ رواية (وانضح)]

والجمع بين الروايتين أن الواو لا تستلزم الترتيب، أما رواية النسائي: (يغسل ذكره ثم ليتوضأ) [ن 439] فهي منقطعة، والراجح أنه إذا كان الإنسان في سعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء، وذلك لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما إذا نسي، أو كان جاهلاً فإن يبعد أن نحكم ببطلان صلاته.

باب السواك وسنن الفطرة

السواك

** السواك يطلق ويراد به الآلة التي يتسوك بها، ويطلق ويراد به فعل السواك، فمن إطلاق السواك مراداً به الآلة التي يستاك بها حديث عبد الله بن قيس: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كأنه يتهوع) [خ 244]، وأما إطلاق السواك والمراد به الفعل، ففيه حديث أبي هريرة الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) [خ 887، م 252]

** ورد في فضل السواك حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أكثرت عليكم في السواك) [خ 888]، وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) [حم، ن 5، وصححه الألباني]

** جماهير أهل العلم على أن السواك سنة، بل نقل النووي وابن مفلح الإجماع على ذلك، وذهب ابن حزم إلى فرضية السواك يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال والنساء، وقد استحبه بعض الشافعية أن يقول عند ابتداء السواك: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين، وهذا من البدع، على أن النووي قال في المجموع: "إن لم يكن له أصل فلا بأس به فإنه دعاء حسن" [المحلى 255/1، المجموع 337/1]

** بأي شيء يتسوك؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن التسوك لا يكون إلا بعود السواك، فإن تسوك بغير السواك لم يصب السنة، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة، لأن الثابت إنما هو السواك بعود ونحوه؛ ولأنه لا يحصل في السواك بالأصابع ما يحصل بالسواك بالأعواد من الإنقاء، ولأن هذه السنة ما سميت بهذا إلا باسم عود السواك فيكون الأمر مقصوراً عليه.



القول الثاني: أن التسوك يكون بالعود والأصبع وبكل ما ينقي كخرقة أو منديل، ويصيب بذلك السنة، وهذا هو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، لأن مقصود الشرع هو إنقاء الموضع، بدليل قوله -صلى الله عليه وسلم- عن السواك: (مطهرة للفم).

القول الثالث: أنه التسوك يكون بغير عود السواك، لكن يكون له من الأجر بقدر ما يحصل من الإنقاء، واختار هذا القول ابن قدامة وقال: "الصحيح أنه يصيب -يعني السنة- بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها" [المغني 70/1]

القول الرابع: أن التسوك بغير عود السواك يصيب به السنة عند عدم السواك، وهو قول لبعض الحنابلة [الإنصاف 120/1]

وفي المسألة حديث ضعيف عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً: (تجزىء من السواك الأصابع) [هق 40/1، وقال الحافظ: "وفي إسناده نظر وقال الضياء المقدسي لا أرى بسنده بأساً"، التلخيص الحبير 70/1، وضعفه الألباني]، وعن علي -رضي الله عنه-: "أنه توضعاً وتمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه" إلى آخر وضوئه، ثم قال: "كذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم" [حم 1359، وضعفه الأرنبوط]

**** اختلف العلماء في أفضل السواك**، فقال بعضهم إن كله متساوي، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، وقال بعضهم أفضله الأراك، ووجهه في الفروع، ويدل على ذلك حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: "أنه كان يجتني سواكاً من الأراك" [حم 3981، وسنده جيد]، وفي حديث وفد عبد القيس قال أبو خيرة الصباحي قال: "كنت في الوفد -يعني وفد عبد القيس- الذين وفدوا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر لنا بأراك، فقال: استاكوا بهذا" [التلخيص الحبير 65/1]، أما إذا كان من الأعواد الضارة كعود الريحان ونحوه فإنه ليس بمشروع لكونه مضراً.

**** يتأكد السواك في مواضع، منها:**

1- عند الوضوء، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل) [حم 7364، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم] وقال بعض العلماء إنه يستاك قبل شروعه في الوضوء، وقد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يشير إلى أنه في قيام الليل كان يتسوك قبل أن يتوضأ ففي حديث سعد بن هشام بن عامر الطويل أنه سأل عائشة -رضي الله عنها-: (أنبئني عن وتر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة) [م 746]، وقال آخرون إن السواك يكون مع المضمضة، وقد ورد في ذلك حديث عن علي -

رضي الله عنه-: "أنه توضأ وتمضمض ثلاثا فأدخل بعض أصابعه في فيه" إلى آخر وضوئه، ثم قال: "كذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم" [حم 1359، وضعفه الأرئووط] والأمر في ذلك واسع.

2- عند الصلاة، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) [حم 22975، خ 887، ولفظ مسلم والباقيين (عند كل صلاة) م 252، ت 22، ن 7، د 47، ج 287، حم 608]، وقد ورد حديث (صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك)، لكنه ضعيف، لكن مذهب بعض المالكية كراهة السواك عند الصلاة مباشرة، وحملوا الأحاديث في ذلك بأنها عند الوضوء، واستدلوا بأنه لا يؤمن من أن يجرح لثته قبل الصلاة، والدم حينئذ نجس، لكن الجواب على هذا أن هذا نادر، والنادر لا حكم له، هذا على القول بنجاسة دم الآدمي.

3- عند الاستيقاظ من النوم، لحديث حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك) [خ 246، م 255]، ويقاس على هذا نوم النهار، لأن العلة واحدة وهي تغير الفم.

4- عند دخول البيت، كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها سئلت: (بأي شيء كان يبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل منزله، قالت: بالسواك) [م 253]، وهل يقاس عليه دخول المسجد؟ قال بذلك بعض الحنابلة، وقالوا إن علة استحبابه عند دخول المنزل كون النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي النافلة فيه، فكذلك في المسجد فإنه سيدخل ويصلي فيه النافلة أو تحية المسجد أو الفريضة، وفي هذا نظر، فإن عائشة لم تستثن حالا دون حال، ولم يكن كل دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد صلاة يصلي نفلها، فالفجر والعصر لا نافلة بعدها، ثم إن هناك علة قوية أقوى من هذه العلة وهي أن يكون ذلك من حسن معاشرته -صلى الله عليه وسلم- لأهله، فلا يصح القياس.

5- عند الحاجة إلى السواك، وذلك كما إذا تغير الفم، أو أكل الإنسان طعاما فظهرت رائحته، لحديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) [حم، ن 5، وصححه الألباني]

6- عند قراءة القرآن، لحديث علي -رضي الله عنه- أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فتسمع لقراءته فيدنو منه -أو كلمة نحوها- حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن، إلا صار في جوف الملك، فظهروا أفواهكم للقرآن" [البنار 215/2 وصححه الألباني، ورجح بعض العلماء وقفه]



**** هل يستاك باليمين أم باليسار؟ أما البدء بالجانب الأيمن من الفم فهو مستحب بلا نزاع كما قال في**

الإنصاف [128/1]، واختلف العلماء في مسك السواك هل يكون باليمين أم باليسار:

القول الأول: أنه يستاك باليمين، لأن السواك سنة، ولأن اليد لا تباشر الأذى، فيعتبر شرف المقصود وهو التسوك فيكون باليمين، وهذا القول هو مذهب الحنفية والشافعية واختيار المجد وهو ظاهر كلام كثير من الحنابلة. [البحر الرائق 21/1، تحفة المحتاج 221/1]

القول الثاني: أنه يستاك باليسار، وهو المشهور عند الحنابلة، لأن السواك فيه إزالة للأذى، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما علمت إماما خالف فيه" [الفتاوى الكبرى 302/5، الفروع 128/1]

القول الثالث: التفصيل، فإن تسوك لإزاله الأذى كما لو كان بعد الأكل أو بعد النوم فيكون باليسار، وإن تسوك لتحصيل السنة فيكون باليمين لأنه مجرد قرينة، وإلى هذا ذهب بعض علماء المالكية. [رد المحتار 114/1]

والأمر في ذلك واسع، وإن كان الأقرب أن يستاك باليمين لما يأتي:

1- أن الأصل في السواك مشروعيته وكونه سنة، وكونه يحصل به تطهير الفم، فهذا لا يخرج عن كونه سنة، فإن الذي يتسوك لتطهير فمه يؤجر بنيته.

2- أن الإمساك باليمين أقوى في الغالب لتطهير الفم.

3- أن اليد لا تباشر الأذى، فيعتبر شرف المقصود وهو التسوك فيكون باليمين.

**** هل يستاك عرضا أم طولا؟ على قولين للعلماء، وليس في ذلك دليل صحيح، وحديث: (أن النبي -**

صلى الله عليه وسلم- كان يستاك عرضا) ضعيف، ومثله حديث: (إذا استكتم فاستاكوا عرضا) [طرح التثريب 69/2]

**** اختلف العلماء في السواك للصائم بعد الزوال، فأكثر العلماء على مشروعيته واستحبابه استدلالا**

بعموم الأحاديث التي جاءت في فضل السواك، وعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)، وذهب الشافعي ورواية عن أحمد إلى عدم مشروعيته بعد الزوال، واستدلوا بحديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) [طب، قط وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير 101/1، والعراقي في شرح الترمذي والدارقطني والألباني، وانظر فيض القدير 396/1]، وبحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا (والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [خ، م]، والراجح هو مذهب الجمهور، للأدلة التالية:

- 1- عن عامر بن ربيعة -رضي الله عنه- قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما لا أحصي يستاك وهو صائم) [د 2364، وعلقه البخاري بصيغة التمريض، وضعفه الألباني] وضعفه عبد الرحمن بن مهدي وكان ينكره أشد الإنكار.
- 2- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من خير خصال الصائم السواك) [جه 1677، وضعفه الألباني]، والحديث وضعفه البيهقي والحافظ ابن حجر.
- 3- أن العلماء قد أجمعوا أن الصائم يتمضمض وجوبا أو استحبابا، والمضمضة أبلغ وأشد من السواك.
- 4- أنه ليس لله تشريع في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، بل هي أثر العبادة وليست العبادة نفسها.
- 5- أن رضوان الله تعالى الحاصل من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) [حم، ن، وصححه الألباني] أكبر من الأجر الحاصل من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك) [خ 1894، م 1151]
- 6- أنه على فرض أن السواك يزيل الخلوف، فإنه لا يمنع من كونه طيبا عند الله، فهذا الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة، ولو أزاله بالسواك أو بغيره، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرح لون الدم، وريحه ريح المسك، مع أنه مأمور بأن يزيل أثر ذلك في الدنيا، ويدل على أن ذلك يوم القيامة ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه) [م 1151]، ولهذا قال النووي: "كان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة، فقال أبو محمد: في الآخرة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم: (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة)، وقال أبو عمرو هو عام في الدنيا والآخرة، واستدل بأشياء كثيرة منها ما جاء في المسند الصحيح لأبي حاتم بن حبان ... قال: باب في كون ذلك يوم القيامة. وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك) [حم 9861، وصححه الأرئووط]، وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت أمي في شهر رمضان خمسا



قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك) [ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة" [المجموع 331/1]

7- أننا لا نسلم بأن السواك يزيل الخلوف، لأن تلك الرائحة ناتجة عن خلو المعدة من الطعام، وليست من نفس الفم.

8- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علم أمته ما يباح لهم وما يسن وما يكره في الصوم، ولم يذكر لهم ألا يستاكوا وهم صائمون.

9- أن تحديد وقت الكراهة بالزوال غير منضبط، فمن الناس من يحصل له رائحة الخلوف قبل الزوال بسبب عدم تسحره مثلاً، وهنا لا يقال له حتى على المذهب الآخر إن السواك غير مستحب. [انظر زاد المعاد 61/2، 323/4]

10- عن عبد الرحمن بن غنم قال: "سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنت صائم؟ قال نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة وإن شئت عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم قلت يقولون؟! إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، فقال -يعني معاذ-: سبحان الله لقد أمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا" [طب 133-70/20، وقال الحافظ في التخليص الحبير: "إسناده جيد"]

أحكام الشعر

**** هل السنة اتخاذ الشعر أم حلقه؟ قال الإمام أحمد: "سنة حسنة، لو أمكننا اتخذناه"، وقال الإمام أحمد: "تسعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم شعر، وعشرة لهم جهم"، والجمعة ما وصل من شعر الرأس إلى المنكبين، وقال الإمام أحمد: "أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وعثمان كانت له عقيصتان"، والدليل على سنته أنه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فعن أنس -رضي الله عنه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبیه) [خ 5903، م 2338]، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم مربعاً -يعني متوسط القامة- بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنه) [خ 3551، م 2337]، والجمع بين الحديثين أنه كان يبلغ شعره أحياناً إلى منكبه، وأحياناً إلى شحمة أذنه.**

أما حلق الرأس فقد أجمع العلماء على إباحته، كما قال ذلك: ابن عبد البر رحمه الله، وهل يكره حلقه أم لا؟ المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يكره ذلك، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يكره لغير حج وعمرة وحاجة. [الإنصاف 1/123، كشاف القناع 1/79]

أما ما ورد في في صفة الخوارج من أن سيماهم التحليق، فهذا لا يقتضي التحريم، بل ولا الكراهة؛ لأن هذه علامة وضعها النبي -صلى الله عليه وسلم- وليست مختصة بهم دون غيرهم، لكنها إحدى علاماتهم، ولهذا كان من علاماتهم كثرة عبادتهم ولم يقل أحد إن كثرة العبادة مكروهة، ويدل لذلك أيضا حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضا، فنهى عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله) [ن 5048، د 4195، وصححه الألباني].

**** هل السنة السدل أم الفرق؟ والسدل هو أن ترسل الشعر من غير أن تفرقه، والفرق: هو أن تجعل الشعر على صفتين، صفقه يمينه وشفقه شماله، فيظهر أصل الرأس، وكلا الفعلين فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن السدل تركه، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرّق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه) [خ 3558، م 2336] قال الحافظ: "وفي رواية معمر: ثم أمر بالفرق ففرق"، وهل ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- للسدل بناء على هذا يعتبر نسخا؟ فيه خلاف بين العلماء، فقال بعضهم إن السدل قد نسخ بدليل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، والصحيح أنه لا نسخ، لأنه النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإمكانية الجمع، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسدل ويفرق حسب المصلحة في ذلك، فيحتمل أنه كان يوافق أهل الكتاب لمصلحة التأليف، فلما لم يظهر منهم ذلك ترك السدل، ويحتمل أن الحال يدور بين أمرين إما السدل أو الفرق، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوافق أهل الكتاب في السدل ويخالف المشركين، فلما أسلم المشركون أو أكثرهم انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فخالفهم، والذي عليه الجمهور أن السدل جائز، والفرق سنة، والمنقول عن الصحابة -رضي الله عنهم- أن منهم من كان يسدل ومنهم من كان يفرق.**

**** يسن أن يدهن غبا، والغب أن يفعل أحيانا ويترك أحيانا، أو يفعل يوما ويدع يوما، والقصد أن يكون ادھانه في رأسه وبدنه متوسطا على حسب حاله، وقد ثبت عن الحسن -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الترجل إلا غبا) [حم 16351، ن 5056، وصححه الألباني والأرنؤوط] والترجل هو تسريح الشعر وتنظيفه ودهنه، وإنما استحَب الفقهاء أن يدهن غبا ولا يتركه مطلقا لحديث أبي هريرة -**



رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من كان له شعر فليكرمه) [د 4163، وحسنه الحافظ في الفتح، وحسنه أيضا الألباني]، ووجه كونه يدهن غبا أن الادهان كل يوم من الرفاهية التي لا تليق بالمسلم، وفي حديث عبد الله بن شقيق -رضي الله عنه- قال: (كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاملا بمصر، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مُشعاً - يعني منتفش الشعر -، قال: ما لي أراك مشعانا وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم) [ن 5058، وصححه الألباني] وتفسير الإرفاه بالترجل كل يوم إما من كلام ابن شقيق، أو من كلام التابعي كما في رواية أخرى للنسائي.

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: (ذكر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان) [د 4161، وصححه الألباني]، والبذاذة كما قال الحافظ في الفتح: "رثاثة الهيئة، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى" وعن رجل من الصحابة - لم يسم في الحديث -: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يمتشط أحدنا كل يوم) [ن 238، د 28، وصححه الألباني]

فإن قيل ما الجمع بين ما ثبت من الترجل غبا، وبين ما ورد عن أبي قتادة: (أنه كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم) [ن 5237]، فالجواب أن هذا الحديث من العلماء من ضعفه، ومنهم من قال إن إسناده صحيح، والجمع بينهما أنه مع الحاجة الشديدة لا حرج أن يترجل كل يوم.

**** يكره القزع، والقَزَعُ: جمع قَزَعَة، والقزعة هي: القطعة من السحاب، فإذا كان في السماء قطع من السحاب فيجمع على قزع، وهو حلق بعض الشعر وترك بعضه، والقزع نهي عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي عن القزع) قيل لنافع: وما القزع قال: "يحلح بعض رأس الصبي ويترك بعض" [خ 5576، م 2120]، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضا، فنهي عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله) [ن 5048، د 4195، وصححه الألباني]، واختلف العلماء في المراد منه، فقال بعض العلماء: أن يحلق وسط الرأس، وقال بعضهم: أن يحلق أطرافه، كأن يحلق الشق الأيمن والأيسر والقفا ويبقي وسطه، وقيل: أن يحلق نصف الرأس ويترك نصفه، وقيل: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره**

أو العكس، ولا مانع من اعتبار هذه الصور كلها لأنه يحتملها النص، والأصل: أنه إذا احتمل النص وجوهاً متعددة ولم يرد الشرع تقييد وجه منها أن تبقى دلالاته على العموم.

وجمهور العلماء على أنه مكروه، بل نقل الحافظ عن النووي حكاية الإجماع على أنه مكروه كراهة تنزيه [فتح الباري 378/10]، لكن القواعد تدل على أنه إذا اقترن به التشبه كان محرماً، وعلّة الكراهة مختلف فيها، فقال بعض العلماء لأنه فيها مشابهة لليهود، فقد كان اليهود يخلقون بعض الشعر ويتركون بعضه، وقال بعضهم: إن فيه ظلماً للإنسان لنفسه، والله أمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسه، وتوضيح ذلك: أنه إذا حلق شقه الأيمن وترك شقه الأيسر ظلم شقه الأيمن إذا كان الزمان برداً، وظلم شقه الأيسر إذا كان الزمان حاراً؛ ولذلك نهي أن ينتعل بإحدى رجله ويترك الأخرى لأنه ظلم للرجل التي لم تنتعل، وأيضاً نهي عن الجلوس بين الشمس والظل، لأنه إذا كان الزمن صيفاً ظلم النصف الذي في الشمس، وإذا كان الزمن شتاء ظلم النصف الذي في الظل، فلذلك قالوا: نهي عن القزع لئلا يكون الإنسان ظالماً حتى مع نفسه، والصحيح: أن كل هذه علل وفيه ظلم وفيه تشبه بأهل الفساد.

ومن يقصر أطراف الشعر ويجعل الشعر كثيفاً في منتصف الرأس فإنه يشملها هذا؛ لأن فيه تشبه بأهل الفساد.

**** ننف الإبط من السنة، والسنة أن ينتفه نتفا، فإن لم يقدر على ذلك فحلقة فلا حرج في ذلك ومنتف الإبط مستحب باتفاق أهل العلم، فخصال الفطرة كلها مستحبه عند أهل العلم سوى الختان ففيه خلاف، وكذلك قص الشارب على الراجح، وقد ثبت عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ومنتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً) [م 258] وفي السنن التصريح برفع ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فعنه -رضي الله عنه- قال: (وقت لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) [حم 11823، د 4200، ن 14]، وليس المراد أنه يتركها أربعين يوماً، وإنما المراد أنه إذا تركها فلا ينبغي أن يتعدى أربعين.**

**** حكم الصبغ بالسواد: اتفق الفقهاء على ما يأتي:**

أولاً: جواز استعمال الصبغ بالسواد في الحرب والجهاد، وقد نقل الاتفاق الحافظ ابن حجر.

ثانياً: تحريم استعمال الصبغ بالسواد للتليس والخداع، كأنّ تفعله المرأة أو الرجل عند الخطبة تديساً.

واختلف الفقهاء في الصبغ بالسواد في غير ذلك على أقوال:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وقولٌ عند الحنفية والشافعية، ورجحه ابن القيم، واستدلوا بما يأتي:



1- ما جاء عن جَمْع من الصحابة أنهم كانوا يخضبون بالسواد ويُجَوِّزونه، ومنهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جاء عنه أنه قال: "اختضبوا بالسواد؛ فإنه آنس للنساء وهيبة للعدو"، وجاء عن عثمان أنه كان يخضب بالسواد، ومثله عن علي وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة والحسن والحسين رضي الله عنهم. [زاد المعاد 337/4]

2- حديث جابر -رضي الله عنه- أنه قال: (أُتِيَ بِأَبِي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالتَّغَامَة -وهو نبات أبيض الزهر والثمر- بياضاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَيَّرُوا هذا بشيء واجتنبوا السواد) [م 2102]

وأقلُّ درجات النهي الكراهة، وعليه يُحمل الحديث جمعا بينه وبين عمل الصحابة -رضي الله عنه- وفهمهم. وقال بعض العلماء إن لفظه (واجتنبوا السواد) في الحديث: مدرجة، وليست من قوله -صلى الله عليه وسلم-، واستدلوا بأن مسلما روى هذا الحديث عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: (عَيَّرُوا هذا بشيء) فحسب، وقد سأل زهير -كما في المسند- أبا الزبير هل قال جابر في حديثه: (جنبوه السواد)؟ فأنكر، وقال: لا. [حم 14231، م 2102]

وأجيب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج وأيوب السخيتاني، وهما ثقتان عن أبي الزبير عنه، بزيادة قوله: (واجتنبوا السواد)، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج، وأما قول أبي الزبير: (لا) في جواب سؤال زهير: فمبني على أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدِّث قد نسي حديثه بعدما أحدثه.

ورد الشيخ الديبان ذلك فقال: "ليست العلة في الحديث إدراج لفظه: (وجنبوه السواد)، إنما علتة تردد أبي الزبير، فتارة يثبتها، وتارة ينفيها، ولو كان أبو الزبير يشك في ثبوتها أو يتردد لقليل: من حفظ مقدم على من لم يحفظ، وإذا اختلف على الراوي فتارة يذكرها، وتارة ينفيها كان هذا سببا في إضعاف روايته، ولا أحمل على أحد من الرواة عن أبي الزبير، وإنما الحمل عليه هو. وأبو الزبير ليس بالمتقن" [موسوعة أحكام الطهارة 417/3]

وقال ابن كثير: "وإذا حدث ثقة، عن ثقة بحديث، فأنكر الشيخ سماعه بالكلية: فاختار ابن الصلاح أنه لا تقبل روايته عنه لجرمه بإنكاره، ولا يقدر ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرف هذا الحديث من سماعي، فإنه تقبل روايته عنه، وأما إذا نسيه فإن الجمهور يقبلونه" [مختصر علوم الحديث المطبوع مع الباعث الحثيث 310/1]

القول الثاني: التحريم، وهو قول عند الشافعية صَوَّبَه النووي رحمه الله وجماعة، واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (يكون قوم في آخر الزمان يَخْضِبُونَ بهذا السواد كحواصل الحمام، لا يَرِيحُونَ

رائحة الجنة) [حم 2466، ن 5075، د 4212، وصححه الذهبي والعيبي، وقال ابن مفلح "إسناده جيد"، ومثل ذلك قال العراقي، وقال ابن حجر: "إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع"]
وأجيب من وجهين:

الأول: أنه قد طعن في صحته جماعة، ومنهم ابن الجوزي، وقالوا إن مدار إسناده على عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، قال أيوب السختياني: "والله إنه لغير ثقة"، وقال يحيى: "ليس بشيء"، وقال أحمد: "ليس بشيء"، يُشبهه المتروك، وقال الدارقطني: "متروك".

ورد هذا الحافظ ابن حجر فقال في القول المسدد: "أخطأ ابن الجوزي، فإن عبد الكريم الذي هو في الإسناد هو ابن مالك الجزري الثقة المخرَّج له في الصحيح" اهـ، لكن قال الحافظ في الفتح بعد ذكره للحديث: "إسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وعلى تقدير ترجيح وقفه، فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع" اهـ.

والوجه الثاني: أن هذا الحديث لا يدل على التحريم، لأنه قد روي عن جماعة كثيرة من السلف أنهم كانوا يصبغون بالسواد، ولأنه كره لما فيه من التدليس، ولا يرقى ذلك إلى التحريم إذ لم يدلّس به، ولأنه قد يقال إن هذا من باب الخبر عن قوم هذه صفتهم.

ورجح الشيخ الطريفي وقفه على ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال -حفظه الله-: ولو صح فإنه لا يدل على التحريم، لأنه قوله (يخضبون بالسواد) هذا ذكر حال، كما في قوله (يتناولون في البنيان) ونحو ذلك. وأجيب عن ذلك بأنه لا فائدة من ذكر هذا الخبر إذا كان على معصية لم تعلم، فإن الحديث جاء في سياق الذم لهم، ولم يذكر صفة غير صبغهم بالسواد، والقاعدة أن الحكم إذا رتب على وصف فإنه يدل على أن الوصف علة في الحكم، كما قال تعالى {والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}

القول الثالث: الجواز، وهو قول عند الحنفية، وقال الحافظ ابن حجر: "ومنهم من فرّق ذلك بين الرجل والمرأة، فأجازه لها دون الرجل، واختاره الحلبي" [فتح الباري 355/10]، واستدلوا بما يأتي:

1- أن البخاري قد روى أحاديث تغيير الشيب ولم يذكر فيها اجتناب السواد، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) [خ 3462، م 2103]
وأجيب بأن زيادة مسلم تقتضي تقييد المطلق.

2- عن صهيب الرومي -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد، أرغب لنسائكن فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم) [جه 3625، وضعفه الألباني]



وذهب الشيخ الطريفي إلى أن الصبغ بالسواد جائز، والأولى تركه، وقال إن الزيادة في حديث جابر في مسلم أكثر رواته يجعلونه مدرجا، ثم هو لا يدل على التحريم، بدليل الاقتران، فقد وقع في الحديث أمر ونهي، فالأمر في قوله (غيروا) والنهي (وجنبوه)، فلو قلنا بالتحريم في النهي لزم أن يكون الأمر للوجوب. قلت: وقد يقال إن دلالة الاقتران هنا ضعيفة، فإن حديث "تداووا ولا تداووا بجرام" لا يدل على وجوب التداوي بدلالة الاقتران.

اللحية والشارب

**** اللحية هي:** الشعر النابت على الخدين والذقن، كما ذكر ذلك صاحب لسان العرب وغيره.

**** أمر الشرع بإعفاء اللحية،** فقد وردت الأحاديث بألفاظ (أوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا، وأعفوا)

ومعانيها كلها متقاربة، ولم يرد حديث بلفظ (اتركوا) ولا بلفظ (أكرموا)، والروايات هي:

1- حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحي) [م 259]

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس) [م 260]، وجاء بلفظ (أرجوا) بالجيم، وهو بمعنى الإرخاء كما قال النووي.

3- حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب) [خ 5892]

4- حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحي) [خ 5893، م 259 بلفظ (أحفوا الشوارب)]

وهذه الألفاظ كلها تدل على الترك والتوفير والتكثير، فإن قوله (أوفوا) من الإيفاء وهو الإتمام وعدم النقصان، وقوله (أرخوا) من الإرخاء وهو بمعنى الإطالة والسدل أرخى العمامة أطالها، وأرخى الستر أسدله، وقوله (أرجوا) أصلها أرجئوا من الإرجاء وهو التأخير، وقوله (أعفوا) الإعفاء أصل معناه في اللغة الترك والكثرة كما قال تعالى {حتى عفوا} أي كثروا

**** حلق اللحية حرام،** وقد نقل ابن حزم اتفاق العلماء على ذلك فقال: "واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز" [مراتب الإجماع ص 157]، وقال السفاريني: "والمعتمد في المذهب حرمة حلق اللحية" [غذاء الألباب 1/433]، وقال في الفروع: "ويعني لحيته، وفي المذهب ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقها ذكره شيخنا" [الفروع 1/129].

وقد نُقل عن بعض الشافعية وصححه بعضهم أنه حلقها مكروه، على أن الشافعي قد نص في الأم على تحريم حلق اللحية، وكذلك الزركشي، وقل ابن حجر الهيثمي: "قال الشيخان -أي الرافعي والنووي- يكره حلق اللحية، واعترضه ابن الرِّفعة بأن الشافعي -رضي الله عنه- نص في الأم على التحريم، وقال الأذرعى: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة" [حاشية الشرنوباني على تحفة المحتاج 375/9]

وفي الموسوعة الكويتية: "ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، إلى أنه يحرم حلق اللحية... والأصح عند الشافعية: أن حلق اللحية مكروه" [225/35]

**** اختلف العلماء في الأخذ مما زاد على القبضة، على أقوال:**

القول الأول: أن ذلك جائز، وقد نص الإمام أحمد على جوازه، وكذلك نص عليه الشافعي إذا كان في حج أو عمره، وقال الحسن البصري: "كانوا يُرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها" [مصنف ابن أبي شيبة 225/5، شرح العمدة لابن تيمية 236/1]

وقد ورد ذلك من فعل ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان "إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه" [خ 5892]، وعن مروان بن سالم أنه قال: "رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف" [د 2357]، قال الحافظ: "والذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه" [فتح الباري 350/10]

أما ما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) فقد استنكره البخاري، والحديث في سنده عمر بن هارون وهو متروك. [ت 2762]، وقال الألباني موضوع

القول الثاني: أنه مستحب، وهو مذهب الحنفية، قال ابن عابدين: "اختلف الناس في إعفاء اللحي ما هو، فقال بعضهم: تركها حتى تطول فذاك إعفاؤها من غير قص، ولا قصر، وقال: أصحابنا الإعفاء تركها حتى تكث وتكثر والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة قال: وبه نأخذ" [منحة الخالق حاشية على البحر الرائق 12/3]، الفتاوى الهندية 358/5]

القول الثالث: أن ترك الأخذ أولى، وهو مذهب الجمهور، قال ابن مفلح: "ويعني لحيته، وفي المذهب ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقها ذكره شيخنا، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه، وما



تحت حلقه لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر وفي المستوعب وتركه أولى، وقيل يكره، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه" [الفروع 129/1]

وقال العراقي: "الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه وقال القاضي عياض: يكره حلقها وقصها وتحريقها.

وقال القرطبي في المفهم: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها، قال القاضي عياض: وأما الأخذ من طولها فحسن، قال: وتكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها.

وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم، من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة انتهى" [طرح التثريب 83/2]

وقال النووي: "والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يُتعرض لها بتقصير شيء أصلاً" [شرح مسلم 151/3]

القول الرابع: وهو قول الطبري أنه يحظر إعفاء اللحية، قال العيني: "وقال الطبري: فإن قلت: ما وجه قوله: اعفوا اللحية؟ وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر قوله: اعفوا اللحية، فيتفاحش طولاً وعرضاً ويسمج حتى يصير للناس حديثاً ومثلاً، قيل: قد ثبتت الحججة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خصوص هذا الخبر، وأن اللحية محظور إعفاؤها، وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده" [عمدة القاري 47/22]، وهذا أضعف الأقوال.

**** أطلق جماعة من العلماء جواز أخذ ما شذ وتطائر من اللحية، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الطبري أنه قال: "إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به" [فتح الباري 350/10].**

وقال في الفروع: "ويعفي لحيته، وفي المذهب ما لم يستهجن طولها" [الفروع 129/1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ولو أخذ ما زاد على القبضة لم يكره، نص عليه كما تقدم عن ابن عمر، وكذلك أخذ ما تطائر منها" [شرح العمدة لابن تيمية 236/1]

وقال القاضي عياض: "وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليلتها كما تُكره

في قصها وجزها" [إكمال المعلم بفوائد مسلم 64/2]

والرواية عن مالك في ذلك مشهورة. [المنتقى شرح الموطأ 266/7]

**** اختلاف العلماء في الأخذ مما دون القبضة، والأكثر على عدم جواز ذلك، قال ابن عابدين: "يحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم" [رد المحتار 418/2]**

**** يكره نتف الشيب عند جمهور العلماء، وقال في الفروع: "يتوجه احتمال يجرم" [الفروع 131/1]، وقال النووي: "ولو قيل يجرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس" [المجموع 344/1]،**

ويدل لذلك أثر أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته، ولم يحتضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما كان البياض في عنقفته وفي الصدغين وفي الرأس بُدًّا -يعني شعرات بيض متفرقات- [م 2341]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: (لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كتب له بها حسنة ورفع بها درجة أو حط عنه بها خطيئة) [حم 6634، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره]

وفي رواية الترمذي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال إنه نور المسلم) [ت 2831، وحسنه النووي في المجموع 344/1، وصححه الألباني].
وقال شيخنا رحمه الله إن نتف الشيب من اللحية أو شعر الوجه حرام؛ لأنه من النمص، أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم.

**** اختلاف العلماء في حكم قص الشارب، فجمهور أهل العلم على سننيتها، وقد قال النووي: "متفق على أنه سنة" [المجموع 340/1]**

وقال الظاهرية بالوجوب، واستدلوا بحديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه- مرفوعا: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) [حم 18778، ت 2761، ن 13، وقال الحافظ: "سنده قوي"، وصححه الألباني]
وقال في الفروع: "وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم"، وقال العراقي: "المراد على تقدير ثبوته ليس على سنتنا وطريقتنا لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) فهذا هو المراد قطعا والله أعلم" [طرح الثريب 82/2]

والذي يظهر أن قص الشارب واجب، لا سيما مع التوقيت الوارد بأربعين يوما، فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (وُقِّت -بالمبني لما لم يسم فاعله- لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) [م 258]، وفي السنن التصريح برفع ذلك للنبي -صلى الله عليه



وسلم-، فعنه -رضي الله عنه- قال: (وقت لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) [حم 11823، د 4200، ن 14]

**** اختلف العلماء في المستحب في قص الشارب على قولين:**

القول الأول: أنه يستحب قص الشارب، وهو مذهب الحنابلة، قال الأثرم: رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا، وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصا فلا بأس، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) [حم 7092]

2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قص شارب المغيرة بن شعبة على سواك، فعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: (ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجَنْب -بفتح الجيم وسكون النون أي جنب شاة- فشوي، وأخذ الشفرة فجعل يمزج بها منه -من الطعام-، قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة، فألقى الشفرة وقال: ما له تربت يده -أي لتعجل بلال وعدم انتظار النبي صلى الله عليه وسلم حتى يفرغ من الطعام- وقام يصلي)، زاد الأنباري (وكان شاربني وفي -على وزن رمى أي كثر وطال- فقصة لي على سواك أو قال أقصه لك على سواك) [د 188 وصححه الألباني] ووجه الدلالة أن القص على سواك فيه أمر زائد عن مجرد الحف.

3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (من الفطرة قص الشارب) [خ 5888] وهو في مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- بلفظ (عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وبتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء -أي الاستنجاء-) قال زكرياء قال مصعب (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) [م 261] وقد أعل الحديث بسبب مصعب بن شيبة، فأعله الإمام أحمد والنسائي والدارقطني وابن القطان، وقال النسائي: مصعب منكر الحديث، وقال ابن منده: تركه البخاري فلم يخرجوه وهو حديث معلول.

وقال الحافظ ابن حجر: "حديث عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق، مسلم من حديث عائشة وأبو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة، وصححه بن السكن وهو معلول" [التلخيص الحبير 77/1]

وقال الزيلعي: "وهذا الحديث وإن كان مسلم أخرج في صحيحه ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في الإمام وعزاهما لابن منده: إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة... الثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلًا" [نصب الراية 76/1]

واعلم أن انتقاص الماء يراد به الاستنجاء كما فسره وكيع، قال المناوي: "بقاف وصاد مهملة على الأشهر كناية عن الاستنجاء بالماء أو نضح الفرج به، لأن انتقاص الماء المطهر لازم له، وقيل معناه انتقاص البول بالماء؛ لأنه إذا غسل الذكر بعد بوله انقطع البول، لأن في الماء خاصية قطع البول، فالمصدر على الأول مضاف للفاعل، وعلى الثاني للمفعول، وعليه فالمراد بالماء البول، وروي بالفاء وهو نضح الماء على داخل إزاره بعد الطهر دفعا للوسواس، قال النووي: والصواب الأول" [فيض القدير 316/4]، ونقل السيوطي عن الزمخشري قوله: "انتقاص الماء أن يغسل مذاكيره ليرتد البول، فإن أريد بالماء البول، فيكون المصدر مضافا إلى المفعول، وإن أريد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا إلى الفاعل على معنى التعدية، والانتقاص يكون متعديا ولازما" [عقود الزبرجد على مسند أحمد 250/3]

5- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس) [م 260]

6- وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: (رأيت ابن عمر يحفي شاربه كأنه ينتفه)

القول الثاني: أنه يستحب حفه لا قصه، فيأخذ من شاربه حتى تبدو شفته وهو الإطار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، بل قال ابن القاسم عنه: "إحفاء الشارب -يعني جزه- وحلقه عندي مثله"، واستدلوا بما يأتي:

1- (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) [ت 2761، من حديث زيد بن أرقم، وصححه الألباني] ووجه الدلالة قوله (من) ولم يقل (شاربه)، ولكن قوله (من) محتمل لكلا الوصفين، أي الحف والجز، لأن كليهما لا يذهب الشارب بالكلية، و (من) تخرج الحلق فليست من الشارب، وإنما كله.

2- (خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب) [خ 5891 من حديث ابن عمر]

3- قال مالك: (وكان عمر بن الخطاب إذا كرهه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه)

4- قال عمر بن عبد العزيز: السنة في الشارب الإطار.

أما حلق الشارب فهو بدعة، كما قال الإمام مالك: "أشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يوجع ضربا من فعله"، وقال الطحاوي: "الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد"، وقد نسب الحلق إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- وبعض التابعين، وروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يحفي شاربه



كأنه ينتفه، وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد. [زاد المعاد 187/1-182، فتح الباري 346/10-349، المجموع 340/1]

الختان

** الختان بالنسبة للرجال: إزالة أعلى حشفة الجلد التي على رأس الذكر، وبالنسبة للنساء: فهي إزالة أعلى الجلدة التي على الفرج، وشبهها العلماء رحمهم الله بعرف الديك بيانا للمحل.

** أول من اختن إبراهيم عليه السلام، وقد اختن وهو ابن ثمانين سنة امثالاً لأمر الله عز وجل [ق]، ولذلك عده بعض العلماء من جملة ما ابتلاه الله به، حتى جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى {وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات} قال: "ابتلاه الله بالطهارة؛ خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافر وحلق العانة والختان وتنف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء".

** جاءت مشروعية الختان للرجل لما فيه من إزالة هذا الموضع الذي تكمن فيه النجاسة، أما المرأة فقد ذكر العلماء أن في الختان تخفيفاً لشهوتها، وقد ورد في ختان الإناث حديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا حففت فأشيتي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) [سيأتي تحريجه]، ومعنى أشيتي أي اتركي الموضع أشم، والأشم: المرتفع.

وعن أم علقمة: "أن بنات أخي عائشة ختن، فقبل لعائشة ألا ندعو لهن من يلهيهن، قالت بلى، فأرسلت إلى عدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير، فقالت: أف شيطان أخرجوه، أخرجوه" [الأدب المفرد 427/1، وحسنه الألباني]

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية هل تحتن المرأة؟ فأجاب: "نعم تحتن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك... وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يقال في المشاقمة: يا بن القلفاء، فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصل المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال والله أعلم" [مجموع الفتاوى 114/21]

** وقت وجوب الختان هو البلوغ، وذلك على القول بوجوبه كما سيأتي، فلا يجوز له أن يبلغ إلا وقد اختن، ويدل لذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه سئل، مثل من أنت حين قبض النبي -

صلى الله عليه وسلم- فقال: "أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك" [خ 5941] أي حتى يناهز البلوغ.

فإن اختن قبل ذلك؟ فقد سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال: "لا أدري لم أسمع فيه شيئاً"، أي لم أسمع فيه سنة صحيحة، وحينئذ يبقى على الأصل، فالأصل في الأشياء الحل ما لم يثبت دليل يمنع من ذلك.

**** الختان في اليوم السابع للمولود، فيه روايتان عن الإمام أحمد، فالرواية الأولى: الكراهية وهو مذهب مالك، لأنه فعل اليهود، فإنهم يختنون في اليوم السابع، والرواية الثانية: أنه لا يكره وهو قول ابن المنذر، وقد ذكر شيخ الإسلام أن إبراهيم عليه السلام حَتَّنَ إسحاق يوم سابعه، فكانت سنة في بنيه أي في بني إسحاق ومنهم اليهود، وختن إسماعيل عند بلوغه، فكانت سنة في بنيه. [مجموع الفتاوى 113/21، فتح الباري 343/10، الشرح الكبير 139/1، تحفة المودود ص185]**

فإذا ثبت هذا فإن فعل اليهود يكون سنة إبراهيم عليه السلام، والأظهر: أنه لا مانع من ذلك، وعلى هذا فلا تحديد لوقت الختان، لكن لا يبلغ إلا وقد اختن.

وقد جاء عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: (عق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام) [هق، والحديث ضعيف، وضعفه الشيخ ابن باز، ينظر إرواء الغليل 383/4]

**** من لم يختن حتى مات، فإنه لا يختن باتفاق أهل العلم؛ لأن الفائدة منه في الحياة وهذا قد مات.**

**** اختلف العلماء في حكم الختان للرجل والمرأة على أقوال، لكنهم اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاز في حق الإناث مشروع:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو وجه شاذ عند الشافعية ورواية عن أحمد أن الختان سنة في حق الرجال، لكن لو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان لأنه من شعائر الإسلام أما المرأة فختانها مستحب عند المالكية، وقال الحنفية وهو رواية عند الحنابلة أنه ختانها مكروه وليس بسنة، وفي قول عند الحنفية: إنه سنة في حقهن، واستدلوا على السنة بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتنف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب) [خ 5889، م 257] ووجه الدلالة أن دلالة الاقتران هنا تقتضي أن الخمس كلها لها حكم واحد.

لكن أجيب على هذا أن الفطرة لا تعني السنة، ولو كانت تعني السنة فليس المراد منها السنة الاصطلاحية عند أهل الأصول، والصحيح أن قوله (من الفطرة) هذه اللفظة لا تفيد وجوباً ولا استحباباً بالتنصيص، وإنما تفيد أن هذا مشروع فقد يكون من الواجب وقد يكون من المستحب.



2- أن الختان فيه قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجبا بالشرع قياسا على قص الأظفار.
3- حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه مرفوعا: (الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء) [حم 20738، وضعفه الأرنبوط]

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن الختان واجب على الرجال والنساء، بل قال النووي: "الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف" [المجموع 349/1، الإنصاف 124/1] واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا}، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم.

2- عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده: (أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ألق عنك شعر الكفر، قال: وأخبرني آخر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن) [د 356، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح 341/10، وحسنه الألباني]

3- حديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا حففت فأشمتي ولا تنهكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج) [هق 324/8 طب، طس 368/2، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة بن أبي الرقاد، تفرد به محمد بن سلام الجمحي أحمد بن إبراهيم بن كيسان"، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد 312/5] ومعنى أشمتي أي اتركى الموضع أشم، والأشم: المرتفع.

وفي رواية عن أم عطية الأنصارية: (أن امرأة كانت تحتن بالمدينة فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تنهكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) [د 5271، وضعفه ابن الملقن، وقال العراقي في تخریج الإحياء: "حديث أم عطية أشمتي ولا تنهكي الحديث، أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث الضحاك بن قيس ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية وكلاهما ضعيف"، وضعفه أبو داود، وصححه الألباني]

4- حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل) [م 349]، وعنها -رضي الله عنها- أنها قالت: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاغتسلنا) [جه 608، وصححه الألباني]، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قعد بين شعبها الأربع وألرق الختان بالختان فقد وجب الغسل) [د 216، وصححه الألباني]، قال النووي: "قال العلماء: معناه غيبت ذكرك في فرجها،

وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، والمراد بالمماساة: المحاذاة".

وأجيب عنه أنه من باب التغليب.

5- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (يا نساء الأنصار اختضبن عَمَسًا، واختفضن ولا تُنهكن، وإياكن وكفران النعم) [رواه ابن عدي والبخاري، وقال الحافظ: "وفي إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل"، التلخيص الحبير 83/4، والحديث حكم ببطلانه ابن عدي، وقال ابن القيسراني: موضوع، ذخيرة الحفاظ 2765/5]

6- أن الختان لو لم يكن واجبا لما جاز كشف العورة من أجله، ولما جاز نظر الختان إليها وكلاهما حرام، فاستباحة هذا الحرام لا يكون إلا لواجب.

وأجيب عنه بأن كشف العورة مباح للمصلحة كالتداوي، وليس ذلك واجبا اجماعا، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى.

7- أن الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم.

8- أن بقاء القلفة يحبس النجاسة ويمنع صحة الصلاة فتجب إزالتها.

القول الثالث: وهو قول سحنون من المالكية، ورواية عن أحمد واختيار ابن قدامة، أن الختان واجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء وليس بواجب، وهو اختيار شيخنا رحمه الله، واستدلوا بأن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وهي الطهارة، لأنه إذا بقيت القلفة فإن البول إذا خرج بقي وتجمع في القلفة وصار سببا إما لاحتراق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فينتجس بذلك، وأما المرأة فإن غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من شهوتها وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

واعلم أن العلماء اشترطوا لوجوب الختان ألا يخاف على نفسه، فإن خاف على نفسه من الهلاك أو المرض فإنه لا يجب، لأن الواجبات لا تجب مع العجز، أو مع خوف التلف، أو الضرر.

الاستحداد

** الاستحداد هو حلق العانة، وسمي بذلك لاستعمال الحديد، وهي الموسى، والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكّر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوال فرج المرأة.

** جماهير العلماء من المذاهب الأربعة على سنية الاستحداد، وقد حكى اتفاق العلماء ابن رشد، وابن عبد البر والنووي، وحكى الإجماع العراقي [طرح التثريب 71/2]، لكن ذهب ابن العربي إلى القول بوجوب



جميع خصال الفطرة، والصحيح هو قول جماهير العلماء، ويدل لذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (خمس من الفطرة الختان والاستحداد وبتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب) [خ 5889، م 257]

**** يكره ترك شعر العانة أكثر من أربعين يوما، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (وُقِّت - بالمبني لما لم يسم فاعله- لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) [م 258]**

**** المرأة كالرجل في هذا الحكم، ويدل لذلك حديث جابر بن عبد الله قال: (كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا -أي عشاء- كي تمشط الشعنة، وتسنجد المغيبة -يعني من غاب عنها زوجها-) [خ 5079، م 175]**

أحكام أخرى

**** تقليم الأظفار** مستحب بالإتفاق، وقد ذكر الحنابلة في المشهور عندهم أن طريقة تقليم الأظفار أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم يأتي بعد ذلك البنصر ثم السبابة ثم يأتي إلى اليسرى فيشرع بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم يعود إلى السبابة ثم إلى البنصر، وهذه صفة المخالفة، قالوا: الفائدة من ذلك أنه لا يصاب بالرمد، وفي ذلك حديث: (من قلم أظفاره مخالفا لم ير رمدا) لكن الحديث لا أصل له، بل قال ابن القيم: "هذا من أقبح الموضوعات"، والصواب أن السنة التيامن فيبدأ بيده اليمنى ثم اليسرى. وذكر الحنابلة أيضا أنه يستحب أن يدفن قلامة أظفاره أو ما يأخذه من شعر، وجاء في ذلك حديث ضعيف جدا أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كان يدفن أظفاره) [طب 18941، وقال الحافظ: "في سننه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف جدا"، الإصابة في تمييز الصحابة 10/182]، وقد جاءت بعض الروايات في ذلك عن ابن عمر.

ويكره تركها أكثر من أربعين يوما لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين يوما) [م 258]، والتوقيت معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. [المجموع 1/340، الإنصاف 1/121]

**** يسن لمن قام من النوم ألا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت**

(يده) [خ 162، م 278 واللفظ لمسلم] ولفظ البخاري: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)

وجمهور العلماء على أن النهي على سبيل الكراهة، والأمر على سبيل الاستحباب، وذهب الحنابلة والظاهرية إلى الوجوب لظاهر الأمر، ودليل الجمهور ما يأتي:

1- التعليل بالشك يشعر بأن الأمر على سبيل الاستحباب، وأجاب الحنابلة على هذا بأن الشك إنما هو من المكلف، وأما الشارع فإن الحكم منه هو الأمر بذلك.

2- كون الغسل ثلاثاً، لأن النجاسة تزول بغسلة واحدة وكذلك غيرها غالباً.

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه) [خ 3295] وقد أجمع العلماء على أن ذلك على سبيل الاستحباب إلا ابن حزم خالفهم، فقال: "وفرض على كل مستيقظ من نوم -قل النوم أو كثر، نهاراً كان أو ليلاً، قاعداً أو مضطجعا أو قائماً، في صلاة أو في غير صلاة، كيفما نام- ألا يدخل يده في وضوئه -في إثناء كان وضوءه أو من نهر أو غير ذلك- حتى يغسلها ثلاث مرات، ويستنشق ويستثر ثلاث مرات. فإن لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة، ناسياً ترك ذلك أو عامداً" [المحلى 201/1]

واختلف العلماء هل هذا خاص بنوم الليل، أم يعم نوم النهار؟ فجمهور العلماء على أنه عام في نوم الليل والنهار، لأن حكمهما واحد لعموم قوله (من نومه)، وللقياس على نوم الليل، وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أنه خاص بنوم الليل، لما في رواية: (إذا استيقظ أحدكم من الليل) [جه 393، ت 24]، ولقوله في الحديث (باتت) والأصل في البيتوتة أن تكون ليلاً، وقالوا إن قياس نوم النهار على نوم الليل ضعيف من وجهين:

1- أن إلحاق نوم النهار بنوم الليل إلحاق مع الفارق، فإن الليل هو محل النوم، والأصل فيه أن يستغرق في نومه وتطول مدة النوم بخلاف نوم النهار.

2- أن العلة تعبدية، فقوله: (أين باتت يده)، لهذا قال أهل العلم لو أن رجلاً وضع يده في قفازين أو نحو ذلك فإنه مع ذلك يجب عليه أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإثناء، والعلل التعبدية لا يصح فيها القياس.

والأقرب مذهب الجمهور، لأن ظاهر الحديث أن العلة معقولة، لقوله: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن هذا التعليل كتعليله -صلى الله عليه وسلم- بقوله: (إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فليستثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)، فيمكن أن تكون هذه اليد



عبث بها الشيطان، وحمل إليها أشياء مضرّة للإنسان، أو مفسدة للماء فهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً، وما ذكره الشيخ رحمه الله وجيه. [مجموع الفتاوى 44/21، المجموع 390/1، نيل الأوطار 175/1]

واختلف العلماء أيضاً في حكم الماء إذا غمس فيه يده فذهب بعضهم إلى أن الماء يكون طاهراً، وذهب بعضهم إلى نجاسة الماء وهو أبعد الأقوال، والصحيح أنه طهور لأنه ليس في الحديث ما يدل على فقد الماء لصفة الطهوية.

**** يسن له أن يكتحل وترًا، ويسن أن يكون ذلك بالإثم، والإثم: نوع من أنواع الكحل، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (عليكم بالإثم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) [جه 3495، وصححه الألباني] أي شعر العينين، وأخذ العلماء سنية الوتر من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) [حم 8621، د 35، جه 338، حسنه الحافظ في الفتح (257/1)، وضعفه الألباني، وقال محقق جامع الأصول فيه جهالة، قلت: هذه الزيادة في سند متنها عند أبي داود وابن ماجه وأحمد والدارمي حصين الحميري: مجهول، وأبو سعيد الخريزي: مجهول، ولذلك ضعفها الحافظ في التلخيص الحبير 102/1]، وأظهر منه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها - وفي رواية من أحصاها - دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر) [خ 6410، م 2677]**

أما الإكتحال بغيره مما هو من باب الزينة، فإن كان للنساء فذلك جائز، وأما للرجال فهو محل توقف، وقد توقف فيه شيخ الإسلام، وذكر أنه يقوي جوازه فيمن كان كبير السن يبعد ذلك عن الفتنة بخلاف الشاب

باب صفة الوضوء

النية

**** الوضوء هو التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، والأعضاء الأربعة هي الوجه واليدين والرأس والقدمان.**

**** النية شرط لصحة الوضوء عند الجمهور، وهي ركن عند الشافعية، وسبب الخلاف ترددها بين أن تشغل حيزاً من العبادة فأشبهت الركن، وبين كونها يطلب الإتيان بها قبل العبادة، ويجب استصحابها في كل العبادة فأشبهت الشرط، فالشافعية في المشهور عندهم يطردون كونها ركناً إلا في الصوم، والحناابلة يطردون كونها شرطاً إلا في النسك.**

ودليل شرطيتها قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات)، ولأنها عبادة مأمور بها فافتقرت إلى نية كسائر العبادات فإنه يجب عليه أن ينوي العبادة المأمور بها وأن يخلصها لله، لقوله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾، ولا يقال إن الوضوء شرط للصلاة فيشبهه طهارة الخبث والاستتار والاستقبال فلا تشترط له نية كما هو مذهب أبي حنيفة، لأن الوضوء عبادة في نفسه وشرط للصلاة، ولأن إزالة النجاسة من باب التروك ولهذا لا يحتاج إلى عمل أصلاً.

**** اتفق العلماء على أن الجهر بالنية بدعة حتى ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن صاحبه يستحق التعزيز، فإن أسرَّ بها وتلفظ بلسانه من غير أن يجهر بها فالمشهور في المذهب مشرعية ذلك، ليواطىء اللسان القلب، والصحيح ما نص عليه الإمام أحمد وهو مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك ليس بمشروع، لعدم ثبوته.**

**** النية تكون قبل الفعل، فإن قدمها بزمن يسير عرفاً فلا يضر ما لم يقطعها، وذهب بعض فقهاء الحنابلة كالقاضي إلى أنه لو قدمها بزمن كثير أيضاً فإن ذلك لا يضر ما لم يقطعها.**

**** النية في الوضوء من الحدث لها أحوال:**

الأولى: أن ينوي رفع الحدث، فإذا توضع ناوياً رفع الحدث فإن حدثه يرتفع، وهذا مذهب جماهير العلماء. فإن اجتمعت عليه أحداث صغرى متفقة أو مختلفة، كبول وغائط ومذي ونحو ذلك، فنوى بوضوئه رفع واحد منها فالجمهور على أن وضوئه صحيح، وتتداخل الأحداث التي عليه، ويرتفع حدثه؛ لأن هذه الأحداث موجبها واحد، فاكتفي فيه بوضوء واحد.

وفي وجه عند الحنابلة أنه لا يرتفع من أحداثه إلا ما نواه، وفي وجه آخر أنه إن نوى رفع الحدث الأول صح وضوؤه، وإن نوى ما بعده لم يصح، وفي وجه عند الشافعية أنه إن نوى رفع الأخير صح وضوؤه، وإلا فلا.

[التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ص 184 وما بعدها]

الثانية: أن ينوي الطهارة لما لا يباح إلا بها، كالصلاة ومس المصحف والطواف على قول، فإن ذلك يجزئه عند جمهور العلماء، لأن هذا الفعل متضمن لرفع الحدث؛ لأن هذه الأفعال لا تصح إلا بالطهارة ورفع الحدث.

الثالثة: أن ينوي ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن من غير مس للمصحف، أو لذكر الله عز وجل، ففيه خلاف بين العلماء، ففي وجه للشافعية وهو المشهور عند الحنابلة أن ذلك يجزئه، لأن هذا الفعل متضمن لرفع الحدث، والقول الثاني وهو مذهب المالكية والوجه المصحح عند أكثر الشافعية وهو وجه عند الحنابلة أنه لا يجزئه؛ لأن هذه الأمور تستباح من غير طهارة، والصحيح هو القول الأول؛ لأن هذا المتوضيء قصد



فعل هذه الأشياء على طهارة، ومن لازم ذلك ارتفاع الحدث، وإلا لم يكن على طهارة. [المجموع 1/366، المغني 1/79، مواهب الجليل 1/237]

الرابعة: أن ينوي تجديد الوضوء، ففيه خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الحنابلة أن ذلك يجزئه عن رفع الحدث بشرطين:

الشرط الأول أن يكون التجديد مسنوناً، والتجديد المسنون أن يتوضأ على وضوء قد صلى به صلاة.
الشرط الثاني: أن يكون ناسياً حدثه، فإن كان ذاكراً لحدثه فإن ذلك لا يجزئه، لأنه تلاعب بالشرع أن ينوي التجديد وهو غير متوضأ أصلاً.

ومثال حصول الشرطين: رجل عليه حدث، فلما أراد أن يصلي الظهر ظن أنه مازال على وضوئه من الفجر، فتوضأ وهو ناسٍ لحدثه، فهذا الوضوء منه سنة؛ لأنه طارئ على وضوء، فهذا الوضوء رافع للحدث. والقول الثاني عند الحنابلة وهو مذهب الجمهور أنه إن نوى تجديد الوضوء فإن ذلك لا يجزئه عن رفع الحدث؛ لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث، وليس قصد المتوضي إلا التجديد، وهذا أحوط. [المجموع 1/367، التاج والإكليل 1/342، مواهب الجليل 1/237]

التسمية

****اختلف العلماء في وجوب التسمية في الوضوء على أقوال:**

القول الأول: أنها واجبة في الوضوء ونحوه من الغسل والتيمم مع الذكر، فلو ترك التسمية عمداً بطل وضوؤه، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية واختاره الشوكاني، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) [حم 9137، د 101، ج 399، ت 25، وحسنه العراقي وابن الصلاح وابن كثير وابن حجر والمنذري، وبالغ السيوطي وعده من المتواتر، وصححه الألباني، وحسنه في جامع الأصول، وضعفه الإمام أحمد والدارقطني وأبو حاتم والنووي والمنذري وابن الملقن وابن الجوزي في العلل المتناهية والقراقي، وقال ابن القيم: "في أسانيدنا لين"، وأكثر العلماء المتقدمين على عدم صحته]

2- عن أنس -رضي الله عنه- قال: (نظر بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ها هنا ماء، قال: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضئوا بسم الله، فرأيت الماء يفور يعني بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا عن آخرهم، قال ثابت: قلت لأنس كم تراهم كانوا؟ قال: نحو من سبعين) [حم 12283] والحديث أصله في البخاري ومسلم بدون الأمر بالتسمية.

القول الثاني: وهو قول الجمهور ورواية عن الإمام أحمد أنها سنة، بل قال صاحب الإنصاف: "هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد" [الإنصاف 128/1]، واستدلوا بما يأتي:

1- أنها لم تذكر في آية المائدة.

2- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وسأله عن الوضوء، فتوضأ النبي -صلى الله عليه وسلم- بدون أن يذكر البسمة وقال: "هذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم" [حم 6646، د 135، ن 140، وقال الألباني: "حسن صحيح"]

3- لم يذكرها أحد ممن روى وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم اثنان وعشرون صحابياً.

4- أن الغسل من الحدث الأكبر يجزيء عن الوضوء، ومع ذلك لا يجب التسمية فيه بل يسن على الصحيح.

5- أن الذين قالوا بالوجوب أكثرهم يقولون تسقط بالنسيان، ومن المعلوم أن ظاهر الحديث الذي استدلوا به يدل على الركنية، وأن الوضوء لا يصح بدون بسملة، فكيف يقال إنها تسقط بالنسيان، هذا مما يدل على اضطراب القول بالوجوب.

6- أن الحديث الذي استدلوا به من العلماء من ضعفه.

القول الثالث: وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه واختارها أبو الخطاب من الحنابلة والمجد ابن تيمية وابن عبد القوي أن التسمية فرض عند الذكر والنسيان، فلو تركها ناسياً فإن وضوءه باطل، واستدلوا بالحديث السابق، وحملوه على الأصل وهو نفي الوجود ثم الصحة.

أما حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (إن الله وضع -وفي رواية: تجاوز- عن أمي عن الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) [جه 2045، وحسنه النووي، وصححه ابن حزم، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى 762/10، وقال أبو حاتم الرازي: "منكر، كأنه موضوع"، البدر المنير 177/4، وأنكره الإمام أحمد جداً، وقال: "ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"، التلخيص الحبير 464/2، وقال ابن رجب: "إسناده صحيح في ظاهر الأمر... ولكن له علة"، جامع العلوم والحكم 361/2، وصححه الألباني، وقال الشنقيطي: "أعله أحمد وابن أبي حاتم إلا أنه قد تلقاه العلماء بالقبول وله شواهد"، مذكرة الأصول 45] فقالوا: إن المقصود بالتجاوز هو التجاوز عن الإثم، فمن صلى بوضوء بلا تسمية ناسياً لم يَأثم، لكن لا يسقط بذلك الواجب كما لو نسي الواجبات الأخرى، فإن الواجب لا يسقط بالنسيان.

والراجح هو القول الثاني، فإن قيل على ماذا يحمل حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-؟



فالجواب أنه يحمل على الاستحباب، وأنه لا وضوء كاملاً، هذا ما ذكره العلماء لكن يشكل على هذا أن النفي الذي يرد في الشريعة الأصل فيه أن يكون نفيًا للوجود فإن تعذر فيكون نفيًا للصحة، فإن تعذر فيكون نفيًا للكمال، لكن عندما يكون نفيًا للكمال فالمقصود بالكمال هو الكمال الواجب لا الكمال المستحب، فكيف يقال مع هذا إن التسمية مستحبة؟

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأما إذا كان الفعل مستحباً في العبادة، لم ينفى لانتفاء المستحب، فإن هذا لو جاز لجاز أن ينفى عن جمهور المؤمنين اسم الإيمان والصلاة والزكاة والحج، لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه، وليس أحد يفعل أفعال البر مثل ما فعلها النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل ولا أبو بكر ولا عمر، فلو كان من لم يأت بكمالها المستحب يجوز نفيها عنه، لجاز أن ينفى عن جمهور المسلمين من الأولين والآخرين، وهذا لا يقوله عاقل، فمن قال: إن المنفي هو الكمال، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه، ويتعرض للعقوبة، فقد صدق، وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب، فهذا لم يقع قط في كلام الله ولا رسوله، ولا يجوز أن يقع، فإن من فعل الواجب كما وجب عليه، ولم ينتقص من واجبه شيئاً، لم يجز أن يقال ما فعله لا حقيقة ولا مجازاً، فإذا قال للأعرابي المسيء صلاته: (ارجع فصلي فإنك لم تصل)، وقال لمن صلى خلف الصف - وقد أمره بالإعادة: (لا صلاة لخذ خلف الصف) كان لترك واجب..."

[الإيمان ص 11، 12] وهو كلام متين منه رحمه الله تعالى.

وقال أيضاً: "العمل لا يكون منفيًا إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل، فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة، وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا لنفي الكمال... فالجواب: نعم هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول فحق، وأما الثاني فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه" [الفتاوى 530/22]

وعلى هذا فالجواب عن الحديث من وجهين:

الأول: أن الحديث شاذ لمخالفته لسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- المستفيضة عنه، وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وقال: "ليس يثبت فيها -أي في التسمية- حديث، ولا أعلم حديثاً له إسناد جيد" [المغني 145/1، شرح العمدة 169/1]

الثاني: أن معنى التسمية في الحديث النية، أي لا وضوء لمن لم ينوه، وبدل لهذا ما جاء عن ربيعة الرأي أنه قال: "تفسير حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) أنه الذي يتوضأ

ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة" [د 102، وقال الألباني: "صحيح مقطوع"] لكن هذا المعنى لا يخفى بعده عن ظاهر النص.

** في قوله -صلى الله عليه وسلم- (هذا الوضوء فمن زاد أساء وتعدي وظلم) إشكال، وهو أن الدعاء بعد الوضوء وكذلك البسمة عند من يرى سنيتها أو وجوبها كيف تعتبر من الإساءة أو التعدي، والجواب من أحد وجهين:

1- أن البسمة والدعاء بعد الوضوء واقعان خارج الوضوء فلا تدخل في الإساءة [شيخنا].

2- أن الحديث متعلق بالأفعال والبسمة والدعاء بعد الوضوء من الأقوال، فمن زاد في الأفعال فقد أساء وتعدي وظلم [السبيل]

غسل اليدين إلى الرسغين

** وهو سنة بالاتفاق كما ذكر النووي، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الزيدية فذهبوا إلى الوجوب، ويدل لغسل اليدين إلى الرسغين حديث حمران مولى عثمان: (أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) [خ 160، م 226]

** فإن قيل قد ورد في حديث أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوضوء، وقال: توضأ يا أبا جبير، فبدأ بفيه، فقال له: (لا تبدأ بفيك، فإن الكافر يبدأ بفيه) [حب، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده جيد"] فهذا يدل على أنه لا يجوز البدء بالضمضة، فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا النهي يحمل على الكراهة، لاتفاق العلماء على أن غسل اليدين إلى الرسغين سنة، ولو حمل النهي في هذا الحديث على التحريم لكان غسل اليدين واجباً، وهذا الوجه يضعفه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (فإن الكافر يبدأ بفيه)

الوجه الثاني: أن الحديث ضعيف، فقد ذكر الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة [558/13] أن الحديث صورته مرسل، وقال الألباني: "إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم وفيه شبهة الإرسال"

** هل يجب التيامن؟



التيامن: تفاعل من اليمين، وهو مستحب غير واجب بالإجماع، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك [انظر المغني 1/153] وقال: "والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة، يجعلون اليدين عضواً، والرجلين عضواً، ولا يجب الترتيب في العضو الواحد"، لكن التيامن يكون بين ما فيه يمين ويسار، وعلى هذا لا يشرع التيامن في الأعضاء المنفردة، لأنه تنطع وتكلف في العبادة، وقد كان هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يغسل وجهه غسلًا واحداً ويمسح رأسه مسحة واحدة.

وقد ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) [خ 168، م 268]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم) وفي رواية أبي داود (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم) [جه 402، د 4141، وصححه الألباني] وهذا على سبيل الاستحباب.

المضمضة والاستنشاق

** المضمضة مأخوذة من قولهم: مضمضت الحية إذا تحركت في جحرها، فأصل المضمضة: التحريك، ويتفرع على هذا لو أنه أدخل الماء في فمه ثم ألقاه ولم يحركه فهل يجزئه ذلك؟ على قولين.

** الاستنشاق من النشق، وهو: جذب الشيء بالنفس إلى أعلى الخياشيم، ومنه: النشوق، ويكون عن طريق الأنف.

** المضمضة والاستنشاق تكونان باليد اليمنى؛ لأنهما من التبعّد لله، بخلاف الاستنشاق فإنه إزالة أذى فيستحب أن يكون بيده اليسرى.

** اختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق على أقوال:

القول الأول: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل، وهذا مذهب أهل الحديث ومذهب الإمام أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} والفم والأنف من الوجه، لأن الوجه هنا مجمل من حيث دخول الفم والأنف فيه أو عدم دخولهما، وقد بينه النبي -صلى الله عليه وسلم- بمداومته على غسلهما في وضوئه، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان بياناً لمجمل فإنه يأخذ حكم المجمل.

ولأن الوجه ما يواجهه به، وهذه الأعضاء تتم بها المواجهة كما تتم المواجهة ببقية أجزاء الوجه.

ورد هذا بأن الذي يغسل في المضمضة والاستنشاق ليس ظاهر الفم والأنف وإنما باطنهما، والباطن ليس مما يواجهه به، ولهذا لم يجب تحليل اللحية الكثيفة، مع أن اللحية يواجه بها، لأن ما داخل اللحية ليس مما تحصل به المواجهة.

وأجيب بأن باطن الفم والأنف من الوجه، ولهما حكم الظاهر لا الباطن، بدليل أن الصائم إذا تمضمض واستنشق لم يبطل صيامه، وإذا ذرعه القيء فوصل إلى فمه فبلعه أفطر، ولو كان الفم من الباطن لم يفطر بذلك، وإذا وضع اللبن في فم الرضيع ولم يصل لجوفه لم تنتشر حرمة الرضاع، فدل هذا على أن لهما حكم الظاهر لا الباطن.

ورد هذا بأن اعتبار الفم والأنف في الصوم من الظاهر إنما هو اعتبار حكمي، لا يطرد فيه غيره من المسائل، بل هو حكم من الشارع في هذه العبادة المخصوصة، وأيضا لا يلزم من كون الأنف والفم لهما حكم الظاهر وجوب غسلهما، فإن داخل العينين لهما حكم الظاهر ولا يجب غسلهما.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) [خ 162] ولفظ مسلم: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) [م 237]

لكن يشكل على هذا الاستدلال أنه يلزم منه وجوب الاستنثار، وقد قال النووي إنه ليس بواجب بالاتفاق، لكن قد ورد عن الإمام أحمد القول بوجوب الاستنثار، وهو مذهب داود وأبي ثور وابن المنذر. [شرح مسلم 476/3، نيل الأوطار 177/1]

3- حديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه-: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) [د 142، ن 114، ج 407، ت 788، وصححه ابن حجر والنووي وغيرهما]

4- قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث لقيط بن صبرة -رضي الله عنه-: (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) زاد في رواية أبي داود: (إذا توضأت فمضمض) فأمر بالمضمضة. [د 142، قال ابن مفلح: "إسناده جيد"، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح 315/1، والنووي في المجموع، وصححه الألباني والعودة، ورجح الديبان أن هذه الزيادة شاذة - كتاب الحيض ص

[399]



5- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- داوم على المضمضة والاستنشاق، ولم يصح عنه -صلى الله عليه وسلم- حديث في أنه ترك المضمضة والاستنشاق مع اقتصاره -صلى الله عليه وسلم- على أقل ما يجزيه حين توضأ مرة مرة، كما ذكر ذلك ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم.

القول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل، وهذا مذهب مالك والشافعي، ومن أدلتهم:

1- أنها لم تذكر في القرآن، وقد جاء في حديث المسيء صلواته في رواية السنن من حديث رفاعة بن رافع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمسيء صلواته: (توضأ كما أمرك الله) [ت 302، د 856، وصححه الألباني]

ولكن هذا الدليل عليه اعتراض وهو أن السنة مبينة للقرآن وقد تأتي بأحكام ليست في القرآن، أما الحديث فسيأتي الجواب عنه في القول الثالث

2- حديث: (عشر من سنن المرسلين -وذكر منها- المضمضة والاستنشاق) لكن هذا الدليل عليه إيرادان:

الأول: أنه لا يصح بهذا اللفظ وإنما هو بلفظ: (عشر من الفطرة) كما قال الحافظ ابن حجر، وسنن الفطرة منها الواجب ومنها المستحب

والحديث فيه مقال، فعن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم - عقد الأصبع ومفاصلها - وبتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء - أي الاستنجاء-)، قال زكرياء قال مصعب -أحد الرواة- ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) [م 261] وقد أعل الحديث بسبب مصعب بن شيبة، فأعله الإمام أحمد والنسائي والدارقطني، وقال النسائي: مصعب منكر الحديث، وقال ابن منده: تركه البخاري فلم يخرجوه وهو حديث معلول.

وعن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط والاستحذاء وغسل البراجم والانتضاح - وهو نضح الفرج بشيء من الماء - والاختتان) [جه 294، وحسنه الألباني]

وقال الحافظ ابن حجر: "حديث عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق، مسلم من حديث عائشة وأبو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة، وصححه ابن السكن وهو معلول" [التلخيص الحبير 77/1]

الثاني: أنه على فرض صحته فالمقصود بالسنة الطريقة لا السنة اصطلاحاً.

- 3- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (المضمضة والاستنشاق سنة) [قط 85/1، وضعفه الدارقطني، والحافظ في التخليص الحبير]
- القول الثالث: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل وستنان في الوضوء، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، ومن أدلتهم:
- 1- عن أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير) [حم 21058، د 333، ت 124 واللفظ له، ن 322، وصححه الألباني]، وقد ورد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (الصعيد ووضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشره، فإن ذلك خير) [البخاري 309/17] والحديث مختلف في صحته، فصححه الترمذي والحاكم وأبو حاتم والنووي وابن دقيق العيد، وضعف ابن القطان رواية أبي ذر وصحح رواية أبي هريرة، لكن قال الدارقطني في العلل في رواية أبي هريرة إن إرساله أصح. وأجيب عنه بأنه ليس فيه دلالة على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وإلا لصح الاستدلال به على عدم وجوب مسح الشعر.
- 2- ما جاء في حديث المسيء صلواته في رواية السنن من حديث رفاعة بن رافع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: (توضأ كما أمرك الله) [ت 302، د 856]
- والاستدلال بهذا الحديث يتوقف على صحته، وإن صح فليس فيه دلالة قوية، أما الحديث ففي سنده عند الترمذي وأبي داود يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع: مقبول، وقد روى الحديث عن جده، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: "روى عن أبيه عن جده، وقيل عن جده"، وصححه الألباني.
- والجواب عن هذا الاستدلال أن يقال قد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الأمر بالمضمضة والاستنشاق والواجب الأخذ بما صح عنه، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب والإلزام.
- 3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تحت كل شعرة جنازة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر) [ت 106، د 248، ج 598، وضعفه جماعة من العلماء كما سيأتي، وضعفه الألباني] وهذا دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل، لأن في الفم بشرة وفي الأنف شعر، فيجب إيصال الماء إليهما في غسل الجنازة.



وأجيب بأن الحديث ضعيف قال أبو دواد "حديث منكر وهو ضعيف"، وضعفه الشافعي ويحيى بن معين
والبخاري والبيهقي والدارقطني والخطابي وابن حجر والنووي والبعوي وابن عبد البر وابن حزم وابن الجوزي.
[التلخيص الحبير 248/1، المجموع 213/2]

القول الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد
وهو مذهب أبي ثور وبعض الظاهرية واختاره ابن المنذر، واستدلوا بأن النصوص في الاستنشاق أصرح
وأؤكد.

وأجيب عنه بأن حديث لقيط بن صبرة السابق ظاهر في الأمر بالمضمضة في الوضوء.

القول الخامس: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء دون الغسل، وهذا القول عكس قول الحنفية،
وقد ذكره في الفروع رواية عن الإمام أحمد [الفروع 144/1]، وهو قول قوي وإن كان الأول أحوط، لأن
الأوامر التي جاءت في الأمر بالمضمضة والاستنشاق إنما وردت في الوضوء، أما الغسل فإن عدة أدلة تدل
على أنهما غير واجبين فيه، ومن ذلك ما يأتي:

1- عموم قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا}، وقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ولم
يذكر سوى الغسل، وهو لغة لا يدخل فيه المضمضة والاستنشاق.

2- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- في حديث طويل: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب هو
وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء المزادة، وقال: اذهب فأفرغه
عليك) [خ 344، م 682]

3- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه
لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) [م
330]

4- أنه لا يمكن قياس وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل على وجوبهما في الوضوء، لأنه الغسل فرض
مختلف، ولأن الترتيب والموالاتة فرضان في الوضوء وليس كذلك في الغسل.

وقد بوب البخاري "باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة"، وأورد فيه حديث ميمونة -رضي الله عنها-
قالت: (صبيت للنبي -صلى الله عليه وسلم-، غسلها فأفرغ يمينه على يساره، فغسلها ثم غسل فرجه، ثم
قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه،
ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها) [خ 259]، وظاهر التبويب أن البخاري يرى
المضمضة والاستنشاق في الغسل، لكن قال الحافظ: "قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة، أي في

غسل الجنابة والمراد هل هما واجبان فيه أم لا؟ وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث، لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: ثم توضع وضوءه للصلاة، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل" [الفتح 372/1]، والحديث الذي بعده عن ميمونة -رضي الله عنها-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضع وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجله) [خ 260]، فالمضمضة والاستنشاق كانتا من الوضوء، لا من الغسل.

القول السادس: أن الاستنشاق واجب في الوضوء فقط، وليس واجبا في الغسل، والمضمضة سنة فيهما، وهو رواية عن الإمام أحمد.

**** اختلف العلماء في صفة المضمضة والاستنشاق، على أقوال منها:**

القول الأول: أن السنة أن يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة في كل مرة، فيصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم [زاد المعاد 192/1] والنووي [المجموع 360/1] وجماعة من العلماء، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- في وصفه لوضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه: (دعا بتور - قدر من الحجارة- من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجله) [خ 192، م 235] وفي لفظ للبخاري ومسلم: (فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا) [خ 191، م 235]

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم: (توضأ مرة مرة جمع بين المضمضة والاستنشاق) [دمي 697، وصححه النووي في المجموع 360/1، وفي إسناده عبد العزيز الدراوردي]

3- أنه لم يأت الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح، أما حديث طلحة عن أبيه عن جده قال: (دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق) [د 139، وضعفه الحافظ في التلخيص 78/1، وضعفه النووي



في المجموع 360/1، وضعفه الألباني، والمعلق على زاد المعاد] فالحديث في سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ووالد طلحة مجهول.

4- أن أحاديث الوصل أكثر وأصح من أحاديث الفصل، ولأن الوصل فيه إسراف. [شرح العمدة لابن تيمية 176/1]

القول الثاني: أنه يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهو قول عند الشافعية، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عثمان -رضي الله عنه- في صفة الوضوء أنه سئل عن الوضوء: (فدعا بماء فأتي بميضة فأصغاهما على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا) الحديث [د 108، وصححه الألباني، وأصله في الصحيحين لكن دون ذكر الفصل بين المضمضة والاستنشاق]

2- عن علي -رضي الله عنه- أنه: (توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا، ثم استنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل قدميه إلى الكعبين، وأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) [رواه عبد الله بن أحمد في المسند 1049، ت 48، وصححه أحمد شاكر، والألباني، انظر شرح العمدة لابن تيمية 176/1]

3- حديث طلحة عن أبيه عن جده السابق، وهو ضعيف.

والأقرب أن كلا الأمرين جائز لورود السنة بهما، وقد ذكر النووي في المسألة خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق، وهذا الوجه صححه النووي.

الوجه الثاني: أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، فيتتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا بلا خلط.

الوجه الثالث: أن يجمع بينهما بغرفة واحدة، ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق يفعل ذلك ثلاثا، ففي هذا خلط بين المضمضة والاستنشاق.

الوجه الرابع: يفصل بينهما بغرتين، فيتتمضمض من إحداهما ثلاثا، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا.

الوجه الخامس: أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق بست غرفات، وهو أضعف الأوجه على ما قاله النووي.

[انظر شرح العمدة 176/1، فتح الباري 291/1، التلخيص الحبير 81-87/1، زاد المعاد 192/1،

المجموع شرح المهذب 362/1، التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ص 30]

**** هل تجب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، كما في حديث لقيط بن صبرة السابق؟ الجواب: لا**
يجب ذلك بل يسن، ولهذا قال ابن قدامة لا أعلم في هذا خلافاً، ويدل لذلك الاستثناء في الحديث (إلا أن تكون صائماً)، فلو كانت المبالغة واجبة لكن الصائم مأموراً بالتحري في التوفيق بين الواجبين، واجب المحافظة على صيامه وواجب المبالغة في الاستنشاق، فلما أمر الصائم بترك المبالغة مطلقاً دل على أنها سنة في الأصل وليست واجبة.

**** هل تجب المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد، الأولى أن المضمضة والاستنشاق يجب أن يكونا مع غسل الوجه، لأنهما من أجزاء الوجه، وهذا هو المحفوظ من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم-، والرواية الثانية أنه إن تضمض واستنشق بعد أي عضو أجزاءه، لأن وجوههما -أي المضمضة والاستنشاق- لم يعلمنا بنص القرآن والترتيب إنما يجب بين الأعضاء المذكورة في القرآن لبدأ بما بدأ الله به.**

غسل الوجه

**** غسل الوجه فرض باتفاق أهل العلم، لقول الله تعالى {فاغسلوا وجوهكم}، والغسل هو سيلان الماء على العضو فلا يكفي فيه المسح.**

**** اختلف العلماء في حد الوجه طولاً على قولين:**

القول الأول: أن حد الوجه طولاً من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن طولاً، وهو مذهب الجمهور.
القول الثاني: أن حد الوجه طولاً من منحدر الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً، وهو قول لبعض الشافعية وهو أقرب.

**** اختلف العلماء في حد الوجه عرضاً على قولين:**

القول الأول: أن حده عرضاً من الأذن إلى الأذن، وعلى هذا فالبياض الذي بين العذار -وهو الشعر النابت مقابل صماخ الأذن- والأذن داخل في الغسل، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن حده عرضاً يفرق فيه بين الملتحي وغير الملتحي، فالأمرد حده عرضاً من الأذن إلى الأذن، أما الملتحي فحده من العذار إلى العذار، وعلى هذا فالبياض بين العذار والأذن غير داخل في مسمى الوجه للملتحي، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية، وهو قول عند المالكية. [المبسوط 6/1، المغني 82/1،

المجموع 405/1، المنتقى 35/1]

**** كم مرة يغسل وجهه؟**



السنة جاءت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وخالف النبي -صلى الله عليه وسلم- أحياناً، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة) [خ 157]، وعن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين) [خ 158]، وفي حديث حُمُرَان مولى عثمان: (أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين) [خ 160، م 226]، أما المخالفة في العدد بين الأعضاء فقد ثبت أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم، فدعا بماء: (فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدير، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه) [خ 185، م 235] فعلى هذا من السنة أن ينوع الإنسان بين هذه الأمور.

**** ما معنى المرة؟ المرة معناها أن يستوعب المتوضيء غسل العضو مرة واحدة. [انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام 1/ 212]**

**** التخليل: تفعيل من الخلل، وخلل الشيء: أجزأه والمناسم التي فيه، تقول: رأيت من خلل الباب، أي: من المناسم الموجودة فيه وهي الفتحات الصغيرة.**

**** هل يجب تخليل اللحية؟**

جمهور العلماء على وجوب غسل البشرة إن كان يغطيها لحية خفيفة، لأن الوجه هو ما تحصل به المواجهة، والبشرة ظاهرة فتحصل بها المواجهة، أما إذا كانت اللحية كثيفة، ففي تخليلها أقوال للعلماء: القول الأول: أن تخليل اللحية واجب مطلقاً، وهذا مذهب أبي ثور وقول عند الحنابلة، واستدلوا بأنه من الوجه وبحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل) [د 145، وصححه الألباني]

وأجيب عنه بأن هذا الحديث من العلماء من ضعفه كابن حجر، ومن العلماء من حسنه كالنووي حيث قال: "وإسناده حسن أو صحيح" [المجموع 1/ 410]، والحديث في إسناده الوليد بن زوران قال عنه الحافظ ابن حجر: "لين الحديث"، فإن قلنا بضعف الحديث فلا حجة فيه، وإن قلنا بثبوته فلا يدل على الوجوب لأن قوله (أمرني ربي) هذا على سبيل السنية أو هو مشعر بالخصوصية بالنبي -صلى الله عليه وسلم- لأنه

-صلى الله عليه وسلم- لم يأمر أمته بذلك، والدليل على أنه على سبيل السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان كثيف اللحية وغسل وجهة بغرفة واحدة، ومن المعلوم أن الغرفة الواحدة لا يمكن بها غسل جميع الوجه مع تخليل اللحية، والدليل على أنه غسل وجهه بغرفة واحدة حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ) [خ 140].

القول الثاني: أن تخليل اللحية ليس بواجب مطلقاً، وهذا مذهب المالكية والظاهرية، إلا أن الإمام مالك له قول ثان يوافق فيه رأي الجمهور.

القول الثالث: أن تخليل اللحية واجب في الغسل دون الوضوء، لأن الغسل يجب فيه إيصال الماء إلى البشرة وتعميم الجسم، بخلاف الوضوء فهو أيسر، وهذا مذهب جمهور العلماء، واستدلوا على التفريق بين الغسل والوضوء بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (تحت كل شعرة جنازة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البَشْرَ) [ت 106، د 248، ج 598، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 1/248، وضعفه النووي ونقل تضعيفه عن الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم، المجموع 2/213، والحديث وضعفه الألباني]

2- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من ترك موضع شعرة من جنازة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار) [حم 729، د 249، ج 599، وحسنه النووي في المجموع 1/401، وضعفه في موضع آخر 2/213، والصحيح أن الحديث لا يثبت مرفوعاً كما رجحه الدارقطني وغيره، بل قال عبد الحق: الأكثرون قالوا بوقفه، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده مرفوعاً ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وعامة من رفع عنه هذا الحديث، وإنما رواه بعد اختلاطه"]

3- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن أسماء بنت شَكل سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غسل المحيض فقال -صلى الله عليه وسلم-: (تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَها -السدر النبات المعروف ويستخدم لتنظيف البدن- فَتَطَهَّرَ فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها) [خ 314، م 332، واللفظ لمسلم]



وأجيب عنه بأنه دليل على وجوب إيصال الماء إلى أصول الشعر، وليس فيه وجوب التخليل، بل بأي سبيل وصل الماء إلى أصول الشعر أجزأ.

4- عن عمار بن ياسر قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخلل لحيته) [ت 29، ج 429، وصححه الترمذي والبخاري كما نقل عنه ذلك الترمذي في كتابه العلل، وكذلك صححه النووي وابن حجر وابن خزيمة وغيرهم، ومن المتأخرين صححه الألباني] وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته) [ت 31، وصححه الألباني]، إلا أن الأئمة أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة قد ضعفوا كل أحاديث تخليل اللحية، وقد قال الإمام أحمد: "ليس يثبت فيه حديث"

وأجيب عنه بأنه مجرد فعل، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المجرد عن القرائن لا يدل على الوجوب. والأقرب أنه إذا كانت اللحية كثيفة سن التخليل، ولا يجب لا في الوضوء ولا في الغسل، ويدل لذلك حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة - وفي رواية: للحیضة والجنابة -؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) [م 330] فدل على أن التخليل غير واجب.

**** هل يجب غسل المسترسل من اللحية؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يجب غسل المسترسل من اللحية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول المالكية؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وظاهر اللحية يحصل به المواجهة، بخلاف المسترسل من الشعر، فإنه ليس من الرأس، لأن الرأس هو ما يحصل به التماس والمسترسل من الشعر لا يحصل به ذلك.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية وقول للمالكية، وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد أنه لا يجب ذلك؛ لأنها خارجة عن دائرة الوجه. [المجموع 415/1، الموسوعة الكويتية 52/11، 229/35]

غسل اليدين إلى المرفقين

**** وهو فرض باتفاق أهل العلم، لقول الله تعالى {وأيديكم إلى المرفق}**

**** هل يجب إدخال المرفقين في الغسل؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب جماهير العلماء أن إدخال المرفقين واجب، واستدلوا بما يأتي:

1- فعله -صلى الله عليه وسلم- وفعله -صلى الله عليه وسلم- كان بيانا لمجمل فيأخذ حكم المجمل، فقد ثبت في حديث نعيم الجمر قال: (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- يتوضأ، وقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) [م 246]

2- أن [إلى] في الآية هي بمعنى مع، كما قال تعالى {ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم}

3- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) [قط] والحديث ضعفه الدارقطني والنووي وابن الصلاح وابن الجوزي وابن حجر. القول الثاني: وقد نسب هذا القول إلى داود الظاهري وزفر ونسبه بعضهم إلى الطبري، ونسبه صاحب المغني إلى بعض أصحاب مالك، أن إدخال المرفقين غير واجب، واستدلوا بما يأتي:

1- أن ما بعد (إلى) لا يدخل في الغاية، بدليل قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل}.

وأجيب عن هذا بأن الغاية إذا جاءت فلها حالتان: الأولى: أن تكون الغاية من جنس المغيا، يعني من جنس ما قبلها، والثانية أن تكون من غير جنس المغيّا، فإن كانت الغاية من جنس المغيا دخلت، والعكس، فمثال الدخول قوله تعالى {ويزدكم قوة إلى قوتكم} يعني مع قوتكم، والمرفقين من جنس اليد فتدخلان، أما قوله تعالى {ثم أتموا الصيام إلى الليل} فالليل ليس من جنس النهار المأمور بصومه فلم يدخل الليل.

2- أن اليد في اللغة تطلق على ما دون المرفق.

ورد هذا بأن العبرة بالحقيقة الشرعية قبل اللغوية.

**** هل يجب غسل الكفين مع اليدين إلى المرفقين؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنه يجب غسل مع اليدين إلى المرفقين، ولا يكفي بغسلهما أول الوضوء، لأن غسلهما أول الوضوء سنة، وغسلهما مع اليدين واجب، وهذا القول هو الراجح. القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية أنه يجزيء غسلهما أول الوضوء عن غسلهما مع اليدين إلى المرفقين، واشترط المالكية أن ينوي عند غسله الكفين رفع الحدث عنهما.

ومنشأ الخلاف اختلاف العلماء في حكم الترتيب، فمن لم يشترط الترتيب قال إن غسل الكفين أول الوضوء يجزيء عن غسلهما مع المرفقين بناء على تداخل العملين لاتحاد المقصود، فيكفي أحدهما عن الآخر، ومن اشترط الترتيب منع التداخل. [التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ص 313 وما بعدها]

**** وهل يجب أن يخلل بين أصابعه؟** اختلف العلماء في ذلك، فقال بعض العلماء بوجوب التخليل، وهو رواية عن الإمام مالك واختيار الصنعاني والشوكاني، واستدلوا بأدلة منها:



1- حديث لقيط بن صبرة: (أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) [د 142، ن 114، ج 448، ت 788، وصححه ابن حجر والنووي وغيرهما]

2- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) [ت 39، ج 447 وفي إسناده صالح مولى التوأمة، واسمه صالح ابن نبهان، وهو صدوق اختلط بآخره، وقد روى عنه هذا الحديث موسى بن عقبة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه حسن، وقد حسنه البخاري والنووي، وقال الألباني: "حسن صحيح"]

3- عن المستورد بن شداد قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخصره) [حم 17549، د 148، ت 40، ج 446، وصححه الألباني] والحديث ضعفه النووي وعبد الحق الأشبيلي، وقال مالك إنه حسن.

والصحيح ما عليه الجمهور أن التخليل سنة إذا تيقن وصول الماء إلى جميع العضو وإلا وجب، لأن المقصود إيصال الماء إلى العضو فيحصل بالتخليل وبغيره، ويدل لذلك أن التخليل صفة للغسل وليس غسلاً لموضع ينبغي غسله، فإذا حصل المقصود منه بدونه لم يجب، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه الأعرابي الذي سأله عن الوضوء كما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم) [حم 6646، د 135، ن 140، وحسنه الألباني]

ولهذا قال ابن القيم: "وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخصره)، وهذا إن ثبت عنه فإنما كان يفعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة" [زاد المعاد 198/1]

**** هل يجب ذلك أعضاء الوضوء؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجماهير أنه ليس بواجب، واستدلوا بأنه ورد من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث المستورد بن شداد قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخصره) [حم 17549، د 148، ت 40، ج 446، وصححه الألباني] والحديث ضعفه

النووي وعبد الحق الأشبيلي، وقال مالك إنه حسن، وفي حديث عبد الله بن زيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك) [حم 16006، وحسنه النووي في المجموع]

القول الثاني: أن الدلك واجب في الغسل والوضوء، وهو مذهب المالكية واختيار بعض الشافعية، واستدلوا بأن الوضوء والغسل هو إمرار اليد، ولهذا لا يقال للواقف في المطر إنه اغتسل.

وأجيب عنه بأنه لو وقف بنية الاغتسال عد مغتسلا ولو لم يدلك.

**** وهل يجب أن يحرك خاتمه إذا كان ضيقاً؟ جمهور العلماء على أنه يجب ذلك حتى يتيقن وصول الماء،**

وقال المالكية: لا يجب تحريك الخاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته، ولا يعد حائلاً لأنه مأذون فيه، أما غير المأذون فيه كالذهب للرجل فلا بد من نزعه لصحة الوضوء ما لم يكن واسعاً.

[الموسوعة الكويتية 30/11]

**** وهل يشرع أن يزيد على موضع الفرض؟ وذلك بأن يغسل اليدين إلى العضدين أو المنكبين ويغسل**

الرجلين إلى الساقين؟ فيه قولان للعلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يستحب ذلك، واستدلوا بحديث نعيم الجمر: (أنه رأى أبا هريرة

يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال سمعت

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إن أمي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن

استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) [خ 136، م 246 واللفظ] وفي رواية عن نعيم بن عبد الله الجمر

قال: (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده

اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجليه

اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، وقال: قال

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم

فليطيل غرته وتحجيله) [م 246]، وأصل الغرة هي اللمعة في جبهة الفرس فأطلقت على نور وجوههم.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما أن

المستحب عدم الزيادة على المفروض بل يبقى على ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأجابوا عن

لفظة: (من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) بأن هذه مدرجة من كلام أبي هريرة، ويدل على إدراجها

ما يأتي:

1- أن هذا الحديث ورد عن عشرة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس في حديث واحد

منهم ذكر هذه الجملة.



2- أن هذا الحديث ورد عن عدد من التابعين عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، ولم يذكرها أحد من الرواة عن أبي هريرة إلا نعيم بن عبد الله المجرم بسند صحيح.

3- أن نعيم المجرم نفسه شك في الرفع، ففي المسند قال نعيم: "لا أدري قوله: من استطاع أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو من قول أبي هريرة" [حم 8208]

4- أن إطالة الغرة أمر غير ممكن، فلا يمكن أن يكون من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، لأن الغرة هي بياض الوجه ولا يمكن إطالته، فإن أدخل شيئاً من الرأس في غسل الوجه، فإن فرض الرأس المسح وليس الغسل.

أما الرواية التي قال في أبو هريرة -رضي الله عنه-: (هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ) فغاية ما فيها أنه غسل يده حتى أشرع في العضد، وغسل رجله حتى أشرع في الساق، وليس فيه المبالغة والإطالة في ذلك كما فعل أبو هريرة -رضي الله عنه- وإنما هو لتحقيق إدخال المرفق والكعب.

والقول الثاني هو الراجح، ولهذا قال ابن القيم في النونية:

وإطالة الغرات ليس بممكن أيضاً وهذا واضح التبيان

وأبو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميزه أولي العرفان

مسح الرأس والأذنين

** مسح الرأس فرض باتفاق أهل العلم، لقول الله تعالى {وامسحوا برؤوسكم}.

** ما الواجب في مسح الرأس؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، أنه يجب مسح جميع الرأس، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم}، والباء هنا للإلصاق، كأنه قال: امسحوا رؤوسكم.

2- أنه لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اقتصر على بعض الرأس، أو جزء منه، بل قد ثبت عنه أنه مسح جميع رأسه كما في حديث عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- قال: (ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) [خ 185، م

[235]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن الواجب مسح ربع الرأس، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الباء في آية المائدة للتبويض، وليس المراد بها الكل، كما قال تعالى {أخذ برأس أخيه} يعني ببعض رأسه.

2- حديث المغيرة بن شعبة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الحفين) [م 274] قالوا: والناصية تقدر بربع الرأس، والأصل عند الحنفية أن أكثر الشيء مُنَزَّل منزلة الكل، وهذا أصل طردوه في مسائل كثيرة، لهذا يصححون طواف من طاف أربعة أشواط بالبيت؛ فلو ترك الثلاثة صح ويلزمه الجبران، ومثله السعي والمبيت في منى ليلاً.

وأجيب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الناصية ثم أكمل على العمامة، وليس فيه الاقتصار على مسح جزء من الرأس، فالأصل هنا مسح العمامة.

3- أن المسح إذا أطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط الاستيعاب، ومنه قولهم: مسح برأس اليتيم، ولو لم يمسح إلا جزءاً منه، ولهذا قال الشوكاني: "كما تقول ضربت رأسه وضربت برأسه، فإنه يوجد المعنى بهذا التركيب بإيقاع الضرب على جزء من أجزاء الرأس، ومن قال إنه لا يكون ضارباً لرأسه حقيقة إلا إذا وقع الضرب على كل جزء من أجزائه فقد جاء بما لا يفهمه أهل اللغة ولا يعرفونه، ومثل هذا إذا قال القائل: مسحت الحائط ومسحت بالحائط، فإن المعنى للمسح يوجد بمسح جزء من أجزاء الحائط، ولا ينكر هذا إلا مكابر، وبهذا تعرف معنى قوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} ودع عنك ما أطال الناس القول فيه من الكلام في معاني الباء وفي معنى الرأس حقيقة ومجازاً فإن ذلك تطويل بلا طائل" [السيال الجرار 84/1]

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أن الواجب مسح ثلاث شعرات، واستدلوا بأن الباء للتبعيض، وقوله برؤوسكم يصدق عليه الثلاث فأكثر، وهذه قاعدة في المذهب الشافعي وغيره في مسائل: أن أقل الجمع ثلاثة، وبناء عليه قالوا لو حلق في الحج ثلاث شعرات أجزأه.

القول الرابع: وهو رواية عند المالكية أن الواجب مسح ثلث الرأس، واستدلوا بأصل أن الثلث ينزل منزلة الكل، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (الثلث والثلث كثير). واعلم أن الباء تأتي على قرابة عشر معان جمعها بعضهم في قوله: تَعَدَّ لُصُوقاً وَاسْتَعْنُ بِتَسْبُوبٍ وَبَدَلَ صَحَاباً قَابِلُوكَ بِالِاسْتِعْلَا وَزِدْ بَعْضَهُمْ إِنْ جَاوَزَ الظَّرْفَ غَايَةً يَمِيناً تَحْزُ لِبَا مَعَانِيهَا كَلَا

1- قوله (تَعَدَّ) أي التعدية، فالباء في التعدية تشبه همزة التعدية في تصيير الفاعل مفعولاً، فتقول في: ذهب زيد "ذهبْتُ بزيد"، ومنه قوله عز جل {ذهب الله بنورهم}

2- قوله (لصوقاً) أي الإلصاق، مثل: أمسكت بالجل.

3- قوله (واستعن) أي الاستعانة مثل: بسم الله، وقولك: كتبت بالقلم.



4- قوله (بتسبب) أي السببية، مثل قوله تعالى {فكلا أخذنا بذنبه}، وقوله {إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم}، وقوله {فبظلم من الذين هادوا}

5- قوله (بدل) أي أن تأتي الباء للبدل، كقول الحماسي:

فليت لي بهم قوما إذا ركبوا شئوا الإغارة فرسانا وركبانا
أى: فليت لي بدلا منهم قوما.

6- قوله (صحابا) أي للمصاحبة، وعلامة كونها للمصاحبة أن تستبدل ب "مع"، وأن يصح إحلال الحال مكان الباء ومجرورها، مثل قوله تعالى {يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق} أى: مع الحق، أو: محقا، ومنه قوله تعالى {اهبط بسلام} أي مع سلام، أو سالما، ومنه قوله {وقد دخلوا بالكفر}.

7- قوله (قابلوك) أي المقابلة، و هي الداخلة على العوض، كقوله تعالى {ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون}، وكقولك: اشتريته بألفٍ.

8- قوله (بالاستعلاء) أي الاستعلاء، مثل قوله تعالى {مَنْ إن تأمنه بقنطار} أى: من إن تأمنه على قنطار، ومنه قول الشاعر:

أرَبُّ يبول الثُّعلبان برأسه؟ لقد هان مَن بالت عليه الثعالبُ

9- قوله (وزد) أي تأتي زائدة.

10- قوله (بعضهم) أي التبعض، وقد اختلف أهل اللغة هل تأتي الباء للتبعض أم لا، فأنكره بعضهم كسيبويه وغيره، وأثبتته بعضهم كالكوفيين.

1- قوله (إن جاوز) أي المجاوزة، كحرف الجر (عن)، مثل قوله تعالى {فاسأل به خبيرا} أي عنه، ومنه قول الشاعر:

فإن تسألوني بالنساء فإنني خبير بأدواء النساء طيب

13- قوله (الظرف) أي الظرفية مثل قوله تعالى {نجيهاهم بسحر}، ومثل قولك فلان بالبيت أي فيه.

14- قوله (غاية) أي الغاية، نحو قوله تعالى {وقد أحسن بي} أى: إلى

15- قوله (يميناً) أي القَسَم، والباء أصل حروف القسم و لذلك حُصِّت بجواز ذكر الفعل معه نحو (أقسم بالله لتفعلن) ولا يجوز (أقسم بالله) ولا (أقسم والله)، كما أن الباء تدخل على الاسم الظاهر والضمير فتقول (بك لأفعلن)، ولا يجوز ذلك مع التاء والواو من حروف القسم.

****اختلف العلماء في صفة مسح الرأس على قولين:**

القول الأول: أنه يبدأ من مقدم رأسه حتى يبلغ قفاه، ثم يرده إلى مقدم رأسه، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- ما ثبت أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم، فدعا بماء: (فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه) [خ 185، م 235]

2- عن الرُّبَيْع بنت معوذ -رضي الله عنها-: (أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) [ت 34، د 129، وحسنه الألباني]

القول الثاني: أنه يبدأ من القفا إلى مقدم رأسه ثم يعود، هو مذهب بعض السلف، واستدلوا بما يأتي:

1- ورد في بعض روايات حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء قال: (ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) [خ 186، م 235]

وأجيب عنه بأن قوله (فأقبل بهما وأدبر) تفسره الرواية الأخرى، وهي صريحة في أنه بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما.

2- عن الرُّبَيْع بنت معوذ -رضي الله عنها-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما) [ت 33، د 126، وحسنه الألباني]

وهذا الحديث فيه مقال، فقد قال الحافظ: "له عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال" [التلخيص الحبير 84/1]

وقد أجاب صاحب تحفة الأحوذى فقال: "الظاهر أن قوله (بدأ بمؤخر رأسه) بيان لقوله مرتين فليستا بمسحتين، والحديث يدل على البداءة بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذي. وأجاب ابن العربي عنه: بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه، فإنه فهم من قوله فأقبل بهما وأدبر أنه يقتضي الابتداء بمؤخر الرأس فصريح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه، وأجاب غيره بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد، وبأنه فعل لبيان الجواز.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي: هذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمي الفعل بما ينتهي إليه، كأنه حمل قوله: ما أقبل وما أدبر على الابتداء بمؤخر الرأس، فأداها بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك.... ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة... والبداءة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح، قال أبو عمر بن عبد البر: قد توهم بعض الناس في



حديث ابن عبد الله بن زيد في قوله: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه، وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر وهذه ظنون لا تصح، وقد روي عن ابن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح"

****هل يشرع التثليث في مسح الرأس؟ فيه خلاف بين العلماء على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد أنه يشرع التثليث في مسح الرأس واستدل بما يأتي:

1- عن أبي أنس: (أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) [م 230] والرأس أحد الأعضاء فيشرع مسحه ثلاثاً.

2- عن شقيق بن سلمة قال: (رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا) [د 110، والحديث في إسناده عامر بن شقيق، وهو لين الحديث، وقد قال أبو داود عقب رواية الحديث: "أحاديث عثمان -رضي الله عنه- الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة"، والحديث ضعفه البيهقي، وصححه ابن حزيمة والألباني]

القول الثاني: وهو قول الجمهور أن مسح الرأس يكون مرة واحدة، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الصحابة الذين رووا صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- وعددهم أكثر من اثنين وعشرين صحابياً لم يذكروا مسح الرأس إلا مرة واحدة، كما في حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء قال: (ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة) [خ، م]

2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم) [حم 6646، د 135، ن 140، وحسنه الألباني]

3- عن الرُّبَيْع بنت معوذ -رضي الله عنها-: (أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) [ت 34، د 129، وحسنه الألباني]، وفي رواية: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) [ت 33، وحسنه الألباني]

4- أن المسح في الشريعة فرضه مرة واحدة كالمسح على العمامة والمسح على الخفين، وعلى الجبيرة.

والصحيح هو القول الثاني، وإن كان الحافظ ابن حجر في الفتح عد تثليث مسح الرأس من باب زيادة الثقة، ولكنه قال: "الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الأدلة" [فتح الباري 1/298]

** وهل يجب مسح المسترسل من الشعر؟

سبق ذلك في غسل الوجه عند ذكر المسترسل من اللحية.

** وهل يجب مسح الأذنين؟ فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه مسحهما سنة، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بعدم الدليل على الوجوب، بل نقل بعض العلماء الإجماع على استحباب مسح الأذن، وفي هذا النقل نظر، واستدلوا أيضا بأن الأذنين لا تدخلان في مسمى الرأس لغة.

القول الثاني: أن مسحهما واجب، وهو مذهب الحنابلة وإسحاق بن راهويه، واستدلوا بما يأتي:

1- أنهما من الرأس، وقد ثبت عن أبي أمامة -رضي الله عنه- أنه قال: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه وقال: الأذنان من الرأس) [حم 21779، ت 37، وصححه الألباني]، وهذا الحديث رجح بعض العلماء وقفه كالدارقطني والبيهقي وابن عبد الهادي، ورجح بعضهم رفعه كابن الجوزي وابن دقيق العيد والزيلعي، وقد قال الحافظ ابن حجر: "وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق، علم أن للحديث أصلا، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه. والله أعلم" [النكت 1/415]

2- عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- مرفوعا: (الأذنان من الرأس) [جه 443، وصححه الألباني]

3- مداومة النبي -صلى الله عليه وسلم- على مسحهما.

4- عن عبد الله الصُّنَّاجِيّ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له) [حم 18585، ن 103، جه 282، ك 62، وقال الألباني في تعليقه على المشكاة إسناده صحيح 297] وهذا يدل على دخولهما في مسمى الرأس.



وأجيب بأنه ليس ناصاً في دخولهما، ويدل لذلك أن ما تحت أظافر الرجلين لا يجب غسلهما.
وعبد الله الصنابحي اختلف في صحبته، والصحيح أنه من التابعين، فالحديث مرسل، لكن له شاهد من
حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان
بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو
مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب) [م 244]، وعن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- مرفوعاً:
(من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره) [م 245]، وعن
عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه توضأ ثم قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ مثل
وضوئي هذا ثم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) [م
239]

**** وهل تمسح الأذنان مع الرأس أم تغسلان مع الوجه؟ في خلاف على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنهما تغسلان مع الوجه، وهذا مذهب الزهري وداود الظاهري، واستدلوا بقوله -صلى الله
عليه وسلم-: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) [م 771]، فأضاف السمع إلى الوجه
كما أضاف البصر إليه.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن السمع أضيف إلى الوجه لمجاورتها له، والشيء يسمى باسم ما جاوره.
القول الثاني: أنهما تمسحان مع الرأس، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الأصح، واستدلوا بحديث أبي
إمامة -رضي الله عنه- أنه قال: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح
برأسه وقال: الأذنان من الرأس) [حم 21779، ت 37، وصححه الألباني] وعن عبد الله بن زيد -رضي
الله عنه- مرفوعاً: (الأذنان من الرأس) [جه 443، وصححه الألباني]

القول الثالث: أن بعضها من الوجه وبعضها من الرأس، فما كان من الوجه ففرضه الغسل وما كان من
الرأس ففرضه المسح، وهذا مذهب الحسن بن صالح والشعبي، واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله
عنهما- قال: "دخل علي بن أبي طالب وقد أهرق الماء فدعا بوضوء فأثينا به بتور فيه ماء حتى وضعناه
بين يديه فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قلت: بلى،
قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه ثم
تضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم
إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (توضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فغرف غرفة فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى) [ن 102، وقال الألباني حسن صحيح]

غسل الرجلين إلى الكعبين

** وهو فرض باتفاق أهل العلم.

** وهل يدخل الكعبان في الغسل؟ فيه الخلاف السابق في دخول المرفقين في غسل اليدين.

** شذت الرافضة في القدم في ثلاثة مواضع:

1- إنكار المسح على الخفين.

2- المسح على القدمين بدل الغسل.

3- عدم غسل الكعبين، حيث جعلوا العظم الناتئ في ظهر القدم هو الكعب.

وقد نسب بعضهم إلى ابن جرير الطبري أنه يقول بالتخير بين الغسل والمسح، وهو غلط، قال ابن القيم: "وحكي عن بن جرير أنه منحى بين الأمرين ... وأما حكايته عن بن جرير فغلط بيّن، وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة لأن بن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة، يوافقه في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم" [تهذيب سنن أبي دواد 142/1]

الترتيب والموالة

** هل يجب الترتيب في الوضوء؟ فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن الترتيب واجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، واختيار ابن القيم واستدلوا بأدلة منها:

1- آية المائة، والاستدلال بها من وجوه:

الأول: أن الله ذكرها مرتبة فنأتي بها مرتبة، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (أبدأ بما بدأ الله به).

الثاني: أنها جواب لشرط وما كان جواباً لشرط فيجب أن نأتي به كما جاء.

الثالث: أن فيه إدخالاً للمسوح بين مغسول، وهذا خلاف البلاغة إلا لغرض، ولا غرض هنا إلا مراعاة الترتيب.

2- أن الذين رووا صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكروا سوى الترتيب، مما يدل على وجوبه، ولهذا قال ابن القيم: "وكذلك كان وضوءه مرتباً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة" [زاد المعاد 187/1]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية أن الترتيب غير واجب واستدلوا بما يأتي:

1- حديث المقدم بن معدي كرب الكندي قال: (أتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً) [حم 16737، وفيه عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي: مقبول] والحديث قال عنه الشوكاني: "إسناده صالح"، وحسنه النووي وابن حجر وابن الملقن والألباني.

ولكن الجواب عن هذا الحديث من وجوه:

الأول: أنه شاذ لمخالفته لسائر الأحاديث الواصفة لوضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا أقوى الأجوبة التي أجيب بها، ومما يدل عليه أن أبا داود روى الحديث عن الإمام أحمد بنفس سند المسند، عن المقدم، وقد ذكره الوضوء فيه مرتباً [د 121، وصححه الألباني]، ولهذا قال الشيخ الأرنبوط في تعليقه على المسند: "حديث ضعيف لنكارة فيه، فالصحيح أن المضمضة والاستنشاق إنما تكونان عقب غسل اليدين"، ورجح شذوذه الشيخ عبد العزيز الراجحي.

الثاني: أن يقال ثم هنا لا تعني الترتيب، وثم في اللغة قد لا تقتضي الترتيب، كما قال تعالى {خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها} أي وجعل منها، كما قال في الآية الأخرى.

الثالث: أن هذا على القول بأن المضمضة والاستنشاق سنة لا فرض.

الرابع: أن هذا على القول بأنه يجوز تأخير المضمضة والاستنشاق عن جميع أعضاء الوضوء مع وجوبهما، وهذا رواية عن الإمام أحمد ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة [180/1] وعللها بأن وجوبهما أي المضمضة والاستنشاق لم يعلمنا بنص القرآن والترتيب إنما يجب بين الأعضاء المذكورة في القرآن لبيدأ بما بدأ الله به.

2- حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأتينا، فحدثنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً) [ت 33، د 126، وحسنه الألباني]

والجواب عن هذا:



أولاً: أن الحديث فيه مقال، ففيه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، وقد قال الحافظ: "له عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال" [التلخيص الحبير 84/1]، وقد سبق ذكر ما ذكره صاحب تحفة الأحوذى في قولها: (بدأ بمؤخر رأسه).

ثانياً: أن الواو لا تستلزم الترتيب، وعلى فرض أنها تستلزم الترتيب، فالترتيب ليس بواجب في العضو الواحد. 3- عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت" [قط 293، هق 406، قال البيهقي: "وهو منقطع"] يعني في الوضوء.

والجواب عن هذا من وجهين:

الأول: أنه رأي صحابي مخالف للأحاديث الصريحة.

الثاني: أن مقصوده ما أبالي هل بدأت باليمين أو بدأت بالشمال، والبداية باليمين أو بالشمال سنة، لأن ذلك عضو واحد، ويدل لذلك أنه -رضي الله عنه- قال: "ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت" [هق 406].

القول الثالث: أن الترتيب واجب، لكن يسقط بالنسيان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: "وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد: أنه غير واجب. قلت: هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق، فلو أخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين، ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان. فإنه قال في إحدى الروايتين إنه لو نسيهما حتى صلى، تضرع واستنشق وأعاد الصلاة ولم يعد الوضوء؛ لما في السنن عن المقدم بن معديكرب (أنه أتى بوضوء، فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تضرع واستنشق)

فغير أبي الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر في القرآن، وهما ليسا في القرآن، وأبو الخطاب ومن تبعه رأوا هذا فرقا ضعيفا، فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما ... فتسوية أبي الخطاب أقوى.

وعلى هذا، فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا ... وكذلك الحديث المرفوع فإن جميع من نقل وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبروا أنه بدأ بهما، وهذا حكى فعلا واحدا، فلا يمكن الجزم بأنه كان متعمدا. وحينئذ فليس في تأخيرهما عمدا سنة بل السنة في النسيان ... فالناسي معذور بكل حال، بخلاف المتعمد، وهو القول الثالث، وهو الفرق بين المتعمد لتنكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل، وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء، وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضوع، وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب. " [مجموع الفتاوى 407/21]

قال شيخنا رحمه الله: "هل يسقط الترتيب بالجهل أو النسيان على القول بأنه فرض؟ قال بعض العلماء: يسقط بالجهل والنسيان لأنهما عذر، وإذا كان الترتيب بين الصلوات المقضييات يسقط بالنسيان فهذا مثله.

وقال آخرون: لا يسقط بالنسيان؛ لأنه فرض، والفرض لا يسقط بالنسيان، والقياس على قضاء الصلوات فيه نظر؛ لأن كل صلاة عبادة مستقلة، ولكن الوضوء عبادة واحدة.

ونظير اختلاف الترتيب في الوضوء اختلاف الترتيب في ركوع الصلاة وسجودها، فلو سجد قبل الركوع ناسيا فإن السجود لا يصح؛ لوقوعه قبل محله؛ ولهذا فالقول بأن الترتيب يسقط بالنسيان في النفس منه شيء.

نعم لو فرض أن رجلا جاهلا في بادية ومنذ نشأته وهو يتوضأ؛ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس، فهنا قد يتوجه القول بأنه يعذر بجهله؛ كما عذر النبي -صلى الله عليه وسلم- أناسا كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال. [الشرح الممتع 190/1]

**** الترتيب الواجب هو الترتيب بين الأعضاء الأربعة، أما الترتيب في العضو نفسه فهو مستحب، لهذا أجمع العلماء كما سبق على استحباب التيامن، ومثله لو قدم الاستنشاق على المضمضة، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الترتيب بين المضممة والاستنشاق والأقرب هو الأول.**

**** الموالاة هي أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، وهو مقيد بالزمان المعتدل، لأنه في ففي الشتاء يتأخر الجفاف وفي الصيف يكون سريعا، وضبطه جماعة من العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد بالعرف، والأخذ بالعرف أقرب، لأن من الناس من تكون مسامته شديدة الامتصاص للماء، ومن الناس عكس ذلك، ثم إن ذلك يختلف باختلاف الطقس من حرارة وبرودة، وإن كان العرف ليس منضبطا كثيرا لكن انضباطه بلا شك أكثر من اعتبار نشف العضو السابق والله أعلم.**

**** هل تجب الموالاة في الوضوء؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أن الموالاة واجبة، وهذا مذهب الإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه ومالك في رواية عنه، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (أن رجلا توضأ فترك موضع ظُفر على قدمه، فأبصره النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى) [م 243، وأعل الحديث ابن القطان



وابن عمار الشهيد والبخاري بأنه من رواية أبي الزبير عن جابر، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، ينظر الأحاديث المنتقدة على الصحيحين 92/1

2- حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد الوضوء والصلاة) [حم 15069، د 175، وفيه بقية بن الوليد، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: إسناده جيد، وصححه الحاكم وابن القيم، وضعفه ابن حزم والبيهقي والنووي، والحديث له شواهد منها حديث مسلم السابق]

قال شيخنا رحمه الله: "الفرق بين اللفظين -أي لفظ حديث مسلم وحديث أحمد- إذا لم نحمل أحدهما على الآخر أن الأمر بإحسان الوضوء: أي إتمام ما نقص منه، وهذا يقتضي غسل ما ترك دون ما سبق، ويمكن حمل رواية مسلم على رواية أحمد، فلا بد من إعادة الوضوء، ورواية أحمد سندها جيد قاله أحمد، وقال ابن كثير حديث صحيح" [الشرح الممتع 155/1-156]

3- ظاهر آية المائدة وظاهر فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنهما يدلان على الموالاة.

القول الثاني: أن الموالاة غير واجبة، وهذا مذهب أبي حنيفة وابن حزم، واستدلوا بما يأتي:

1- عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه بال في السوق، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها" [ك 75 وسنده صحيح].

والجواب عن هذا من وجوه:

الأول: أن الرواية لا تدل على أن الفاصل طويل، فالفاصل بين كونه مسح رأسه ثم دخل المسجد قد يكون وضوءه في مكان قريب من المسجد.

الثاني: أن يقال أن هذا لحاجة كخشية فوات صلاة الجنائز، وقد ذكر بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية أن من خشى فوات الجنائز ونحوها فإن له أن يتيمم ويصلي عليها، فلعل ابن عمر ترك الموالاة خشية فوات صلاة الجنائز.

الثالث: أن هذا فعل صحابي.

2- أن الله تعالى ذكر صفة الوضوء، وعطف الأعضاء بالواو، وهي لا تفيد التعقيب.

القول الثالث: أن الموالاة واجبة إلا لعذر، وهذا القول هو رواية مشهورة في مذهب الإمام مالك وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك لأنه أشار إلى أن كثيرا من الواجبات الشرعية

التي يطلب فيها الموالاة تسقط فيها الموالاة للعذر، كما هو الحال في الطواف والسعي، بل حتى في الصلاة كما في صلاة الخوف فإنه يفصل بين أجزاء الصلاة فيصلي الركعة الأولى وقد يفصل بينها وبين الثانية، بقتال وكر وفر، وما أشبه ذلك، بل قد يضطر للفصل بين الركن والآخر، فقال إن الوضوء من هذا القبيل، فيجوز للإنسان أن يتعمد الإخلال بالموالاة لإنقاذ مسلم من هلكة، أو لأمر بمعروف أو نهي عن منكر، وهذا القول وسط بين القولين.

والقول الأول أقرب لأن الواجبات لا تسقط إلا بالإتيان بها، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أمر الرجل أن يعيد صلاته لم يستفصل منه، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

بعد الانتهاء من الوضوء

** يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) [حم 16912، م 234، ت 55، ن 148، ج 470، وزيادة (وحده لا شريك له) عند الترمذي وأحمد، وزيادة (وأشهد) قبل قوله (أن محمدا) عند الترمذي والنسائي وابن ماجه، وزيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) عند الترمذي فقط، ولكن هذه الزيادة صحيحة ولها شواهد، ولفظ مسلم: (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله)، ينظر شرح البلوغ للعودة [735/2]

** هناك زيادة أخرى بلفظ (سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) روى ذلك النسائي في سننه الكبرى [9909]، وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة فمنهم من قال إنها صحيحة موقوفة على أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وهذا رأي الدارقطني والنسائي وغيرهما ورجحه ابن حجر في التلخيص، ومنهم من قال إن هذه الزيادة ضعيفة مطلقا المرفوع منها والموقوف كالنووي، والصواب أن المرفوع منها ضعيف، أما الموقوف على أبي سعيد فهو ثابت، ولذلك قال ابن حجر في التلخيص: "فأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته -ثم ساق إسناده ثم قال- وهؤلاء من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف" [التلخيص الحبير 102/1] ولكن هذا الموقوف له حكم الرفع لوجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأذكار والمحافظة عليها مما يتلقاها الصحابة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويحرصون على الاتباع فيها، ولذلك لما قال البراء بن عازب "وبرسولك الذي أرسلت" قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا، وبنبيك الذي أرسلت).



الوجه الثاني: وهو أقوى، أن أبا سعيد قال في روايته: "أن من قال (سبحانك اللهم وبحمدك) عقب الوضوء كتب له في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة"، ويعد جدا أن يقول أبو سعيد هذا من رأيه، وهو ممن لم يعرفوا بالرواية عن بني إسرائيل، فالحديث له حكم الرفع، وعلى هذا فيقول المتوضيء إذا انتهى من الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

[انظر زاد المعاد 389/2]

تجديد الوضوء

** تجديد الوضوء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجدد الوضوء لصلاة جديدة فرضا كانت أو نفلا، فيستحب ذلك.

وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، فمنهم من قال يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، فإن توضأ ثم صلى بذلك الوضوء نفلا أو فريضا استحب له التجديد إن أراد صلاة أخرى، وهو مذهب الحنفية والمالكية والوجه المرجح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة، ومنهم من قال لا يستحب له التجديد.

قال شيخ الإسلام: "وانما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد" [مجموع الفتاوى 376/21]

وقال شيخ الإسلام: "وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل ... روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يتوضأ عند كل صلاة، قلت وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث) وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين، مع أنه كان أحيانا يصلي صلوات بوضوء واحد" [مجموع الفتاوى 372/21] إ

الحالة الثانية: أن يجدد الوضوء لأجل رفع الحدث دون إرادة الصلاة أو مس المصحف.

والوضوء في هذه الحالة مستحب، ويدل لذلك حديث بريدة بن حصيب الآتي، وحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما- أنه قال: (دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم

أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما)، فقد توضأ بعدما بال ولم يصل، بل أعاد الوضوء عند الصلاة القادمة.

قال شيخ الإسلام: "أما الوضوء عند كل حدث، ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب قال: (أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر، فقالوا لرجل عربي، فقلت أنا عربي لمن هذا القصر؟ فقالوا لرجل من قريش قلت أنا رجل من قريش لمن هذا القصر فقالوا لعمر بن الخطاب، فقال بلال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فرأيت أن الله علي ركعتين فقال رسول الله بهما)، وهذا يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذي في الصحيح عن ابن عباس قال: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط فأتى بطعام فقيل له ألا تتوضأ قال لم أصل فأتوضأ) فان هذا ينفي وجوب الوضوء وينفي أن يكون مأمورا بالوضوء لأجل مجرد الأكل" [مجموع الفتاوى 169/21]

ونص الحنفية على استحباب ذلك [الفتاوى الهندية 9/1]، ونقل ابن مفلح وهو من أعلم الناس بأقوال ابن تيمية عن شيخ الإسلام استحباب الوضوء عند كل حدث. [الأداب الشرعية 222/3]

الحالة الثالثة: أن يجدد بدون سبب وهو متوضيء أصلا.

والوضوء فيه هذه الحالة مختلف فيه، ففي حديث أسامة السابق قال الحافظ في الفتح: "فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي وفيه نظر، لاحتمال أن يكون أحدث" [فتح الباري 290/1] فإن قيل بقول الخطابي أنه توضأ مرتين، كان في هذا دليلا على أنه لا يشترط وجود سبب، وقد قال الحافظ: "وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه" [فتح الباري 521/3]

وقد ورد في حديث البراء بن عازب مرفوعا: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة) [خ 247، م 2710]، وقال ابن حجر: "ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً" [فتح الباري 358/1]

وعن جابر بن سمرة: (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال أنتوضأ من لحم الإبل؟ قال: نعم)، وقال الصنعاني: "وفي الحديث مأخذ لتجديد الوضوء، فإنه حكم بعدم نقض الأكل من لحوم الغنم، وأجاز له الوضوء، وهو تجديد الوضوء على الوضوء" [سبل السلام 99/1]



قال النووي: "اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث، ومتى يستحب؟ فيه خمسة أوجه أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضاً أو نفلاً، (والثاني) إن صلى فرضاً استحباب وإلا فلا، (والثالث) يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا، (والرابع) إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في المصحف استحباب وإلا فلا، (والخامس) يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئاً أصلاً حكاه إمام الحرمين، قال وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق... وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والمتولي والروياتي وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً" [المجموع 495/1]

وقال ابن العربي في العارضة: "اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال: يجدد إذا صلى وفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة" [مواهب الجليل 303/1]

وكره المالكية التجديد بلا سبب، وقال شيخ الإسلام: "وانما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد، وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت" [مجموع الفتاوى 376/21]

باب المسح على الخفين

تعريفه

الخف: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

الجورب: ما يلبس على الرجل من قطن ونحوها، وهو ما يعرف بالشراب، وقد قيل إنه فارسي معرب وأصله كورب.

الجرموق: فارسي معرب، وهو ما يلبس فوق الخف لشدة البرد أو لحفظه من الطين، ويكون من الجلد غالباً. الموق: اختلف العلماء فيه، فقيل هو خف قصير يلبس فوق الخف، وأنكر النووي أن يكون الموق يلبس فوق الخف، بل قال إن الموق هو نوع من الخفاف، والجمع أمواق وهي عربية فصيحة.

الجبيرة: ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة مثل الجبس الذي يكون مكان الكسر أو اللزقة مكان الجرح.

مشروعيته

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} وفي قوله {وأرجلكم} ثلاث قراءات:

الأولى: شاذة وهي قراءة الحسن بالرفع.

الثانية: بالنصب، وهي قراءة سبعية متواترة، فتكون {وأرجلكم} معطوفة على {وجوهكم}، وفيها دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، ولا إشكال في هذه القراءة.

الثالثة: سبعية متواترة أيضا وقد جاءت بالجر، وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وغيرهم، فيكون قوله {وأرجلكم} معطوفا على قوله {رءوسكم}، وفي هذه القراءة إشكال، لأن السنة متواترة بوجوب غسل الرجلين، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عبد الله بن عمرو: (ويل للأعقاب من النار) [خ163، م241]، وجميع الواصفين لوضوئه -صلى الله عليه وسلم- ذكروا أنه غسل رجليه، وهذه القراءة ظاهرها جواز مسح الرجلين، وقد خرج العلماء هذه القراءة على أربعة أوجه:

الأول: أن الجر هنا للمجاورة، بمعنى أن الشيء يتبع ما جاوره لفظا لا حكما، والجر للمجاورة جائز لغة خلافا لمن قال إنه لا يكون إلا لضرورة الشعر، وقد جاء الجر للمجاورة في عدد من أشعار العرب، وهو في القرآن أيضا، كما في قوله تعالى {عذاب يوم محيط} بكسر محيط مع أنه نعت للعذاب، وقوله تعالى {عذاب يوم أليم} بكسر أليم مع أنه نعت للعذاب، ومنه قول العرب "هذا جحر ضبٍ خربٍ"، فجرت "خرب" للمجاورة وحققها الرفع.

الثاني: أن المسح جنس يتضمن المسح مع الإسالة، والمسح مع عدم الإسالة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وما كان بدونها فهو المسح المعروف، وقراءة النصب وكذلك السنة بينتا أن الرجلين تغسلان، فيكون معنى المسح بالنسبة للقدمين في الآية هو المسح مع الإسالة، ولا يمنع هذا أن يكون معنى المسح بالنسبة للرأس هو المسح بدون إسالة، وعلى هذا لا تخالف هذه القراءة ما تواتر في السنة من غسل القدمين.

فإن قيل: لماذا ذكر المسح هنا للقدمين ولم يذكر الغسل صريحا؟ فالجواب: أنه أشار بذلك إلى عدم الإسراف في غسل الرجل؛ لأن الإنسان فيما جرت به العادة قد يكثر من غسل الرجلين ودلكها؛ لأنها هي التي تباشر الأذى، قال شيخ الإسلام: "ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل... وكذلك لفظ (الحيوان) ونحوه يتناول الإنسان



وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان، ومثل هذا كثير: إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه بقي الاسم العام مختصا بالنوع الآخر، ولفظ (المسح) من هذا الباب ... وفي ذكر المسح على الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجل فإن السرف يعتاد فيهما كثيرا، وفيه اختصار للكلام، فإن المعطوف والمعطوف عليه إذا كان فعلاهما من جنس واحد اكتفي بذكر أحد النوعين، كقوله: علفتها تبنا وماء باردا حتى غدت همالة عيناهما، والماء يسقى، لا يقال: علفت الماء لكن العلف والسقي يجمعهما معنى الإطعام" [منهاج السنة 4/172] ومن إطلاق المسح على الغسل قول العرب: "مسح المطر الأرض -أي غسلها-"

الثالث: أن نجمع بين قراءتي النصب والجر، فيطالب الإنسان على هذا بمسح الرجل وغسلها، فلا يكتفي المرء بغسل رجله، بل يجب مع ذلك الدلك، وهذا اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره.

الرابع: أن تنزل كل من القراءتين على حال من أحوال الرجل، وللرجل حالتان:

الأولى: أن تكون مكشوفة وهنا يجب غسلها، وهذا على قراءة النصب.

والثانية: أن تكون مستورة بالخف أو الجورب أو نحوهما وهنا تمسح، وهذا على قراءة الجر، وهذا القول بعيد، لأن الآية قيدت ذلك بالكعبين، فقال تعالى {وأرجلكم إلى الكعبين}، ومسح الخفين إنما يكون على الظاهر لا إلى الكعبين، قال شيخ الإسلام: "وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال {إلى الكعبين} ولم يقل إلى الكعاب كما قال {إلى المرافق}، فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين وهذا هو الغسل" [منهاج السنة 4/173] وقد أشار إلى نحو من هذا الشنقيطي رحمه الله [انظر أضواء البيان 2/12]

وأصح الأجوبة هما الأول والثاني.

وفي السنة تواترت الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمسح على الخفين، قال الإمام أحمد: "ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-"، وقال أيضا: "سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويروون عن الحسن قال حدثني سبعون من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مسح على الخفين"، وعن الحسن قال: "حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين" [الأوسط 1/433]، وجمع الحافظ ابن منده أحاديث المسح فبلغت ثمانين -يعني عن ثمانين صحابيا- منهم العشرة المبشرون بالجنة، ولذا قال الناظم:

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض

وعن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-: (أنه بال ثم توضعاً ومسح على خفيه، ثم قام فصلى، فسئل فقال: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- صنع مثل هذا)، قال إبراهيم النخعي: "كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأنه إسلام جرير كان بعد نزول المائدة" [خ387، م272]، ففيه رد على من ادعى النسخ بأية المائدة، وقد نص على تواتر أحاديث المسح شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر وغيرهما.

وقد أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين، فعن عبد الله بن المبارك قال: "ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن جميع من روي عنهم إنكاره فد روي عنهم إثباته"، وعن الحسن قال: "حدثني سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عليه السلام مسح على الخفين" [الأوسط 433/1]

وقال ابن عبد البر: "ولا أعلم في الصحابة مخالفاً إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة، وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين، وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك، والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكراً يدفعها موطؤه، وأصول مذهبه" [التمهيد 141/11]

وقال الشنقيطي: "الصحيح عن مالك وجل أصحابه القول بجواز المسح على الخفين حضراً وسفراً" وما ورد عن بعض الصحابة من إنكاره يجاب عنه بما يأتي: أولاً: أنه ضعيف.

ثانياً: لو صح فقد ثبت رجوعهم عنه.

ثالثاً: غاية ما يمكن أن يقال أن هؤلاء الصحابة روايتين، والأجدر أن نأخذ برواية عدم الإنكار. [انظر شرح العودة على بلوغ المرام 746/2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر... ومالك مع سعة علمه وعلو قدره قال في كتاب (السر): لأقولن قولاً لم أقله قبل ذلك في علانية. وتكلم بكلام مضمونه إنكاره إما مطلقاً، وإما في الحضر، وخالفه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب: هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية، والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين -الجرموق: هو ما يلبس فوق الخف-، والثلاثة منعوا المسح على الجوربين، وعلى العمامة، فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان



الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبير ألفاظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأعطى القياس حقه، وعلم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنفية السامحة التي بعث بها، وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على خمارها. فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟ وكان أبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، يمسخان على القلانيس. ولهذا جوز أحمد هذا، وهذا في إحدى الروايتين عنه" [مجموع الفتاوى 185/21]

وقد أنكر المسح على الخفين طوائف من المبتدعة كالرافضة والخوارج، ومن هنا أدخل أهل العلم هذا الباب في باب العقائد فيشيرون إلى هذه المسألة لخلاف المبتدعة في هذا الباب.

**** هل الأفضل غسل القدمين أم المسح على الخفين؟ فيه خلاف بين العلماء على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن غسل القدمين أفضل من المسح وهو رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن الغسل هو الأصل.
- 2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- واطب على الغسل في أكثر الأوقات.
- 3- أن غسل القدمين فيه مشقة، فيكون أفضل لأن الأجر على قدر المشقة.
- 4- أن المسح مختلف فيه، والغسل مجمع عليه.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أن الأفضل هو المسح، واستدلوا بما يأتي:

- 1- حديث صفوان بن عسال قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول) [حم 17625، ت 96، ن 126، ج 478، وحسنه الألباني] لكن رواية النسائي: (رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم)، وعلى هذا يكون الأمر الوارد في حديث صفوان لبيان الإباحة والرخصة كما في قوله تعالى {وإذا حللتم فاصطادوا}
- 2- عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين، فقلت يا رسول الله أنسيته؟ قال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي) [حم 17679، د 156، وضعفه الألباني]

- 3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) [حم 5832، وصححه الأرنؤوط]

القول الثالث: أن الغسل والمسح سواء، وهو رواية عن الإمام أحمد ورجحه بعض السلف، واستدلوا بأن فيه مخالفة لأهل البدع الذي ينكرون المسح.

القول الرابع: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأفضل هو الموافق لحال المسح أو الغاسل، فإذا كان لابسا لحفيه فالأفضل له أن يمسح عليها، وإذا كان خالعا لهما فالأفضل له الغسل ولا يشرع له تكلف لبس الخفين، بل يفعل ما يوافق حاله، وهذا هو الأقرب، لأنه الظاهر من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان لا يتكلف ضد حاله.

شروط المسح على الخفين

** يشترط للمسح على الخفين ونحوهما شروط، وهي:

أولاً: أن يكون ما يلبس صادقاً عليه اسم الخف

** هل يجوز المسح على الخف المخرق؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يجوز المسح على خف فيه شيء من الخروق، وهذا مذهب الشافعية وأحمد، وعللوا ذلك بأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما لم يظهر فرضه المسح، والمسح والغسل لا يجتمعان في عضو واحد. وأجيب بأن قولهم ما ظهر فرضه الغسل وما لم يظهر فرضه المسح غير صحيح، فإن باطن القدم مستتر بالخف ومع ذلك لا يمسح، بل يكتفى بمسح ظاهر الخف، فإن قالوا: إن مرادنا أن ما بطن يجزيء عنه المسح لا أنه يجب مسحه، وما ظهر يجب غسله، فالجواب: أن هذا هو محل النزاع، ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع، فإن نزاعنا هو في أن ما ظهر من القدم فرضه الغسل. أما قولهم إن المسح والغسل لا يجتمعان في عضو واحد فهو منقوض بالجبيرة، فإنها إذا كانت في نصف الذراع فالمسح على الجبيرة، والغسل على ما ليس عليه جبيرة.

القول الثاني: أنه يجوز المسح على الخف المخرق بشرط أن يكون الخرق يسيراً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، واختلفوا في ضابط اليسير، فحده الحنفية بمقدار ثلاثة أصابع، وحده المالكية بأن لا يظهر أكثر من ثلث القدم، وبنوا هذا على أصل عندهم أن الثلث ينزل منزلة الكل، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (الثلث والثلث كثير).

وهذا الاستدلال فيه نظر.

القول الثالث: أنه يجوز المسح على جميع الخفاف ما دام اسم الخف عليها صادقاً، وهذا قول ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وإسحاق بن راهويه، واستدلوا بما يأتي:



1- أن الأحاديث جاءت مطلقة بالمسح على الخفين، فكل ما يصدق عليه ذلك فهو داخل في الأحاديث.

2- أن الخفاف في العادة لا تخلو من فتق وخرق، وكثير من الصحابة كانوا فقراء لا تخلو خفافهم من خروق.

3- أن المحرم ممنوع من لبس الخف إلا عند الحاجة إذا لم يجد نعلين، وبالاتفاق يدخل فيه الصحيح والمخرق، فإذا كان يدخل في تحريمه على المحرم؟ فكيف لا يدخل في المسح عليه وهو باب سهولة ورخصة.

4- أن المعنى الموجود في الخف الصحيح موجود في المخرق، وكذا اللفائف. [الإنصاف 1/179]

5- أن اختلاف أصحاب الأقوال الأخرى في الخف الذي يجوز المسح عليه، يدل على أن هذه الأقوال لا دليل صحيح عليها، ولهذا بعضهم يرى أنه لا يمسخ ولو كان فيه خرق يسير جدا، وبعضهم يحده بالثلث أو ثلاثة أصابع.

**** هل يجوز المسح على الخف إذا لم يكن ساترا للكعبين؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجماهير، أنه لا يجوز المسح عليه لأنه لا يدخل في مسمى الخف، ويدل لذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال: (لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) [خ 1542، م 1177] فدل على أن الخف إذا قطع أسفل من الكعبين لم يعد خفا وصار بمنزلة النعل.

القول الثاني: وهو مذهب الأوزاعي واختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز المسح عليه، والعلة أنه يسمى خفا فيدخل في إطلاقات النصوص الشرعية. [الفتاوى الكبرى 1/318، 5/304، الإنصاف 1/179، المحلى 1/336]

وقد جاء في مجموع الفتاوى ما يشكل على هذا، ففيه: "والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل، وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلا، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء" [مجموع الفتاوى 21/190]

وقال بعده: "فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق... لأن المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين." [مجموع الفتاوى 21/192]

وقبلها قال: "والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين: هذا أحدهما: وهو أن يكون ساترا محل الفرض. وقد تبين ضعف هذا الشرط." [مجموع الفتاوى 183/1]

وهي فتوى واحدة في جواب سؤال واحد، وعند التأمل في كلام شيخ الإسلام رحمه الله يتبين أن قوله "وقد تبين ضعف هذا الشرط" يقصد به اشتراط ألا يكون في الخف خرق، فإن الكلام قبله كان عن الخف المخرق، فهو المقصود بقوله في اشتراط الفقهاء: "أن يكون ساترا محل الفرض"، ثم ذكر شيخ الإسلام في الموضوعين السابقين أن الخف الذي تحت الكعبين لا يسمى خفا ولا يدخل في الرخصة.

وقد نص في الإنصاف على اختيار شيخ الإسلام جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب، فإما أن يكون هذا قول ثان، أو يكون من باب القياس على المسح على الخفين والتساخين، لكن يشكل على كلام شيخ الإسلام السابق نقله الاتفاق على عدم جواز المسح على ما كان مقطوعا دون الكعبين، فإن خلاف ابن حزم فيها ظاهر، بل قال في المغني: "ولو كان مقطوعا من دون الكعبين لم يجز المسح عليه، وهذا الصحيح عن مالك، وحكي عنه وعن الأوزاعي جواز المسح لأنه خف يمكن متابعة المشي فيه فأشبهه الساتر" [المغني 180/1]

والاحتياط في هذه المسألة عدم المسح على ما كان تحت الكعبين كالكنادر، لظاهر دليل الجمهور.

**** هل يشترط أن يثبت الخف بنفسه؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة أنه يشترط أن يثبت الخف بنفسه، فلا يجزيء إذا كان مشدودا أو مربوطا أو نحو ذلك، بل لا بد أن يكون ثابتا بنفسه بصنعتة.

القول الثاني: وهو مذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يشترط ذلك، لأنه لا فرق بين أن يكون ثابتا بنفسه أو بغيره.

**** هل يشترط إمكان متابعة المشي على الخف؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يشترط ذلك، وهو مذهب الجمهور، واختلفوا في تقدير المسافة، فالحنفية على أنه يشترط أن يكون قادرا على المشي فرسخا فأكثر، والمالكية على أن الشرط أن يمكن المشي فيه عادة، والشافعية على أنه بقدر ما يحتاج إليه المسافر، والحنابلة على أن مرجع ذلك إلى العرف.

القول الثاني: أن ذلك ليس بشرط، وهو وجه في مذهب الشافعية، وهو الراجح، لأنه قد يلبس الخف وهو راكب فلا يحتاج إلى المشي فيه، ولأن المسح ورد مطلقا، واختلاف التقييدات تدل على أنه ليس عليها دليل.

**** هل يشترط أن يكون الخف من جلد؟ فيه خلاف بين العلماء:**



القول الأول: أنه لا يشترط ذلك، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بأنه لا دليل على هذا الشرط، ولأن سبب إباحة المسح على الخفين هو الحاجة، وهي موجودة في الخف الذي من غير الجلد كالحف الذي من جلد.

القول الثاني: أنه يشترط أن يكون من جلد، وهو مذهب المالكية.

**** هل يشترط أن يمنع الخف وصول الماء إلى القدم؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يشترط ذلك وهو ظاهر مذهب الشافعية واختاره بعض الحنفية.

القول الثاني: أنه لا يشترط ذلك، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بعدم الدليل على هذا الشرط، ولأن فرض القدم التي لبس عليها الخف هو المسح، فاشتراط ألا يصل الماء إلى القدم لا معنى له.

**** هل يجوز المسح على الجوارب؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا يجوز ذلك وهو مذهب الجمهور، واستثنى بعض الشافعية الجوارب الصفيق، واستثنى بعض الحنفية الجوارب المنعل أو المجلد، والفرق بينهما أن المنعل ما جعل على أسفله جلدة، والمجلد ما جعل على أعلاه وأسفله، واستثنى المالكية من عدم الجواز الجوارب المجلد، واستدلوا بأن الجوارب ليست كالحفنين، بدليل أنه لا يمكن المشي عليها، حيث إنها تتقطع بالمشي.

وأجيب بأن العلة في جواز المسح عليها ليس إمكانية المشي، بل مشقة النزع، وهي ثابتة في الجوربين مثل الخفين.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه يجوز ذلك، واستدلوا بما يأتي:

1- عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) وهو حديث ضعيف عند أكثر المتقدمين. [ت 99، د 159، ج 559، والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النسائي في سننه الكبرى: "لا نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين"، وأنكر الحديث البيهقي، وضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني، وأشار ابن القيم إلى تضعيفه حيث قال: "ولا نعتمد على حديث أبي قيس"، وقال النووي: "كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة"، والحديث أوماً إلى تصحيحه ابن دقيق العيد، وصححه الألباني وأحمد شاكر، وانظر نصب الراية 1/184]

2- حديث ثوبان الهاشمي -رضي الله عنه- قال: (بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يمسخوا على العصائب -العمائم-

والتساخين) [حم 21878، د 146، كم 602، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: "إسناده قوي"، وصححه النووي في المجموع 465/1، وأعله الإمام أحمد بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان، لكن أثبت البخاري سماع راشد من ثوبان، والمثبت مقدم على النافي، والحديث ضعفه ابن حزم والحافظ ابن حجر فقال: "وإسناده منقطع وضعفه البيهقي، وقال البخاري حديث لا يصح" الدراية 72/1، التلخيص الحبير 156/1، وصححه الألباني] والتساخين هي ما يسخن القدم من الخفاف ونحوها، ومثلها الجوارب فإنها كذلك.

3- القياس على الخفين بجامع عدم الفارق بينهما.

4- أنه قد ورد عن الصحابة، قال النووي: "حكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي أمامة وسهل بن سعد ... وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود" [المجموع 527/1]

وقد يجاب على هذا القياس بأنه قياس على رخصة، والقياس على الرخص محل خلاف بين العلماء، وقد قال كثير منهم بعدم جواز القياس على الرخص، ومثله القياس على التقديرات والكفارات.

واعلم أن الجورب اختلف العلماء في صفته ومما يتخذ، فقيل هو: لفافة الرجل، وقال في تاج العروس: الجورب لفافة الرجل، وهو بالفارسية كورب، وأصله كوربا ومعناه قبر الرجل، وقال الشوكاني: "الخف نعل من آدم يغطي القدمين، والجرموق أكبر منه والجورب أكبر من الجرموق"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود" [الفتاوى الكبرى 418/1، تحفة الأحمدي 276/1]

والأقرب جواز المسح على الجوارب، لأن هذا الباب في أصله رخصة، لكن لا بد أن يكون الجورب مما يشبه الخف، أما الجورب الخفيف جدا فلا يمسخ عليه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما مسح الجورب: نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء" [الفتاوى الكبرى 418/1]

****هل يجوز المسح على اللفائف؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز المسح على اللفائف لأنها ليست بخف، ولأنها لا تثبت بنفسها، بل قال ابن قدامة: "لا نعلم في ذلك خلافا".



القول الثاني: وهو وجه عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز ذلك [الاختيارات الفقهية ص 13]، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ثوبان الهاشمي -رضي الله عنه- قال: (بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) [سبق تخرجه في المسألة السابقة] فيؤخذ من قوله (التساخين) جواز المسح على اللفافة لأنه يحصل بها التسخين.

2- أنه قد جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على الجوارب، لكن هذا الحديث ضعيف، فعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (توضأ ومسح على الجوربين والنعلين) [سبق تخرجه وأنه ضعيف]

3- أن اللفافة يعذر فيها صاحبها أكثر من الخف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الصواب أنه يمسح على اللفاائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب؛ فإن تلك اللفاائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفاائف بطريق الأولى. ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر." [مجموع الفتاوى 184/21]

**** هل يجوز المسح على النعلين؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب جماهير العلماء، أنه لا يجوز المسح على النعلين، لأنهما لا يشبهان الخفين.
القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني أنه يجوز المسح على النعلين التي نزعها، قال شيخ الإسلام: "وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل، كما جاءت به الآثار، والاكتفاء بأكثر القدم هنا، والظاهر منها غسلًا ومسحًا أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت ... وذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال: الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب، والستر المسح، وحالة متوسطة وهي في النعل، فلا هي بارزة فيجب الغسل، فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش.

الوجه الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنهما الرش على النعلين، وروي عنهما غسل القدمين، ورواة الغسل أكثر وأضبط، فهم أولى، وقد سبق في حديث ابن عباس في البخاري أنه رش على قدمه الماء حتى غسلها.

الوجه الرابع: أن أحاديث الرش والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر، لا طهارة رفع حدث، بدليل ما جاء عن علي -رضي الله عنه-: (أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناسا يكرهون الشرب قائما، وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث) [حم 973، ن 130، وصححه الألباني، وحسنه محقق المسند، وأصله في البخاري بلفظ: "وغسل وجهه ويديه" وبدون قوله (هذا وضوء من لم يحدث)، خ 5616]، وهذا الوجه اختاره البزار في مسنده [مسند البزار 2/216]

الوجه الخامس: أن الرش على النعلين إنما كان لأنهما مستورتين بالجوربين في النعل، وهذا الوجه ضعيف.

الوجه السادس: أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخف ففرضها المسح، وحال تكون حافية ففرضها الغسل، وحال بين ذلك حين تكون في النعل فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة، وهي الرش، وقال ابن القيم: "وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا، وبالجملة فهو خير من مسلك الشيعة"، ومسلك الشيعة أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن فرض الرجلين المسح. [انظر عون المعبود 1/196، نصب الراية 1/188، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 1/136]

3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أنه كان يتوضأ، ونعلاه في رجله، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل) [بز 12/216، وصححه الحافظ في الدراية 1/83]

4- عن أوس بن أبي أوس الثقفي -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ ومسح على نعليه وقدميه) [د 160، وصححه الألباني]

وقد أعل الحديث بالانقطاع بين يعلى بن عطاء وبين أوس بن أبي أوس، كما نص عليه البيهقي.

5- عن عبيد بن جريح قال: قيل لابن عمر: (رأيناك تفعل شيئا لم نر أحدا يفعله غيرك قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السَّبْتِيَّة -التي ليس فيها شعر-، قال: إني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبسها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها) [خز 199، هق 1363]

وأجيب بأن الحديث رواه البخاري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: (يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا، لم أر أحدا من أصحابك يصنعها؟ قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية؟ قال عبد الله: أما الأركان: فإني لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة: فإني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال: فإني لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يهل حتى تنبعث به راحلته) [خ 166]

وقد بوب البخاري لهذا الحديث باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، وفي هذا إشارة منه إلى إعلال زيادة (ويمسح عليهما)، ولهذا قال البيهقي بعد روايته للحديث: "وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته"، وبوب ابن خزيمة لهذا الحديث "باب ذكر أخبار رويت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسح على النعلين مجملة، غلط في الاحتجاج بها بعض من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث" أما قوله في رواية البخاري (ويتوضأ فيها) فهذا لا يدل على مسح النعلين، بل غايته أنه غسل قدميه وهي في النعلين، كما ذكر ذلك البيهقي.

والراجح هو قول الجمهور، ولهذا قال الشنقيطي: "إن كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين، أن الجوربين ملصقان بالنعلين، بحيث يكون المجموع ساترا محل الفرض مع إمكان تتابع المشي فيه، والجوربان صفيقان فلا إشكال، وإن كان المراد المسح على النعلين بانفادهما، ففي النفس منه شيء، لأنه حينئذ لم يغسل رجلاه، ولم يمسح على ساتر لها، فلم يأت بالأصل، ولا بالبدل" [أضواء البيان 342/1]

ثانياً: أن يكون في المدة المحددة شرعاً

** هل للمسح وقت محدد؟ فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب المالكية أنه ليس في المسح على الخفين توقيت، وللإنسان أن يمسح كما شاء ولا يخلع الحف إلا من جنابة، واستدلوا بأدلة منها:

1- حديث أبي عمارة -رضي الله عنه- أنه قال يا رسول الله: (أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً، قال ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت) [جه 557، د 158، وضعفه الألباني].



وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أنه حديث ضعيف ففيه اضطراب وجهالة بعض رجاله، وقد ضعفه البخاري وابن عبد القوي ونقل النووي الاتفاق على ضعفه [المجموع 509/1]

الثاني: لو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت، لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته، فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور المؤمن وإن لم يجد الماء عشر سنين) فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين، وليس معناه أن مسحة واحدة تكفيه عشر سنين، فهذا مثله أنه له الترخص بالمسح أبداً بشرط مراعاة التوقيت المذكور شرعاً.

2- حديث خزيمه بن ثابت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة) قال: "ولو استزدناه لزدنا" [حم 21350، د 157، وصححه الألباني] وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أنه منقطع، وقد ضعفه البيهقي والبخاري، قال البخاري: "لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدي سماع من خزيمه"، والجدي هو أبو عبد الله الجدي الراوي عن خزيمه بن ثابت، وفي الحديث: إبراهيم بن يزيد التيمي: ثقة يدللس ويرسل، وقد عنعنه، وقال النووي: "حديث خزيمه ضعيف بالاتفاق" [المجموع 509/1] والثاني: لو صح فقوله (ولو استزدناه لزدنا) هو ظن من صحابي، وكيف يقدم الظن على يقين، فاليقين هو تحديد المسح كما جاء في نفس الحديث.

3- حديث عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) [هق 1243، قط 203/1، وقال ابن عبد الهادي: "إسناد هذا الحديث قوي" تنقيح التحقيق 189/1، وصححه الألباني في صحيح الجامع] ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أنه شاذ كما أشار إلى ذلك الحاكم، وصرح به الذهبي وغيره. [المستدرک 290/1]، وهذا الحديث ورد من طرق عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً، وورد من طرق أخرى موقوفاً على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولهذا اختلف العلماء في رفعه ووقفه. والثاني: لو صح فهو مقيد بأحاديث التوقيت.

4- أثر عقبه بن عامر الجهني: "أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر، فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟ قال من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة" [جه 558، وسنده صحيح، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى 178/21، وصححه الألباني، انظر الصحيحة 2622]، وفي رواية البيهقي:

"عن عقبة بن عامر الجهني قال: خرجت من الشام إلى المدينة"، وفي رواية: "عن عقبة بن عامر أنه بعثه أبو عبيدة بريدا بفتح دمشق" [البداية والنهاية 587/9]

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أنه رأي صحابي وهو في مقابلة النص، وقد يعترض على هذا الجواب بأن قول عمر "أصبت السنة" يدل على أن الحديث له حكم الرفع، لكن أكثر الرواة رووا هذا الأثر بلفظ: "أصبت"، ولهذا حكم الدارقطني على زيادة لفظة: "السنة" بالشدوذ، ولا شك أن هذه الزيادة مؤثرة، فإنها تنقل الحديث من كونه موقوفاً إلى كونه مرفوعاً. [العلل 100/2، وانظر موسوعة الديبان: المسح على الخفين ص 370]

والثاني: أن هذا الأثر يحمل على الاضطرار، فالمضطر يجوز له ترك التوقيت وعدم اعتباره.

القول الثاني: وهو مذهب جمهور العلماء أن المسح على الخفين موقت بيوم وليلة للمقيم، وبثلاثة أيام ليلاليهن للمسافر، واستدلوا بأدلة منها:

1- حديث علي -رضي الله عنه- أن شريح بن هانيء سأله عن المسح على الخفين فقال: (جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم) [م 276] يعني في المسح على الخفين.

2- حديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط ونوم وبول) [حم 17625، ت 96، ن 126، ج 478، وحسنه الألباني]

3- عن أبي بكرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما) [خز 192، هق 281/1 وصححه الخطابي ونقل البيهقي أن الشافعي صححه، وقال الأعظمي -المحقق-: "رجال إسناده ثقات غير المهاجر بن مخلد فهو لين الحديث كما قال أبو حاتم والحديث صحيح"]

4- عن عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة) [حم 23475، وقال الإمام أحمد: "هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها"، نصب الراية 237/1، وصححه الألباني في الإرواء 138/1، وحسنه الديبان]

5- الآثار الموقوفة على الصحابة، فإنها لا يمكن أن تقول من قبيل الرأي، لأنه لا فرق بين أن يوقت للمقيم أربعاً وعشرين ساعة، وبين أن يوقت له خمساً وعشرين ساعة إلا أن يكون ذلك متلقاً من الشرع، ومن



الأثار الموثوقة ما ثبت عن أبي عثمان النهدي قال: "حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته" [مصنف عبد الرزاق 209/1، وصححه الألباني في تحقيقه رسالة المسح على الجوربين، وصححه الديبان] وثبت مثله عن ابن مسعود وابن عباس وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهم-

القول الثالث: أنه يمسح المقيم خمس صلوات، والمسافر خمس عشرة صلاة، وهو قول إسحاق بن راهوية وسليمان بن داود الهاشمي وأبي ثور [المغني 179/1، المجموع 507/1]، وقال النووي: "وهذا مذهب باطل والأحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده"

القول الرابع: وهو قول لبعض أصحاب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسح موقت إلا لضرورة، فإن التوقيت يرفع كما لو كان الإنسان يتضرر بنزع خفيه كأن يكون الجو باردا والثلوج تنزل، واستدل أصحاب هذا القول على اعتبار التوقيت بأحاديث الفريق الثاني، واستدلوا على رفع التوقيت عند الضرورة بحديث عقبة بن عامر سابق الذكر، ولأنه في حال الضرورة إما أن نقول إنه إن لم يتمكن من غسل القدم فإنه يتيمم أو يمسح على خفيه، والمسح هنا أولى، لأنه طهارة بالماء في نفس العضو، بخلاف التيمم فإنه يكون بالتراب على عضوين آخرين، فكان المسح على الخفين بدلا أقرب من التيمم، وهذا القول هو الأقرب. [مجموع الفتاوى 177/21]

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لما ذهبت على البريد وجدَّ بنا السير، وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر (أصبت السنة) على هذا توفيقا بين الآثار، ثم رأيت مصرحا به في مغازي ابن عائد: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة قال: أصبت، فحمدت الله على الموافقة" [مجموع الفتاوى 215/21]

ورجح الشنقيطي رحمه الله قول الجمهور فقال: "الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أنه لا يمكن الجمع في هذه الأحاديث بحمل المطلق على المقيد، لأن المطلق هنا فيه التصريح بجواز المسح أكثر من ثلاث للمسافر والمقيم، والمقيد فيه التصريح بمنع الزائد على الثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم، فهما متعارضان في ذلك الزائد... فيجب الترجيح بين الأدلة، فترجح أدلة التوقيت بأنها أحوط، كما رجحها بذلك ابن عبد البر، وبأن رواها من الصحابة أكثر، وبأن منها ما هو ثابت في صحيح مسلم، وهو حديث علي رضي الله عنه المتقدم، وقد ترجح أدلة عدم التوقيت بأنها تضمنت زيادة، وزيادة العدل مقبولة، وبأن القائل بها مثبت أمرا،

والمانع منها ناف له، والمثبت أولى من النافي، قال مقيده عفا الله عنه: والنفس إلى ترجيح التوقيت أميل، لأن الخروج من الخلاف أحوط"

لكن القول الثالث الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فيه جمع بين النصوص وهو أولى من الترجيح.
** متى تبدأ مدة المسح؟ وهذا عند من يرى التوقيت في المسح، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن ابتداء مدة المسح من اللبس، وهذا القول مروى عن الحسن البصري وهو أضعف الأقوال لعدم الدليل عليه.

القول الثاني: وهو مذهب إليه الجمهور أن ابتداء مدة المسح يكون من أول حدث بعد اللبس، وعللوا ذلك بأن المسح على الخف عبادة موقته فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها وهو الحدث.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار ابن المنذر ومذهب أبي ثور والأوزاعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال النووي: "وهو المختار الراجح دليل" [المجموع 512/1] أن ابتداء مدة المسح من أول مسح بعد الحدث، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأحاديث فيها (بمسح المقيم) (بمسح المسافر) وهي تدل على أن المعتبر هو المسح لا الحدث ولا يصدق على الإنسان أنه مسح إلا بفعل المسح.

2- أن الفقهاء رحمهم الله القائلون بأن ابتداء مدة المسح من أول حدث، قالوا لو أن رجلاً لبس الخفين وهو مقيم، ثم أحدث ثم سافر ومسح في السفر أول مرة فإنه يتم مسح مسافر، وهذا يدل على أن العبرة بالمسح وليس بالحدث.

3- عن أبي عثمان النهدي قال: "حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: مسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته" [مصنف عبد الرزاق 209/1، وصححه الألباني في تحقيقه رسالة المسح على الجوربين، وصححه الديبان] فإذا اعتبرنا المدة من أول حدث لم يصدق قول عمر -رضي الله عنه- أنه مسح إلى مثل ساعته، ولا يصدق هذا إلا إذا اعتبرنا المدة من أول مسح بعد الحدث.

والقول الثالث هو الراجح، ولكن لم كان التوقيت من أول مسح بعد الحدث ولم يكن من أول مسح؟ لعل من أدلتهم أنه لو مسح قبل الحدث فإنه لا تأثير لمسحه في رفع حدث لأن وضوءه الأول ما زال باقياً، والله أعلم بالصواب، ثم سألت شيخنا ابن عثيمين فأجاب: بأن الغالب أن الإنسان يمسح بعد الحدث



وسألته عما إذا مسح قبل الحدث فهل يبدأ من ذلك الوقت الحساب؟ أجاب بأنه إن قال أحد من العلماء بأن المدة تبدأ من أول مسح فهو الصواب.

وفي تعليقات الشيخ على الكافي قال: "إذا كان مسح تجديد فمعناه أن الحدث الأول لم ينتقض، فيجوز المسح عليه بعد الخلع، وكذلك لو فرضنا أن الشخص ما مسح خلع وهو على الطهارة الأولى قبل المسح ثم ردها فلا بأس."

ثالثاً: أن يكون في الحدث الأصغر لا الأكبر

وهذا الشرط محل إجماع بين العلماء كما ذكر ذلك النووي رحمه الله، لحديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط ونوم وبول) [حم 17625، ت 96، ن 126، ج 478، وحسنه الألباني] ولأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل ما يكن غسله من غير ضرر، وإن كان مستورا بأصل الحلقة كباطن شعر الرأس واللحية، فما هو مستور بغير الحلقة أولى، بخلاف الوضوء فإنه يسقط فيه غسل ما استتر بنفس الحلقة فجاز أن يشبهه به الخف في بعض الأوقات، ولأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل.

رابعاً: أن يلبس الخفين على طهارة وضوء لا نعيم

ويدل لذلك حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما) [خ 206، م 274] أي القدمين كما في رواية: (دع الخفين فإنني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما) [د 151، وصححه الألباني]، وهذا الشرط نقل الشنقيطي الإجماع عليه، وإن كان فيه خلاف يسير، حيث قال أصعب بن الفرج من المالكية وذكره بعض الحنابلة تحريماً أنه يجوز المسح على طهارة التيمم. [الإنصاف 1/176، المنتقى شرح الموطأ 1/78]

**** هل يشترط كمال الطهارة عند لبس الخفين؟ أي هل يجزيء الإنسان أن يغسل قدمه اليمنى ثم يلبس الخف الأيمن، ثم يغسل قدمه اليسرى ثم يلبس الخف الأيسر؟ اختلف العلماء على قولين:**
القول الأول: هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، أنه لا بد من لبس الخفين على كمال الطهارة، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) [خ 206، م 274] وهذا يفهم منه الطهارة الشرعية الكاملة وهي لا تتحقق إلا بالانتهاز من الوضوء تماماً.

2- حديث عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة) [هق 1243، قط 203/1، وقال ابن عبد الهادي: "إسناد هذا الحديث قوي" تنقيح التحقيق 189/1، وصححه الألباني في صحيح الجامع]، فقوله (إذا توضأ) مشعر بشرطية كمال الوضوء.

لكن الحديث فيه مقال، فقد أشار الحاكم إلى شدوده، وصرح به الذهبي وغيره. [المستدرک 290/1]، وقد ورد من طرق عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعاً، وورد من طرق أخرى موقوفاً على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولهذا اختلف العلماء في رفعه ووقفه.

وأيضاً فإنه قوله (إذا توضأ) قد ليس صريحاً في إكمال الوضوء، وبدل لذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر) الحديث [خ 162، م 237] ومن المعلوم أن الاستنثار يكون في الوضوء، ومثله حديث كعب بن عجرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة) [ت 386، وصححه الألباني] ومن المعلوم أن إحسان الوضوء يكون داخل الوضوء لا خارجه.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، أنه لا يشترط كمال الطهارة، لأنه ليس هناك نص صريح بذلك، ومن غسل رجله اليمنى ثم أدخل الخف الأيمن صدق عليه أنه أدخل الخف الرجل وهي طاهرة، ثم إن مطالبته بخلعه ثم لبسه بعد تمام الوضوء نوع من العبث إذ لا معنى لفسخ الخف ثم لبسها مرة أخرى وهو إذا لبس الخف قبل غسل اليسرى كان الخف الذي في اليمنى في حكم المعلوم إذ لا يجوز له المسح عليه حتى يغسل اليسرى. [الفتاوى الكبرى 338/1]

والأحوط ألا يلبس الخفين إلا بعد كمال الطهارة، لكن من لبس الخف الأيمن قبل غسل اليسرى فلا يؤمر بإعادة الوضوء أو الصلوات التي صلاها بالخف لعدم وجود دليل صريح.

خامساً: أن يكون الخفان أو الجوارب طاهرة

** وهذا الشرط فيه تفصيل:

الأول: أما طهارة العين، فيشترط أن يكون طاهر العين، فلا يصح المسح على جلد ميتة نجس، أو جلد كلب ونحوه، لأن ذلك منهي عنه، والمسح رخصة فكيف يستباح بها المحرم، ولأن الماء ينجس بملاقاة هذه النجاسة لا سيما وأنه قليل في العادة، وقد قال النووي إنه لا خلاف في هذه المسألة. [المجموع 539/1]

الثاني: أما الطهارة الحكمية، فظاهر كلام الفقهاء أنه لا يشترط ذلك، كما لو كان أسفله نجاسة، فيجوز المسح عليه، وإن كانت الصلاة لا تجوز فيه في أصح الوجهين في مذهب الحنابلة، لأن إزالة النجاسة من



شروط الصلاة، وأما الوضوء فإنه يصح وإن كان على بعض أعضاء الجسم نجاسة، وقد تقدم البحث في هذا في مسألة هل يصح الوضوء أو التيمم إذا كان عليه استنجاء.

**** إن اضطر للمسح على الخف النجس عينا، كما لو كان في بلاد الثلوج وخشي سقوط أصابعه بخلع الخف ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يمسخ على الخف النجس للضرورة، لأن الواجبات تسقط بالعدر، ولأن المسح على الخف أولى من التيمم، لأن المسح يكون بالماء، والتيمم بالتراب، ولأن المسح يكون على العضو المتعذر غسله نفسه، أما التيمم فتكون على عضوين فقط وليس على القدم، ولأنه إذا جاز ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح من باب أولى، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح.

القول الثاني: أنه يتيمم، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

مبطلات المسح على الخفين

**** يبطل المسح على الخفين بأحد أمور ثلاثة:**

الأول: الحدث الأكبر

وهذا محل إجماع بين العلماء، لحديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط ونوم وبول) [حم 17625، ت 96، ن 126، ج 478، وحسنه الألباني]

الثاني: انقضاء مدة المسح

إذا انتهت مدة المسح لم يبطل الوضوء على الصحيح كما سيأتي، لكن يبطل المسح، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال السابق، فلا يجوز له أن يعيد لبسه فيمسح عليه إلا بعد أن يتوضأ وضوءا كاملا يغسل فيه الرجلين.

الثالث: خلع الخفين

إذا خلع الخفين بعد طهارة غسل، وقبل أن يحدث فله أن يعيد الخفين؛ لأن خلعهما لا يؤثر، ومثل ذلك إذا مسح على الخفين مسح تجديد لا عن حدث، بمعنى أنه توضأ وغسل قدميه، ثم لبس الخفين، ومسح عليهما في وضوء تجديد، فله أن يخلع الخفين ويعيد لبسهما؛ لأن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث على الصحيح كما سبق.

أما إذا مسح على الخفين بعد الحدث، ثم خلعهما، فلا يمكنه أن يعيدهما على طهارة المسح، ولا أعلم في هذا خلافاً بين العلماء، وإن كان العلماء قد اختلفوا في الواجب عليه، فذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد إلى أنه يجزئه غسل قدميه، والمشهور عند الحنابلة وهو القول الثاني عند الشافعية أنه يستأنف الوضوء، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة.

والدليل على أنه لا يجزئه أن يعيدهما على طهارة المسح حديث صفوان بن عسال السابق، والشاهد في قوله (أن لا ننزع خفافنا)، ووجه الدلالة أنه لو كان نزعهما لا يؤثر لما كان للقيّد فائدة، ولأنه لو قيل بأن له أن يعيد الخفين على طهارة مسح لم يكن لتوقيت المسح فائدة؛ إذ كل من أراد استمرار المسح، مسح على خفيه قبل انتهاء الوقت، ثم خلعهما وأعاد لبسهما على طهارة المسح، ثم استأنف المدة. [المنتقى شرح الموطأ 1/79، حاشية الشلبي على تبين الحقائق 1/50، التاج والإكليل 1/473، البحر الرائق 1/179، مغني المحتاج 1/211، قواعد ابن رجب: القاعدة 143، الموسوعة الكويتية 10/78]

الأحكام

**** محل المسح على الخفين على ظاهرهما عند الحنفية والحنابلة لحديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-**
قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما) [ت 98، وصححه الألباني] وقول علي -رضي الله عنه-: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) [د 162، وصححه الألباني] ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على أسفل الخف.

وأما حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله) [ت 97، جه 550، وضعفه الألباني] فهو ضعيف لأن في إسناده انقطاعاً، وقد وضعفه الإمام أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو داود والترمذي وابن حجر وابن القيم وغيرهم من أئمة الحديث، وقد استدل بهذا الحديث من يرى مسح الخف أعلاه وأسفله كما هو مذهب المالكية والشافعية، فإنهم يذهبون إلى استحباب وجوب مسح الظاهر، واستحباب مسح الباطن.

فإن مسح أسفله دون ظاهره فلا يجزئه ذلك؛ لأن كل عمل ليس عليه أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو رد.

وقول علي -رضي الله عنه- (لو كان الدين بالرأي) ليس معناه أن الدين يخالف العقل، ولكن معناه ظاهر الرأي والعقل فإن الإنسان في باديء الأمر يتبادر إلى ذهنه مسح أسفل الخف ولكن صريح العقل، وعند



التأمل نجد أن مسح أعلى الخف هو مقتضى العقل؛ لأن المسح يراد به التنقية، ومسح أسفل الخف يزيد من التلويث.

**** هل يسن أن يبدأ المسح باليمنى أم يمسهما معا؟ فيه خلاف بين العلماء، إلا أنه لا خلاف بينهم أنه كيفما مسح أجزأه.**

القول الأول: أنه يمسح الخفين معا وهو مذهب الحنفية وقول عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فيني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما) [خ 206، م 274] والشاهد قوله (فمسح عليهما)

2- القياس على مسح الأذنين.

وأجيب بأن الأذنين تمسحان مع الرأس، وهو عضو واحد، ولهذا لا يشرع أخذ ماء جديد للأذنين، فإذا كانا تبعا للرأس لم يكن هناك محل للتيامن، لأن الرأس عضو واحد.

القول الثاني: أنه يستحب تقديم اليمنى، وهو قول عند الحنابلة، وظاهر مذهب من يرى مسح أسفل الخف مع أعلاه كما هو مذهب المالكية والشافعية، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه التيامن.

**** هل ينتقض وضوء الماسح إذا خلع الخف أو انتهت المدة؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:**

القول الأول: أنه تبقى طهارته ولا يلزمه شيء، وهذا مذهب ابن حزم واختاره النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

1- أن طهارة المسح ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا يرتفع إلا بدليل شرعي.

2- القياس على من له شعر مسح عليه في الوضوء بحيث لا يصل الماء إلى باطن رأسه ثم حلق شعره فطهارته باقية، فكذلك من مسح على خفيه ثم خلعهما.

القول الثاني: يلزمه غسل قدميه فقط، وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أحمد وهذا عند من لا يرى وجوب الموالاة في الوضوء وهو مذهب مرجوح.

القول الثالث: يلزمه غسل قدميه فقط، إلا أن يكون الفاصل طويلا فيلزمه إعادة الوضوء، وهذا قول مالك وهو مرجوح لعدم تعلق الانتقاض بالموالاة.

القول الرابع: ينتقض وضوءه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن حكم الرجل في الأصل الغسل، وإنما انتقل إلى المسح بدلا عن الغسل لتغطية القدم، فإذا خلع الخف فقد عاد الحكم إلى وجوب غسل الرجلين، وأجابوا عن قياس أصحاب القول الأول بما قاله ابن حجر أن هذا القياس فيه نظر لأن المسح على الرأس أصل والمسح على الخفين فرع فكيف يقاس الفرع على الأصل.

والراجح هو القول الأول، لأنه إذا انتقل إلى المسح بدلا من الغسل، كان البدل له حكم المبدل منه، فيثبت للمسح ما يثبت للغسل، وأما اعتراضهم على القياس فجوابه أن القياس وجهه أن المسح قد تعلق بشيء ثم زال في كل من الرأس والقدم، فمسح الرأس تعلق بالشعر ثم زال بحلقه، ومسح القدم تعلق بالخف ثم زال بنزعه، وكونه أصلا أو فرعاً لا يؤثر. [المجموع 557/1، المحلى 323/1]

**** إذا تغيرت حال اللابس من إقامة إلى سفر أو بالعكس، فهذه المسألة لها ثلاث حالات:**

الحال الأولى: أن يكون التغير قبل الحدث، مثل أن يلبس الخفين مقيماً ثم يسافر قبل أن يحدث، أو يلبسهما مسافراً ثم يقدم بلده قبل أن يحدث، ففي المسألة الأولى يمسخ مسح مسافر، وقد نقل النووي الإجماع على ذلك، وفي المسألة الثانية يمسخ مسح مقيم، ولا إشكال في ذلك.

الحال الثانية: أن يكون التغير بعد الحدث وقبل المسح، مثل أن يلبس الخفين مقيماً ثم يحدث ثم يسافر قبل أن يمسخ، أو يلبسهما مسافراً ثم يحدث ثم يقدم بلده قبل أن يمسخ، ففي المسألة الأولى يمسخ مسح مسافر، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يمسخ مسح مقيم، لكن قال في المغني: "لا نعلم خلافاً أنه يتم مسح مسافر" [179/1]، وفي المسألة الثانية يمسخ مسح مقيم، قال شيخنا رحمه الله: "ولم أر في ذلك خلافاً"

الحال الثالثة: أن يكون التغير بعد الحدث والمسح مثل أن يلبس الخفين ويمسخ عليهما مقيماً ثم يسافر، أو يلبس الخفين ويمسخ عليهما مسافراً ثم يقدم بلده بعد ذلك، ففي المسألتين خلاف بين العلماء، أما المسألة الأولى: فلا يخلو إما أن تكون مدة مسح المقيم قد انتهت أو لا، فإن كانت قد انتهت فلا مسح وليس في ذلك خلاف إلا ما ذكره في المحلى أنه يتم مسح مسافر، وإن كانت مدة مسح المقيم باقية ففي ذلك خلاف، فمذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية المتأخرة عنه أنه يتم مسح مسافر، والرواية القديمة عن أحمد أنه يتم مسح مقيم، والراجح قول الجمهور.

وأما المسألة الثانية: فلا يخلو إما أن تكون مدة مسح المسافر قد انتهت أو لا، فإن كانت قد انتهت فلا مسح، وإن كانت باقية أتم مسح مقيم إن بقي من مدته شيء، وهو قول الأئمة الأربعة. [انتهى ملخصاً من بحث لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله]



وخلاصة ما سبق أن العبرة بحال الشخص، فإن كان مقيماً ثم سافر أتم مسح مسافر ما لم ينته وقت مسحه مقيماً، وإن كان مسافراً ثم أقام مسح مقيم إن بقيت مدة.

**** إذا لبس خفا على خف، ففيه تفصيل:**

الحالة الأولى: إذا لبس جوربا أو خفا ثم أحدث، ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ، فالحكم للأول، وعلى هذا إذا أراد أن يمسح بعد ذلك مسح على الأول، ولم يجز أن يمسح على الأعلى، وهذا مذهب الجمهور، قال ابن قدامة: "إذا لبس خفين ثم أحدث، ثم لبس فوقهما خفين أو جرموقين، لم يجز المسح عليهما بغير خلاف، لأنه لبسهما على حدث" [المغني 208/1]، وقال النووي: "وفيه وجه ضعيف للخراسانيين أنه يجوز، كما لو لبس الخف على طهارة ثم أحدث ثم رقع فيه رقعة" [المجموع 534/1]

الحالة الثانية: إذا لبس جوربا أو خفا ثم أحدث ومسحه، ثم لبس عليه آخر، فالجمهور أن الحكم للأسفل، ولا يجوز مسح الأعلى، والقول الثاني وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية أن له مسح الثاني وهو الصحيح، قال في الفروع: "ويتوجه الجواز وفاقا لمالك" [الفروع 160/1، التاج والإكليل 466/1]، وقال النووي: "وهو الأظهر المختار لأنه لبسه على طهارة، وقولهم إنها طهارة ناقصة غير مقبول" [المجموع 534/1]، وإذا قلنا بذلك كان ابتداء المدة من مسح الأول، وله في هذه الحالة مسح الأول أيضا من غير شك.

الحالة الثالثة: إذا لبس خفا على خف أو جورب ومسح الأعلى ثم خلعه، ففيه قولان للعلماء:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يثبت الحكم للفوقاني، وعلى ذلك إذا نزع الفوقاني فكأنه خلع التحتاني، وحينئذ يجب أن يغسل قدميه.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وطريق عند الشافعية وهو الأقرب أنه إن خلع الفوقاني جاز له المسح على التحتاني، لأن القدم ما زالت مغطاة بخف، ولأن الفوقاني والتحتاني كخف واحد، الأعلى ظهارة والأسفل بطانة، وعليه فيجوز له أن يمسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى، كما لو كشطت ظهارة الخف فإنه يمسح على بطانته [الفروع 172/1، المجموع 560/1]

**** اختلف العلماء في المسح على العمام، على قولين:**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة والظاهرية وفقهاء أهل الحديث أنه يجوز المسح على العمامة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عمرو بن أمية -رضي الله عنه- قال: (رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يمسح على عمامته وخفيه) [خ 205]، وقد قال الإمام أحمد: "هذا من خمسة أوجه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-" أي ورد عن خمسة من الصحابة لكل واحد منهم طريق منفرد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته.

2- عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين) [م 274]

3- عن كعب بن عجرة عن بلال -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين والخمار) [م 275، وأعله الدارقطني بالاختلاف على الأعمش، لكن له شواهد، ينظر: الأحاديث المتقدمة على الصحيحين 102/1] والمراد بالخمار -كما في النهاية- العمامة، فشببها بما تضعه المرأة على رأسها.

4- قال ابن المنذر: "مسح على العمامة أبو بكر، وبه قال عمر وأبو أمامة وأنس". [مصنف عبد الرزاق 738]

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور، أن المسح على العمامة لا يجوز، وعند المالكية لا يجوز المسح على العمامة إلا إذا خيف بنزعها ضرر، واختار الشافعية أنه إن مسح بعض الرأس مع العمامة أجزاءه، فالأصل مسح الرأس، واستدل الجمهور بما يأتي:

1- أن النبي إنما مسح عمامته مع ناصيته، فلم يكتف بالعمامة، فالأصل مسح الرأس، وأما المسح على العمامة فهو على سبيل الاستحباب، كما في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين) [م 274] وأجيب عنه بأن حديث المغيرة حادثة من النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن الأحاديث الأخرى مخرجها مختلف وهي تدل على أنه اقتصر على مسح العمامة.

2- أن الله تعالى قال {وامسحوا برؤوسكم} والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس.

وأجيب بأن الله تعالى أمر بغسل الرجلين، وقد دلت السنة على المسح على الخفين، فهذا مثله.

3- عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- عن المسح على الخفين، فقال: "السنة يا ابن أخي، قال وسألته عن المسح على العمامة: فقال: أمس الشعر الماء" [ت 102، والأثر قال عنه الشيخ العودة إسناداً صحيحاً، وصححه الألباني]

وأجيب بأنه معارض بمن جوزه من الصحابة غيره وهم كثير منهم أبو بكر وعمر وأنس وأبو موسى الأشعري وغيرهم -رضي الله عنهم-، وأقل ما يقال هنا أن أقوال الصحابة إذا تعارضت تساقطت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "العلماء فيها على ثلاثة أقوال: منهم من يقول: الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب، وهذا قول الشافعي وغيره، ومنهم من يقول بل الفرض سقط بمسح العمامة، ومسح ما بدا من الرأس كما في حديث المغيرة هل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة،



أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث؟ على روايتين، وهذا قول أحمد المشهور عنه، ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة" [مجموع الفتاوى 188/21، الموسوعة الكويتية 256/37]

**** هل يشترط في العمامة أن تكون ذات ذؤابة؟ المشهور من مذهب الحنابلة أنه يشترط ذلك، لأنها هي عمائم العرب وهي المعتادة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز المسح على العمائم الصماء التي ليس لها ذؤابة من باب القياس الصحيح بإلحاق النظير بنظيره، فإنه لا فرق مؤثر بين العمامة الصماء وبين ذات الذؤابة والمخنكة، وهو الراجح.**

**** هل يشترط في العمامة أن يلبسها على طهارة؟**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يشترط ذلك قياساً على الخفاف والجوارب.
القول الثاني: أنه لا يشترط ذلك، وهو مذهب ابن حزم ووجهه شيخ الإسلام ابن تيمية وحكاه غير واحد رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بالفرق بين العمائم وبين الخفين، فإن العمائم يكثر خلعها ونزعها فكان قياسها على الخف قياساً مع الفارق. [الفروع 165/1، الإنصاف 172/1]

**** هل يشترط في العمامة التوقيت؟**

المشهور من مذهب الحنابلة أن توقيت المسح على العمامة كتوقيت المسح على الخفين، وذهب الظاهرية إلى أنه لا توقيت في المسح على العمامة، لأنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه وقتها، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الخف، فلا يمكن إلحاقها بالخف في مسألة التوقيت، وهذا هو الأقرب.

**** هل يشترط استيعاب العمامة في المسح؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يشترط الاستيعاب، وهو قول في مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن ظاهر النصوص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- مسح على كل العمامة، ولأن فرض الرأس استيعابه بالمسح.
القول الثاني: أنه يجزيء مسح أكثرها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهذا هو الأقرب.
القول الثالث: أنه يجزيء مسح بعضها، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، واستدل بأن المسح على العمامة جاء على وجه الرخصة، فأجزأ مسح بعضها قياساً على الخف.

**** هل تمسح الأذنان مع العمامة؟ قال في المغني: "لا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما -يعني مع العمامة-، لأنه لم ينقل ذلك، وليس من الرأس إلا على وجه التبعية" [المغني 185/1] لكن ذكر في الفروع رواية عن أحمد بوجود مسح الأذنين مع العمامة [الفروع 163/1، الإنصاف 187/1]**

**** هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا يجوز لها ذلك، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بالأدلة التي سبقت في المسح على العمامة.

القول الثاني: أنه يجوز لها ذلك، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا بما يأتي:

1- عن كعب بن عجرة عن بلال -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسح على الخفين والخمار) [م 275] والمراد بالخمار -كما في النهاية- العمامة، فشببها بما تضعه المرأة على رأسها، ولكن هذا التشبيه يدل على أن المرأة تمسح على خمارها.

2- أثر الحسن عن أم سلمة -رضي الله عنها-: "أنها كانت تمسح على الخمار" [مصنف ابن أبي شيبة 249]

لكن اشترط الحنابلة أن تكون مدارة تحت الحلق، لأن ما لم يكن كذلك لا مشقة في نزع.

القول الثالث: وهو ما مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن لها المسح إذا خافت البرد أو احتاجت لذلك كأن يكون في نزع مشقة، فقال: "إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء" [مجموع الفتاوى 218/21]

والقول الثالث هو الأقرب، لقياسه على المسح على العمامة، والمدار هنا على مشقة النزع كالعمامة لا على كونه مدارا تحت الحلق.

**** لو كان الرأس ملبدا بحناء أو غسل أو نحو ذلك فيجوز المسح عليه في الطهارة الصغرى على الصحيح،** لأنه ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان في إحرامه ملبدا رأسه [خ 1540، م 1184]، وقد مكث -صلى الله عليه وسلم- محرما خمسة عشر يوما.

والتلبيد: أن يجمع شعر رأسه على هامته، ويشده بصمغ أو غيره، وقال ابن قدامة: "طلي رأسه بعسل أو صمغ؛ ليجتمع الشعر ويتلبد، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث".

وأجاز المالكية المسح على التلبيدة، ومنعوا من المسح على الحناء إلا لضرورة، وأجاز الشافعية المسح على الرأس الملبد بالحناء إذا كان جزء من رأسه مكشوفاً، وهذا على أصلهم في أن الواجب مسح ثلاث شعرات من الرأس. [المدونة 124/1، مواهب الجليل 206/1، المجموع 430/1، المبسوط 33/4، المغني 300/3، الشرح الممتع 196/1]

المسح على الجبيرة



** الجبيرة في الأصل ما يُجبر به الكسر، والمراد بها في عرف الفقهاء : ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، مثل الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك .

** اختلف العلماء في حكم الجبيرة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يمسح عليها ولا يتيّم لها، وهو اختيار ابن حزم، واستدل بأنه عجز عن غسل هذا العضو فسقط كسائر الواجبات، وهذا أضعف الأقوال لأنه يسقط الغسل بالكلية ولا يجعل له بدلا، مع أن العضو موجود، وليس بمفقود حتى يسقط فرضه.

القول الثاني: أنه يجمع بين المسح والتيّم، وهو قول الشافعي في الأم وعليه جمهور أصحابه، واستدل بحديث جابر -رضي الله عنه- الذي سيأتي في أدلة أصحاب القول الرابع، وهو حديث ضعيف والزيادة فيه منكورة.

وهذا القول ضعيف لأن فيه إيجاب طهارتين لعضو واحد، وهو مخالف لقواعد الشرع.

القول الثالث: أنه يتيّم لذلك العضو ولا يمسح عليه، وهو قول للشافعية، وعلى هذا فيغسل أعضاء الطهارة و يتيّم عن الموضع الذي فيه الجبيرة، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ والجرح نوع من المرض، فجعل الله فرضه التيمم.

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بال غسل فمات، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله -ثلاثا-، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورا) [حب 1314، خز 138/1، كم 270/1، هق 226/1، وقال الحافظ: "والوليد بن عبيد الله ضعفه الدارقطني، وقواه من صحح حديثه هذا، وله شاهد ضعيف جدا من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني" التلخيص الحبير 261/1، وحسنه الديبان بناء على توثيق يحيى بن معين للوليد بن عبيد الله، وأن توثيقه مقابل لتضعيف الدارقطني له، لكن الدارقطني لم ينفرد بتضعيفه، فقد ضعفه البيهقي كما في السنن الكبرى 10/6، وقوى الحديث الألباني في الثمر المستطاب]

3- وقد روى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يخبر: (أن رجلا أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكُرَّ -يعني انقبض جسمه من شدة البرد- فمات، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: قتلوه قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال، قال عطاء: وبلغنا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لو غسل جسده وترك

رأسه حيث أصابه الجراح) [جه 572، دمي 752، كم 285/1، 286، هق 227/1، قط 90/1، واختلف فيه عن الأوزاعي، فأكثرهم رواه عن الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء، وقد رجح الديان أن الراجح في رواية الأوزاعي أنها منقطعة، وقد بينت روايات أخرى الواسطة بين الأوزاعي وعطاء، وهو إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف الحديث، فالحديث لا يصح]

وأجيب بأن الرواية الأولى ليس فيها شاهد على أنه يتيم عن الجبيرة، أو عن عضو، وإنما فيه أنه يتيم عند تعذر استعمال الماء في الغسل، والرواية الثانية لم يذكر فيها التيمم إلا منقطعا، كما أنها محتملة أن يكون الرجل قد مات من البرد لا من الجرح الذي أصابه الماء، فيعود الأمر للترخيص بالتيمم عند تعذر استعمال الماء في الغسل.

4- أن أحاديث المسح ضعيفة، ولا يقاس المسح على الجبيرة على المسح على الخفين.

5- أن الصحابة كانوا أهل جهاد، وكانت تكثر فيهم الجروح والقروح، ولو كان المسح على الجبيرة مشروعاً لجاء مبيناً في السنة بيانا واضحا.

6- أن الجنب قد رخص له إذا خاف على نفسه الضرر من الاغتسال أن يتمم، فكذلك إذا خاف على جرحه، ولهذا لم نقل للجنب: امسح بدنك بالماء لأنه أولى من التيمم.

7- أن هذا قول ابن عباس -رضي الله عنهما- حيث قال: "إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد" [مصنف ابن أبي شيبة 124/1، وحسنه الديان] وليس فيه دليل على محل النزاع، وهو التيمم عن العضو إن عجز عن غسله، بل فيه أن التيمم يجزيء عن الغسل عند خوف الضرر من الاغتسال.

القول الرابع: أنه يجب المسح على الجبيرة، وهو مذهب المالكية والقول القديم للشافعي وهو المشهور عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، بل قال ابن المنذر أن المسح على الجبائر: "كالإجماع من أهل العلم" [مجموع الفتاوى 176/21، 453، الأوسط في السنن 24/2]، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث صاحب الشجرة، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها) وهذا في الحدث الأكبر، ولفظه عند أبي داود عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: (خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما



شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقه ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده) [د 336، هق 227/1، 228، قط 189/1]

وقد سبق حديث ابن عباس -رضي الله عنه- في قصة مشابهة في أدلة القول الثالث.

وهذه الروايات ضعيفة، وخلاصة ما قيل فيها:

أولاً: أن الحديث من مسند جابر -رضي الله عنه- منكر، والمعروف أن الحديث من مسند ابن عباس -رضي الله عنهما-

ثانياً: أن المسح على الجبيرة في قوله (يعصر أو يعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) هذه زيادة منكرة، وقد تفرد بها الزبير بن خُرَيْق وهو ضعيف، ومن حسن الحديث من العلماء، ضعف جملة المسح على الجبيرة لانفراد ابن خريق.

ثالثاً: أن حديث جابر -رضي الله عنه- لو صح، فإن الجمهور لا يقولون بدلالته لأن الحديث جمع بين المسح والتيمم، وهم لا يرون مشروعية الجمع بينهما بل يقولون بالمسح فقط. [انظر موسوعة الديان: المسح على الخفين ص 597]

2- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (انكسرت إحدى زندي فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرني أن أمسح على الجبائر) [جه 657، وقال الألباني: "ضعيف جداً"، وقال الديان: "ضعيف جداً بل موضوع"، والحديث فيه عمرو الواسطي، قال فيه الإمام أحمد: "متروك الحديث ليس يسوى شيئاً"]

3- أن هذا العضو ستر بما يسوغ ستره شرعاً فجاز المسح عليه كالخفين.

وهذا فيه نظر، لأن الفروق بين الجبيرة والخف كثيرة، ولهذا لم يشترطوا وضع الجبيرة على وضوء وعللوا ذلك بأنها ليست كالخفين، وقد يقال إن المراد هنا قياس الأولوية.

4- أن المسح ورد التعبد به في الجملة فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا إلى المسح.

5- إذا دار الأمر بين أن يتيمم للعضو وبين أن يمسح عليه فالمسح أقرب لأنه طهارة بالماء وذلك طهارة بالتراب، ولأن التيمم قد يكون في غير محل الجبيرة؛ لأن التيمم في الوجه واليدين إلى الرسغين فقط، والجبيرة قد تكون مثلاً في الذراع بخلاف المسح فإنه يكون في محل الجبيرة. [مجموع الفتاوى 453/21]

5- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: "من كان به جرح معصوب عليه توضعاً ومسح على العصابة، ويغسل ما حول العصابة، وإن لم يكن عليه عصابة مسح ما حوله"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: "وقد روي ذلك عن جماعة من التابعين، ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي خلافه"

[رواه ابن المنذر في الأوسط 24/2، وعبد الرزاق في مصنفه 233/1 رقم 1427، هق 348/1، وصححه البيهقي، وانظر شرح العمدة لشيخ الإسلام 285/1]

وبالنظر إلى أدلة المسألة فإنها كلها فيها مقال، والأقرب إلى القواعد مذهب الجمهور، وعلى هذا فإن الجرح ونحوه إما أن يكون مكشوفاً أو مستوراً، فإن كان مكشوفاً فالواجب غسله بالماء، فإن تعذر فالمسح، فإن تعذر المسح فالتيمم، وإن كان مستوراً بما يسوغ ستره، فليس فيه إلا المسح فقط، فإن ضره المسح مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمم، كما لو كان مكشوفاً.

وذهب بعض العلماء إلى أن الجرح إذا كان مكشوفاً وتعذر غسله بالماء فإنه يتيمم عنه ولا يمسح عليه. [موسوعة الديان: المسح على الخفين ص 641]

**** إذا تيمم عن عضو في الطهارة الصغرى، فهل يجب عليه أن يراعي الترتيب؟ مثاله: كان على عضو من أعضاء وضوئه كذراعه جرح يضره الغسل والمسح فيتيمم عنه، فهل يتوضأ ثم يتيمم عنه، أم يتيمم عنه بعد غسل الوجه مراعيًا للترتيب؟ المشهور عند الحنابلة أنه يجب أن يراعي الترتيب فيتيمم عن العضو عند غسله لو كان صحيحاً، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر لا يلزمه مراعاة لترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، هذا هو السنة، والفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة". [انظر شرح المشيخ 364/1]**

أما إن تيمم عن عضو في الطهارة الكبرى، فإن له التيمم قبل الغسل أو بعده، لأن الترتيب ليس بواجب في الغسل.

**** هل يشترط لوضع الجبيرة الطهارة؟ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا تشترط الطهارة للجبيرة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراطها، فإن لبسها على غير طهارة، فإن كان لا يضره نزعها وجب نزعها، وإن كان يضره تيمم ولم يمسح عند الحنابلة، وعند الشافعية يمسح مع الإثم ويعيد الصلاة إذا برىء، والصحيح أنه لا تشترط الطهارة، لأن الجبيرة ليست كالحفين فبينهما فروق كثيرة منها:**

- 1- أن المسح على الجبيرة واجب، أما المسح على الخفين فجائز.
- 2- أن الجبيرة لا تختص بعضو معين، والخف يختص بالرجل، وكذا العمامة والخمار يختصان بالرأس.
- 3- أن المسح على الجبيرة يكون في الطهارة الصغرى والكبرى، وباقي المسوحات لا يمسح عليها إلا في الطهارة الصغرى.
- 4- أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، وباقي المسوحات مؤقتة إلا العمامة.



5- أن الجبيرة لا تشترط لها الطهارة، وبقية الممسوحات لا تلبس إلا على طهارة، على خلاف بين أهل العلم في اشتراط الطهارة بالنسبة للعمامة.

6- أن الجبيرة تستوعب بالمسح، بخلاف الخف فإنه يمسح أعلاه.

7- أن الجبيرة يلفها الإنسان بدون اختيار سابق لها، فإن الجرح يقع في الغالب فجأة، بخلاف الخف.

[الفتاوى الكبرى 1/314]

**** وهل تبطل الطهارة بنزع الجبيرة أو ببراء ما تحتها؟ الراجح أنها لا تبطل لعدم الدليل على البطلان.**

باب نواقض الوضوء

**** النواقض:** جمع ناقض، والنقض ضد الإبرام، ويكون في المحسوسات مثل قولك: نقضت البناء، ومثل قوله تعالى {ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا} فنقض الغزل نقض حسي، ويكون النقض معنوياً كأن تقول: نقضت حجته، ونقضت دليله، أي: أوردت عليه ما يوجب بطلان الحجة وكذلك دفع الدليل، وهو اصطلاحاً: ما يبطل وضوء الإنسان من الأحداث.

نواقض الوضوء

أولاً: خروج شيء من أحد السبيلين

**** الخارج من السبيلين على قسمين:**

الأول: المعتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء بالنص والإجماع، ودليله ما يأتي:

1- قوله تعالى {أو جاء أحد منكم من الغائط}

2- حديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا كنا

سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول) [حم 17625، ت

96، ن 126، جه 478، وحسنه الألباني]

3- حديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد

ريحاً) [خ 137، م 362]

4- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تقبل صلاة من

أحدث حتى يتوضأ) [خ 135، م 225]

5- وفي المذي حديث علي -رضي الله عنه- قال: (كنت رجلاً مذاء، وكنت أستحيي أن أسأل النبي

صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ) [خ 269، م

303، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: (توضأ واغسل ذكرك)) وقال ابن دقيق العيد: "قد يستدل به على أن صاحب سلس المذي يجب عليه الوضوء منه من حيث إن علياً رضي الله عنه وصف نفسه بأنه (كان مذاء) وهو الذي يكثر منه المذي ومع ذلك أمر بالوضوء، وهو استدلال ضعيف لأن كثرته قد تكون على وجه الصحة لغلبة الشهوة بحيث يمكن دفعه، وقد تكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه، وليس في الحديث بيان صفة هذا الخارج على أي الوجهين هو؟" [إحكام الأحكام 115/1 لكن قال الحافظ في الفتح: "ويمكن أن يقال: أمر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم" [الفتح 381/1]، وسيأتي الكلام عن تطهيره في باب إزالة النجاسة، وسيأتي الكلام عن رطوبة فرج المرأة في آخر باب الحيض والنفاس.

6- نقل الإجماع صاحب المغني، وقال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي وخروج الريح من الدبر أحداث ينتقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء" [المغني 111/1]

الثاني: غير المعتاد أو النادر، كالدم والدود والحصى والشعر ففيه خلاف بين العلماء كما سيأتي.

**** صاحب الحدث الدائم كمن به سلس بول والمستحاضة، اختلف فيه العلماء على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية أن من حدثه دائم فإنه يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة، وإذا توضأ لهذه الصلاة مفروضة فإنه يصلي بهذا الوضوء الفرض وما شاء من النوافل، فإذا أراد أن يصلي صلاة أخرى مفروضة فإنه يتوضأ مرة أخرى.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والحنابلة أنه لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، وإنما يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، فيجب عليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ ويصلي ما شاء من الفروض والنوافل، فإذا جاء وقت الصلاة الثانية فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويصلي ما شاء من الفروض والنوافل.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية، على أنه في مجموع الفتاوى رجح قول الجمهور. ومذهب المالكية أنه يجب عليه أن يتوضأ، لكن لا ينتقض وضوءه إلا بحدث آخر غير الحدث الدائم، فالذي يخرج منه بول دائم لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، لكن لو خرج منه ريح، فيجب عليه أن يتوضأ بسبب الريح.

واستثنوا من ذلك مسألة: وهي ما إذا كان حصول الحدث في الوقت أمر يسير، يعني أن غالب الوقت لا يخرج منه شيء، ويخرج منه في وقت يسير فيجب عليه الوضوء، واستدلوا بأن طهارة من كان به حدث دائم



لا ترفع الحدث، وإذا كان كذلك فطهارته مستحبة لا واجبة، وبقياس دم الاستحاضة على دم العرق، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الاستحاضة إنها عرق.

القول الرابع: وهو مذهب ابن حزم أنه يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، فرضا كانت أم نفلا، خرج الوقت أم لم يخرج.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) قال -يعني هشام-: وقال أبي -يعني عروة بن الزبير-: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) [خ 228]

فهذه الزيادة وهي الأمر بالوضوء عند كل صلاة، اختلف العلماء في صحتها، فصحتها الحافظ ابن حجر، وضعفها الإمام مسلم، حيث روى حديث عائشة ثم قال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره"، وضعفها أيضا النسائي والبيهقي وابن رجب في شرحه للبخاري.

فحجة من قال بصحتها ما قاله الحافظ: "وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي في روايته، وادعى آخر أن قوله: ثم توضيء من كلام عروة موقوفا عليه، وفيه نظر، لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: فاغسلي" [الفتح 332/1، وانظر 409/1، وانظر الإرواء 146/1، 224]

وحجة من قال بضعفها أن الحديث ورد على أوجه، فأكثر الطرق لم تذكر زيادة الأمر بالوضوء لكل صلاة، وبعض الطرق جاءت بالأمر بالوضوء مطلقا بلفظ (فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي) [ن 364]، وهذا لا يقتضي التكرار إذ تكفي المرة الواحدة في أمثاله، وبعض الطرق جاءت بالأمر بالوضوء لكل صلاة، وهذه الطرق منها ما جاءت بالتصريح بالوقف على عروة بن الزبير، ومنها ما جاءت بالتصريح بالرفع وهي الأقل، ومنها المحتملة، وهذا الاختلاف يقتضي ضعف رفع هذه الزيادة، لا سيما مع مخالفة الأثبات أمثال مالك ووكيع ويحيى بن سعيد وابن عيينة الذين لم يذكروا هذه الزيادة مطلقا، ولهذا قال الحافظ ابن رجب: "أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ومعللة"

ومما يؤيد كون الزيادة موقوفة أن هشام بن عروة قال (قال أبي)، وهو لم يرو الحديث عن غير أبيه حتى يقال إنه قال هذه اللفظة ليفصل روايته عن أبيه عن روايته عن غير أبيه، فإذا كان لم يرو هذا الحديث عن غير

أبيه، ثم ساق الحديث وفصل بقوله (قال أبي)، دل هذا على أن ما بعده ليس من سياق الحديث، وإنما هو من كلام عروة.

وقد كان شيخنا رحمه الله يرجح قول الحنابلة، لكنه رجع إلى قول المالكية لأنه أرفق بالناس، ولتضعيفه الزيادة التي وردت في الحديث، وقول الجمهور أحوط، لأن جل الآثار عن الصحابة والتابعين تقضي بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ولأن الوضوء لكل صلاة ليس فيه مشقة غالباً، فمن حصلت له مشقة أفتي بمذهب المالكية. [الفتاوى الكبرى 306/5، مجموع الفتاوى 221/21، المغني 247/1، الموسوعة الكويتية 187/25]

وفي المسألة أدلة أخرى لكن فيها مقال، منها:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير) [حم 25722، جه 624]

قال الحافظ ابن رجب: "وقد روي موقوفاً على عائشة، وهو أصح عند الأكثرين" [فتح الباري لابن رجب 74/2]

وقال النووي: "حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه أبو داود في سننه وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وهؤلاء حفاظ المسلمين، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة" والحديث صححه الأرناؤوط، وكذلك الألباني دون قوله: وإن قطر الدم على الحصير.

2- عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المستحاضة تدع الصلاة أيام حیضها في كل شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت وصامت وتوضأت عند كل صلاة)، وفي رواية الترمذي: (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي) [ت 126، د 297، دمي 793، والحديث ضعفه الترمذي، وأبو داود، والحافظ ابن حجر، والبيهقي، والمنذري، وقال الترمذي: "وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به"، ومن المتأخرين صححه الألباني، وقال الشيخ حسين أسد: "إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بشواهدة"]



**** إن خرج منه شيء غير معتاد، كأن تخرج ريح وحصى ودود من القبل أو دم من الدبر، ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور وهو الأحوط أن ذلك ناقض للوضوء، واستدلوا بما ورد في حديث عائشة -رضي الله عنها- في المستحاضة (ثم توضئي لكل صلاة)، والاستحاضة أمر غير معتاد، ومع ذلك أمرت المستحاضة بالوضوء، واستدلوا أيضا بأن الودي ليس بمعتاد، ومع ذلك يجب الوضوء منه إجماعا كما نقله صاحب المغني.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أنه لا ينقض الوضوء إلا المعتاد، وضعفوا الزيادة التي في حديث عائشة -رضي الله عنها- كما سبق تفصيله.

القول الثالث: وهو مذهب بعض الحنابلة أنه لا ينقض الوضوء إذا خرج شيء غير معتاد ولم يكن فيه بلة، فإن كان فيه بلة فهو ناقض، لأنه يحمل في الغالب من مجرى السبيلين، وعلى هذا القول لا ينتقض الوضوء بالريح إذا خرجت من القبل، ولا ينتقض بإدخال المرأة خرقة في فرجها إذا خرجت غير مبللة. [الفروع 1/174]

**** إذا خرج البول والغائط من بقية البدن، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية أنه ناقض للوضوء، واستدلوا بأنه بول وغائط فينقض الوضوء كما لو خرج من أحد السبيلين.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية أنه لا ينتقض الوضوء بخروج هذه الأشياء إلا إذا انسد المخرج الأصلي، وكان المخرج البديل تحت المعدة، لأنه لا بد للإنسان من مخرج تخرج منه هذه الفضلات، فأقيم المنفتح تحت السرة مكان المخرج الأصلي وهما القبل والدبر، أما إذا لم ينسد المخرج الأصلي فلا ينتقض الوضوء مطلقا، ومثله إذا كان المخرج فوق المعدة فلا ينتقض الوضوء، وهذا التفصيل إذا كان انسداد المخرج الأصلي عارضا، أما لو كان أصليا من أصل الحلقة، فإن الخارج من باقي البدن ناقض للوضوء مطلقا، سواء كان خروجه فوق أو تحت المعدة. والقول الأول أحوط والثاني أقيس.

**** إذا خرج غير البول والغائط من بقية البدن كالدّم والقيح والريح، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والظاهرية أنه ناقض للوضوء مطلقا، واستدلوا بما يأتي:

1- أنه نجس خرج من البدن فينقض الوضوء، كخروج دم الاستحاضة، فإنه دم عرق، وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالوضوء منه.

وأجيب عنه بأن تعليل النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه دم عرق لبيان أن المستحاضة تصلي، لا لبيان علة أمرها بالوضوء، على أن الأمر بالوضوء عند كل صلاة فيه خلاف كما سبق.

2- حديث تميم الداري -رضي الله عنه- مرفوعاً: (الوضوء من كل دم سائل) [قط 157/1، وضعفه الدارقطني فقال: "عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان"]

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة، وهو التفصيل فما كان طاهراً كالريح فلا ينقض الوضوء، وما كان نجساً فإنه ينقض إذا كان كثيراً.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية والشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا ينتقض الوضوء بخروج هذه الأشياء، واستدلوا بعدم الدليل على النقض، وبأن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم كما سيأتي. [المحلى 216/1، الفروع 176/1، المجموع 9/2]

ثانياً: النوم وزوال العقل

** زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ناقض للوضوء بالإجماع، سواء أكان قليلاً أم كثيراً.

** اختلف العلماء في نقض الوضوء بالنوم على أقوال:

القول الأول: أن النوم حدث في ذاته، فهو ناقض للوضوء مطلقاً قليلاً وكثيره، وعلى أي صفة كان النائم، وهو مذهب الظاهرية، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث صفوان بن عسال أنه قال: (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم) [حم 17625، ت 96، ن 127، جه 471، وقال الألباني: حسن] ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عد النوم ناقضاً للوضوء وقرنه بما وقع الإجماع على أنه ناقض للوضوء وهو الغائط والبول.

2- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: (العين وكاء -أي رباط- السَّه -اسم من أسماء الدبر- فمن نام فليتوضأ) [د 203، جه 477، وحسنه الألباني] وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) [حم 17437، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف]

3- أن النوم حدث، وليس مظنة الحدث، والحدث لا يفرق بين كثيره ويسيره كالبول.

القول الثاني: أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب الأوزاعي ورواية عن الإمام أحمد، وقد روي عن سعيد بن المسيب: أنه كان ينام مراراً مضطجعاً ينتظر الصلاة ثم يصلي ولا يعيد الصلاة، واستدلوا بما يأتي:



1- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي -صلى الله عليه وسلم- فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فتوضأت نحو مما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ) [خ 138، م 763] وفي رواية لمسلم: (فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني، فصلى إحدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفْسَه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين)

2- حديث أنس -رضي الله عنه- قال: (أقيمت الصلاة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يناجي الرجل فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) [خ 642، م 376]

3- عن أنس -رضي الله عنه- قال: "كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون" [م 376]، وفي رواية "حتى تخفق رؤوسهم" [حم 13091، د 200، وصححه الألباني وقال الأرنؤوط: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد"]، وقال الحافظ في الفتح: "وفي مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث: فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة" [فتح الباري 315/1، وصححه الزيلعي في نصب الراية 46/1]

القول الثالث: وهو مذهب الجمهور أن زوال العقل بالنوم ناقض للوضوء في الجملة، ويستثنى من ذلك النوم اليسير، والنوم على هذا القول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نوم المضطجع، وهو ينقض الوضوء يسيره وكثيره.

الثاني: نوم القاعد، فمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه ينقض كثيره الوضوء دون يسيره، ومذهب الشافعية أنه لا ينقض الوضوء وإن كثر إذا كان القاعد متكئا مفضيا بمحل الحدث إلى الأرض.

القسم الثالث: وهو ما عدا هاتين الحالتين كنوم القائم والراكع والساجد، فعن الإمام أحمد روايتان بالنقض وعدمه، والمشهور من مذهب الحنابلة أن نوم القائم كالقاعد فينقض كثيره دون يسيره، ومذهب الشافعية أنه ناقض، ومذهب الحنفية أن النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر.

والذين استثناوا النوم اليسير من القائم والقاعد استدلوا بحديث أنس -رضي الله عنه- وفيه: "حتى تخفق رؤوسهم"، وهو يدل على أنهم كانوا قاعدين، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لما قام مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)، وهو يدل على أن النوم اليسير من القائم لا ينقض الوضوء.

القول الرابع: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن النوم مظنة الحدث، فهو لا ينقض الوضوء إن ظن بقاء طهره، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه فإن وضوءه باق، ولا فرق بين القاعد والمضطجع، وهذا القول هو الراجح وبه تجتمع الأدلة، ويدل لذلك أيضا أن النوم لو كان حدثا لم يفرق فيه بين القليل والكثير، كما لو بال قليلا فإنه كالكثير، فلما دلت بعض الأدلة على أن قد ينام الإنسان ولا ينتقض وضوءه، دل هذا على أن النوم في نفسه ليس بحدث. [المغني 1/113، المحلى 1/212، الفروع 1/178]

ثالثا: مس المرأة

**اختلف العلماء في مس المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا على أقوال:

القول الأول: أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، وهذا مذهب المالكية والحنابلة وفقهاء أهل المدينة، واستدلوا بأدلة منها:

- 1- قوله تعالى {أو لامستم النساء}، وهذا محمول على ما كان بشهوة للدليل الثاني.
- 2- عن عائشة -رضي الله عنها- قال: (كنت أنام بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) [خ 382، م 512] ولو كان مجرد اللمس ناقضا لانتقض وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- واستأنف الصلاة.
- وأجيب بأنه يحتمل أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- مسها بظفره والظفر في حكم المنفصل، ويحتمل أنه مسها بجائل، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل الاستدلال به، ولكن هذا الجواب ضعيف.
- 3- أن إيجاب الوضوء بمجرد اللمس فيه مشقة عظيمة.
- 4- أن الشهوة مظنة الحدث.

القول الثاني: أن لمس المرأة ينقض الوضوء مطلقا، وهذا مذهب الشافعي، ودليلهم قوله تعالى {أو لامستم النساء} ومعنى لامستم أي لمستم بدليل القراءة الثانية {أو لمستم}، وهذا تفسير ابن عمر -رضي الله عنهما- وكان ابن عمر يقول: "قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة"، وقد نسب هذا التفسير إلى ابن مسعود -رضي الله عنه- أيضا كما سيأتي بيانه، وقالوا إن حديث عائشة -رضي الله عنها- يرد عليه الاحتمال.

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الآية فسرها حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنهما- بالجماع.



الثاني: أن الملامسة جاءت في القرآن في مواضع عديدة منها {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} والمراد هنا الجماع.

الثالث: أن الآية عند التأمل فيها إشارة إلى أن المقصود بالملامسة الجماع، فقد ذكر الله تعالى أول الآية الطهارة الصغرى ثم الكبرى بالماء، ثم ذكر الطهارتين بالتييم.

الرابع: أن بعض العلماء قال إن ابن عمر وابن مسعود -رضي الله عنهم- قد فسر كل واحد منهما الآية بالحدث الأصغر وهو مس المرأة الموجب للوضوء، لأنه لم يكن يرى أن التيمم بدل عن الغسل، وإنما كان يرى أنه بدل عن الوضوء فحسب، لذلك فسر الآية بالحدث الأصغر لأنه يعتقد أن الحدث الأكبر لا يجزئ

فيه التيمم. [مجموع الفتاوى 237/21]

وهذا الوجه فيه نظر لا سيما في حق ابن مسعود -رضي الله عنه-، فإنه قد صح أن ابن مسعود -رضي الله عنه- كان لا يرى التيمم من الحدث الأكبر، لكن مناظرة أبي موسى الأشعري له واستدلال أبي موسى بآية المائدة، تدل على أن ابن مسعود كان يفسر الملامسة بالجماع، فعن شقيق بن سلمة قال: "كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال: عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكفيك؟ قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك، فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية، فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: وإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم" [خ 346] ولو كان ابن مسعود يفسر الآية بمجرد اللمس لذكر ذلك لأبي موسى.

وهذه المناظرة قد وردت من وجه آخر قدم فيه أبو موسى الاستدلال بالآية على حديث عمار، فعن شقيق بن سلمة قال: "كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه، فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار" [خ 347، م 368]

ورجح الحافظ في الفتح أن أبا موسى قدم حديث عمار ثم ذكر الآية، ولهذا قال في الرواية الأولى: "فدعنا من قول عمار"، قال الحافظ ابن حجر: "أما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار، فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه"
القول الثالث: أن لمس المرأة لا ينقض مطلقاً، وهذا هو القول الراجح، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) [حم 25238، ت 86، ن 170، ج 502]

وهذا الحديث ضعفه البخاري ويحيى بن معين والبيهقي وابن حجر في التلخيص الحبير 363/1.

وقواه ابن تيمية في شرح العمدة، وابن عبد البر والشوكاني وغيرهم، وقوى الحافظ ابن حجر رواية البزار من حديث عطاء عن عائشة كما في التلخيص الحبير 287/3، والحديث صححه الألباني. [ينظر موسوعة أحكام الطهارة للديبان 798/10]

وسبب الاختلاف في صحة الحديث أنه جاء من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، وجاء من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة.

واختلف في تعيين عروة، هل هو المزني المجهول، أم عروة بن الزبير، وإذا كان عروة بن الزبير فإن جمعا من الأئمة كسفيان وأحمد وابن القطان والبخاري ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي ذكروا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع منه شيئا، وإن كان بعض الأئمة كأبي داود وابن عبد البر صححوا سماعه منه.

قال ابن تيمية: "رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه إبراهيم التيمي عن عائشة أخرجه أبو داود والنسائي، وقد احتج به أحمد في رواية حنبل.

وقد تكلم هو وغيره في الطريق الأولى بأن عروة المذكور هو عروة المزني كذلك قال سفيان الثوري: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، وعروة هذا لم يدرك عائشة، وإن كان عروة بن الزبير فإن حبيبا لم يدركه، قال إسحاق بن راهويه: لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة.

وفي الثاني: بأن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة.

وجواب هذا أن عامة ما في الإسناد نوع إرسال وإذا أرسل الحديث من وجهين مختلفين اعتضد أحدهما بالآخر، لا سيما وقد رواه البزار بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنهما مثله" [شرح العمدة 314/1]، ورواية البزار قواها الحافظ ابن حجر كما سبق.



وقال ابن تيمية: "اختلف في صحة هذا الحديث لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس"
[مجموع الفتاوى 358/35]

2- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق في القول الأول.

3- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (فقدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة من الفرائض فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)
[م 486]

وأجيب بأن هذا مس من المرأة للرجل، وليس العكس.

4- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلي وإني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله) [ن 166، وسنده صحيح]، وفي رواية: (لقد رأيتموني معترضة بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم يسجد) [ن 167، وصححه الألباني]
5- البراءة الأصلية.

**** التفريق في نقض الوضوء بمس المرأة بين ما إذا مسها بشهوة وما إذا مسها بغير شهوة غير ظاهر، لأن مجرد الشهوة غير ناقضة للوضوء، ولهذا لو نظر الإنسان إلى امرأة بشهوة لم ينتقض وضوءه، فإن قيل العلة في النقض ليست هي الشهوة فحسب، ولكن هي المس مع الشهوة، فالجواب أن هذه العلة غير صحيحة، لأن الإنسان لو مس أمردا بشهوة لم ينتقض وضوءه، فإن قيل العلة هي مس المرأة بشهوة، فالجواب أن المسألة صارت هي الدليل نفسه، فهذه مصادرة في البحث، ولو فرض صحة هذه العلة فلماذا لا ينتقض وضوء المرأة بمس امرأة أخرى بشهوة، فإن قيل العلة هي مظنة الحدث قلنا هذه العلة غير كافية، لأن النظر للنساء بشهوة أحيانا يكون مظنة للحدث أكثر منه في المس، ومع هذا لا ينتقض وضوء الناظر إلى النساء بشهوة بمجرد النظر، ومثل هذا يقال في مس الذكر، والله أعلم.**

رابعاً: مس الذكر

**** اختلف العلماء في مس الذكر هل هو ناقض للوضوء أو ليس بناقض، على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن مس الذكر ينقض الوضوء، واستثنى الإمام الأوزاعي وهو رواية عن الإمام أحمد مس ذكر الصغير، فقالوا: لا ينقض الوضوء خلافاً للجمهور، ومذهب الحنابلة أن الذي ينقض

مس الذكر بظاهر أو باطن الكف، والجمهور على أن النقص متعلق بمسه بباطن الكف فقط، لأنه هو الذي يطلق عليه المس، واستدل الجمهور بما يأتي:

1- حديث بُسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من مس ذكره فليتوضأ) [حم 7036، د 181] وفي رواية: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) [حم 26751، ن 447، ت 82]، وفي رواية (من مس فرجه) [حم 26750، ن 444]، وعن بسرة بنت صفوان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ) [ن 445، وصححه الألباني].

وقد اختلف العلماء في حديث بسرة، ففي إسناده مروان بن الحكم، وقد قال ابن حبان: "عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه في شيء من كتبنا"، وطعن فيه الذهبي، لكن روى له البخاري واحتج به مالك في الموطأ، والحديث صححه الإمام أحمد وابن عبد البر.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء) [حم 8199، طص 110، الموارد 77/1]

والحديث في المسند: حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به، وفي سننه يزيد بن عبد الملك، وهو ضعيف، وقال فيه الإمام أحمد: عنده مناكير.

لكن تابعه نافع كما في معجم الطبراني الصغير: حدثنا أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا أصبغ بن الفرغ حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم القاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، ونافع قد وثقه ابن معين، لكن قال الإمام أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن، وليس في الحديث بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

والمتابعة التي في المعجم الصغير في إسناده أحمد بن عبد الله بن العباس الطائي، وقد ذكره في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفي إسناده أيضاً أحمد بن سعيد الهمداني، قال النسائي: ليس بقوي، ووثقة العجلي، وقال الذهبي لا بأس به، وقال الطبراني: "تفرد به أحمد بن سعيد"

وقد تابع أحمد الطائي كل من علي بن الحسين بن سليمان المعدل وعمران بن فضالة الشعيري، كما في صحيح ابن حبان، لكن روي عن أحمد بن سعيد الهمداني أيضاً.

فأحسن أسانيد هذا الحديث ما لم يكن فيه يزيد بن عبد الملك ولا أحمد الطائي، ولفظه في صحيح ابن حبان: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ)، ويظهر والله أعلم أن لفظة (فقد وجب عليه الوضوء) شاذة.



والحديث صححه الحاكم وابن عبد البر، وقال النووي: "في إسناده ضعف ولكنه يقوى بكثرة الطرق"، لكن رجح الدارقطني في العلل وقفه على أبي هريرة -رضي الله عنه- [العلل 131/8، المجموع 41/2]

3- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: "كنت أمسك القرآن لسعد فاحتكتك، فقال لي: لعلك مسست ذكرك؟ قلت: نعم، قال قم فتوضأ، فقامت فتوضأت" [ك 92، وصححه الألباني، الإرواء 161/1]

وقد يعارض هذا الاستدلال بأنه قول صحابي في مقابلة النص، والمقصود بالنص حديث طلق بن علي - رضي الله عنه -: (إنما هو بضعة منك) [حم 15851، ت 85، ن 165، د 182، جه 476] ثم على فرض كونه مرفوعا فقد يكون الأمر من سعد بن أبي وقاص لابنه على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

4- أن الإنسان قد يحصل منه تحرك شهوة عند مس الذكر، أو القبل فيخرج منه شيء وهو لا يشعر، فما كان مظنة الحدث علق الحكم به.

5- أما حديث طلق بن علي، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- له: (إنما هو بضعة منك) منسوخ، لأنه قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بيني مسجده أول الهجرة، أما بسرة فقد آمنت به عام الفتح.

القول الثاني: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث طلق بن علي -رضي الله عنه- أنه: (سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يمسه ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال: إنما هو بضعة منك) [حم 15851، ت 85، ن 165، د 182، جه 476، ومدار هذا الحديث على قيس بن طلق، وقيس هذا قال الشافعي عنه سألنا عنه فلم نجد أحدا يعرفنا به بحيث نأخذ بخبره، وقال يحيى بن معين أكثر الناس من الكلام فيه وفي رد خبره، وقال أبو زرعة وأبو حاتم لا يحتج بخبره ووهناه ولم يثبتاه، وأقوى ما يمكن أن يصل إليه من درجات التعديل أنه صدوق، والحديث صححه ابن حبان والطحاوي وعمرو بن الفلاس، وضعفه آخرون من أهل العلم منهم الشافعي والدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم، وقد نقل النووي الاتفاق على تضعيف الحديث، لكن هذا النقل متعقب، فقد تعقبه ابن عبد الهادي في المحرر، ورد دعوى الاتفاق على ضعف الحديث، والحديث قال عنه الحافظ في التلخيص الحبير: "رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي وقال إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا بن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن

العربي والحازمي وآخرون" اهـ، والحديث قال عنه الحافظ أيضا في الفتح: "صحيح أو حسن"، والأقرب أنه لا ينزل عن درجة الحسن عند التحقيق، وقيس هذا قال عنه الحافظ في التقریب: [صدوق].

وقوله (بمس ذكره في الصلاة) يفسرها رواية في ابن حبان (إن أحدنا يكون في الصلاة فيحتمك فتصيب يده ذكره)، وفي رواية في صحيح ابن حبان (يا نبي الله ما تقول في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ)، وفي رواية في المسند (أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره) [حم 15851، موارد الظمان 77/1، صحيح ابن حبان 403/3] 2- أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم النقص، فلا نخرج عن هذا الأصل إلا بدليل متيقن.

القول الثالث: أن يجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بن علي بن علي وجهين، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

1- أن يحمل حديث بسرة وما أشبهه على ما إذا كان بشهوة، وحديث طلق على ما إذا كان بغير شهوة، وقوله: (إنما هو بضعة منك) يدل على هذا الحمل، لأنك إذا مسست ذكرك بدون شهوة كأنما تمس سائر أعضائك، وحينئذ لا ينتقض الوضوء، وإذا مسسته لشهوة فإنه ينقض لأن العلة موجودة، وهي احتمال خروج شيء ناقض من غير شعور منك.

2- أن الأمر في حديث بسرة للاستحباب، وحديث طلق السؤال فيه عن الوجوب، فهو قد سأل عن الواجب بقوله (أعليه)، وكلمة (على) ظاهرة في الوجوب، وعلى هذا إذا مسه لغير شهوة فالوضوء مستحب لعموم حديث بسرة، وإذا كان بشهوة فإنه يجب الوضوء أخذا بالتعليل (إنما هو بضعة منك)، والجمعان السابقان متقاربان.

القول الرابع: وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الوضوء من مس الذكر مستحب مطلقا ولو بشهوة، وقد ذكر هذا الجمع شيخ الإسلام في الفتاوى، وقال إنه أقوى الأقوال في هذه المسألة. [الإنصاف 202/1، مجموع الفتاوى 526/20، 241/21، 238/25، 192/26، المغني 116/1]

والذي يظهر أن الممكن في هذه النصوص المتعارضة أمور:

1- القول بنسخ حديث طلق بن علي، استنادا إلى أنه قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بيني مسجده أول الهجرة.

2- التقييد بالحائل وغير الحائل، استنادا إلى قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث أبي هريرة: (ليس دونها ستر) وإلى قوله في حديث طلق بن علي: (بمس ذكره في الصلاة).

3- التقييد بالشهوة وبغير الشهوة، استنادا إلى قوله (إنما هو بضعة منك).



4- التقييد بالصلاة وبغيرها، استنادا إلى قوله: (بمس ذكره في الصلاة)

5- تخفيف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

- أما دعوى النسخ، فغير صحيحة لما يأتي:

أ- أنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن.

ب- أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فإن الحكم لا يمكن أن يزول، لأن الحكم يدور مع علته، والعلة هي قوله (إنما هي بضعة منك).

ج- أن أهل العلم قالوا: إن التاريخ لا يعلم بتقدم إسلام الراوي، أو تقدم أخذه لجواز أن يكون الراوي حدث به عن غيره، بمعنى: أنه إذا روى صحابييان حديثين ظاهرهما التعارض، وكان أحدهما متأخرا عن الآخر في الإسلام، فلا نقول إن الذي تأخر إسلامه حديثه يكون ناسخا لمن تقدم إسلامه، لجواز أن يكون رواه عن غيره من الصحابة، أو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حدث به بعد ذلك.

- أما التقييد بالحائل وبغير الحائل، فلا يستقيم، لأن حديث أبي هريرة الذي في المسند ضعيف، وعلى فرض صحته فالتقييد بقوله: (ليس دونها ستر) هو للبيان لا للتقييد، كما قال تعالى {ولا طائر يطير بجناحيه}، أما حديث طلق (بمس ذكره في الصلاة) فلا يدل على ذلك لما بينته الروايات الأخرى كما سبق في رواية ابن حبان.

- أما التقييد بالشهوة وبغير الشهوة، فليس بقريب، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما هو بضعة منك) وإذا مس فرجه بشهوة أو بغير شهوة لم يخرج ذلك عن كونه بضعة منه، ويبعد أيضا أن التفريق في نقض الوضوء بمس الذكر بين ما إذا مسه بشهوة وما إذا مسه بغير شهوة غير ظاهر، لأن مجرد الشهوة غير ناقضة للوضوء، ولهذا لو نظر الإنسان إلى امرأة بشهوة لم ينتقض وضوءه، فإن قيل العلة في النقض ليست هي الشهوة فحسب، ولكن هي المس مع الشهوة، فالجواب أن هذه العلة غير صحيحة، لأن الإنسان لو مس أمردا بشهوة لم ينتقض وضوءه، فإن قيل العلة هي مس الذكر بشهوة، فالجواب أن المسألة صارت هي الدليل نفسه، فهذه مصادرة في البحث، ولو فرض صحة هذه العلة فلماذا لا ينتقض وضوء الإنسان بمس فرج دابة بشهوة، فإن قيل العلة هي مظنة الحدث قلنا هذه العلة غير كافية، لأن النظر للنساء بشهوة أحيانا يكون مظنة للحدث أكثر منه في المس، ومع هذا لا ينتقض وضوء الناظر إلى النساء بشهوة بمجرد النظر، وحتى إن سلمنا أن العلة هي مظنة الشهوة فنقول إن هذا المظنة لا يعمل بها إلا عند التحقق، والتحقق يكون بخروج شيء من أحد السبيلين، وخروج شيء من أحد السبيلين هو الناقض المجمع عليه من نواقض الوضوء، والله أعلم.

– أما التقييد بالصلاة وبغيرها فبعيد، لأنه وصف غير مقصود، وغير مناسب، وليس عليه دليل.
– أما تخفيف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، فهو أقرب الاحتمالات، فيكون معنى حديث بسرة: من مس ذكره فليتوضأ استحباباً، ويكون معنى الرواية الثانية: (فلا يصل حتى يتوضأ) أي استحباباً، ولا يقال إن النفي هنا لا يساعد على ذلك، لأن ذلك التأويل بدليل وهو حديث طلق، ثم إن مثل هذه العبارة قد ترد ويراد بها الاستحباب كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) [خ 637، م 604] أما حديث أبي هريرة: (فقد وجب الوضوء) فهو ضعيف، ويكون معنى حديث طلق: إنما هو بضعة منك فلا يجب الوضوء، ويدل لذلك أمران:

الأول: أن في بعض روايات حديث طلق: (عليه) [حم 15857] مما يدل على أن السؤال كان عن الوجوب، وأن الجواب كان عنه أيضاً.

الثاني: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان الوضوء واجباً لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- والله تعالى أعلم.

** اختلف العلماء في مس المرأة فرجها على قولين، فمذهب الحنفية، أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهذا كقولهم في مس الذكر، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه ينقض الوضوء مطلقاً.

** المشهور عند الشافعية والحنابلة أن مس حلقة الدبر كمس الذكر، خلافاً لمذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد.

خامساً: أكل لحم الإبل

** اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل على قولين:

القول الأول: أنه ناقض للوضوء، وهذا مذهب أهل الحديث قاطبة وكثير من الصحابة، وهو مذهب الإمام أحمد واختاره النووي والبيهقي وابن خزيمة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا) [م 360]

2- عن البراء بن عازب قال: (سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال لا تتوضئوا منها) [حم 18067، ت 81، د

[184، ج 487]



القول الثاني: أنه ليس بناقض للوضوء، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ونسبه بعضهم إلى الخلفاء الأربعة، لكن خطأ شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية الفقهية من نسب إليهم القول بذلك، وقال إن هذا القول غلط عليهم فإنهم يقولون بترك الوضوء مما مست النار، وأصحاب هذا القول استدلوا بأدلة منها:

1- حديث جابر -رضي الله عنه-: (كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار) [ن 185، د 192، وصححه الألباني] وهذا عام يشمل الإبل وغيرها.

2- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الوضوء مما خرج لا مما دخل) [قط، حق، وقال في التلخيص: "وفيه الفضيل بن المختار وشعبة مولى ابن عباس ضعيفان"]

والراجع هو القول الأول لما يأتي:

1- حديث جابر عام، وما ورد في نقض الوضوء بلحم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، ولا يقال إن حديث جابر ناسخ، لأن النسخ لا بد فيه من شرطين: معرفة التاريخ، وعدم إمكان الجمع، والتاريخ هنا متعذر معرفته، والجمع ممكن.

2- حديث جابر بن سمرة نفسه فيه التخيير في الوضوء من لحم الغنم (إن شئت) وفيه الأمر بالوضوء من لحم الإبل، وهذا يشير إلى أن هذا الأمر كان بعد ترك الوضوء مما مست النار.

3- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق في حديث جابر -رضي الله عنه- بين الغنم والإبل في الوضوء والصلاة في المعاطن، وقد أخذ الجمهور بجزء النهي عن الصلاة في أعطان الإبل وإن كانوا قد حملوه على الكراهة، فإذا لم يكن منسوخا فالوضوء من أكل لحمه كذلك. [مجموع الفتاوى 262/21]

4- أن لحم الإبل ينقض الوضوء لكونه لحم إبل لا لكونه ممسوسا بنار، لكن كان النقض بمطبوخه لعلتين زالت إحداهما وبقيت الأخرى. [انظر زاد المعاد 376/4]

**** هل هذا الحكم مختص باللحم فقط أم هو عام في كل أجزاء الإبل، كالكرش والكبد والطحال والمصران وغيره؟ فيه خلاف بين العلماء على قولين:**

القول الأول: أن هذا مختص باللحم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- أن هذه الأشياء لا تدخل تحت اسم اللحم، بدليل أنك لو أمرت أحدا أن يشتري لك لحما، واشترى كرشا لأنكرت عليه، فيكون النقض خاصا باللحم الذي هو الهبر.

2- أن الأصل بقاء الطهارة، ودخول غير الهبر دخول احتمالي، واليقين لا يزول بالشك والاحتمال.

3- أن النقض بلحم الإبل أمر تعبدية، لا تعرف حكمته، وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن قياس غير الهبر على الهبر.

القول الثاني: أنه لا فرق بين الهبر وبين غيره وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو الأقرب، واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء بدليل قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحِمُّ الْحَنْزِيرُ} فالحم الخنزير يشمل كل ما في جلده بل حتى الجلد.
- 2- أن في الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب الهبر، ولو كانت غير داخلية لبين الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ لعلمه أن الناس يأكلون الهبر وغيره.
- 3- أنه ليس في شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم- حيوان تتبعض أجزاؤه حلاً وحرمة، وطهارة ونجاسة، وسلباً وإيجاباً، وإذا كان كذلك فلتكن جميع أجزاء الإبل واحدة.
- 4- أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي، إذا لا فرق بين الهبر وبين غيره، لأن الكل يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد.

5- عن أسيد بن حضير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (توضؤا من ألبان الإبل) [حم 18618، جه 489، وفي سننه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه، وضعفه الألباني] وفي الطبراني الكبير عن سمرة السوائي عن أبيه قال: (سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت إنا أهل إبل وماشية فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال نعم) [طب 7106، وحسنه الهيتمي في المجمع 250/1] وإذا دلت السنة على الوضوء من ألبان الإبل، فإن هذه الأجزاء التي لا تنفصل عن الحيوان من باب أولى.

**** هل يجب الوضوء من شرب لبن الإبل؟ المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجب، والرواية الثانية أنه يجب، وظاهر حديث أسيد بن حضير السابق يدل على الوجوب، لكن الصحيح أنه مستحب، وذلك من ثلاثة وجوه:**

الأول: أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة واردة في الوضوء من لحوم الإبل، أما الوضوء من ألبانها فقد وردت بأسانيد فيها ضعف.

الثاني: ما رواه أنس -رضي الله عنه- في قصة العرينين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يأمرهم أن يتوضؤوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية إلى ذلك، فدل على أن الوضوء منها مستحب، وحدث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن نفراً من عكل ثمانية قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها! فقالوا بلى، فخرجوا فشربوها من أبوالها وألبانها، فصحوا فقتلوا الراعي وطردهوا الإبل، فبلغ ذلك رسول



الله - صلى الله عليه وسلم -، فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم ففقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا) [خ 233، م 1671]

الثالث: أن شرب لبن الإبل أكثر من أكل لحمه بين الناس، خاصة في العهد الأول، ولو كان الوضوء من شرب لبنه واجبا لكانت الأحاديث فيه متكاثرة صراحة وصحة.

**** هل يجب الوضوء من المرق؟ المشهور من مذهب الحنابلة أنه غير واجب ولو ظهر طعم اللحم، لأنه لم يأكل اللحم، وفيه وجه للأصحاب وقيل هو رواية أنه يجب الوضوء، لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير فإن مرقة حرام، وهذا تعليل قوي، والأحوط أن يتوضأ.**

**** الحكمة من الوضوء من لحم الإبل:**

1- أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك، وكفى بذلك حكمة.

2- أن الإبل فيها قوة شيطانية، فإذا تغذى على لحم الإبل حصل له من تلك القوة الشيطانية؛ لأن الغاذي شبيه بالمتغذي، ولهذا حرم الشارع كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية، فالاعتداء بها يجعل في طبيعة المتغذي العدوان، فإذا تغذى على لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية، حصل له شيء منها، والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء، فلهذا أمر العبد بالوضوء من لحوم الإبل لتزول تلك المفسدة.

وهذا نظير ما جاء في حديث عطية بن عروة - رضي الله عنه - مرفوعا: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ) [حم 18268، د 4784، وضعفه النووي، وضعفه الألباني]

ومثله ما جاء في الأمر بالوضوء مما مست النار، وهذا الأمر إما إيجابا منسوخا، وإما استحبابا غير منسوخ، كما سيأتي.

ويدل على الطبيعة الشيطانية في الإبل أحاديث منها:

1- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء من لحوم إبل فقال توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة) [حم 18067، 20018، د 184، وصححه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن تيمية، وابن كثير، وقال ابن خزيمة: "لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله"، وصححه الألباني، ينظر: صحيح ابن

خزيمة 21/1، المجموع شرح المهذب 65/2، شرح عمدة الفقه لابن تيمية 329/1، 428]

2- وعن أبي لاسٍ الخزاعي -أحد الصحابة رضي الله عنه- قال: (حملنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على إبل من إبل الصدقة ضعاف إلى الحج، فقلنا له يا رسول الله: إن هذه الإبل ضعاف نخشى أن لا تحملنا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما من بغير إلا في ذروته -أي أعلاه- شيطان، فاركبوهن واذكروا اسم الله عليهن، كما أمرتم ثم امتهنوهن -أي استخدموهن- لأنفسكم، فإنما يحمل الله عز وجل) [حم 17480، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، والأرنؤوط، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث ثقة له أفراد، وعمر بن الحكم بن ثوبان صدوق، فالذي يظهر أن الحديث حسن]

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ألا إن الإيمان يمان والحكمة يمانية، وأجد نفس ربكم من قبل اليمن، ألا إن الكفر والفسوق وقسوة القلب في الفدادين أصحاب الشعر والوبر، الذين يغتالهم الشياطين على أعجاز الإبل) [حم 10595، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "صحيح دون قوله (وأجد نفس ربكم من قبل اليمن) وفيه نكارة فقد تفرد به شبيب -وهو ابن نعيم-، وشبيب هذا روى عنه أربعة منهم اثنان فيهما جهالة حال، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان وباقي رجال الإسناد ثقات"]

سادساً: أكل ما مست النار

**اختلف العلماء في وجوب الوضوء من أكل ما مست النار على أقوال:

القول الأول: لا يجب الوضوء مما مست النار، وهذا قول الجمهور، واستدلوا أن الأمر بذلك منسوخ بحديث جابر -رضي الله عنه-: (كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار) [ن 185، د 192].

القول الثاني: وهو مروى عن بعض التابعين أن الوضوء مما مست النار واجب، واستدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الوضوء مما مست النار) [م 351] وفي لفظ: (توضئوا مما مست النار) [م 352].

القول الثالث: أنه يستحب الوضوء مما مست النار ولا يجب، وهذا وجه عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بأن النسخ إن حصل فهو نسخ للوجوب لا نسخ للاستحباب، فالصحابه -رضي الله عنهم- أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أولاً أن يتوضؤوا مما مست النار، ثم رأوا النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتوضأ فقالوا بالنسخ، فهو نسخ للوجوب لا للاستحباب، والقول الثالث هو الأقرب.

سابعاً: خروج الدم أو القيء

**هل ينتقض الوضوء بخروج الدم أو القيء؟ اختلف العلماء على قولين:



القول الأول: أنه لا ينقض الوضوء ذلك، وهذا مذهب المالكية والشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

1- أنه لا دليل صحيح صريح على النقص، وهو لا يثبت بالاحتمال، والأصل عدم النقص.
2- أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي.

3- أن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم كما قال الحسن. [خ تعليقا، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، فتح الباري 280/1]

4- قال البخاري: "ويذكر عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته"، والحديث في المسند وسنن أبي داود موصولا عن جابر بن عبد الله قال: (خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة ذات الرقاع، فأصيبت امرأة من المشركين، فلما انصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قافلا وجاء زوجها وكان غائبا، فحلف أن لا ينتهي حتى يهريق دما في أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-، فخرج يتبع أثر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فنزل النبي -صلى الله عليه وسلم- منزلا، فقال: من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقالا: نحن يا رسول الله، قال: فكونوا بقم الشعب، قال: وكانوا نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره، قال: اكفني أوله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ريبة القوم -يعني حارسهم-، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائما، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه، فنزعه فوضعه وثبت قائما، ثم عاد له بثالث فوضعه فيه، فنزعه فوضعه، ثم ركع وسجد ثم أهبَّ صاحبه -يعني استيقظ-، فقال: اجلس فقد أوتيت، فوثب، فلما رآهما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله ألا أهبيتني، قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت، فأريتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها) [حم 14294، د 198، خ تعليقا في الموضع السابق، د 198، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 24/1، وصححه الحاكم وابن حبان، وحسنه الألباني، وانظر الفتح 281/1]

5- صلى عمر وجرحه يثعب دما [ك 84، وصححه الحافظ في الفتح 281/1]

القول الثاني: أنه ينقض الوضوء خروج النجس الفاحش، وهو مذهب الحنابلة، وقاعدة الحنابلة أن الخارج من البدن من غير السبيلين إما طاهر أو نجس، فالطاهر لا ينقض الوضوء بحال كالدمع والريق ونحوه، والنجس ينقض إذا فحش، واختلفوا في ضابط الفحش، فالمشهور من المذهب أن الكثير لكل أحد بحسبه، لكن هذا لا ينضب، لهذا ذهب ابن عقيل من الحنابلة إلى أن الكثير إنما ينظر فيه إلى أوساط الناس غير المتبذلين ولا الموسوسين، واستدلوا على النقض بما يأتي:

- 1- حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَسٌ -وهو ما يخرج من الجوف بقدر الفم فإذا تكرر سمي قيئا- أو مذي فليتوضأ، ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم) [جه 1221، وضعفه ابن القيم في أعلام الموقعين 66/1، وضعفه الألباني]
- 2- حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء فتوضأ) [حم 28148، ت 87، د 2381]

والحديث لفظه في المسند: (جاء فأفطر، قال ثوبان أنا صببت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وضوءه)، ولفظه عند الترمذي: (جاء فأفطر فتوضأ) وفي بعض النسخ (جاء فتوضأ) وأجيب عنه بأن الحديث من العلماء من ضعفه كابن عبد البر، وقال الإمام أحمد: "أصح شيء في هذا الباب، وفيه اختلاف كبير"، وأعله البيهقي بالاضطراب الخلافات 347/2، وعلى فرض صحته فهو مجرد فعل لا يدل على الوجوب.

القول الثالث: أنه ينقض الوضوء خروج النجس من غير السبيلين مطلقا، إلا أنه في القيء يشترط للنقض أن يكون ملء الفم، وهو مذهب الحنفية. [الموسوعة الكويتية 110/17، مجموع الفتاوى 527/20] والراجح هو القول الأول، وحديث وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- من القيء يدل غايته على استحباب الوضوء كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

ثامنا: تغسيل الميت وحمله

**** اختلف العلماء في وجوب الوضوء من تغسيل الميت على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الإمام أحمد، وهو من مفردات المذهب، أن تغسيل الميت ينقض الوضوء، سواء أكان بجائل أم من غير حائل، واستدلوا بما يأتي:

- 1- ما روي عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم أمروا غاسل الميت بالوضوء، فعن عطاء قال: "سئل ابن عباس هل على من غسل ميتا غسل؟ فقال: أنجستهم صاحبكم يكفي منه الوضوء" [هق 305/1]



وأجيب عنه بأنه محمول على الاستحباب.

2- أن غاسل الميت غالباً يمس فرجه، ومس الفرج من نواقض الوضوء.

وأجيب عنه بأنه لا يسلم بأن مس الفرج ينقض الوضوء، ولو سلمنا فإن هذا الاحتمال أنه قد يمس فرجه لا يفيد نقض الوضوء، فإن نقض الوضوء لا يثبت بالاحتمال، كما لو شك هل خرج منه شيء أم لا؟ فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)

ولأنه لو غسل حياً كما لو كان مريضاً يحتاج إلى تغسيل فإنه لا ينتقض وضوؤه عند من قال إن تغسيل الميت ناقض، واحتمال مس الفرج وارد في تغسيل الحي فالعلة المستدل بها منتقضة بتغسيل الحي.

القول الثاني: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إنه مؤمن طاهر وإنما يكفيكم أن تغسلوا أيديكم) [هق 306/1، كم 543/1، وضعفه البيهقي، وحسنه الحافظ في التلخيص، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة: "إسناده جيد" 341/1، وصححه الألباني]، ووجه الدلالة قوله (وإنما يكفيكم أن تغسلوا أيديكم).

2- أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل.

والراجع أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام وغيرهم.

**** حمل الميت** ورد فيه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ) [حم 9418، ت 993، د 3161، ج 1453، صححه الترمذي والحافظ في التلخيص، وضعفه الإمام أحمد، ورجح البيهقي والبخاري وابن أبي حاتم أنه موقوف، انظر الخلاف في تصحيحه وتضعيفه في الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء 109-128] وقوله (ومن حملة فليتوضأ): لم يقل أحد من العلماء بوجوب الوضوء، إلا ما نقل عن ابن حزم، بل القائلون باستحبابه نادرة، فغايبته أنه يدل على الاستحباب، وانظر المرجع السابق ص 132.

ما يحرم على المحدث

أولاً: الصلاة

**** يحرم على المحدث الصلاة، بالنص من الكتاب والسنة وبالإجماع، أما الكتاب فقد قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم}** ثم علل ذلك بأن المقصود التطهر لهذه الصلاة، وعلى هذا فالطهارة شرط لصحة الصلاة، ومن السنة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (لا تُقبل

صلاة بغير طهور) [م 224] وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [خ 6954، م 22] وأجمع المسلمون على حرمة الصلاة على المحدث. فإن صلى وهو محدث، فإن كان استهزاء منه فهو كافر، وإن كان متهاوناً فقد اختلف العلماء في تكفيره، فمذهب أبي حنيفة أنه يكفر لأن من صلى وهو محدث مع علمه بإيجاب الله الوضوء فهذا كالمستهزيء، والاستهزاء كفر، ومذهب الأئمة الثلاثة أنه لا يكفر، لأن هذه معصية، ولا يلزم من تركه الوضوء أن يكون مستهزئاً، والقول الثاني أقرب.

والمراد بالصلاة هي الصلاة التي بينها النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم سواء أكانت ذات ركوع وسجود أم لم تكن، فالفرائض الخمس والجمعة والكسوف والجنائز صلاة، وقال بعض العلماء إن الصلاة هي التي فيها ركوع وسجود، وقال آخرون إن الصلاة هي التي تكون ركعتين فأكثر إلا الوتر فهو صلاة ولو ركعة، لكن القول الأول هو الأصح.

ثانياً: مس المصحف

** المصحف يصدق على الورق الذي كتبت عليها الآيات القرآنية، ولو كانت آية واحدة، ويصدق على الحواشي، وهي ما يكون أعلى الصفحة وأسفلها ويمينها وشمالها، ويصدق على الغلاف الذي يتصل به، فكل ذلك مصحف لأن التابع تابع، وفي وجه عند الشافعية أن المحرم مس نفس الحروف، وعلى هذا فالهامش ليس من المصحف.

** اختلف العلماء هل يجوز للمحدث أن يمسه القرآن على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمحدث أن يمسه القرآن، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد وسلمان وابن عمر..." [مجموع الفتاوى 288/21]، والدليل على هذا ما يأتي:

1- قول الله تعالى { لا يمسه إلا المطهرون }

وهذه الآية اختلف فيها العلماء، فبعضهم يرى أن الضمير فيها عائد على اللوح المحفوظ، واستدلوا على ذلك بأن الأصل في الضمير أنه يعود على أقرب مذكور، وأقرب مذكور هنا هو اللوح المحفوظ في قوله تعالى { في كتاب مكنون }، ولأن قوله تعالى في سورة عبس { كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة } يدل على هذا التفسير، وأحسن ما يفسر به القرآن هو القرآن.

ومن العلماء من يرى بأن الضمير عائد على القرآن، واستدلوا على ذلك بأن السياق في الحديث عن القرآن، بدليل قوله تعالى { إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون } ثم قال بعد ذلك { تنزل



من رب العالمين} ومن المعلوم أن قوله {تنزيل} عائد على القرآن وليس على اللوح المحفوظ، فيكون مرجع كل الجمل إلى القرآن الكريم.

وقد يقال إن الآية وإن كان الضمير فيها عائدا إلى اللوح المحفوظ، إلا أن فيه إشارة إلى وجوب الطهارة لمس المصحف، لأن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو الذي بين أيدينا، فيأخذ نفس الحكم ونفس الحرمة، وقد قال بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر شرح العمدة 1/384].

2- عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم (أن لا يمسه القرآن إلا طاهر) [ك 468، هق 7355، طب 23280] وهذا الحديث معلول من جهة الإسناد كما قال الحافظ في بلوغ المرام، ففيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جدا، ولذلك ضعف الحديث أبو داود وأبو زرعة وأبو الحسن الهروي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي، ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه سئل عنه فقال: أرجو أن يكون صحيحا.

وصححه آخرون لا من جهة الإسناد ولكن من جهة الحديث والكتاب، قال شيخ الإسلام: "قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه له، وهو أيضا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما. ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف" [مجموع الفتاوى 21/266]

وقال الحافظ ابن حجر: "وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عنم فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المتقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده إليهما" [التلخيص الحبير 4/35]

والأقرب أنه لا ينزل عن درجة الحسن، لأن له شواهد، ولأن الأمة تلقتة بالقبول، وأما تفسير الطاهر في حديث عمرو بن حزم بالمؤمن فليس بمتجه لأمرين:

الأول: أن الأحاديث الأخرى فسرت معنى الطاهر، منها حديث حكيم بن حزام وهو ضعيف، والشاهد فيه أنه مؤمن ومع ذلك أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالطهارة لمس المصحف، ومنها أثر ابن عمر وسعد، وهذه الأحاديث والآثار وإن كان فيها مقال إلا أنها تتقوى.

الثاني: أنه قد ورد عن بعض الصحابة القول بوجوب الطهارة لمس المصحف، ولا يعلم لهم مخالف، فيكون هذا كالاتفاق على تفسير حديث عمرو بن حزم بأن المراد بالطاهر هو المتطهر من الحدثين.

3- حديث حكيم بن حزام عند الدارقطني والحاكم قال: (لما بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لي: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) صححه الحاكم وحسنه الحازمي، وضعفه النووي، قال الشيخ العودة: "والقول بتضعيفه بمفرده أولى لأن فيه راويين ضعيفين: مطر الوراق، وسويد أبو حاتم، ولكن ربما يقال إن الحديث ينجر بحديث عمرو بن حزم والأحاديث الأخرى، فيكون حسنا لغيره"

4- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: "كنت أمسك القرآن لسعد فاحتكتك فقال لي لعلك مسست ذكرك، قلت: نعم، قال قم فتوضأ، فقم فتوضأت" [ك 92، وصححه الألباني، الإرواء 161/1]

وقد يعارض الاستدلال بهذا الأثر، لأن الصواب أن مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا، وإذا كان كذلك فأمر سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- لابنه بالوضوء هو على سبيل الاستحباب، وإذا كان على سبيل الاستحباب، فلا يدل على وجوب الوضوء لمس المصحف، وإنما يدل على استحباب ذلك، وهو أمر متفق عليه.

5- عن ابن عمر قال: "لا تمس المصحف إلا على طهارة" [قط 121/1، طص 139/2] قال ابن حجر في التلخيص [131/1]: "وفي الباب عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني وإسناده لا بأس به"

6- روي عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) [رواه البيهقي 88 / 1]

القول الثاني: يجوز مس القرآن للمحدث، وهذا مذهب ابن حزم، واستدل بما يأتي:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث إلى هرقل كتابا وفيه الآية {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} ومن المعلوم أن هرقل كان نصرانيا مشركا.

وأجيب عن هذا بأن الكتاب ليس قرآنا خالصا، والفقهاء صرحوا بأنه يجوز مس كتب التفسير بغير وضوء، وعلى هذا فليس في ذلك دلالة.

2- أن حديث عمرو بن حزم ضعيف فلا دليل على وجوب الوضوء.



3- أنه على فرض صحة حديث عمرو بن حزم فالمراد بالطاهر المؤمن، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن المسلم لا ينجس) [خ 283، م 371] وفي رواية (سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس) [خ 285، 371]

**** هل يؤذن للصبيان أن يمسوا المصاحف بلا وضوء كما يكون هذا في الكتاتيب وغيرها؟ فيه قولان للعلماء، فالمشهور في مذهب الحنابلة أنه لا يجوز لهم مسه إلا بوضوء، وذهب المالكية وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه يجوز لهم ذلك، والقول الثاني هو الراجح؛ لأنهم غير مكلفين ثم إن في تكليفهم ذلك مشقة وحرَج، فلما كان الأمر كذلك لم يشترط أن يتوضؤوا ولكن على وليهم أن يرشدهم إلى الوضوء عند إرادة المصحف من غير أن يجب ذلك عليهم.**

ثالثاً: الطواف

**** اختلف العلماء في اشتراط الطهارة في الطواف على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الطهارة شرط، فمن طاف محدثاً فطوافه باطل، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها-: (أن أول شيء بدأ به النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت) [خ 1642، 1235] وقال في حديث جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لتأخذوا مناسككم) [م 1297]

وأجيب بأن وضوءه صلى الله عليه وسلم مجرد فعل، فلا يدل على الوجوب، وقد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة، وقال: (إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة) [د 17، وصححه الألباني]، أما قوله: (لتأخذوا مناسككم) فالوضوء خارج عن المناسك، والجمهور لم يوجبوا بهذا الحديث الاضطباع ولا الرمل ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في طوافه.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف -موضع قبل مكة- أو قريبا منها حضرت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال أنفست -بالضم ويجوز بالفتح- يعني الحيضة؟ قلت نعم، قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) وفي رواية: (حتى تطهري) [خ 294، 305، م 1211]

وأجيب بأن النبي صلى الله عليه وسلم منعها من الطواف لا من أجل الحدث، بل لكون الحائض ممنوعة من اللبث في المسجد، ويدل لذلك حديث أم عطية -رضي الله عنها- أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض

المصلى) [خ 980، م 890] ورواية مسلم (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)، ويدل لذلك أيضا أنه لو كانت الطهارة شرطا لبينها النبي -صلى الله عليه وسلم- ولنقل إلينا نقلا ظاهرا.

ورد هذا الجواب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلل منع عائشة -رضي الله عنها- من الطواف بالمكث في المسجد، ولأن النهي عن المكث أعم من النهي عن الطواف، فلو نهي عن المكث لنهي عن الطواف، لا العكس، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الغاية قوله (حتى تغتسلي) ولو كانت العلة خوف تلويث المسجد لم يجعل الأمر ممتدا حتى الاغتسال بل كان حتى انقطاع الحيض، ولو كانت العلة خوف تلويث المسجد لما أذن الشارع للمستحاضة في دخول المسجد والاعتكاف فيه.

وقد يقال إن العلة ليست خوف تلويث المسجد وإنما مكث الحائض في المسجد، والطواف يستلزم المكث بلا شك، فهو مكوث طويل، ولما سيأتي من حديث أسماء بن عميس في أدلة أصحاب القول الثالث.

3- عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام) [حم 14997، ن 2922] وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) [ت 960]

وأجيب عنه بأنه لا يصح مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو موقوف على ابن عباس، قال شيخ الإسلام: "أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا"، وقال النووي وغيره: رفعه ضعيف، ورجح في طرح التثريب وقفه وكذلك رجع النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري، ورجح الحافظ رفعه ووقفه. [انظر حاشية الروض المربع 1/266، 4/111، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 1/340، طرح التثريب 5/120] وهو مع كونه موقوفا لا يقتضي شرطية الطهارة، لأن الطواف يخالف الصلاة من وجوه كثيرة، فلا يشترط في الطواف استقبال القبلة، وليس فيه دعاء استفتاح ولا تجب فيه قراءة الفاتحة، ويباح فيه الحركة الكثيرة والمشية والأكل والشرب والكلام، وله أن يقطع طوافه لصلاة مفروضة.

وعلى هذا فيحمل قول ابن عباس إن صح عنه أن الطواف كالصلاة من جهة الإقبال على الله تعالى، ونظير ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضع فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه -يجرکه- إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة



يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه) [خ 477، م 649]

وقد يقال إن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- لا يصح حمله على أنه كالطواف من جهة الإقبال على الله، لأن الحديث لم يقل الطواف صلاة، وإنما زاد (إلا أنكم تتكلمون فيه) فعلم أن الحديث لا يتعرض للثواب، وإنما لما يجب وما يلزم.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد أن الطهارة ليست شرطا، واختلفوا أصحاب أبي حنيفة، فالمشهور عند الحنفية أن الطهارة واجبة، فإذا طاف محدثا فعليه شاة، وإذا طاف جنبا فعليه بدنة، إلا إن أعاد الطواف بطهارة، وقال بعض الحنفية إنها سنة، أما الرواية عن الإمام أحمد بعدم اشتراط الطهارة، فقال متى طاف أعاد ما كان بمكة، فإن خرج لبلده جبره بدم، وعنه أنه إن كان ناسيا فلا شيء عليه.

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه أن الطهارة الكبرى واجبة، وأما الصغرى فمستحبة، وإذا طافت الحائض مضطرة صح طوافها ولا يلزمها شيء، وهذا هو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- أنه لا دليل على اشتراط الطهارة الكبرى ولا الصغرى في الطواف، وغاية الأمر أن يقال بوجود الطهارة الكبرى.

2- أنه على القول باشتراط الطهارة، فإن الشروط تسقط بالعجز عنها، كما يسقط اشتراط الطهارة للصلاة عند العجز عنها، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نفس أسماء بنت عميس بذى الحليفة، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل) [م 1209، 1218] ولم ينهها عما نهى عنه عائشة ألا تطوف بالبيت، لأن النفاس تطول مدته غالبا، ولم يبق من ذي القعدة إلا أربعة أيام، فلم يبق على يوم النحر إلا نحو أربعة عشر يوما، والنفاس لا تطهر غالبا في مثل هذه المدة.

[المغني 186/3، بدائع الصنائع 129/2، أعلام الموقعين 30-20/3]

ما يجوز للمحدث

** يجوز للمحدث قراءة القرآن بالإجماع، قاله النووي في المجموع.

خلاصة باب نواقض الوضوء

** نواقض الوضوء -على الراجح- هي:

- 1- خروج شيء من أحد السبيلين.
- 2- النوم بحيث لا يحس بنفسه وزوال العقل.

3- أكل لحم الإبل.

** يحرم على المحدث ما يثير:

1- الصلاة.

2- مس المصحف.

باب الغسل

** العُسل: لغة هو فعل الاغتسال، ويصح أيضا بالفتح (العُسل) والأول أشهر، إلا أن الفتح أشهر في الماء الذي يغتسل، وقال النووي: إن الفتح أشهر وأفصح لغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء. [المجموع

[147/2

موجبات الغسل

أولاً: خروج المني دفقا بلذة

** اختلف العلماء في صفة المني الخارج للموجب للغسل على أقوال:

القول الأول: أنه إن خرج دفقا بلذة أوجب الغسل، وإلا فلا يوجب الغسل، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} والجنب: هو الذي خرج منه المني دفقا بلذة.

2- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (إنما الماء من الماء) [م 343]

3- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: (كنت رجلا مذاء، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فضخت الماء فاغتسل) [حم 870، ن 193، د 206، وصححه الألباني والأرنؤوط] وقد أعلت زيادة ذكر المني في حديث علي -رضي الله عنه- بأن رواه في الصحيحين أكثر عددا وأقوى حفظا، ولم يذكروا هذه الزيادة.

4- أن الله تعالى وصف الماء بأنه دافق، وذلك في قوله تعالى {خلق من ماء دافق}

القول الثاني: أن خروج المني موجب للغسل مطلقا، وإن خرج بلا لذة، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (إنما الماء من الماء) [م 343] فلم يشترط فيه أن يكون دفقا ولا أن يكون بلذة.

وأجيب عنه بأنه يحمل على المعهود المعروف، فخرج المني المعهود منه أن يكون دفقا بلذة.

القول الثالث: أن خروج المني بذلة موجب للغسل، ولا يشترط أن يخرج دفقا، فإن خرج بلا لذة لم يوجب الغسل، وهو مذهب المالكية.



وأجيب بأنه لا يمكن أن يخرج بلذة إلا إذا كان دفقا. [المغني 1/128]

**** لا يشترط بالنسبة للنائم أن يخرج المني دفقا بلذة، لأن النائم لا يشعر، ويدل لذلك حديث أم سلمة**

-رضي الله عنها- قالت: (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت

الماء) [خ 282، م 313]

**** للمني ثلاث علامات:**

الأولى: أن يخرج دفقا.

الثانية: رائحته، فإذا كان يابساً فإن رائحته تكون كرائحة البيض، وإذا كان غير يابس فرائحته تكون كرائحة الطين واللقاح.

الثالثة: فتور البدن بعد خروجه.

**** وإن انتقل المني ولم يخرج فهل عليه غسل؟ ففيه خلاف بين العلماء**

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة أنه يجب عليه الغسل وإن لم ير الماء، واستدلوا بأن الجنابة هي مجانية المني لموضعه، فإذا جانب الماء موضعه أي باعد فهذه جنابة.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجب الغسل، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم إذا رأت الماء) [خ 282، م 313] فإذا كان النائم لم نشترط له الخروج دفقا بلذة، واشترطنا أن يرى الماء فكذلك المستيقظ.

2- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (إنما الماء من الماء) [م 343]

3- أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم موجب الغسل، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل.

4- أن الجنابة لا تسمى جنابة إلا إذا فارقت البدن كله وجانبتة.

**** إن خرج مني بعد الاغتسال ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أنه لا يعيد الغسل واستدلوا بما يأتي:

1- أن السبب واحد، فلا يوجب غسلين.

2- أنه إذا خرج بعد ذلك بلا لذة، ولا يجب الغسل إلا إذا خرج بلذة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أنه يعيد الغسل مطلقا، لأن الشافعية لا يشترطون الدفق ولا اللذة.

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنه إذا خرج قبل البول وجب الغسل، وإذا خرج بعده لم يجب، ووجه ذلك أن خروجه قبل البول، هو بقية المني الأول الذي خرج دفقا بلذة فيوجب الغسل، أما خروجه بعد البول، فهو خروج لمني بدون دفق ولا لذة فلا يوجب الغسل.

القول الرابع: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه إذا خرج بعد البول وجب الغسل، لأنه مني جديد، وإذا خرج قبله لم يجب لأنه من المني السابق. [الإنصاف 231/1، المغني 129/1]

** الشك واليقين في المني له أربع حالات:

الحالة الأولى: إذا احتلم ولم ير الماء، فلا يجب عليه الغسل عند الجماهير وحكي إجماعا، وقد ذكر بعضهم رواية عن الإمام أحمد أنه يجب عليه الاغتسال، وفي قول عند الحنفية أنه يجب على المرأة دون الرجل.

الحالة الثانية: إذا رأى بللا وعلم أنه مني، ولم يذكر احتلاما، فإنه يجب عليه الغسل عند جماهير العلماء إلا قولاً شاذاً للشافعية وقولاً للمالكية. [الموسوعة الكويتية 97/2]

وقد جاء في الحالتين حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاما، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا، قال: لا غسل عليه) [حم 25663، ت 113، د 236، وصححه الألباني] لكن الحديث معلول، قال الترمذي: "عبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث"، وقال ابن رجب: "وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل ابن زياد: أذهب إليه" [فتح الباري لابن رجب 342/1]، والحديث ضعفه أيضا عبد الحق والنووي وابن العربي، وقال الحافظ ابن حجر: "حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ". [عارضه الأحوزي 154/1، موافقة الخبر الخبر 27/2]

الحالة الثالثة: إذا رأى بللا وتيقن أنه مني، فالجمهور على أنه لا يجب عليه الغسل، لأن المني لا يوجب الغسل، وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الغسل مطلقا، ذكر احتلاما أم لم يذكر، واستدل بأن المني يرق مع طول المدة فيصير كالمذي، وذهب أبو يوسف إلى أنه يجب الغسل إذا ذكر الاحتلاما لا العكس.

الحالة الرابعة: إذا رأى بللا وشك هل هو مني أم مني، ففيه تفصيل:

أولا: إذا سبق نومه دواعي خروج المذي كفكر أو نظر وغيرها، فإنه يحكم بأنه مني عند الحنفية والحنابلة، وقال المالكية يحكم بأنه مني.



ثانيا: إذا لم يسبق نومه شيء من ذلك، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن له حكم المني فيجب الغسل، لأن الغالب فيما يخرج بعد المنام أن يكون منيا.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه يجب عليه الغسل إن ذكر احتلاما ووجد ماء لا يدري هل هو مني أم مندي، فإن لم يذكر احتلاما فلا شيء عليه.

القول الثالث: وهو وجه للشافعية ورواية عن الإمام أحمد واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم أنه لا يجب الغسل مطلقا، لأن الطهارة الكبرى متيقنة فلا تزول بمجرد الشك.

القول الرابع: وهو المشهور من مذهب الشافعية أنه مخير، فإن اختار أنه مني فعليه الغسل، وإلا فعليه الوضوء وغسل فرجه، ووجه ذلك أن الغسل غير متيقن وجوبه عليه، فإن أوجبه على نفسه فله ذلك.

القول الخامس: وهو وجه للشافعية أنه يلزمه الوضوء والغسل احتياطا لكلا الأمرين.

والأقرب هو القول الثاني، لأننا خرجنا عن أصل الطهارة بالقرينة القوية وهي الاحتلام، وإلا فالأصل الطهارة وعدم انشغال الذمة. [شرح العمدة لابن تيمية 353/1]

ثانيا: الجاء

** اختلف العلماء في من جامع ولم ينزل على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جماهير العلماء، أنه يجب الغسل، واستدلوا بما يأتي:

- 1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل) [خ 291، م 349] وفي لفظ لمسلم (وإن لم ينزل) [م 348]
- 2- حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: (اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها يا أمه أو يا أم المؤمنين: إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) [م 349] وقول عائشة -رضي الله عنها- جاء في روايات موقوفا عليها وجاء في بعضها مرفوعا، لكن الموقوف له حكم الرفع.

قال النووي: "التقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها، والمحاذاة هي التقاء الختانين، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة، هذا كلام الشيخ أبي حامد وغيره" [المجموع 149/2]

3- عن عائشة -رضي الله عنها-: (إن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يجمع أهله، ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل" [م 350]

القول الثاني: وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وداود الظاهري أنه لا يجب الغسل بالجماع بدون إنزال، وقال البخاري: "الغسل أحوط وذاك الآخر"، وقال الحافظ ابن حجر: "واستشكل ابن العربي كلام البخاري، فقال إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه، وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب، وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين ... ثم قال: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله الغسل أحوط، أي في الدين وهو باب مشهور في الأصول، قال: وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه، قلت: وهذا هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة ... وأما نفى ابن العربي الخلاف فمعتز، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى بن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين" [الفتح 398/1]، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- حديث زيد بن خالد أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه: (أرأيت إذا جامع فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك) [خ 179، م 347]

وأجيب عن هذا الحديث بأنه انفرد به يحيى بن أبي كثير، ولهذا قال ابن عبد البر: "هو حديث انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعلي وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال إسناده جيد ولكنه حديث شاذ، قال: وقد روي عن عثمان وعلي وأبي بن كعب أنهم أفتوا بخلافه وذكر عبد الرزاق عن معمر بن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وقال الأثرم قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد ... فيه علة تدفعه



بها؟ قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان وعلي وأبي بن كعب؟ قال: نعم" [التمهيد
110/23]

لكن هذا الجواب فيه نظر، لأنه هذا الحديث ليس فردا كما سيأتي.

2- عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- أنه قال: (يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي) [خ 293، م 346]

3- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعلنا أعجلناك؟ فقال: نعم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا أعجلت أو فُحِطتَ -يعني لم تنزل المني- فعليك الوضوء) [خ 180، م 345]

4- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أعجلنا الرجل، فقال: عتبان يا رسول الله رأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما الماء من الماء) [م 343]

والصحيح هو القول الأول، لأن القول الثاني ثبت نسخه، لما يأتي:

1- عن أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها) واللفظ للترمذي، ولفظ أبي داود: (أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد) [حم 20597، ت 110، د 215، وصححه الألباني]

2- أن بعض من كان يرى عدم وجوب الغسل إلا بالإنزال رجع إلى القول بوجوب الغسل وإن لم ينزل، وهذا يدل على أنه ثبت عنده النسخ، فعن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان: "أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت" [ك 107، قال الشيخ الديان: "إسناده صحيح إن كان عبد الله مولى عثمان سمعه من محمود بن لبيد الأنصاري"]

وعن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل" [ك، وقال الشيخ الديان: "سعيد بن المسيب قد

سمع من عثمان، ومات عمر وله ثمان سنوات، وهو من أعلم الناس بقضاء عمر، وعلى تقدير أنه عن عمر مرسل، فإن مراسيله من أصح المراسيل"]

وقد سبق قول الأثرم: "قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد ... فيه علة تدفعه بها؟ قال: نعم بما يروى عنهم من خلافه، قلت: عن عثمان وعلي وأبي بن كعب؟ قال: نعم"

**** اختلف العلماء في الإيلاج في الدبر، هل يوجب الغسل؟ على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أنه يوجب الغسل، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الله تعالى قال عن قوم لوط {أتأتون الفاحشة}، وقال عن الزنا {واللاتي يأتين الفاحشة} فجعل كلاهما فاحشة، فكان لهما نفس الحكم.

القول الثاني: وهو قول غير مشهور عن مالك، ومذهب ابن حزم أنه لا يوجب الغسل، واستدلوا بعدم الدليل، وأن هذا الموضوع لم يخلق للجماع، فهو كما لو جامع المرأة في فمها أو فخذها فلا يجب عليه الغسل.

والقول الثاني قوي، والغسل أحوط.

ثالثاً: الحيض

**** الحائض يجب عليها الغسل بالإجماع، كما نقله النووي وابن مفلح وغيرهما، لقول الله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن}، وانقطاع الحيض شرط لصحة الغسل، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصح، ويدل لذلك ما يأتي:**

1- حديث عائشة -رضي الله عنها-: (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) [خ 320] ورواية مسلم ليس فيها الأمر بالاغتسال، وفيها أنها قالت: (يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي) [م 333]

2- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إن أم حبيبة سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الدم، فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنَهَا -وهو الإناء الكبير- ملآن دماً، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي) [م 334]

رابعاً: النفاس



** مما يدل على وجوب الغسل على النفساء أنه نوع من الحيض، ولهذا أطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- النفساء على الحيض بقوله لعائشة -رضي الله عنها- لما حاضت: (لعلك نُفِست -أو بفتح النون-) [خ 305، م 1211] وأجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفساء كالحيض كما نقله ابن المنذر وابن حزم والنووي وغيرهم.

خامسا: الموت

** اختلف العلماء في وجوب تغسيل الميت على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه واجب، والموت موجب للغسل، لكنه ليس حدثا، لكن جعله العلماء في باب الغسل لأنه واجب، وهو واجب على الأحياء لا على الميت نفسه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه -والحنوط أخلاط من الطيب- ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) [خ 1265، م 1206] والأصل في الأمر الوجوب.

2- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: (دخل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) [خ 1253، م 939] وفي رواية في الصحيحين: (اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك)

3- نقل النووي الإجماع على أنه غسل الميت فرض كفاية، لكن قال الحافظ في الفتح: "وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه" [الفتح 125/3]، وقد نقل صاحب الإنصاف الإجماع أيضا. [الإنصاف 469/2]

القول الثاني: أنه سنة، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بما يأتي:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث أم عطية: (إن رأيتم ذلك)، وهذا يحتمل أنه عائد إلى جميع الغسل، أو عائد على الزيادة على الثلاث، فإن كان عائدا على الجميع فهو واضح، وإن كان عائدا على ما زاد على الثلاث، فما زاد على الثلاث ليس بواجب إجماعا فكذلك الثلاث، والغسل لو كان واجبا لما طلب منهم الزيادة وأرجع الزيادة إلى مشيئتهم.

2- أن المسلم طاهر ولا ينجس، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن المسلم لا ينجس) [خ 283، م 371] وفي رواية (سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس) [خ 285، 371]

سادساً: إسلام الكافر

** اختلاف العلماء في إسلام الكافر -الأصلي والمرتد- هل هو من موجبات الغسل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة أن إسلام الكافر من موجبات الغسل، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث قيس بن عاصم -رضي الله عنه-: (أنه أسلم، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل بماء وسدر) [حم 20088، د 355، ت 605، وصححه الألباني] والأصل في الأمر الوجوب.

وهذا الحديث معلول بالانقطاع، فأكثرهم على روايته من طريق خليفة بن حصين بن قيس عن جده قيس بن عاصم، وجاء في بعض الطرق عن خليفة بن حصين عن حصين بن قيس، فإن كان خليفة يرويه عن جده فهو منقطع، وإن كان يرويه عن أبيه عن جده، فإن أباه مجهول، ولهذا قال أبو حاتم في العلل: "أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري عن الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبوه" [العلل 24/1]، وقال ابن القطان: "فإذ لا بد في هذا الإسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس، فالحديث ضعيف فإنها زيادة عادت بنقص، فإنها ارتفع بها الانقطاع وتحقق ضعف الخبر، فإن حاله مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم يجر له ذكر في كتابي البخاري وابن أبي حاتم إلا غير مقصود برسم يخصه" [بيان الوهم والإيهام 428/2، وانظر موسوعة أحكام الطهارة 114/11]

2- قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم وأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يغتسل، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل) [حم 7977، قال الأرنبوط: "حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف"، رواه عبد الرزاق في المصنف 9/6]

والمحفوظ ما في الصحيحين أنه اغتسل من نفسه، وليس فيهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بالاعتسال، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) [خ 462، م 1764]

2- أنه طهر باطنه من نجس الشرك فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل.



القول الثاني: أنه لا يجب الغسل مطلقا بل يستحب، وهو مذهب الحنفية، وقول للمالكية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف}.

2- حديث عمرو بن العاص في قصة إسلامه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله) [م 121] وأجيب بأن المقصود هو غفران الذنوب.

3- عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: (بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) [خ 1395، م 19] ولم يذكر له الغسل.

وأجيب بأنه كما لم يذكر الغسل فلم يذكر الوضوء للصلاة، وهذا لا يعني أن الوضوء غير واجب بالاتفاق.

4- أنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عام مثل: من أسلم فليغتسل، وما أكثر الصحابة الذين أسلموا، ولم ينقل أنه أمرهم بالغسل.

القول الثالث: أنه إن حصل للكافر موجب من موجبات الغسل حال كفره كالجنابة مثلا وجب عليه الغسل سواء اغتسل منها أم لا، وإن لم يحصل له موجب لم يجب عليه الغسل، وهذا مذهب الشافعية، وأما كونه اغتسل من الجنابة مثلا حال شركه فلا يؤثر لأنه لا بد من النية والقصد.

ورد بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يسأل من أسلم هل أتيت بموجب للغسل أم لم تأت، ولو كان الغسل واجبا في هذه الحال لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والذي يظهر والعلم عند الله أن القول الثالث هو أقرب الأقوال، وأما ما رد به على كلام أصحاب القول الثالث فالذي يظهر أنه غير مسلم، لأنه يمكن معرفة هل أتى الكافر بموجب من موجبات الغسل أم لم يأت بسهولة، فإذا كان بالغا أو متزوجا فالغالب أنه أتى بموجب من موجبات الغسل، لأن البلوغ يجمع ثلاث موجبات وهي خروج المنى والحيض والنفاس، والزواج يجمع موجبا واحدا وهو الجماع، فلا يبقى إلا الموت وإسلام الكافر، فيمكن معرفة هل أتى الكافر بموجب أم لم يأت، وأما إن كان غير بالغ ولا متزوج فالأمر بعيد أن يكون قد أتى بموجب من موجبات الغسل، وهذا القول هو أقرب الأقوال، لأن دليل الحنفية وهو أن هذا الأمر غير منتشر ولو كان واجبا لانتشر دليل قوي، والله أعلم.

ما يحرم على من لزمه الغسل**أولاً: الصلاة****ثانياً: مس المصحف****ثالثاً: الطواف**

وقد سبق هذه الثلاثة فيما يجرم على المحدث حدثاً أصغر.

رابعاً: قراءة القرآن

****اختلف العلماء في قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر على قولين:**

القول الأول: أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يقرأ القرآن، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث علي -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج من الخلاء فيقرأنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه -أو قال يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة) [حم 1014، ت 146، ن 265، د 229، 587، صححه ابن خزيمة والبغوي وابن سكين، وحسنه ابن حبان والحافظ في الفتح وأحمد شاكر، وضعفه الشافعي والنووي والألباني، قال الحافظ ابن حجر: "حديث علي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة" فتح الباري 408/1]، والاستدلال بهذا فيه نظر لأن هذا مجرد فعل لا يدل على الوجوب.

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) [ت 131، جه 596، والحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة، قال الحافظ في الفتح 409/1: "وأما حديث بن عمر مرفوعاً لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن فضعيف من جميع طرقه"، وقال ابن تيمية: "حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث" مجموع الفتاوى 460/21]

3- عن علي -رضي الله عنه- قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية) [حم 874، ورواه أبو يعلى في مسنده برقم 365، وقال المحقق: "إسناده قوي"، قلت: في سند أحمد وأبي يعلى: عائذ بن حبيب وأبو الغريف قال الحافظ عن كل واحد منهما: "صدوق روي بالتشيع" فظاهر الإسناد أنه حسن، لكن ضعفه الألباني في تمام المنة (ص 117) فقال: "فإن لهذه الطريق علتين: الضعف، والوقف"، وقد ضعفه بأبي الغريف، فهو عنده ضعيف، أما وقفه فسيأتي من كلام الزيلعي، وقال الهيثمي في المجمع (276/1): "ورجاله موثقون"، وقال



في نصب الراية (195/1): "... ولكن الدارقطني رواه في سننه موقوفاً بغير هذا اللفظ ... قال كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن ثم قال اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا ولا حرفاً واحداً انتهى، قال الدارقطني هو صحيح عن علي انتهى" [أ.هـ]

4- حديث المهاجر بن قنفذ: (أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه، فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة) [حم 18555، ج 344، د 17، وصححه الألباني] ولم يكن -صلى الله عليه وسلم- متوضئاً والقرآن أشرف الذكر، والاستدلال بهذا كالأستدلال بسابقه.

5- أنه روي أن الملك يتلقف القرآن من فم القاريء [رواه البزار، وقال المنذري بإسناد حسن، لا بأس به]، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب [حم 609، د 4152، ن 261 من حديث علي -رضي الله عنه-، والحديث استدلل به شيخ الإسلام ابن تيمية كما الفتاوى الكبرى 445/1. وضعفه الألباني]، وعلى هذا إذا قرأ القرآن فإما أن يحرم الملك من تلقف القرآن أو يؤذيه بجنبته، وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف لكن يعلل به.

6- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب" [المصنف 1307، ورجاله ثقات]

وأجيب أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة.

7- أن في الجنب من قراءة القرآن حثاً على المبادرة إلى الاغتسال، لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل، فسوف يغتسل فيكون في ذلك مصلحة.

القول الثاني: وهو مذهب ابن عباس -رضي الله عنهما- ومذهب البخاري وابن حزم، أنه يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن، واستدلوا بما يأتي:

1- ما ثبت في حديث أبي سفيان الطويل في كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى هرقل الروم، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب في الكتاب: (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)، ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كتب هذه الآية إلى هرقل الكافر.

وأجيب بأنه كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ، وبأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكتبها على أنها من القرآن بدليل أنه كتبها (ويا أهل الكتاب)، وأيضاً فإنه من المعلوم أن هرقل لن يميز الآية من كلام النبي -

صلى الله عليه وسلم-، بل كله كتاب واحد، وإذا قرأ الآية لا بنية القرآن فلا يعتبر أنه قد قرأ القرآن، كما لو قال شخص: بسم الله الرحمن الرحيم، أو قال: الحمد لله، ولم ينو بذلك التلاوة لم تعتبر تلاوة للقرآن الكريم.

2- أن الأصل عدم وجوب الطهارة من الحدث الأكبر لقراءة القرآن.

3- أن هذا الأمر مما حاجة الأمة إلى هذا الحكم حاجة عظيمة، فإنه يقع لهم ذلك في حياتهم كل يوم، ومن المعلوم أنه ليس فيه سنة واضحة صحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه يجوز للحائض قراءة القرآن دون الجنب، لأنه ليس في منع الحائض من القراءة نصوص صريحة صحيحة وإذا كان كذلك فللحائض أن تقرأ القرآن مطلقاً، ولا يصح قياسها على الجنب لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع، وكذا الحائض مدتھا تطول غالباً، والجنب لا تطول لأنه سوف تأتية الصلاة ويلزم بالاغتسال، والنفساء من باب أولى أن يرخص لها لأن مدتھا أطول من مدة الحائض.

[مجموع الفتاوى 344/21، 460/21، 172/23]

**** استماع القرآن جائز للمحدث حدثاً أكبر، ولا يجرم على من لزمه الغسل استماع القرآن لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض)**

[خ 7549، م 301]

خامساً: اللبث في المسجد

**** اختلف العلماء في مكث الحائض في المسجد على قولين:**

القول الأول: أنه لا يجوز لها المكث فيه، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أم عطية -رضي الله عنها- أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (يخرج العواتق وذوات الخدور والحائض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحائض المصلى) [خ 980، م 890] ورواية مسلم (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحائض أن يعتزلن مصلى المسلمين)

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المقصود بالمصلى الصلاة، بدليل رواية مسلم عن أم عطية قالت: (أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحائض وذوات الخدور، فأما الحائض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) [م 890]



ورد بأن أكثر الروايات ذكرت المصلى بصيغ متعددة، ففي رواية (ويعتزل الحيض عن مصلاهن) [خ 351] وفي رواية (ويعتزلن مصلاهم) [خ 981]، وفي رواية (يعتزلن مصلى المسلمين) [م 890] وفي رواية (وليعتزل الحيض مصلى الناس) [ن 1559]، واعتزلهم المصلى متضمن لاعتزالهم الصلاة، فيؤخذ بالروايات الأعم.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) [د 232 من حديث عائشة، جه 645 من حديث أم سلمة، وضعفه الألباني] والحديث صححه ابن خزيمة وحسنه الزيلعي والشوكاني وابن القطان وغيرهم، وضعفه الإمام أحمد والبيهقي وابن رشد، وقال ابن حزم إنه باطل، وبالغ في تضعيفه حتى قال في الحديث ثلاث علل: أولها: أن فيه الأفلت بن خليفة، وقال بعضهم إنه مجهول، والصواب أنه ليس بمجهول، وإنما هو معروف ليس به بأس، ووثقه ابن حبان، فالصحيح أن هذه العلة ليست بعلة وأنه صدوق.

ثانيها: جسة بنت دجاجة، يقول البخاري: عندها أعاجيب، وبالمقابل فهناك من وثقها كابن حبان والعجلي، وهما متساهلان، لكن قال ابن حجر: مقبولة، وحسن حديثها ابن القطان الفاسي، وقال الذهبي في الكاشف: وثقت، والظاهر أن هذه العبارات لا تكفي لتوثيق المرأة.

ثالثها: أن الحديث فيه شيء من الاضطراب، فقد روي عن جسة من وجهين أحدهما عن عائشة وهو عند أبي داود، والثاني عن أم سلمة وهو عند ابن ماجة والطبراني، وفي هذا نظر.

3- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسرّف -موضع قبل مكة- أو قريبا منها حضت، فدخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبكي، فقال أنفست -بالضم ويجوز بالفتح- يعني الحيضة؟ قلت نعم، قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) وفي رواية: (حتى تطهري) [خ 294، 305، م 1211] وعدم طوافها بالبيت لأن طوافها يستلزم مكثها.

ورد هذا الجواب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلل منع عائشة -رضي الله عنها- من الطواف بالمكث في المسجد، ولأن النهي عن المكث أعم من النهي عن الطواف، فلو نهي عن المكث لنهي عن الطواف، لا العكس، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الغاية قوله (حتى تغتسلي) ولو كانت العلة خوف تلويث المسجد لم يجعل الأمر ممتدا حتى الاغتسال بل كان حتى انقطاع الحيض، ولو كانت العلة خوف تلويث المسجد لما أذن الشارع للمستحاضة في دخول المسجد والاعتكاف فيه.

وقد يقال إن العلة ليست خوف تلويث المسجد وإنما مكث الحائض في المسجد، والطواف يستلزم المكث بلا شك، فهو مكوث طويل.

4- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: فقلت إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك) [م 298]، ووجه الدلالة أنه وافقها على أن الحائض لا تمكث في المسجد لكن لا يمنع هذا من مجرد المناولة، وقد اختلف العلماء هل المراد هنا المناولة وهي خارج المسجد، أو المرور في المسجد والإتيان بالخمرة، وعلى كلا القولين فقد وافقها النبي -صلى الله عليه وسلم- على النهي عن المكوث في المسجد واستثنى المناولة أو المرور على الاختلاف السابق.

5- عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كن المعتكفات إذا حضن، أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإخراجهن عن المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن) [رواه ابن بطة، وقال في الفروع: "إسناده جيد" 177/3] بل قال في الفروع بعد ذلك: "وقال أحمد (النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر أن تضرب قبة في رحبة المسجد)، رواه ابن بطة بإسناده عن يعقوب، قال صاحب المحرر: وهذا من أحمد دليل على ثبوت الخبر عنده"

القول الثاني: أنه يجوز لها المكث فيه، وهو مذهب ابن حزم واختيار المزني، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأصل براءة الذمة.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن المسلم لا ينجس) [خ 283، م 371] وفي رواية (سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس) [خ 285، 371]

3- أنه يجوز للكافر دخول المسجد والمكث فيه، كما أسر ثمامة بن أثال في المسجد ثلاث ليال، فالحائض من باب أولى.

وأجيب عن هذا بعد أجوبة، منها: أن الشريعة فرقت بين الأمرين، فوجب الأخذ بذلك، ومنها أن الكافر لا يجوز له المكث في المسجد أصالة، لكن يجوز ذلك للمصلحة الراجحة كما حصل مع ثمامة بن أثال، ومنها أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم.

4- عن عائشة -رضي الله عنها-: "أن وليدة -أي أمة- كانت سوداء لحيي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سُيُور -أي جلد-، قالت فوضعتة أو وقع منها فمرت به حُدَيَّةٌ -تصغير حِدَاةٍ ويجوز فتح الحاء حِدَاةً، وهو نوع من الطيور الجارحة- وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبَلَهَا، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحُدَيَّةُ فألقته، فوقع بينهم، فقلت: هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة



وهو ذا هو، فجاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلمت، قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حِفْش، فكانت تأتيني فَتَحَدَّثْتُ عندي، قالت فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت:
ويومَ الوشاح من أعاجيبِ ربنا
ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث " [خ
439]، والشاهد من الحديث أن المرأة كان لها خباء في المسجد، ويجاب عن هذا الاستدلال بأمور منها:

1- أن الحديث يرد عليه احتمالات منها: أن المرأة كانت صغيرة، ولهذا تجرؤوا أن يفتشوا قبلها، ومن الاحتمالات أنها كانت كبيرة يائسة، ومنها أنها كانت إذا حاضت خرجت من المسجد، ومنها أن المنزل لم يكن داخل المسجد بل كان حوله لاصقا به فأضيف إليه، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

3- أنها قضية عين ترد عليها الاحتمالات، ولا يمكن أن يستدل بقضايا الأعيان لإبطال الأدلة الأخرى.

4- أن هذا الحديث لو فرض تعارضه مع الأدلة الأخرى، فإن غاية ما يقال فيه أن يجمع بين وبين الأدلة الأخرى بأن الحائض إذا اضطرت للمكث في المسجد فإنها تمكث فيه، وباب الاضطرار ليس كباب الاختيار، ولو قيل بالترجيح فإن أدلة أصحاب القول الأول مقدمة، لأن هذا الحديث أخذ حكم الجواز منه عن طريق الإشارة أو المفهوم، وأحاديث الجمهور منطوقة، والمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، وأحاديث الجمهور قول، وأحاديث الخصوم فعل، والقول مقدم على الفعل، وأحاديث الجمهور حاضرة، وأحاديث الخصوم مبيحة، والحاضر مقدم على المبيح عند التعارض.

****اختلف العلماء في مكث الجنب في المسجد على أقوال:**

القول الأول: أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد مطلقا، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- إذا كان يحرم على الحائض المكث في المسجد، مع أنه ليس في إمكانها رفع الحيض عن نفسها، فتحريم المكث عن الجنب وهو يملك رفع جنابته من باب أولى.

2- قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾، وفي معنى الآية وجهان ذكرهما أهل التفسير:

الوجه الأول: أن معناها لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، يعني لا تصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا، إلا أن تكونوا عابري سبيل، وليس معكم ماء فيجوز لكم حينئذ أن تتيموا وتصلوا.

الوجه الثاني: لا تقربوا مواضع الصلاة -يعني المساجد- وأنتم سكارى، ولا جنبا، أي لا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم مجنبون إلا بعد أن تغتسلوا.

وعلى الوجه الثاني يكون المعنى لا تقربوا المساجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، فيجوز لكم المرور دون أن تجلسوا في المسجد وتمكثوا فيه، وهذا الوجه هو الأقرب، وقد رجحه ابن جرير الطبري والشافعي والشوكاني، ويدل لذلك أمور:

الأول: أن الجنب إذا لم يجد ماء يجوز له أن يتيمم سواء كان عابر سبيل أو كان مقيماً في البلد، فيكون عابر سبيل قيد لا معنى له، لأن الحكم عام للمسافر وغيره، وإن كان أغلب من يحتاج إليه المسافرون.
الثاني: أن الله تعالى قال فيما بعد {أو على سفر} إلى قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فذكر التيمم للمسافر فيما بعد، ولو كان معنى الآية كما قيل في الوجه الأول لكان في الآية تكراراً، وهذا بعيد.

الثالث: أنه على القول الأول يكون معنى الآية لا تصلوا وأنتم جنباً إلا عابري سبيل، أي بعد التيمم، ومن المعلوم أن المسافر إذا تيمم من الجنابة لم يكن جنباً، لأن التيمم يرفع حدثه، فكيف يطلق عليه أنه جنب.
الرابع: أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم إلى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق إليه إلا من المسجد فأنزل الله تعالى {ولا جنباً إلا عابري سبيل} وهذا يبين أن المراد بعابري السبيل هم الذين يمرون في المسجد.

3- أن المساجد بيوت الله ومحله ذكره وعبادته ومأوى الملائكة وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعاً من البقاء في المسجد فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى.

القول الثاني: أنه يجوز له المكث في المسجد بشرط الوضوء، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، واستثنوا ما إذا توضأ لما يأتي:

1- عن زيد بن أسلم قال: "كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث" [ابن أبي شيبة مختصراً 172/1، وضعفه في نيل الأوطار 286/1، وقال في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل: "إسناده جيد"] وفي عون المعبود: "روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة، قال ابن كثير هذا إسناد صحيح على شرط مسلم" 1.هـ

2- أن الوضوء يخفف الجنابة بدليل حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه: (سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب) [خ 287،

م 306]



القول الثالث: أنه يجوز جنب وللحائض المكث في المسجد مطلقاً، وهو مذهب الظاهرية والمزني من الشافعية، واستدلوا بما سبق بيانه في مسألة مكث الحائض في المسجد.

والأقرب أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمكث في المسجد، وخفف عن الجنب فيجوز له المكث في المسجد إذا توضأ، كما يجوز له وللحائض المرور في المسجد، لقوله تعالى {إلا عابري سبيل} ولحديث مناولة عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- الخمرة من المسجد.

****** وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحائض إذا انقطع الدم عنها بحيث يجب عليها الغسل فلم تغتسل، جاز لها المكث في المسجد إذا توضأت، وقاسها على الجنب إذا توضأ، وقوله وجيه، وقال ابن القيم: "الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب، فيما يجب عليها ويحرم، فيصح صومها وغسلها وتجب عليها الصلاة، ولها أن تتوضأ، وتجلس في المسجد، ويجوز طلاقها على أحد القولين، إلا في مسألة واحدة فإنها تخالف الجنب فيها وهي جواز وطعها، فإنه يتوقف على الاغتسال، والفرق بينها وبين الجنب في ذلك أن حدث الحيض أوجب تحريم الوطء، وحدثه لا يزول إلا بالغسل، بخلاف حدث الجنابة، فإنه لا يوجب تحريم الوطء، ولا يمكن ذلك فيه البتة، واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى، وهي نقض الشعر للغسل، فإنه يجب على الحائض في أحد القولين دون الجنب، ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمله" [بدائع الفوائد 256/3، ينظر: شرح العودة: باب الغسل وحكم الجنب ص 26، موسوعة أحكام الطهارة للديبان 699]

الغسل المسنون

أولاً: غسل الجمعة

****** اختلف العلماء في غسل الجمعة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد، أن غسل الجمعة واجب، بل جعله ابن حزم واجبا على الرجال والنساء، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) أخرجه السبعة [خ 858، م 846]

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) [خ 877، م 844]

3- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده) [خ 898، م 849]

4- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) [خ 880، م 846]

القول الثاني: وهو مذهب جماهير الصحابة والتابعين وجمهور العلماء أن غسل الجمعة مستحب، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان الناس مَهَنَةً أنفسهم -أو مهان أنفسهم-، فإذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقليل لهم لو اغتسلتم) [خ 903، م 847] هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كُفَاة -أي خدم يكفونهم العمل-، فكانوا يكون لهم تَقْلُ -الرائحة الكريهة-، فقليل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة) والدلالة في الحديث من وجهين:

الأول: أنها بينت العلة في الأمر بالغسل وهي التنظيف وإزالة الروائح الكريهة.
الثاني: قولها (فقليل لهم) وهذا للعرض لا للإيجاب.

2- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (كان الناس ينتابون -يأتون- الجمعة من منازلهم من العوالي -على بعد أربعة أميال من المدينة-، فيأتون في العباء -جمع عباءة-، ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا) [خ 902، م 847]

3- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا) [م 857] ووجه الدلالة أنه أتى على من توضأ ولم يذكر الغسل.

وقال الحافظ: "وأجيب بأنه ليس فيه نفى الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ (من اغتسل) فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء" [الفتح 362/2] ويشير الحافظ إلى حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) [خ 910]

وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) [م 857]



والذي يظهر أن الحمل الذي ذكره الحافظ غير وجيه، فإنه خلاف ظاهر النص، والروايات الأخرى التي ذكرت الغسل لا تعارضه من جهة أنها لم توجب الغسل، وإذا لم توجب الغسل، صح الاستدلال بالروايات التي اقتضت على الوضوء.

4- حديث سمرة بن جندب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) [حم 19585، ت 497، ن 1380، د 354، جه 1091، وحسنه النووي، وصححه الألباني، وقال الأرناؤوط: "حسن لغيره"]

والحديث من رواية الحسن عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة فيها خلاف، فبعضهم أثبت سماع الحسن من سمرة مطلقاً وهذا رأي البخاري وعلى بن المديني وابن القيم، وبعضهم نفى سماع الحسن من سمرة مطلقاً كالبنار، وبعضهم قال لم يسمع منه إلا حديث العقيقة (كل غلام مرتحن) الحديث، وسماع الحسن من سمرة ثابت في صحيح البخاري، فعن حبيب بن الشهيد قال: "أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته، فقال: من سمرة بن جندب". [خ 5472، ينظر أعلام الموقعين 2/456].

فإن كان الحسن سمع من سمرة فالحديث صحيح وإن لم يسمع فالحديث ضعيف بسبب الانقطاع، ولكن للحديث شواهد عديدة وإن كانت ضعيفة منها: حديث أنس -رضي الله عنه- عند ابن ماجة والطبراني في الأوسط، ومنها حديث جابر عند البيهقي، ومنها حديث ابن عباس عند البيهقي، فالحديث أقل أحواله أن يكون حسناً.

5- عن عكرمة مولى ابن عباس: (أن أناساً من أهل العراق جاءوا، فقالوا يا ابن عباس: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تلك الرياح، قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه، ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووُسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق) [د 353، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح 2/362، وحسنه الألباني]

والراجح والله أعلم أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا لمن يكثر منه العمل، وتظهر منه الروائح الكريهة فيجب عليه الغسل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويؤيد ذلك أنه في حديث أبي سعيد الخدري

-رضي الله عنه- مرفوعا: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) فقرن بين الغسل وبين السواك والطيب، ومن المعلوم أن السواك والطيب ليسا واجبين، فكذلك يكون الغسل. وهذا الاستدلال قد ذكره الطبري والطحاوي والقرطبي، قال الحافظ في الفتح: "وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه، لأن لقائل أن يقول: أخرج بدليل فبقي ما عداه على الأصل، وعلى أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى سفيان ابن عيينة في جامعه عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر" 1.هـ

وما ذكره ابن المنير في الحاشية قد يجاب عنه بأن الغسل أيضا أخرج من الوجوب بدليل، ودلالة كون السواك والطيب مسنونين على سنية الغسل يسميها العلماء دلالة الاقتران، وقد ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد [356/4] أن دلالة الاقتران ثلاثة أنواع:

الأولى: قوية، إذا جمع بين المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله، كقوله: (حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن وجد) فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ الحق عليه، فإذا كان السواك والتطيب مستحبين كان الثالث كذلك، ومثله قوله -صلى الله عليه وسلم-: (الفطرة خمس) وفي مسلم (عشر من الفطرة) ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة، والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان، لكن قال ابن القيم: "تلك المقدمتان ممنوعتان، فليست الفطرة بمرادفة للسنة، ولا السنة في لفظ النبي -صلى الله عليه وسلم- هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع"

الثانية: ضعيفة، عند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها، كقوله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة) إذ إن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها، وهما جملتان منفصلتان.

الثالثة: التساوي حيث كان العطف ظاهرا في التسوية وكان قصد المتكلم ظاهرا في الفرق، فيتعارض هنا ظاهر اللفظ وظاهر القصد فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح.

وكلام ابن القيم يدل على أن دلالة الاقتران هنا قوية. [انظر إحكام الأحكام 1/127]

**** اختلف العلماء هل غسل الجمعة لليوم أم للصلاة، على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الغسل للصلاة، ويدخل وقته بطلوع الفجر، واستدلوا بما يأتي:



1- عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) [خ 877، م 844]، ووجه الدلالة أنه قيد الغسل بالمجيء إلى الجمعة، فهو غسل للصلاة.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (كان الناس ينتابون -يأتون- الجمعة من منازلهم من العوالي -على بعد أربعة أميال من المدينة- فيأتون في العباء -جمع عباءة- ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) [خ 902، م 847] فجعل الغاية من التطهر حضور الصلاة بهيئة حسنة ورائحة طيبة.

3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناده عمر أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر بالغسل" [خ 878، م 845] ووجه الدلالة أن عمر -رضي الله عنه- أنكر عليه المجيء للصلاة بدون غسل؛ فعلم أن الغسل للصلاة، لأنه لو كانت لليوم لما كان فيه إنكار، فإنه يسعه أن يغتسل بعد الصلاة.

4- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) [خ 881، م 850] ووجه الدلالة أنه قال (من اغتسل .. ثم راح) وهو يدل على أن الغسل يسبق الصلاة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أن غسل الجمعة للصلاة، ويبدأ قبيل الذهاب إليها، فلا يجزئه إلا عند الذهاب إليها، فلو اغتسل بعد الفجر ولم يذهب مباشرة للمسجد لم يجزئه ويندب له إعادته.

القول الثالث: وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية أن الغسل للصلاة، ووقته أن يصلي الجمعة بذلك الغسل، وعلى هذا فلو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة بذلك الغسل اجزأه، ولو اغتسل قبيل الجمعة ثم أحدث قبل أن يصلي أعاد الغسل، واستدل بأن اليوم يطلق ويراد به اليوم واللييلة.

القول الرابع: أن الغسل لليوم، فيمتد إلى غروب الشمس، وهو مذهب ابن حزم، واختاره بعض الأحناف، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) [خ 880، م 846]

2- حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (كان الناس ينتابون - يأتون - الجمعة من منازلهم من العوالي - على بعد أربعة أميال من المدينة - فيأتون في العباء - جمع عباءة - ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) [خ 902، م 847] والشاهد قوله (ليومكم) والراجح هو مذهب الجمهور، لأن الأحاديث التي أطلقت (اليوم) بينت الحكمة من هذا الاغتسال.

****وينبغي على المسألة السابقة أن من قال إن الغسل للجمعة قال إنه مشروع لمن تلزمه الجمعة ومن أراد حضورها ممن لا تلزمه كالنساء، ولا يشرع لمن لم يرد حضور الجمعة، وهذا مذهب الجمهور، وهو الأقرب، ومن قال إن الغسل لليوم، قال إنه مشروع حتى للمرأة ومن لم يحضر الجمعة، بل قال ابن حزم إن غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء.**

ثانياً: الغسل من تغسيل الميت

****** اختلف العلماء في تغسيل الميت، هل هو موجب للغسل أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب الغسل على من غسل ميتاً، وهو قول عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ) [حم 9418، ت 993، د 3161، ج 1453، صححه الترمذي والحافظ في التلخيص، وضعفه الإمام أحمد، انظر الخلاف في تصحيحه وتضعيفه في الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء 109-128]

وهذا الحديث رجح جمع من العلماء وفقه، كالأئمة أبي حاتم وأحمد والبخاري والذهلي وابن المنذر والبيهقي.
2- عن عائشة -رضي الله عنها-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحمامة ومن غسل الميت) [حم 24664، د 348، وضعفه الألباني] والحديث في إسناده مصعب بن شيبه، وهو متكلم فيه، وضعف الحديث البخاري والإمام أحمد وابن أبي حاتم وابن عبد البر والبيهقي والخطابي.

القول الثاني: أنه يسن الغسل ولا يجب، وهذا قول الجمهور، وأجابوا عن الحديث السابق من العلماء من ضعفه، ثم لو صح فالأمر بالاغتسال للمغسل، وكذلك الأمر بالوضوء للحامل هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب، ويدل لذلك ما يأتي:



1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إنه مؤمن طاهر وإنما يكفيكم أن تغسلوا أيديكم) [هق 306/1، كم 543/1، وضعفه البيهقي ورجح وقفه، وحسنه الحافظ في التلخيص، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة: "إسناده جيد" 341/1، وصححه الألباني ورجح الشيخ الديبان وقفه]

2- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل" [هق وقال الحافظ إسناده صحيح]

3- عن عبد الله بن أبي بكر: "أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا" [ك 519].

القول الثالث: أنه لا يستحب الغسل من تغسيل الميت، وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا بحديث ابن عباس السابق، وبأنه لم تثبت أحاديث الغسل من تغسيل الميت.

القول الرابع: أنه يجب الغسل من تغسيل الكافر دون المسلم، وهو قول عند الحنابلة، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: (أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبا طالب مات، فقال اذهب فواره، قال: إنه مات مشركاً، فلما واريته رجعت إليه فقال لي اغتسل) [حم 761، ن 190، وصححه الألباني وضعفه الأرئوط] وفي رواية المسند: (لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: اذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فواريته ثم أتيت، قال: اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فاغتسلت ثم أتيت قال فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم)

لكن الحديث ليس فيه أنه غسله، أو أنه اغتسل من غسله له، بل يحتمل أنه اغتسل من أثر الغبار، كما ورد في مصنف ابن أبي شيبة قال: "ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب والغبار" [المصنف 32/3]

وقال الحافظ: "ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه، تنبيه: ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت... قلت وقع عند بن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فقلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله وتجنه، وقد ورد من وجه آخر أنه غسله رواه بن سعد عن الواقدي" [التلخيص الحبير 114/2]

ثالثا: الإفاقة من الجنون أو الإغماء

** اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب جمهور العلماء أنه يشرع لمن أفاق من جنون أو إغماء أن يغتسل استحبابا، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- في مرض موت النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لما لما أغمي عليه في مرض موته ثم أفاق قال: (أصلى الناس؟ فقالوا: لا، هم ينتظرونك، فقال: ضعوا لي ماء في المِخْضَب -وهو شبيه بالصحن- فقعده فاغتسل، ثم ذهب لينوء -أي يقوم- فأغمي عليه) [خ 687، م 418]

القول الثاني: وهو مذهب بعض الحنابلة أن هذا الغسل واجب.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أنه غير مستحب، وحملوا اغتسال النبي -صلى الله عليه وسلم- على أنه ليقوى على الخروج، والجمهور على أنه تعبدى. والفقهاء قاسوا الجنون على الإغماء لأنه أولى منه.

رابعا: الغسل من الاستحاضة

عن عائشة -رضي الله عنها-: (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلبي) [خ 320]، وهذا الحديث لا يصح الاستدلال به، لأن أمرها بالاغتسال فيه إنما هو من الحيض لا من الاستحاضة.

لكن قد يستدل على استحباب الغسل للمستحاضة بحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إني أستحاض، فقال: (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي) فكانت تغتسل عند كل صلاة" [خ 327، م 334] لكن هذا فهم منها -رضي الله عنها-

خامسا: الغسل للإحرام.

** جماهير العلماء على استحباب هذا الغسل، سواء أكان المحرم ذكرا أم أنثى صغير أم كبيرا، حتى الحائض والنفساء، واستدلوا بما يأتي:

1- أمره -صلى الله عليه وسلم- فإنه أمر أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- حينما نفست فقال لها: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي) [م 1218]، وفي قصة أسماء بنت عميس ثلاث فوائد، الأولى: سنية



الغسل للإحرام، والثانية: أن الحائض والنفساء تغتسل للإحرام أيضا، والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض والنفساء. [انظر زاد المعاد 160/2]

2- عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-: (أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- تجرد لإهلاله واغتسل) [ت 830، خز 2959، هق 8726، وقال الحافظ في التلخيص: "حسنه الترمذي وضعفه العقيلي"، وقال الزيلعي في نصب الراية 17/3: "قال ابن القطان في كتابه وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدا ذكره"، وصححه الألباني، وحسنه المعلق على زاد المعاد 106/2، وضعفه المعلق على سنن الدارمي لجهالة عبد الله بن يعقوب]

3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند مدخل مكة" [طب 275/13] وهذا له حكم الرفع.

وذهب ابن حزم إلى وجوب الغسل على النفساء إذا أرادت الإحرام، وعلى المرأة إذا أهلت بعمره ثم حاضت، ثم أرادت أن تهل بالحج، وقال بعض أهل الظاهر يجب الغسل على كل مرید للإحرام.

سادسا: الغسل للطواف.

** يسن الاغتسال قبل الطواف، وهل الاغتسال لدخول الحرم أو من أجل الطواف؟ فيه خلاف بين العلماء، فالجمهور على أنه لدخول الحرم فيشرع للحائض والنفساء، وذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه من أجل الطواف فلا يشرع للحائض والنفساء، واستدل بحديث ابن عمر أنه: (كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك) [خ 1573]، وهذا الغسل للطواف، لأنه لو كان لدخول الحرم لكان الغسل مشروعا بمجرد دخوله أو قبيل دخوله، أما كونه يبيت ثم يغتسل فهذا يدل على أنه للطواف.

سابعا: الغسل للعیدین

** اختلف العلماء في الغسل للعیدین، فالجمهور على أنه مستحب، وقال بعض العلماء إنه لا يشرع، ودليل من قال بالمشروعية ما يأتي:

1- عن ابن السَّبَّاق -وهو من التابعين- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في جمعة من الجمع: (يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك) [ك، وسنده ضعيف]

- 2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى) [جه 1315، وضعفه البوصيري، وقال الألباني: ضعيف جدا]
- 3- ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى" [ك 428، وسنده صحيح]، وابن عمر معروف بشدة اتباعه للسنة، وعن زاذان قال: "سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر" [هق 278/3، وسنده صحيح، وانظر زاد المعاد 441/1، 442]
- 4- القياس على غسل الجمعة بجامع أن كلا منهما عيد للمسلمين.

**** مذهب الحنابلة أن غسل العيد يكون بعد الفجر، والجمهور على أنه يجوز فعله قبل الفجر على اختلاف بينهم في أي جزء من الليل يصح فعله، فقيل يصح في أي جزء من الليل، وقيل يختص بالنصف الثاني والقولان وجهان للشافعية، وقيل عند السحر وهو قول للمالكية.**

ثامنا: الغسل ليوم عرفة

**** اختلف العلماء هل يستحب الاغتسال ليوم عرفة على قولين، فالجمهور على استحباب ذلك وهو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى [مجموع الفتاوى 132/26، الفروع 203/1]، لكن نقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام ابن تيمية إنه لا يستحب ذلك. [الإنصاف 250/1]، وظاهر كلام صاحب الفروع أن قول شيخ الإسلام موافق للجمهور، فإنه قال: "يستحب لدخول مكة، قال في المستوعب حتى لحائض، وعند شيخنا لا، ومثله اغتسال الحج، والوقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع (و) في الكل، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وخالف شيخنا في الثلاثة" يعني الثلاثة الأخيرة.**

وفي المسألة أحاديث ضعيفة جدا أو موضوعة، ولكن فيها أثر عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة" [ك 711] وعن زاذان قال: "سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا الغسل الذي هو الغسل، قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر" [هق 278/3، وسنده صحيح].

وقد يقال هنا إن الحج قد نُقل أدق تفاصيله الصحابة -رضي الله عنهم-، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لتأخذوا مناسككم)، ولم ينقلوا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الغسل، فإن احتاج له لتطيب بدنه ونحوه فهو مشروع وإلا فليس هناك دليل واضح على مشروعيته، وقد يقال إن كون ابن عمر



-رضي الله عنهما- وهو معروف بشدة اقتدائه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك يدل على المشروعية.

**** يسن الغسل للوقوف بمزدلفة عند جمهور العلماء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه غير مشروع، وهو الراجح لعدم الدليل، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال، غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطوف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالته" [مجموع الفتاوى 132/26]**

**** يسن الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء عند الشافعية والحنابلة، وقيل لا يستحب ذلك وهو قول عند الحنابلة، وهو الراجح لعدم الدليل.**

**** يسن الغسل من الحجامة عند الحنفية والشافعية وقول للحنابلة، والقول الثاني أنه لا يسن ذلك وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وليس في المسألة حديث صحيح إلا آثار عن بعض الصحابة كعلي وابن عباس -رضي الله عنهم-، والصحيح أنه لا يشرع لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم ولم ينقل عند أنه اغتسل.**

التداخل بين الغسل والوضوء

**** هل يجزيء الغسل من الحدث الأكبر في رفع الحدث الأصغر؟ أما إذا توضأ في غسله فإنه يرتفع الحدث الأصغر، ولا إشكال في هذا، وإذا لم يتوضأ ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أن الغسل من الحدث الأكبر يجزيء عن الوضوء مطلقاً، سواء نوى رفع الحدثين أو نوى رفع الجنابة، وهو مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا}، فأباح الصلاة بالاغتسال من غير وضوء.

2- قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} فلم يذكر شيئاً سوى الطهارة.

3- حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- في حديث طويل: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء المزادة، وقال: اذهب فأفرغه

عليك) [خ 344، م 682]

4- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) [م 330]

5- أن الطهارة الكبرى متضمنة للصغرى فتتداخل معه.

القول الثاني: أن الغسل عن الحدث الأكبر يجزيء عن الأصغر إذا نوى رفعه مع الأكبر، وهذا نص الإمام أحمد، واستدلوا بأن الأعمال بالنيات.

القول الثالث: أنه لا يجزئه الغسل عن الوضوء إلا أن يأتي بالوضوء قبله أو بعده، وهو رواية عن الإمام أحمد وأحد قولي الشافعي. [الفروع 206/1، الموسوعة الكويتية 84/11]

القول الرابع: أن غسل الجنابة يجزيء فيه الغسل عن الوضوء إن نوى الوضوء، فإن لم ينو لم يجزئه، أما باقي الأغسال فلا تجزيء عن الوضوء وإن نواه، بل لا بد أن يتوضأ مفرداً، وهذا مذهب ابن حزم.

[موسوعة الديان- الحيض ص 372، التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ص 242 وما بعدها]

**** هل يجزيء الغسل المسنون عن الغسل الواجب؟ لهذه المسألة ثلاث صور:**

الصورة الأولى: إذا نوى بغسله الأمرين، كأن ينوي غسل الجنابة والجمعة، فالجمهور على أنه يحصل له الأمران، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، ووصف ما عدا هذا القول بالشذوذ؛ لأن المقصود من غسل الجنابة رفع الحدث، ومن غسل الجمعة النظافة، ولا منافاة بين المقصودين، فيتداخلان، والقول الثاني وهو قول للمالكية ووجه للشافعية أنه لا يجزئه عن أي منهما؛ لأن كل غسل مقصود لذاته فلا يتداخلان، ولأنه شرط في نيته بين الفرض والنفل ففسدت نيته، والقول الثالث أنه يجزئه عن الجمعة دون الجنابة وهو قول للمالكية.

والصحيح هو القول الأول، أما القول بأنه لما جمع نية الفرض مع النفل فسدتا فمقوض بمن دخل المسجد وصلّى الظهر، فإنه يدخل فيه تحية المسجد.

الصورة الثانية: أن ينوي بغسله الجنابة فقط، فذهب الحنفية والحنابلة وهو قول للمالكية وقول للشافعية إلى أنه يجزئه غسل الجنابة عن الجمعة مطلقاً وإن لم ينو إلا الجنابة؛ لحصول مقصود ما لم ينو، فإن مقصود غسل الجمعة النظافة، وقد حصلت بغسل الجنابة، وقياساً على من دخل المسجد فصلّى فريضة فإنها تجزئه عن تحية المسجد وإن لم ينوها، ولأن نية الغسل للجنابة أوجب من نية الغسل للجمعة، فيندرج الضعيف في القوي.



والقول الثاني وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية اختاره النووي أن غسل الجنابة لا يجزيء عن غسل الجمعة ما لم ينوه، لأن الأعمال بالنيات، ولأن غسل الجمعة مقصود بدليل الأمر به، فلم يتداخل إلا إذا نواه، وكما أن الفرض لا يجزيء عن الراتبة فكذلك لا يجزيء غسل الجنابة عن الجمعة.

والقول الأول أصح، وإلحاق هذه المسألة بإجزاء الفرض عن تحية المسجد أظهر من إلحاقها بإجزاء الفرض عن الراتبة، لأن مقصود الشارع من الراتبة لا يتحقق بأداء الفرض، ولأن الراتبة لم تتداخل مع الفرض لأنها تبع لها، بينما يتحقق المقصود من غسل الجمعة بغسل الجنابة.

الصورة الثالثة: أن ينوي بغسله الجمعة فقط، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجزئه غسل الجمعة عن غسل الجنابة، وقيده بعض الحنابلة بما إذا كان ناسيا للجنابة، أما إذا كان ذاكراً فإنه لا يجزئه؛ لأن غسل الجمعة طهارة شرعية فكانت متضمنة رفع ما يمنع منها، وقياساً على من كان محدثاً حدثاً أصغر، ونوى بوضوئه ما تسن له الطهارة، فإن حدثه يرتفع عند جماعة من العلماء.

والقول الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة أنه لا يجزئه؛ لأن النافلة لا تجزيء عن الواجب، ولأن الأكبر لا يدخل في الأصغر، ولأن المغتسل للجمعة لا يستحضر الطهارة، فلا يرتفع حدثه، بخلاف من نوى بوضوئه ما تسن له الطهارة كقراءة القرآن، فإن هذا المتوضيء قصد فعل هذه الأشياء على طهارة، ومن لازم ذلك ارتفاع الحدث، وإلا لم يكن على طهارة.

والقول الثاني أقرب، فإن كان ناسياً للجنابة فقد يقال إن النية شرط لصحة غسل الجنابة فلا يجزئه، وهذا هو الأقرب، وقد يقال إنه معذور كما قال شيخنا: "وهذا القول - وهو تقييده بأن يكون ناسياً - له وجهة من النظر... مثاله: لو اغتسل للجمعة - على القول بأنه سنة - وهو عليه جنابة لكنه لم يذكرها، أو لم يعلم بالجنابة إلا بعد الصلاة، كما لو احتلم ولم يعلم إلا بعد الصلاة، فإن صلاة الجمعة تكون صحيحة لارتفاع الجنابة.

أما إذا علم ونوى هذا الغسل المسنون فقط، فإن القول بالإجزاء في النفس منه شيء" [الشرح الممتع 201/1]

**** هل يجزيء الغسل المسنون عن الوضوء؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أن الغسل المسنون يجزيء عن الوضوء الواجب، وهذا مقتضى مذهب الحنفية وقول للمالكية ووجه للشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث سمرة بن جندب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) [سبق تخريجه]، ووجه الدلالة أنه جعل الغسل يجزيء عن الوضوء.

وأجيب بأن الحديث ليس فيه أن الغسل يجزيء عن الوضوء، بل فيه أن الغسل أكمل، وهذا لا يستلزم أن يكون الغسل بدون وضوء.

2- أن الغسل المسنون طهارة شرعية، فكان رافعا للحديث.

وأجيب بالمنع، فإنه وإن كان طهارة شرعية، لكنه أدنى من الغسل الواجب كالغسل من الجنابة، وأدنى من الوضوء الواجب، فكيف يكون مجزئاً عن طهارة واجبة.

القول الثاني: أن الغسل المسنون لا يجزيء عن الوضوء الواجب، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وهو قول للحنابلة، وهو الأقرب، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الوضوء يشترط فيه الترتيب ومن اغتسل غسلًا مسنونًا فإنه لم يرتب أعضاء الوضوء. وهذا الدليل صالح لمن يشترط الترتيب كالشافعية، أما المالكية فلا يرون وجوب الترتيب في الوضوء.

2- أن هذا الغسل لم يرتفع به حدث أكبر حتى يغني عن الأصغر.

3- أن هذا الغسل ليس استحبابه بسبب الحدث، فلا يتضمن رفعه.

[التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ص 256 وما بعدها]

آداب الغسل

**** جمهور العلماء على كراهية الإسراف في ماء الغسل**، وقال بعض العلماء إنه يحرم ذلك، وهل للغسل حد مستحب من الماء؟ الجمهور على أنه يستحب أن يغتسل بالصاع، والمالكية قالوا لا تقدير في ماء الغسل مطلقاً، والأقرب قول المالكية، لأن الأحاديث الواردة، جاءت ألفاظها مختلفة، وهذا الاختلاف محمول على اختلاف الأحوال من برودة وحرارة، وأيضاً فإن استعمال الماء يختلف باختلاف أجسام الناس وأوقاتهم وأماكنهم، أما الأحاديث الصحيحة التي جاءت فهي:

1- عن محمد بن علي بن الحسين: "أنه كان عند جابر بن عبد الله وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك" [خ

[252]

2- عن سفينة -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد) [م 326]

3- عن أنس -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد) [خ 201، م 325]



4- عن عائشة -رضي الله عنها-: (أنها كانت تغتسل هي والنبى -صلى الله عليه وسلم- في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) [م 321]

5- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفَرْق -فيه لغة ثانية: الفَرْق-) وهو ثلاثة أصع [خ 250، م 319]

**** المد النبوي:** رطل وثلاث عراقي، وهذا مذهب الجمهور، ومذهب الحنفية أنه ثمانية أرتال، والراجح مذهب الجمهور [انظر تحفة الأحوذى 1/152]، والرطل تسعون مثقالا، كما هو مذهب الجمهور ورجحه ابن تيمية، وعلى هذا فالمد النبوي يساوي 120 مثقالا، وإذا كان المثقال 4.25 جرام، فالمد يساوي 510 جرام، ويساوي 0.51 كيلو من الشعير الجيد، وذهبت هيئة كبار العلماء في السعودية إلى أن المد يساوي 650 جرام.

**** الصاع النبوي:** أربعة أمداد، فهو خمسة أرتال وثلاث، ويساوي 2040 جرام، ويساوي كيلوان وأربعون جراما من الشعير الجيد، وبناء على مقياس هيئة كبار العلماء يكون الصاع يساوي 2.6 كيلو جراما.

**** يجب سترة العورة بالإجماع، ويدل لذلك ما يأتي:**

1- قوله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم}

2- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) [م 338]

**** اختلف العلماء في كشف العورة في الخلوة من غير حاجة على قولين:**

القول الأول: أن ذلك مكروه، وهو مذهب الجمهور، لأن عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى شيء من جسده، ولكن يستحب ذلك ويكره كشف عورته في الخلوة لما سيأتي من حديث معاوية بن حيدة -رضي الله عنه-.

القول الثاني: أن ذلك محرم، وهو أصح الوجهين عند الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث معاوية بن حيدة -رضي الله عنه- قال: (قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، فقال الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: والرجل يكون خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه) [حم 19530، ت 2769، د 4017، ج 1920، وحسنه الألباني]

ولكن هذا التعبير وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فالله أحق أن يستحيا منه) ليس صريحا في التحريم، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن

أختي قد نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء) [خ 6699، م 1148] ومن المعلوم أن قضاء هذا العمل عن الميت ليس واجبا على غير الميت، بل هو من باب البر والإحسان، لأن الأصل أن التكاليف الشرعية واجبة على العبد بنفسه.

صفة الغسل

**** للغسل صفتان صفة إجزاء وصفة كمال، فأما صفة الإجزاء فيجب فيها أمران النية وتعميم البدن بالماء، وتعميم البدن يشمل المضمضة والاستنشاق عند الحنفية والحنابلة، وذهب المالكية والشافعية إلى أنهما سنتان كما سبق بيانه في الوضوء، وهو قول قوي، لأن الأوامر التي جاءت في الأمر بالمضمضة والاستنشاق إنما وردت في الوضوء، أما الغسل فإن عدة أدلة تدل على أنهما غير واجبين فيه، ومن ذلك ما يأتي:**

1- عموم قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا}، وقوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} ولم يذكر سوى الغسل، وهو لغة لا يدخل فيه المضمضة والاستنشاق.

2- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- في حديث طويل: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء المزادة، وقال: اذهب فأفرغه عليك) [خ 344، م 682]

3- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) [م 330]

وأما صفة الكمال فأشهر حديثين في الباب حديثا عائشة وميمونة -رضي الله عنهما-:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده) [خ 248، 273، م 316] واللفظ لمسلم، وفي لفظ للبخاري: (ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله) [خ 248] وفي رواية: (ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده) [خ 273] وفي رواية: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو



الحلاب -إناء يسع قدر حلب الناقة- فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه) [خ 258، م 318]

أما ورد في صحيح مسلم في حديث عائشة -رضي الله عنه- (ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه) فظاهره أنه آخر غسل الرجلين لما بعد الغسل، لكن هذا مخالف لباقي روايات حديث عائشة أن غسل القدمين كان مع الوضوء، حيث قالت (يتوضأ وضوءه للصلاة)، والذي ورد فيه أنه آخر غسل القدمين بعد الوضوء حديث ميمونة التالي، وقد ذكر الحافظ أن هذه الزيادة تفرد فيها أبو معاوية دون أصحاب هشام، وقال البيهقي: "غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف"، يعني أنه أعاد غسل الرجلين للتنظيف.

وأعل هذه الزيادة الحافظ ابن رجب فقال: "وذكر أبو الفضل ابن عمار: أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة. قلت: ويدل على أنها غير محفوظة عن هشام: أن أيوب روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: (فقلت لهشام: يغسل رجليه بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة) أي: أن وضوءه في الأول كاف، ذكره ابن عبد البر.

وهذا يدل على أن هشاماً فهم من الحديث أن وضوءه قبل الغسل كان كاملاً بغسل الرجلين، فلذلك لم يحتج إلى إعادة غسلهما"

وقال شيخنا في الشرح الممتع: "ورواية أنه غسل رجليه -يعني في حديث عائشة وهي في مسلم- ضعيفة" وقد ورد أيضاً من طريق وكيع في حديث عائشة: (اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً)، وقد انفرد وكيع بهذا، وباقي الرواة أطلقوا، وغسل اليدين ثلاثاً جاء من حديث ميمونة الآتي.

[الشرح الممتع 361/1، فتح الباري 477/1، فتح الباري لابن رجب 234/1، سنن البيهقي الكبرى 268/1، موسوعة أحكام الطهارة 424/6]

2- عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: (أدנית لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- غُسْلَهُ -بضم الغين الماء الذي يغتسل به كما قال النووي- من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيت بالمنديل فرده) [خ 265، 281، م 317] واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: (توضأ رسول الله وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما،

هذه غسله من الجنابة) [خ 240]، وفي رواية للبخاري: (ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً) [خ 274] وفي رواية (ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض) [خ 281] وصفة الكمال كما يأتي:

أولاً: النية، وهي شرط عند جمهور العلماء، فإن نوى غسلًا مسنونًا كغسل الجمعة أجزأه عن الغسل الواجب عند الحنفية والحنابلة، وقيده بعض الحنابلة بنسيان الحدث الأكبر، والقول الثاني أنه إن نوى الغسل المسنون فقط لم يجزئه عن الغسل الواجب؛ لأن هذا الغسل لم يرد به رفع الحدث، وإن نوى غسلًا واجبًا أجزأه عن الغسل المسنون عند أكثر العلماء، والقول الثاني أنه لا يجزئه، أما إن نوى الغسل الواجب والمسنون معًا فإنه يجزئه عن جماهير العلماء، وقد سبق بحث ذلك في مبحث: التداخل بين الغسل والوضوء.

ثانياً: التسمية، وهي سنة على الصحيح كما سبق بيانه في الوضوء، وهو إن توضأ قبل الغسل فالتسمية مستحبة وهذا ظاهر، وإن لم يتوضأ فالحنفية والشافعية على أنه يستحب له التسمية أيضًا، والحنابلة يوجبون التسمية في الوضوء والغسل، ويستدلون على وجوب التسمية في الغسل بالقياس على التسمية في الوضوء، وفي وجه للشافعية أنه لا تستحب له التسمية وهو الأقرب، لأنه لم يرد ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صفات الغسل. [المجموع 210/2]

ثالثاً: غسل اليدين كما في حديث عائشة، وهذا الغسل يكون مرتين أو ثلاثاً كما في حديث ميمونة..

رابعاً: غسل فرجه وما لوثه من أثر الجنابة، كما في حديث عائشة وميمونة -رضي الله عنهما-، لكن في حديث ميمونة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ضرب بشماله الأرض فدلكتها) وفي رواية: (ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً)، والذي يظهر من حديث ميمونة أن الماء كان قليلاً ولهذا لم يغسل رجليه في الوضوء في حديث ميمونة، وإنما غسلها بعد ذلك في مكان آخر، فاحتاج أن يضرب الحائط بيده مرتين أو ثلاثاً ليكون أسرع في إزالة ما لوثه.

خامساً: الوضوء، لحديث عائشة وميمونة -رضي الله عنهما-، وهذا الوضوء مستحب عند جمهور العلماء، وذهب أبو داود الظاهري وأبو ثور وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أن هذا الوضوء شرط لصحة الغسل، وسبب اختلافهم هو اختلافهم في قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا} هل هو مجمل أم مبين، فالجمهور على أنه مبين، ومذهب أبي ثور أنه مجمل، بينه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد حافظ على الوضوء قبل الغسل فيكون شرطاً في صحة الغسل، والصحيح مذهب الجمهور لحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- في حديث طويل: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء المزادة، وقال: اذهب فأفرغه عليك) [خ 344، م 682]



سادسا: تخليل شعر الرأس، وحفن ثلاث حففات على الرأس، لقول عائشة -رضي الله عنها-: (فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حففات) وفي الرواية الأخرى: (ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته)، وهذا التثليث في غسل الرأس لا يعمم به جميع الرأس، بل مرة للجانب الأيمن ومرة للجانب الأيسر ومرة للوسط كما فسرت الروايات الأخرى في قولها -رضي الله عنها-: (فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على وسط رأسه) [خ 258]، وإن كان بعض العلماء كالحافظ ابن رجب يرى أنه يعمم رأسه بالغسل ثلاثا، لكن يتنديء بالأيمن عند التعميم الأول، ثم بالأيسر عن التعميم الثاني، ثم يصب الثالثة على الوسطى. [موسوعة الديان - كتاب الحيض ص 427]

واختلف العلماء هل المرأة مثل الرجل في ذلك أم لا؟ وسبب اختلافهم ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر) [خ 277] فظاهره أن المرأة تصب على رأسها خمس مرات، ولكن هذا الاستدلال يتوقف على أمرين:

الأول: أن قول الصحابي (كنا إذا) له حكم الرفع.

والثاني: أن هذا ليس لأجل تيقن وصول الماء إلى الرأس.

وقد جاء ما يشير إلى ذلك عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضُّفْر) [حم 25025، د 241، ج 574، وضعفه الألباني والديان]، والأقرب أن المرأة كالرجل، ويدل لذلك حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) [م 330]، وحديث عائشة -رضي الله عنها-: (أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) [م 331].

سابعا: تعميم البدن بالماء، بدليل حديث عائشة وميمونة -رضي الله عنهما-: (ثم أفاض الماء على سائر جسده)، وهل يشرع التثليث؟ جمهور العلماء على أن ذلك مشروع، وذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم استحباب ذلك لعدم الدليل، وهو الراجح.

ثامنا: يغسل رجله في مكان آخر، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فذهب الحنفية وهو قول لكل من المالكية والشافعية ورواية عن أحمد أنه يؤخر غسل القدمين إلى تمام الغسل، ولا يغسلهما مع الوضوء، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يغسلهما مع الوضوء، والمشهور عند الحنابلة أنه يغسلهما مع الوضوء ويعيد غسلهما بعد تمام الغسل، وقيل -وهو الأقرب- أنه إن احتاج لتأخير غسل القدمين أخرهما، كما لو كان الماء قليلا واحتاج أن يخرج من غسله نظيف القدمين، أو كانت الأرض طينا أو نحو ذلك، إن احتاج إلى ذلك كما في حديث ميمونة -رضي الله عنها-: (ثم تنحى فغسل قدميه)، ولم يغسل رجله في حديث عائشة بعد الغسل كما سبق.

**** هل يجب على المرأة نقض شعر رأسها لغسل الجنابة والحيض؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يجب عليها أن تنقضه للغسل من الجنابة أو الحيض، وهو قول لأصحاب الإمام أحمد، واستدلوا بأن الغسل يجب أن يعمم فيه البدن بالماء وهذه القرون لا يصل إليها الماء إلا بغسلها.

القول الثاني: أنه لا يجب عليها ذلك، لا في غسل الجنابة ولا الحيض، وهذا قول الجمهور، ورجحه ابن قدامة [المغني 1/167]، وهو الأقرب، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة -وفي رواية: للحبيضة والجنابة-؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) [م 330]

لكن ذكر ابن القيم أن زيادة "الحبيضة" شاذة [تهذيب السنن 1/295، موسوعة الديان - الحيض 434]، وقال الحافظ ابن رجب: "هذه اللفظة -أعني لفظة: الحبيضة- تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد عن الثوري فلم يذكروها" [فتح الباري لابن رجب 2/121]

2- عن عائشة -رضي الله عنها-: (أنه بلغها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إ فراغات) [م 331] وهذا عام في الغسل.

3- عن أسماء بنت شُكَل أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غسل الحيض فقال: (تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَها -السدر النبات المعروف ويستخدم لتنظيف البدن- فَتَطَهَّرُ فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً



-أي قطعة قماش فيها مسك- فَتَطَهَّرُ بها، فقالت أسماء: وكيف تَطَهَّرُ بها؟ فقال: سبحان الله تطهري بها!
 فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك-: تَتَّبَعِينَ أثر الدم) [خ 314، م 332، واللفظ لمسلم]
 4- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها،
 ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر) [خ 277]
 5- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه
 وسلم- محلات ومحرمات" والضماد ما يلطخ به الشعر ما يلبده، والمقصود أنها لا تنقض شعر رأسها. [د
 254، وصححه الألباني والديبان]

القول الثالث: أنه لا يجب على المرأة نقض الشعر لا في الجنابة ولا في الحيض، لكن يجب ذلك على الرجل،
 وهو مذهب الحنفية، أما الحكم في المرأة فقد سبق في أدلة القول الثاني، وأما الرجل فاستدلوا بحديث شريح
 بن عبيد قال: (أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان الهاشمي -رضي الله عنه- حدثهم أنهم
 استفتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول
 الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرب على رأسها ثلاث غرفات بكفيها) [د 255، وقال
 الشوكاني: "وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو
 قوي فيهم فيقبل"، وصححه الألباني]

القول الرابع: أنه يجب ذلك في غسل الحيض دون الجنابة، وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية، واستدلوا بما
 يأتي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها وكانت حائضا: (انقضي شعرك
 واغتسلي) [جه 641، وصححه الألباني، وقال: "لكني أشك في صحة هذه اللفظة: واغتسلي"]،
 والحديث أصله في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه
 وسلم- في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أراد منكم أن
 يهل بعمره فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمره، فكان من القوم من أهل بعمره ومنهم من أهل بالحج،
 فكنت أنا ممن أهل بعمره، فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمري،
 فشكوت ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: دع عمرك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي
 بالحج، قالت: ففعلت) [خ 317، م 1211] وهذا أقوى ما استدلوا به.
 وأجيب عنه بأجوبة:

الأول: أن من العلماء من اعتبر هذه الرواية شاذة، وهذا اختيار الشيخ الألباني في الإرواء [167/1].

الثاني: أن أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة بأن تنقض شعر رأسها لم يكن لغسل الحيض، وإنما كان لغسل الإحرام بالحج، ويدل لذلك أنها كانت حائضا ولم تطهر بعد، ولو كانت طاهرة لطافت للعمرة، لكن أمرها أن تغتسل وهي حائض وتهل بالحج، وهو غسل الإحرام، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نفست أسماء بنت عميس بذي الحليفة، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل) [م 1209، 1218، انظر شرح ابن رجب للبخاري 104/2]، ولهذا قال الحافظ ابن رجب: "وقد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى، مثل ما اختصره بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها -وكانت حائضا- (انقضي رأسك وامتشطي) وأدخله في أبواب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد ذلك على من فعله لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض" [شرح علل الترمذي 54/1]

فإن قيل: إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عائشة في غسل الإحرام بأن تنقض شعرها، ففي غسل الحيض من باب أولى؟ فالجواب: وإذا قيل ذلك في الحيض، فكذلك الجنابة من باب أولى! والخصم لا يقرّون بذلك، ومن المعلوم أن نقض الشعر في غسل الإحرام لم يقل أحد بوجوبه، فغاية ما يقال في غسل الحيض أن نقض الشعر مستحب وليس بواجب.

الثالث: أنه في حديث عائشة نفسه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: (وامتشطي) ولم يقل أحد بوجوب الامتشاط عند طهرها من الحيض، فدل على أن ما قارنه يأخذ حكمه في عدم الوجوب.

2- حديث ثوبان الهاشمي السابق في دليل القول الثالث، وقالوا هو في غسل الجنابة أما الحيض فيجب أن تنقضه.

وأجيب بأن الحديث ليس فيه التصريح بوجوب نقض شعر الحائض للغسل.

**** هل يجب غسل المسترسل من الشعر؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يجب ذلك، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشّر) [ت 106، د 248، ج 598، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 248/1، وضعفه النووي ونقل تضعيفه عن الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وأبو داود وغيرهم، المجموع 213/2، والحديث ضعفه الألباني]



2- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار) [حم 729، د 249، جه 599، وحسنه النووي في المجموع 401/1، وضعفه في موضع آخر 213/2، والصحيح أن الحديث لا يثبت مرفوعاً كما رجحه الدارقطني وغيره، بل قال عبد الحق: الأكثرون قالوا بوقفه، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده مرفوعاً ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وعامة من رفع عنه هذا الحديث، وإنما رواه بعد اختلاطه"]

3- في حديث عائشة -رضي الله عنها- في صفة غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده) [خ 273] وأجيب بأن التخليل ليس للشعر، وإنما لأجل أن يصل الماء للبشرة، ولذلك قالت: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته)

4- أن شعر الرأس شعر نابت في محل الغسل فيجب غسله كشعر الحاجبين. وأجيب بأن الحاجبان يجب غسلهما لضرورة غسل بشرتهما، وكذلك كل شعر من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله، أما المسترسل فلا علاقة له بالبشرة.

القول الثاني: أنه لا يجب ذلك، وهو مذهب الحنفية واختيار ابن قدامة من الحنابلة، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأحاديث الواردة في الغسل تنص على غسل الرأس، وفرق بين غسل الرأس وغسل الشعر، ولو كان غسل الشعر واجبا لذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- أو فعله.

2- أنه قد سبق بيان أنه لا يجب على المرأة نقض ضفائرها، ولو وجب غسل باطن الشعر لوجب نقضه.

**** هل تجب الموالاتة في الغسل؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور ورجحه ابن حزم أن الموالاتة سنة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة أن الموالاتة واجبة، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ موالياً، وكان فعله بيانا لمجمل قوله تعالى {وإن كنت جنبا فاطهروا} وأجيب عن هذا بأن قوله تعالى {ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا} ليس فيه إجمال، ولم يذكر فيه الله تعالى الموالاتة.

ما يبسن للجنب

**** هل يجب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الظاهرية، أنه يجب الوضوء، واستدلوا بما يأتي:

- 1- حديث عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب)، وفي لفظ: (توضأ واغسل ذكرك ثم تمّ) [خ 287، م 306]
- 2- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً) [م 308]
- 3- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ) [م 305] وهذا دليل من فعله -صلى الله عليه وسلم-
- لكن قال الشيخ الديبان إن ذكر الأكل في هذا الحديث غير محفوظ [انظر مجلد الغسل 358]
- 4- حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ) [حم 18407، د 225، ت 613، وضعفه الألباني]
- القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنه يستحب ذلك، ولا يجب، واستدلوا بأن الأحاديث التي جاءت بالأمر هي من باب الآداب، وهي مصروفة عن الوجوب بما يأتي:
- 1- حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) [حم 24278، 25351، د 228، ت 118، وقال في البلوغ وهو معلول، وضعفه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال ابن القيم: "هو غلط عند أئمة الحديث"، زاد المعاد 1/154، وصححه البيهقي، ومال إلى تصحيحه الدارقطني، وصححه الألباني، وقواه المعلق على زاد المعاد 1/154، قال الحافظ في التلخيص الحبير 1/140: "وأما ما رواه أصحاب السنن من حديث الأسود أيضاً عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، فقال أحمد إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود هو وهم، وقال يزيد بن هارون هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: (ولم يمس ماء) وكأنه حذفها عمداً لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهنا عن أحمد ابن صالح لا يجل أن يروى هذا الحديث، وفي علل الأثر لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه -أي وافق إبراهيم على مخالفة أبي إسحاق- عبد الرحمن بن الأسود [حم 25351، وسيأتي لفظ الرواية، وفيه نصت عائشة -رضي الله عنها- على الوضوء قبل النوم] وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة، وقال ابن مفلح أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق، كذا قال وتساهل في نقل الإجماع فقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما بن شريح على ما حكاه الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه، وقال الدارقطني في العلل يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم، وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل



ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ: (كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء) أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع بن قتيبة في اختلاف الحديث ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود وما رواه بن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء"]

2- عن عمر -رضي الله عنه-: (أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أينام أحدنا وهو جنب، قال: ينام ويتوضأ إن شاء) [خز 211، حب 1216، وصححه الألباني، وقال محقق صحيح ابن حبان: إسناده صحيح على شرط مسلم]

لكن ذكر بعض العلماء أن هذه الزيادة شاذة، فإنها ليست في الصحيحين، وقد جاء ما يخالفها أيضا، فإنه جاء في المسند: (يتوضأ وينام إن شاء) [حم 166] فأرجع المشيئة إلى النوم.

3- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ؛ فإنه أنشط للعود) [كم 152/1، خز 221 وإسناده صحيح] وهذا ليس فيمن أراد النوم، وإنما هو فيمن أراد معاودة الوطء، لكن فيه إشارة إلى أن هذا الوضوء ليس عبادة، ولكن من باب التنشيط فيكون الأمر للإرشاد.

4- أن هذا الوضوء لا يرفع الجنابة، وإنما غايته أنه يخففها، فلم يكن واجبا.

**** وهل يستحب له الوضوء إذا أراد الأكل؟ جمهور العلماء على أنه يستحب له ذلك، ولم أر من قال بالوجوب، والفقهاء يقولون: يكره له أن ينام على جنابة بلا وضوء، ولا يكره له الأكل والشرب بلا وضوء، ويستحب له عند الجمهور أيضا أن يتوضأ إذا أراد معاودة الوطء، وقيل يجب ذلك وهو مذهب الظاهرية.**

**** هل يستحب للجنب أن يغتسل إذا أراد معاودة الجماع، ذكر بعض العلماء ذلك، فيجتمع في حقه أمران: سنية الوضوء وسنية الغسل، واستدلوا بحديث أبي رافع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (طاف على نسائه في يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، فقليل يا رسول الله! لو جعلته غسلا واحدا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر) [حم 23350، د 219، جه 583، وقال ابن العربي: "لا يصح"، عارضة الأحوذى 200/1، وحسنه الألباني في تمام المنة وفي صحيح السنن]**

لكن الحديث أعله بعض العلماء، فقال الحافظ ابن رجب: "في إسناده بعض من لا يعرف حاله، وفي الباب أحاديث أخر، أسانيدها ضعيفة" [فتح الباري لابن رجب 302/1]

وقال الحافظ ابن حجر: "حديث أنس الثابت في الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم-: (كان يطوف على نسائه بغسل واحد)، ويعارضه ما روى أحمد وأصحاب السنن من حديث أبي رافع... وهذا الحديث طعن فيه أبو داود، فقال: حديث أنس أصح منه، وقال النووي: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين". [التلخيص الحبير 1/141].

باب التيمم

** التيمم في اللغة القصد، ومنه قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}، وقوله {فتيمموا صعيدا} أي اقصدوا، ثم كثر استعمالهم للكلمة حتى أصبحت علما على العبادة المعروفة، والتي يمسح فيها الوجه واليدين بالتراب، واصطلاحا هو: التعبد لله عز وجل بمسح الوجه واليدين على وجه مخصوص.

نشرية التيمم

** دل على مشروعية التيمم الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا}، ومن السنة حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأبما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تجل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [خ 335، م 521]، وفي رواية: (وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا) [م 521]، وقد نقل الإجماع على مشروعيته النووي والشوكاني.

والتيمم من خصائص هذه الأمة بالإجماع كما يدل عليه حديث جابر -رضي الله عنه-

** سبب تشريعه ما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -موضع بالقرب من المدينة- أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة، أقامت برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على فخذي، فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-



حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتييمموا، فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته) [خ 334، م 367]

أحكام التيمم

**** هل التيمم مشروع وفق القياس أم على خلاف القياس؟ فيه خلاف بين العلماء على قولين:**

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى أنه على خلاف القياس، واستدلوا بما يأتي:

1- أن التراب لا يزيل الدرن ولا الوسخ ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب.

2- أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء فقط، وهذا خروج عن القياس.

القول الثاني: وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن التيمم جاء وفق القياس، وأنه لا يوجد في الشرع ما يخالف القياس، وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية ما استدل به أصحاب القول الأول، بأن القياس نوعان:

النوع الأول: قياس الطرد، وهو القياس المعروف عند الأصوليين بإلحاق فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما.

والنوع الثاني: قياس العكس، وهو أن يعطى كل شيء حكمه، حتى وإن كان في ظاهر الأمر أنهما متماثلان.

أما بخصوص التيمم فإن الله تعالى جعل من الماء كل شيء حي، وخلقنا من تراب، فلنا مادتان، الماء والتراب، فجعل منهما النشأة، وبهما الطهارة، وكما أن التراب قد يطهر الخبث، كما في الاستجمار، وكما في طهارة النعل بدلكها بالتراب، وكما في تطهير الآنية من ولوغ الكلب، فلأن يطهر التراب من طهارة الحدث من باب أولى، لأنه رفع حكم فقط، وليس نجاسة عين.

أما كون التيمم في عضوين، فهذا موافق للحكمة والقياس، فإن وضع التراب على الرؤوس ليس من الحكمة، بل يفعله أصحاب المصائب، والقدمان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، أما كون التيمم على الوجه، فإن فيه من الخضوع والذل لله ما هو معلوم، وهذا الساجد يضع وجهه على الأرض والتراب خضوعاً لله تعالى وتذلاً.

والوجه الثاني في بيان موافقة التيمم للقياس لكونه على عضوين فقط، أن الله تعالى جعل التيمم في العضوين المغسولين، وأسقطهما عن العضوين الممسوحين، فإن القدمان تمسحان في الخف، والرأس يمسح، فخفف المغسول بالمسح بالتراب، وخفف الممسوح بالعفو، لأنه لو أمر بمسح الرأس والقدمين بالتراب لم يكن في

ذلك تخفيف، بل فيه انتقال من مسح إلى مسح. [مجموع الفتاوى 504/20، 557، أعلام الموقعين 300/1، موسوعة أحكام الطهارة: التيمم 31]

**** هل التيمم رخصة أم عزيمة؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أن التيمم رخصة.

القول الثاني: أنه عزيمة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أنه عزيمة عند عدم الماء، ورخصة في حق المريض إذا تيمم مع وجود الماء أو بُعِدِه أو بيعه بأكثر من ثمنه، وهو قول في مذهب المالكية وقول عند الشافعية.

وسبب اختلافهم أن بعض العلماء يرى أن الرخصة تكون في واجب أسقط، والتيمم ليس واجبا أسقط، بل هو واجب عند عدم وجود الماء، وبعض العلماء يرى أنه لا مانع من إلحاقه بالرخص وإن كان واجبا.

فإن قيل: كيف يكون الشيء واجبا وهو رخصة؟

فالجواب: أن أكل الميتة للمضطر واجب لإنقاذ نفسه، ورخصة في نفس الوقت، فهو من حيث وجوب الأكل عزيمة، ومن حيث العفو عن أكل الميتة رخصة، ومثله دفع الغصة بالخمير.

**** هل التيمم مبيح لما تجب له الطهارة أم رافع للحدث؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

القول الأول: أنه مبيح لا رافع، وهذا مذهب المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- في حديث طويل: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء المزادة، وقال: اذهب فأفرغه عليك) [خ 344، م 682] وهذا دليل على أن الحدث باق، لأنه احتاج إلى أن يزيله بالماء.

2- حديث أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير) [حم 21058، د 333، ت 124 واللفظ له، ن 322، وصححه الألباني]، وقد ورد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره، فإن ذلك خير) [البنار 309/17] والحديث مختلف في صحته، فصححه الترمذي والحاكم وأبو حاتم والنووي وابن دقيق العيد، وضعف ابن القطان رواية أبي ذر وصحح رواية أبي هريرة، لكن قال الدارقطني في العلل في رواية أبي هريرة إن إرساله أصح، ووجه الدلالة أنه يجب عليه أن يستعمل الماء عند وجوده مما يدل على أنه حدثه لم يرتفع.



3- عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي معني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا}، فضحك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل شيئاً) [حم 17356، د 334، و أعله الإمام أحمد بالانقطاع، وقوى إسناده الحافظ في الفتح 454/1، وصححه الألباني] ووجه الدلالة أنه -صلى الله عليه وسلم- وصفه بأنه جنب وهذا دليل على أن التيمم لم يرفع حدثه.

4- إذا كان التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء، فكذلك مع فقدته.

القول الثاني: أن التيمم رافع للحدث، وهذا مذهب الحنفية وهو أحد القولين للمالكية ورواية عن الإمام أحمد، وقال الإمام أحمد: "هذا هو القياس"، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى لما ذكر التيمم {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم}

2- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعاً: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) [خ 335، م 521]

3- حديث أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) [سبق تخريجه قريباً]

4- مفهوم حديث عمرو بن العاص السابق، فإنه لما صلى دل على أن حدثه ارتفع بالتيمم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يصلي وهو جنب.

5- أنه بدل، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فكما أن الطهارة بالماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم.

6- أننا نقول ماذا تريدون بقولكم إن التيمم مبيح لا رافع، فإن كان قصدكم أن التيمم لا يرفع أسباب الحدث نفسها، كخروج الريح مثلاً، فإن الوضوء أيضاً لا يرفعه، لأنه سبب قد حصل، وإن كان قصدكم أن التيمم لا يرفع المانع الشرعي من التلبس بالعبادة، فهذا مردود بإباحة الشارع الصلاة للتيمم، وإذا أبيحت الصلاة للتيمم، فكيف نقول إن ما زال هناك مانع أو حدث.

والصحيح أن التيمم رافع للحدث، لكنه إذا وجد الماء فعليه أن يمسه بشرته للحدث، أما قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب، فقد ذكر الشنقيطي رحمه الله جوابين عن هذا الاستدلال:

- 1- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال له: (وأنت جنب) قبل أن يعلم عذره بخوفه الموت إن اغتسل.
- 2- أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظراً لأنها لم ترتفع بالكلية.

وذكر بعض العلماء جواباً ثالثاً وهو أن الرواية اختلفت، فقد جاء بسند صحيح: (أن عمرو بن العاص غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ولم يذكر التيمم) [د 335، وصححه الألباني، والمعلق على زاد المعاد 388/3] وعلى هذا فقد صلى بأصحابه وهو جنب، لأن مجرد الوضوء لا يرفع الحدث الأكبر. [أضواء البيان 47/2]

والذي يظهر والعلم عند الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يرد تقرير أنه جنب حقيقة، وأنه دخل الصلاة وهو جنب، ولكنه أراد أن يختبره ليعلم الأساس الذي بنى عليه صلاته، وليس في هذا كذب، بل هو كقول موسى للخضر {أقتلت نفساً زكية بغير نفس}، ثم رأيت ابن القيم قد ذكر نحو هذا الجواب فله الحمد والمنة. [زاد المعاد 388/3، موسوعة الديان: التيمم 58]

ويترتب على هذا الخلاف ما يأتي:

- 1- إذا قلنا إنه مبيح فإنه إذا نوى التيمم عن عبادة لم يستبح به ما فوقها، فإذا تيمم لناقلة لم يصل به فريضة لأن الفريضة أعلى، وإذا تيمم لمس المصحف لم يصل به نافلة، وإذا قلنا إنه رافع فإذا تيمم لناقلة جاز أن يصل به فريضة.
- 2- إذا قلنا إنه مبيح فإذا خرج الوقت بطل لأن المبيح يقتصر فيه على قدر الضرورة، وإذا قلنا إنه رافع فلا يبطل التيمم بخروج الوقت.
- 3- إذا قلنا إنه مبيح اشترط أن ينوي ما يتيمم له، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع، وعلى القول بأنه رافع لا يشترط ذلك.
- 4- إذا قلنا إنه مبيح، فإذا كان في البدن جرح لا ينبغي أن يمسه الماء، وكان على المكلف حدث أكبر، فإنه يغسل بدنه ويتيمم عن موضع الجرح، فإذا خرج الوقت بطل تيممه وبطل غسله، بخلاف ما لو قلنا إنه رافع.
- 5- إذا قلنا إنه رافع جاز له التيمم قبل الوقت ويصلي به ما شاء، وإذا قلنا إنه مبيح فإنه يتيمم بعد دخول الوقت.

وبهذا يعلم أن الخلاف بين القولين ليس لفظياً، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض مواضع من الفتاوى إلى أن النزاع لفظي [مجموع الفتاوى 353/21، 404]، لكنه ذكر في موضع آخر نزاع العلماء واختار أن التيمم رافع [مجموع الفتاوى 436/21]، والذي يظهر أنه أراد في المواضع الأولى التي ذكر فيها أن النزاع لفظي، أراد إلزام الخصم بأن قولهم إن التيمم مبيح يلزم منه إباحة جميع الصلوات لا صلوات



مخصوصة أو فريضة دون أخرى، ولهذا قال رحمه الله: "ثم من قال: التيمم مبيح لا رافع فإن نزاعه لفظي. فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث وإنه ليس بطهور فهو يخالف النصوص، والجنابة محرمة للصلاة، فيمتنع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التمام فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين، والتيمم غير ممنوع من الصلاة. فالمنع ارتفع بالاتفاق وحكم الجنابة المنع، فإذا قيل بوجوده -يعني الجنابة- بدون مقتضاها -وهو المنع- فهذا نزاع لفظي"

**** إذا عدم الماء والصعيد،** ويسمى فاقد الطهورين، كالمحبوس في مكان قدر لا يجد صعيدا طيبا ولا ماء يتوضأ منه، ومقطوع اليدين الذي لم يجد من ييممه أو يوضئه، والمصلوب، على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصلي، بل يقضي الصلاة متى قدر على الطهارة، وهو مذهب الحنفية والثوري وقول في مذهب مالك، وقول عند الشافعية، وقال الحنفية: يجب عليه أن يتشبه بالمصلين احتراماً للوقت، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابساً، وإلا فيومي قائماً، ويعيد الصلاة بعد ذلك، ولا يقرأ في صلاته، سواء أكان حدثه أصغر أم أكبر.

قال ابن عابدين: وظاهره أنه لا ينوي أيضاً، لأنه تشبه بالمصلي وليس بصلاة، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتييموا }، وهذا لم يجد التيمم فليس له بديل في الشرع.

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (لا تُقبل صلاة بغير طهور) [م 224] وأجيب بأن هذه الأدلة في حال القدرة.

3- حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق في ضياع عقدها وفيه: (فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتييموا) [خ 334، م 367] ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل هو ولا أصحابه عند فقد الماء حتى نزلت آية التيمم، فكذلك الحال إذا فقد الماء والتراب.

وأجيب عن هذا بما قاله الحافظ ابن رجب: "وأما توقفهم في التيمم حتى نزلت آية المائدة مع سبق نزول التيمم في سورة النساء، فالظاهر -والله أعلم- أنهم توقفوا في جواز التيمم في مثل هذه الواقعة، لأن فقدهم للماء إنما كان بسبب إقامتهم لطلب عقد أو قلادة، وإرسالهم في طلبها من لا ماء معه مع إمكان سيرهم جميعاً إلى مكان فيه ماء، فاعتقدوا أن في ذلك تقصيراً في طلب الماء، فلا يباح معه التيمم، فنزلت آية المائدة مبينة جواز التيمم في مثل هذه الحال، وأن هذه الصورة داخلة في عموم آية النساء. ولا يستبعد هذا، فقد كان طائفة من الصحابة يعتقدون أنه لا يجوز استباحة رخص السفر من الفطر والقصر إلا في سفر طاعة دون الأسفار المباحة، ومنهم من خص ذلك بالسفر الواجب كالحج والجهاد، فلذلك توقفوا في جواز التيمم

للاحتباس عن الماء لطلب شيء من الدنيا حتى بين لهم جوازه ودخوله في عموم قوله ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [فتح الباري لابن رجب 3/3]

القول الثاني: أنه يصلي الفرض فقط بحسب حاله ولا إعادة عليه، ولا يصلي النافلة؛ لأنه لا ضرورة إليها، فإن كانت عليه جنابة فلا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، ومذهب ابن حزم، واختاره النووي والمزني من الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها-: (أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة) [خ 3773، م 367] والشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرهم بالإعادة حيث لم تنزل آية المائدة.

2- قول الله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾

3- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) [خ 7288، م 1337]

4- أن الطهارة ليست شرطاً في وجوب الصلاة، ولو كانت شرطاً في وجوبها، لكانت الصلاة لا تجب حتى يتطهر، ولو تعمد ترك الطهارة لم تجب الصلاة عليه؛ لأن ما كان شرطاً وجوباً فإن العبادة لا تجب إلا بوجوب هذا الشرط، كالحول في الزكاة، والإقامة في الجمعة، وشروط الوجوب لا يجب تحصيلها، فعلم أن الطهارة ليست شرطاً للوجوب.

القول الثالث: أنه يصلي الفرض فقط، ويعيد إذا قدر على الماء أو الصعيد، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة، وقد نص الشافعية على أن فاقد الطهورين الذي به حدث أكبر لا يقرأ في الصلاة غير الفاتحة، واستدلوا على وجوب الصلاة بحديث عائشة -رضي الله عنها- الذي استدل به أصحاب القول الثاني، وعلى الإعادة بأدلة القول الأول.

وهذا القول ضعيف، فإن مقتضاه أن تؤدي العبادة مرتين، والله تعالى لم يأمر عباده بالعبادة إلا مرة واحدة ما لم يدل دليل على تكرارها، وأيضاً فإذا كان الصلاة التي يصليها أول مرة عليه أن يعيدها، فما فائدة تلك الصلاة؟



القول الرابع: أنه لا يصلي ولا يعيد، فتسقط الصلاة عن فاقد الطهورين، وهذا القول هو مذهب المالكية وقول لبعض الظاهرية، واستدلوا بأن الصلاة تسقط عنه كالحائض، ولأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عدم شرط الوجوب.

وأجيب بأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، فالقياس مع الفارق، ووجود الماء ليس شرط وجوب كما سبق بيانه في أدلة القول الثاني. [المجموع 321/2، 375، المحلى 362/1، المبسوط 122/1، بدائع الصنائع 50/1، الإنصاف 281/1، التاج والإكليل 528/1، الفتاوى الكبرى 303/5، 310، الموسوعة الكويتية 191/32]

**** إذا عدم الماء، فهل الأفضل أن يصلي في أول الوقت بالتيتم أم يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت إن كان يرجو الحصول على الماء؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أن تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل إذا كان يغلب على ظنه أنه يجد الماء، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا بأن التأخير فيه تحصيل شرط من شروط الصلاة، بينما تقديم الصلاة مستحب، ومراعاة الشرط أولى.

القول الثاني: أنه يصليها أول الوقت إلا إذا تيقن وجود الماء آخر الوقت فالتأخير أفضل، وهو مذهب الشافعية، واختاره ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتيتم بموضع يقال له "مِرْبَد النِّعَم" -الموضع الذي تجس فيه الإبل والأنعام للبيع-، وهو يرى بيوت المدينة) [قط 430/1، هق 224/1، والمحفوظ أنه موقوف على ابن عمر -رضي الله عنهما- من فعله كما قال البيهقي]

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج فيهريق الماء فيتمسح بالتراب، فأقول يا رسول الله إن الماء منك قريب فيقول وما يدريني لعلي لا أبلغه) [حم 2609، وحسنه الأرئوط، وضعفه الديان]

والحديث من رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة، وابن المبارك أحد العبادلة، وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن وهب، وقد اختلف العلماء في حال ابن لهيعة، فضغفه كثير من المتقدمين لتدليس واختلاطه واحتراق كتبه، فضغفه ابن مهدي وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان، وصحح حديثه مطلقا آخرون كابن عدي وابن وهب، وقال بعض العلماء إن رواية العبادلة عنه صحيحة كعبد الغني بن سعيد الأزدي والساجي، وقال بعضهم إن رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها، وهذا لا يقتضي صحتها،

ولهذا قال الذهبي: "ولم يكن على سعة علمه بالمتقن، حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه، فحديث هؤلاء عنه أقوى، وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا"، وقال ابن حبان: "قال أبو حاتم: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا، وما لا أصل له في رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيت أنه كان يدلس عن أقوام ضعفي، على أقوام رأهم هو ثقات، فألزم تلك الموضوعات به. أما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة وذاك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قراءة سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه" [المجروحين 12/2]

وقال ابن تيمية: "وقد يكون الرجل عندهم ضعيفا لكثرة الغلط في حديثه، ويكون حديثه الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به، فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارا فساقا، فكيف إذا كانوا علماء عدولا ولكن كثر في حديثهم الغلط. ومثل هذا عبد الله بن لهيعة فإنه من أكابر علماء المسلمين وكان قاضيا بمصر كثير الحديث، لكن احترقت كتبه فصار يحدث من حفظه فوق في حديثه غلط كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به: مثل ابن لهيعة" [مجموع الفتاوى 24/18]

وقال أيضا: "تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيرا في علم أحوال الناقلين. وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره، قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة قاضي مصر، فإنه كان من أكثر الناس حديثا ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك ويستشهد به وكثيرا ما يقترن هو والليث بن سعد والليث حجة ثبت إمام" [مجموع الفتاوى 348/13]

وقال ابن القيم: "حديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة كعبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ" [أعلام الموقعين 294/2]

3- أن الصلاة أول الوقت من أفضل القربات، وفيه إبراء للذمة ومسارة في الخير.



القول الثالث: أنه إذا غلب على ظنه عدم وجود الماء صلى أول الوقت، وإذا غلب على ظنه وجود الماء أخر الصلاة، وإذا لم يغلب على ظنه شيء صلى وسط الوقت، وهذا مذهب المالكية. والأقرب هو القول الثاني، لعموم قوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا}.

[الغرر البهية 177/1، حاشية العدوي على الخرخشي 194/1، المجموع 301/2، الإنصاف 300/1، الموسوعة الكويتية 269/14]

** أجمع العلماء على أن التيمم يكون عن الحدث الأصغر، واختلفوا في التيمم عن الحدث الأكبر على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جماهير العلماء أنه يتيمم عن الحدث الأكبر، وهو الصحيح، ويدل لذلك ما يأتي:

1- قول الله تعالى {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا} والملازمة هي الجماع كما فسرها حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنهما-، ويدل لذلك أن الملازمة جاءت في القرآن في مواضع عديدة منها {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن} والمراد هنا الجماع، وأيضا فإن الآية عند التأمل فيها إشارة إلى أن المقصود بالملازمة الجماع، فقد ذكر الله تعالى أول الآية الطهارة الصغرى ثم الكبرى بالماء، ثم ذكر الطهارتين بالتيمم.

2- أن مناظرة أبي موسى الأشعري لابن مسعود -رضي الله عنهما- تدل على أن ابن مسعود كان يفسر الملازمة في الآية السابقة بالجماع أيضا، فعن شقيق بن سلمة قال: "كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: رأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع؟ فقال: عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكفيك؟ قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك، فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية، فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم، فقلت لشقيق: فإنما كره عبد الله لهذا؟ قال: نعم" [خ 346] ولو كان ابن مسعود يفسر الآية بمجرد اللمس لذكر ذلك لأبي موسى.

3- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- في حديث طويل وفيه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك) [خ 344]

4- عبد الرحمن الخزاعي -رضي الله عنه-: (أن رجلا أتى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال إني أجنب فلم أجد ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نوليك ما توليت) [خ 338، م 378]

القول الثاني: أنه لا يتييم عن الحدث الأكبر، وهو مذهب عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- كما مر في حديث عبد الرحمن الخزاعي، وفي مناظرة أبو موسى الأشعري، وقد انقطع ابن مسعود في مناظرته لأبي موسى الأشعري كما سبق، لكنه جعل المنع من التيمم عن الحدث الأكبر سد الذريعة.

**** اختلف العلماء في التيمم عن النجاسة؟ فإذا كانت النجاسة على ثيابه لم يتييم لها قولاً واحداً، وإذا كانت على بدنه وليس عنده ما يزيلها أو تضره إزالتها فهي يتييم لها؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا يتييم عن طهارة الخبث، وهو مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن تيمية، وهو الصحيح، لأن الذي التيمم ورد عن الحدث الأصغر والأكبر، ولم يرد في النجاسة، وأما قياسها على طهارة الحدث فغير صحيح، لأن طهارة الخبث لا يمكن قياسها على طهارة الحدث لفروق كثيرة بينهما كاشتراط النية لطهارة الحدث، وكون طهارة الحدث معنوية، والخبث حسية، وطهارة الحدث من باب فعل المأمور بخلاف طهارة الخبث، وطهارة الحدث في أعضاء مخصوصة، أما طهارة الخبث فحسب مكانها وغير ذلك، والنجاسة عين يطلب إزالتها، ومن المعلوم أن التيمم لا يزيل الخبث، وعلى هذا إن وجد الماء أزالها به وإلا سقط الوجوب.

القول الثاني: أنه يتييم عن طهارة الخبث وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد

القول الثالث: أنه يمسح موضع النجاسة بالتراب ويصلي، وبه قال الثوري والأوزاعي

متى يجوز التيمم؟

يجوز للإنسان أن يتييم إذا عجز عن استعمال الماء إما لفقده حقيقة أو حكماً، أو لحصول الضرر باستعماله، وتفصيله فيما يأتي:

أولاً: إذا عدم الماء حقيقة

**** أجمع العلماء على أن المسافر إذا عدم الماء وجب عليه التيمم للفريضة، وقد نقل الإجماع ابن رشد وابن**

تيمية وابن عبد الهادي وابن حزم وغيرهم، واختلف العلماء في الحاضر إذا لم يجد الماء على أقوال:

القول الأول: أنه يتييم ويصلي ولا إعادة عليه، وهذا مذهب الجمهور، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:



1- عموم قوله تعالى { فلم تجدوا ماء فتيمموا }

2- أن المريض المقيم يجوز له التيمم بالإجماع، فجوازه عند فقد الماء للمقيم جائز أيضا ولا فرق، لأن المرض فقد للماء حكما، وعدم الماء فقده حقيقة، والفقده الحقيقي أبلغ من الفقده الحكمي.

3- عن أبي الجهم بن الحارث -رضي الله عنه- قال: (أقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل -موضع بالمدينة-، فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) [خ 337، م 369 معلقا] وهذا تيمم في الحضر.

القول الثاني: أنه يتيمم ويصلي، ويعيد إذا وجد الماء، وهو المشهور من مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة، واستدلوا بأن هذا العذر نادر فيعيد.

القول الثالث: أنه لا يصلي حتى يجد الماء أو يسافر وهو أحد القولين عن الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بقوله تعالى { وإن كنتم مرضى أو على سفر } فاشتراط إما المرض أو السفر.

وأجيب بأن الله تعالى ذكر الحدث الأصغر في قوله { أو جاء أحد منكم من الغائط } وهذا عام في السفر والحضر، أما ذكر السفر في الآية فلكونه مظنة فقد الماء، فإن فقد الماء في الحضر قليل، ونظير ذلك قوله تعالى { وإن كنتم على سفر فلم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة } وليس السفر شرطا للرهن.

** إذا وجد ماء يكفي بعض طهره، ففيه خلاف بين العلماء، مثاله: عنده ماء يكفي لغسل الوجه واليدين فقط فهل يجب عليه أن يستعمل الماء أولا ثم يتيمم ليصدق عليه أنه عادم للماء؟

القول الأول: أنه يتيمم ويدع الماء وهو مذهب الحنفية والمالكية والقول القديم للشافعي، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } إلى قوله { فلم تجدوا ماء فتيمموا } فذكر الله وجوب أحد أمرين إما الماء أو التيمم، فإيجاب الماء والتيمم خلاف النص.

2- أن استعمال الماء كعدمه، فهو لا يؤثر في رفع الحدث، فاستعماله فيه إضاعة له.

3- أنه لو وجبت عليه كفارة يمين، ولم يجد الكسوة والرقبة ووجد ما يطعم به تسعة مساكين فإنه ينتقل إلى الصيام، ولا يؤمر بإطعام التسعة.

القول الثاني: أنه يجب عليه استعمال الماء ثم يتيمم عن الباقي، وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة واختيار ابن حزم، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم }

2- قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [خ، م]

3- أنه واجد للماء، فلا يتيمم حتى يفرغ منه.

وأجيب عنه بأن المراد بالآية الماء المشروع الكافي لهذه الطهارة، وإلا فإن الماء الذي لا يكفي وجوده كعدمه. القول الثالث: أنه إذا وجد ماء يكفي بعض طهره في الغسل وجب عليه استعماله ثم يتيمم عن الباقي، أما الوضوء فلا يستعمل الماء بل يتيمم، والفرق بينهما أن الماء الذي يكفي بعض الوضوء لا فائدة من استعماله، أما الماء الذي يكفي بعض الغسل فإن الحدث يرتفع عن القدر الذي يغسله بالماء، فهو مؤثر، ولهذا قال الشيخ السعدي في المختارات الجلية: "وفي وجوب استعمال الماء القليل الذي لا يكفي المتوضيء ثم يتيمم بعده نظر، فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفع حدث ولا تخفيفه، بخلاف الحدث الأكبر، فإنه قد يقال إنه يجب ذلك لأنه يخفف الحدث، ويرتفع الحدث عن المغسول، والله أعلم"

وأقوى الأقوال هو القول الأول ثم الثالث.

**** إذا كان معه ماء يكفي إما للوضوء أو لإزالة النجاسة على بدنه، فأيهما يقدم؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يقدم إزالة النجاسة، ويتيمم، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بأن إزالة النجاسة ليس لها بدل، بخلاف رفع الحدث بالماء فبدله التيمم.

القول الثاني: أنه يقدم الوضوء، ويصلي بالنجاسة، وهو قول بعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الوضوء فعل مأمور، واجتناب النجاسة ترك محذور، وجنس فعل المأمور مقدم على اجتناب المحذور. [مجموع الفتاوى 85/20]

2- أن الشارع جعل بدلا عن الطهارة المائية، فدل هذا على أنها مقدمة على غيرها ومهتم بها. [المغني 170/1، المنتور في القواعد 342/1، فتح القدير 190/1، الإنصاف 308/1]

**** هل يجب عليه طلب الماء قبل أن يتيمم؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه إذا لم يرج وجود الماء ولم يخبره أحد بوجوده لم يجب عليه طلبه، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، واستدلوا بأن الوجود لا يقتضي الطلب، والمعنى أنه إذا لم يملك الماء فله التيمم، وهذا مثل قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين}

القول الثاني: أنه يجب عليه طلب الماء، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بقوله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} ولا يصدق عليه أنه عادم للماء إلا إذا طلبه.



والصحيح أنه إذا علم أو غلب على ظنه عدم وجود الماء، كأن يكون في مفازة ليس فيها أثر حياة أو ماء، فإنه لا يكلف بطلبه، والعكس فيما إذا علم أو غلب على ظنه وجود الماء، فإن شك فيجب عليه الطلب حتى يصل إلى اليقين أو غلبة الظن.

****اختلف العلماء في المسافة التي يجب فيها طلب الماء، فذهب بعض الحنفية إلى أنها ميل، وأن الماء إذا كان في أقل من ميل وجب طلبه، وذهب بعض الحنفية إلى أنها ميلين، وذهب المالكية إلى أنه ليس فيها حد، وأنه إذا شق عليه أو على أصحابه إن انتظروه، أو خاف فوات الرفقة جاز له التيمم، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مرجع ذلك إلى العرف، فينظر أمامه وحوله، فإذا كان حوله لا يستتر عنه وجب عليه طلبه، ويدل لذلك أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتيمم بموضع يقال له "مَرَبْدُ النَّعْم" -الموضع الذي تحبس فيه الإبل والأنعام للبيع-، وهو يرى بيوت المدينة) [قط 430/1، هق 224/1، والمحفوظ أنه موقوف على ابن عمر -رضي الله عنهما- من فعله كما قال البيهقي]**

ثانياً: إذا عدم الماء حكماً

****إذا عدم الماء ووجدته يباع فله في ذلك حالان:**

الحال الأولى: إذا كان الماء يباع بثمن المثل، وهو واجد للثمن غير محتاج له لزمه شراء الماء، كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة، وهذا مذهب الجمهور، وقال ابن حزم لا يشتريه ولو كان بثمن المثل، بل لو اشتراه لم يجز له الوضوء به، لأن الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} فجعل فرضه التيمم.

الحال الثانية: إذا كان الماء يباع بأكثر من ثمن المثل، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه يلزمه شراؤه ولو كان بجميع ماله، وهذا مذهب الحسن البصري.

القول الثاني: أنه إذا كان الغبن يسيراً وجب شراؤه، وإلا فلا يجب، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو الراجح، واستدلوا بأن مال المسلم محرم كحرمة نفسه، ولا يلزم بشراء الماء مع الغبن الفاحش.

القول الثالث: أنه لا يلزمه الشراء إذا زاد عن ثمن المثل مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة

****إذا وجد الماء ومعه رفقة وهذا الماء يكفي لشرب الرفقة، فإنه إن استعمل الماء حصل الضرر على الرفقة، فيجوز له هنا التيمم.**

ثالثاً: إذا تعذر استعمال الماء

****حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء، يجوز له التيمم حتى مع وجود الماء، وقد روي عن الحسن وعطاء أنه لا يجوز للمريض التيمم مع وجود الماء حتى لو خشى**

التلف، واستدلوا بقوله تعالى { وإن كنتم مرضى أو على سفر } إلى قوله { فلم تجدوا ماء } فاشتراط فقد الماء، وهذا القول ضعيف، لأنه لو كان الشرط فقد الماء لما كان لذكر وصف المرض فائدة، ولأن الغرض من وجود الماء استعمال والانتفاع به وليس التضرر به، فمعنى قوله { فلم تجدوا ماء } يعني لم تقدرُوا عليه إما حقيقة أو حكماً.

**** ضابط المريض** الذي يجوز له التيمم مع وجود الماء عند الجمهور أنه إذا كان استعماله يزيد في المرض، أو يضره أو يؤخر البرء، جاز له التيمم، وذهب الظاهرية إلى أن المريض يباح له التيمم مطلقاً ولو لم يضره الماء إذا وجد الحرج والمشقة.

**** إذا خاف خروج وقت الفريضة** لو توضأ أو اغتسل من الجنابة، فهل يتيمم ويصلي في الوقت، أم يتوضأ وإن خرج الوقت، وهذه المسألة تتداخل مع مسألة من عدم الماء، وقد بحثت في كتاب الصلاة، مسألة (فيمن فقد شرطاً هل له أن يؤخر الصلاة)، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يتيمم ويصلي في الوقت مطلقاً، وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بما يأتي:

1- أن التيمم ما شرع إلا لمراعاة مصلحة الوقت، ولو كان الأمر بخلاف ذلك لأمر كل أحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يصلها بوضوء.

2- أن الوقت أكد شروط الصلاة، ولهذا شرعت صلاة الخوف، وقال الله تعالى { فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا } وهذا مراعاة الوقت.

3- أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت، كان فرضاً عليه أن يصلي بالتيمم بالإجماع، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، فكذلك الحال للحاضر.

القول الثاني: أنه يتيمم ويصلي في الوقت، ويستثنى من ذلك النائم إذا استيقظ آخر الوقت، لأن وقته من

حين أن يستيقظ، ومثله الناسي، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، بل قال شيخ الإسلام إنه مذهب الجمهور، واستدل بأدلة أصحاب القول الأول، ولحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (أما

إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) [م 681]

القول الثالث: أنه يتوضأ وإن خرج الوقت، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بأنه معذور بتحصيل شرط العبادة، وقاعدة الحنابلة أنه لا يجوز تأخير الصلاة إلا لناوي الجمع، ولمشتغل بشرطها الذي

يحصله قريباً، فإن كان شرطها سيحصله بعد وقت طويل فلا يجوز له أن يؤخر الصلاة.

وخلاصة مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في تأخير الصلاة أن من عدم الماء فإنه يتيمم ولا يؤخر الصلاة عن وقتها مطلقاً، واستثنى الحنابلة من ذلك -خلافاً للحنفية والشافعية- ما إذا ظن تحصيل الماء بعد خروج



الوقت بوقت قريب، فأجازوا له تأخير الصلاة عن الوقت، أما من ظن تحصيل الماء بعد خروج الوقت بوقت طويل فلا يجوز له التأخير عند الحنابلة.

أما من كان واجدا للماء، وخاف إن اغتسل أو توضأ خروج الوقت، فقد اتفقت المذاهب الثلاثة على أنه يتطهر بالماء وإن خرج الوقت، واستثنى الحنفية من ذلك صلاتي الجنازة والعيدين؛ لأنهما تفوتان إلى غير بدل، فقالوا يتيمم.

والصحيح هو القول الثاني، أنه يتيمم ويصلي في الوقت، والمراد بالوقت وقت الصلاة الأصلي، أو وقتها مع الصلاة التي تجمع معها كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأجيب عن قاعدة الحنابلة بأن ناوي الجمع لم يؤخر الصلاة عن وقتها؛ لأن الوقت في حقه صار وقتا واحدا [انظر شرح العمدة لابن تيمية 54/2]

أما استثناء المشتغل بشرطها القريب فهو ضعيف، لأن الذي أخر الصلاة عن وقتها، لا فرق بين أن يؤخرها إلى وقت طويل أو إلى وقت قصير، لأن كليهما إخراج عن وقتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن كان مستيقظا في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء، وكذلك إذا كان البرد شديدا ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلي في الوقت بالتيمم، والمرأة والرجل في ذلك سواء، فإذا كانا جنبين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت، فإنهما يصليان في الوقت بالتيمم، والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت، تيممت وصلت في الوقت، ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر، فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك.

وقال في القول الآخر: بل يتيمم أيضا هنا ويصلي قبل طلوع الشمس، كما تقدم في تلك المسائل، لأن الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بال غسل.

والصحيح قول الجمهور، لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه... وكذلك من نسي صلاة وذكرها، فإنه حينئذ يغتسل ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه"

ولفظ الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام قال فيه الحافظ: "حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره) الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف دون قوله (لا وقت لها غيره)... وأصله في الصحيحين دون قوله: (فإن ذلك وقتها)" [التلخيص الحبير 332/1]

والذي يظهر أن الحائض التي طهرت في آخر الوقت هي بمنزلة من استيقظ من نومه، فيكون وقتها من حين طهارتها، وعلى هذا فلها أن تؤخر الغسل ولو خرج الوقت، والفرق بينها وبين الجنب أن الجنب يملك أن يرفع حدثه، أما هي فلا تعرف متى يرتفع حدثها، فتشبه النائم الذي يستيقظ فيكون وقته من قوت استيقاظه، وقد راجعت شيخنا في هذه المسألة فقال: "الظاهر أنها معذورة".

وقال أيضا: "وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو لجمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي، فهذا أشك فيه.

ولا ريب أنه ليس على عمومته وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلًا يستقي ولا يفرغ إلا بعد الوقت، وإذا أمكن العريان أن يخيظ له ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعا، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلا بالشرط. وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوبا وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع"

وقال أيضا: "والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتميم كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وجعل ذلك خيرا من التفريق بوضوء.

وأیضا فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية؛ فلأن يكون مشروعاً لتكميل الصلاة أولى، والجامع بين الصلاتين متصل في الوقت، والنبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر بعرفه في وقت الظهر،



لأجل تكميل الوقوف واتصاله، وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف، فالجمع لتكميل الصلاة أولى.

وأيضاً فإنه جمع بالمدينة للمطر وهو نفسه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يتضرر بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام، فإن أعطان الإبل والحمام نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فيهما، والجمع مشروع.

بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)، ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل وقال: (هذا واد حضرنا فيه الشيطان)، فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به، لكون البقعة حضر فيها الشيطان، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجاوز؛ لكن يستحب الانتقال عنها وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، والحمام وأعطان الإبل مسكن الشياطين، ولهذا حرم الصلاة فيها. والجمع مشروع للمصلحة الراجحة، فإذا جمع لثلا يصلي في أماكن الشياطين كان قد أحسن. والمرأة إذا لم يكن يمكنها الجمع بطهارة الماء جمعت بطهارة التيمم، فإن الصلاة بالتيمم في الوقت المشروع خير من التفريق ...

وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيمم إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم. والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالمطر والريح الشديدة الباردة، ولمن به سلس البول والمستحاضة، فصلاتهم بطهارة كاملة جمعا بين الصلاتين خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقا بينهما. والمريض أيضاً له أن يجمع بين الصلاتين لا سيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل، إما لكمال طهارته وإما لإمكان القيام.

ولو كانت الصلاتان سواء، لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه فله الجمع بينهما."

[ينظر مجموع الفتاوى 35/22، 36، 56، 57، وينظر: مجموع الفتاوى 451/21، 454، 471، الفتاوى الكبرى 318/5، 33/2، بدائع الفوائد 256/3، المدونة 146/1، المجموع 280 وما بعدها، 375/2، تبين الحقائق 42/1، أحكام القرآن للجصاص 533/2، العناية شرح الهداية 139/1، المبسوط 40/2، أسنى المطالب 73/1، بدائع الصنائع 51/1]

ما يتيمم به

** يشترط لما يتيمم به شرطان، وهما:

أولاً: أن يكون مما صعد على وجه الأرض

** أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، إلا من خلافا شاذا في ذلك كما قال ابن المنذر، وحكاه ابن عبد البر وابن رشد إجماعا أيضا.

** اختلف العلماء في التيمم بكل ما صعد على الأرض من جنسها، كالرمل والجص والسبخة، وسبب الخلاف اختلافهم في تفسير قوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا}، والأقوال كما يأتي:

القول الأول: أن التيمم بذلك جائز، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- قول الله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا} والصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض، كالتراب والرمل والحجر، وهذا ما قاله أهل اللغة كالحليل وابن الأعرابي والزجاج، بل قال الزجاج: "لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك"، ومنه قوله تعالى {فتصبح صعيدا جززا} والجزر: الأرض التي لا نبات فيها ولا زرع، ومنه حديث: (إياكم والجلوس في الصعدات) فليس النهي مقصورا على الأرض التي يعلوها التراب.

2- حديث جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة) [خ 335، م 521] وفي رواية: (وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا) [م 521]

3- عن أبي الجهم بن الحارث -رضي الله عنه- قال: (أقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل -موضع بالمدينة- فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) [خ 337، م 369 معلقا]

4- عن أبي أمامة -رضي الله عنه- مرفوعا: (فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام -أو قال على الأمم- بأربع، أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي، وأحل لنا الغنائم) [حم 21632، صححه ابن القيم، والمعلق على زاد المعاد 200/1]

5- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك، وقطعوا الرمال في طريقهم، وماؤهم قليل، ولم يحملوا ترابا، فعلم أنهم كان يتيممون بالرمل. [زاد المعاد 200/1، 561/3]

القول الثاني: أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:



1- أن الله تعالى قال {طيبا} والأرض الطيبة هي القابلة للإنبات، بدليل قوله تعالى {والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه}، وإذا كانت قابلة للإنبات ففيه إشارة إلى أنه يستخدم التراب فقط.

وأجيب بأنه ليس في اعتبار الإنبات معنى يعود إلى التيمم، بل المقصود بالطيب هنا الطاهر ضد النجس.

2- عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- مرفوعا: (فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف

الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء) [م 522]

3- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعا: (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا يا رسول

الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت

أمي خير الأمم) [حم 765] وقالوا هذا يخص عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وجعلت لي الأرض

مسجدا وطهورا).

وأجيب عنه بأن القاعدة أن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص، ومثله قوله

تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}، فلم يكن ذكر الصلاة الوسطى تخصيصا لقوله {حافظوا

على الصلوات}

4- قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} فقوله {منه} يقتضي وجود جزء من الصعيد، ولا

يتحقق ذلك إلا بوجود الغبار.

وأجيب بأن قوله {منه} ليس للتبعض، بل هو لبيان ابتداء الغاية، بدليل أنه في آية النساء لم يأت هذا

القيد، وآية النساء سبقت آية المائة بسنوات، ولأنه قد جاء في حديث عمار -رضي الله عنه- في صفة

التيمم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفخ ثم مسح وجهه وكفيه، والنفخ قد يزيل أثر التراب والغبار.

القول الثالث: أنه يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض حتى الحشيش النبات والثلج إذا عم الأرض، وهو

قول للمالكية.

القول الرابع: أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو الرمل دون الحجارة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.

** ما لم يكن من جنس الأرض كالعشب أو الجبل ونحوه فإنه لا يتيمم به، وقد ذكر الحنابلة: أنه إذا كان

على الثوب والفرش ونحوهما غبار إذا ضربتهما خرج فإنه يجزئ في التيمم، لكن قال الشيخ السعدي إن في

نفسه شيء من هذا، لأنه ليس من الصعيد.

ثانيا: أن يكون طاهرا

** جماهير أهل العلم على أنه يشترط أن يكون التراب طاهرا، لقول الله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا}

والطيب ضد النجس.

**** اختلف العلماء في التيمم بالتراب المستعمل في طهارة واجبة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز ذلك، قياسا على الماء المستعمل في طهارة واجبة، فهو لا يرفع الحدث، والصحيح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والظاهرية وهو أحد القولين في مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة أنه يجوز التيمم به، ولا دليل على تقسيم التراب قسمة ثلاثية كما يذكر الجمهور، وإنما هو طاهر ونجس، وقد سبق بحث مسألة الطهارة بالماء المستعمل.**

صفة التيمم

أولا: النية

**** وهي شرط لصحة التيمم كما أن النية شرط لصحة الوضوء، وهنا مسائل في النية:**

- 1- إذا نوى بتيممه فرض التيمم مطلقا، فالجمهور على أنه يصح ذلك كالوضوء خلافا للحنفية، ووجه عند الشافعية.
- 2- إذا نوى بتيممه رفع الحدث، فالجمهور على أنه لا يرتفع حدثه، لأن التيمم على قولهم مبيح وليس رافع، والصحيح أنه يرتفع حدثه وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة.
- 3- إذا نوى التيمم للصلاة دون أن ينوي ما يتيمم عنه من حدث أكبر أو أصغر، فالجمهور على أنه يصح ذلك خلافا للحنابلة.
- 4- إذا نوى التيمم للصلاة وأطلق، فإنه يصلي به الفرض والنفل عند الحنفية وهو وجه عند الحنابلة، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يصلي به إلا النفل.
- 5- إذا تيمم لصلاة نفل، فإنه يصلي به الفريضة عند الحنفية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يستباح به إلا النفل.
- 6- إذا تيمم لصلاة فرض، فإنه يصلي به النافلة عند الجمهور، وذهب المالكية إلى أن له أن يصلي النافلة إذا كانت متصلة بالفريضة تنزيلا لهما منزلة الصلاة الواحدة.
- 7- إذا تيمم لفريضة فله أن يصلي به أكثر من فريضة عند الحنفية والحنابلة، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلي به إلا فريضة واحدة.
- 8- إذا تيمم لنافلة فله أن يصلي به أكثر من نافلة عند الجمهور، وذهب المالكية إلى أن له أن يصلي به أكثر من نافلة إذا كانت متصلة.



9- إذا اجتمع عليه الحدث الأكبر والأصغر، فنوى بتيممه رفع الأصغر أو الأكبر ارتفع كلا الحدثين عند الجمهور، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يرتفع إلا ما نواه فقط، وذهب المالكية إلى أنه لو نوى الأكبر ارتفع الأصغر، أما لو نوى الأصغر فلا يرتفع الأكبر.

**** هل يشترط لصحة التيمم دخول وقت العبادة المؤقتة؟ فيه خلاف بين العلماء، فالجمهور على أنه يشترط دخول وقت العبادة، بناء على أن التيمم مباح وليس رافعا، وذهب المالكية والظاهرية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن له التيمم ولو قبل وقت العبادة.**

ثانيا: التسمية

****** اختلف العلماء في حكم التسمية في التيمم، فذهب الجمهور إلى أنها مستحبة قياسا على الوضوء، وذهب المالكية في قول إلى أن التسمية في التيمم غير مشروعة، وقيل هي واجبة وتسقط بالنسيان وهو المشهور عند الحنابلة، والصحيح أنها غير واجبة، بل لو قيل إنها غير مشروعية لم يكن ذلك بعيدا.

ثالثا: يضرب الأرض ويمسح

****** اختلف العلماء في عدد الضربات وفيما يمسخ على أقوال:

القول الأول: أن التيمم ضربتان، ضربة يمسخ بها وجهه، والضربة الثانية يمسخ بها يديه إلى المرفقين، وكلا الضربتين مع مسح الوجه واليدين واجب، وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية ومذهب الشافعية، واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (مر رجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر) [د 330، وضعفه الألباني] وأجيب بأن الحديث لا يصح مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد أنكره الإمام أحمد كما نقله عنه أبو داود، وأنكر البخاري وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر -رضي الله عنهما- [انظر موسوعة الديان: التيمم ص 303]

2- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [قط 418/1، هق 207/1، كم 287/1، وضعفه الألباني]

لكن الحديث ضعيف، والصواب وقفه على ابن عمر كما قال الحافظ في بلوغ المرام ص41، وقال الدارقطني بعد روايته للحديث: "كذا رواه علي بن زبير مرفوعاً ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب" [قط 180/1].

وقال البيهقي: "رواه علي بن زبير عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف" [هق 207/1]، وقال أبو زرعة: "حديث باطل" [التلخيص الحبير 268/1]

3- عن أسلع التميمي قال: (كنت أخدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأرحل له، فقال لي ذات ليلة: يا أسلع، قم فارحل، فقلت: يا رسول الله، أصابني جنابة، فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأتاه جبريل -عليه السلام- بآية الصعيد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قم يا أسلع فتيّم، وأراه التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [طب 298/1]

والحديث قال فيه الذهبي: "نفرد به العلاء بن الفضل، وليس بحجة"، وفي إسناد آخر للحديث فيه: الربيع بن بدر، قال عنه الإمام أحمد: "لا يساوي حديثه شيئاً"، وقال الشيخ الديان: "حديث منكر، وقصة نزول آية التيمم مشهورة في الصحيحين، حين كان الصحابة على سفر، وقد ضاع عقد لعائشة، فقاموا وليس معهم ماء، فنزلت آية التيمم، ولم تنزل الآية لهذه الحادثة"

4- عن عمار بن ياسر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إلى المرفقين) [د 328]، وقال الألباني: منكر]

والحديث مخالف للروايات الأخرى عن عمار.

5- عن أبي الجهم بن الحارث -رضي الله عنه- قال: (أقبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام) [قط 176/1]

وأجيب عنه بأن الحديث بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ بلفظ: (فمسح بوجهه ويديه) [خ 337]، م 369 معلقاً، انظر الفتح 442/1]

6- قياس التيمم على الوضوء.

وأجيب بأن هذا القياس غير صحيح، لأنه في مقابلة النص، ولأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن طهارة التيمم مختصة بعضوين، وطهارة الماء مختصة بأربعة أعضاء في الوضوء وبالبدن كله في الغسل، وأيضاً طهارة الماء تختلف فيها الطهارتان، وطهارة التيمم لا تختلف.



القول الثاني: أن التيمم ضربتان، ضربة يمسح بها وجهه، والضربة الثانية يمسح بها يديه إلى الرسغين، والواجب الضربة الأولى ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين، أما الضربة الثانية وإكمال مسح اليدين إلى المرفقين فهما سنتان، وهذا هو مذهب المالكية.

القول الثالث: أن التيمم ضربة واحدة، يمسح بها وجهه وكفيه، وهو مذهب الحنابلة، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {فأمسحوا بوجوهكم وأيديكم} واليد إذا أطلقت يراد بها الكف، ولهذا قيدها الله تعالى في الوضوء فقال {وأيديكم إلى المرافق}، ولم يقيدها في قوله {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}، وفي قوله {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} الآية.

2- حديث عمار بن ياسر حين قال لعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-: (أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [خ 338، م 368]

2- عن أبي الجهم بن الحارث -رضي الله عنه- قال: (أقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- من نحو بئر جمل -موضع بالمدينة- فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام) [خ 337، م 369 معلقا]

ولهذا قال الحافظ ابن حجر: "الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فكل تيمم صح للنبي -صلى الله عليه وسلم- بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد" [فتح الباري 530/1]

القول الرابع: أن التيمم ثلاث ضربات، وهذا القول منسوب إلى ابن سيرين وغيره، وليس عليه دليل صحيح.

القول الخامس: أن التيمم يكون بمسح اليدين إلى الآباط وهو مذهب الزهري، واستدل بحديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه-: (أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصعيد

لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم) [حم 17858، جه 565، ن 314، ت 133، د 318، وصححه الألباني]

والحديث مضطرب في إسناده، ومنكر في متنه، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: "ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد"

وقال الحافظ ابن رجب: "وقد اختلف في إسناده على الزهري: فقليل عنه كما ذكرنا، وقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار، كذا رواه عنه مالك وابن عيينة، وصحح قولهما أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وقيل: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار مرسلًا، وهذا حديث منكر جدا، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال: هو لا يعتبر به الناس -ذكره الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما-، وروي عن الزهري أنه امتنع أن يحدث به، وقال: لم اسمعه إلا من عبيد الله. وروي عنه أنه قال: لا أدري ماهو؟! وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدث الزهري بهذا الحديث. وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: ليس العمل عليه، وسأل الإمام أحمد عنه فقال: ليس بشيء. وقال أيضا: اختلفوا في إسناده وكان الزهري يهابه ... وعلى تقدير صحته، ففي الجواب عنه وجهان:

أحدهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه عند نزول الآية لظنهم أن اليد المطلقة تشمل اليدين والذراعين والمنكبين والعضدين، ففعلوا ذلك احتياطا كما تمعك عمار بالأرض للجنابة...

والثاني: ما قاله الشافعي، وأنه إن كان ذلك بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهو منسوخ؛ لأن عمارا أخبر أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- بعده مخالف له فهو له ناسخ.

... وقد حكى غير واحد من العلماء عن الزهري أنه كان يذهب إلى هذا الحديث الذي رواه ... قلت: قد سبق عن الزهري أنه أنكر هذا القول، وأخبر أن الناس لا يعتبرون به، فالظاهر أن رجوعه عنه لما علم إجماع العلماء على مخالفته. والله أعلم" [فتح الباري لابن رجب 25/3، وانظر فتح الباري 1/444، أضواء البيان 1/39-40]

القول السادس: أن التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربة وجهة وذراعيه إلى المرفقين، وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن بن حي. [المجموع 2/243]



**** هل يجب استيعاب المسح للوجه والكفين؟ فيه خلاف بين العلماء على قولين:**

القول الأول: أنه يجب الاستيعاب، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بأن الروايات جاءت بالمسح وظهرها تعميم المسح، ولأن الله تعالى قال {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه} وهذا يقتضي الإلصاق والتعميم كما سبق في الوضوء.

القول الثاني: أنه لا يجب ذلك، بل مسح الأكثر يقوم مقام الكل وهو رواية عن أبي حنيفة واختيار بعض المالكية ومذهب الظاهرية، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن هذا الشرط ليس في كتاب الله ولا في سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-.
- 2- أن المسح في الشريعة جاء في أربعة مواضع أو ستة، وهي: مسح الرأس في الوضوء، ومسح الوجه واليدين في التيمم، والمسح على الخفين والعمامة، ومسح الحجر الأسود، وإن شئت أن تضيف مسح الركن اليماني والمسح على رأس اليتيم، ولم يختلف أحد في أن مسح الخفين ومسح الحجر لا يستلزم الاستيعاب، وكذلك من يقول بجواز المسح على العمامة لا يقول باستيعاب مسح الرأس.
- 3- أن طهارة المسح مبنية على التخفيف، فإيجاب الاستيعاب في عسر ومشقة.
- 4- أن التيمم يمسه وجهه مرة واحدة بكلتا يديه، هذا لا يكفي لاستيعاب وجهه، ولو كان الاستيعاب واجبا لشرع تكرار المسح.

**** هل يجب تخليل الأصابع؟ فيه خلاف بين العلماء، فالحنفية والمالكية يرون وجوب التخليل، لأنهم يرون**

جواز التيمم على الحجر، فيجب أن يخلل لاستيعاب العضو، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب التخليل؛ لأن التيمم عندهم على التراب الذي له غبار، فيفرج أصابعه ويكفي عن التخليل، والصحيح أنه لا يجب تخليل الأصابع ولا يسن، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عمار لم يخلل أصابعه، ولأن طهارة التيمم مبنية على التيسير والسهولة بخلاف الماء، ولهذا قال ابن القيم: "وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع وإقامة إبهامه اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفعله ولا علمه أحدا من أصحابه، ولا أمر به ولا استحسنته، وهذا هديته، إليه التحاكم" [زاد المعاد 200/1]

**** إذا وضع يديه على الأرض بدون ضرب صح تيممه عند جمهور العلماء، لأنه لم يذكر في القرآن، أما**

حديث عمار بن ياسر -رضي الله عنه- وفيه: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بما وجهك وكفيك) [خ 338، م 368] فهو لا يدل على الوجوب، لأن النفخ ليس بواجب.

**** اختلاف العلماء في حكم النفخ بعد ضرب الأرض على أقوال:**

القول الأول: أنه يستحب النفخ، والغرض منه إزالة ما علق في اليدين من التراب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أن له النفخ وله عدمه، وهو قول للإمام أحمد.

القول الثالث: أنه يكره النفخ، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والمرجع في ذلك حديث عمار -رضي الله عنه-، فمن العلماء من قال إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نفخ لأجل ما علق في يديه، ومنهم من قال إنه لبيان الجواز، والأمر في هذا واسع.

رابعاً: الترتيب**** اختلاف العلماء في وجوب الترتيب على أقوال:**

القول الأول: أن الترتيب في التيمم واجب في الطهارتين وذلك بأن يقدم وجهه ثم يديه، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة، واستدلوا بأن الله تعالى بدأ به في القرآن، وبالقياس على الوضوء.

القول الثاني: أن الترتيب في التيمم مسنون في الطهارتين بأن يقدم وجهه ثم يديه، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- أنه ليس هناك دليل على وجوب الترتيب.

2- أن الآية جاءت بتقديم الوجه، لكن اليدين معطوفة بالواو، وهي لا تستلزم الترتيب، وأيضا فإن السنة جاءت بمخالفة هذا الترتيب ففي حديث عمار بن ياسر -في رواية- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه) [خ 347] ومن المعلوم أن ثم تقتضي الترتيب، وأن الواو لا تستلزمه عند الجمهور. [الفتح 456/1، أضواء البيان 43/2]

لكن قال الحافظ ابن رجب: "اختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه وعطفه هل هو بالواو، أو بلفظ (ثم)، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط" [فتح الباري لابن رجب 42/3]

وقد ورد الحديث من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ومن غير هذا الطريق، فرواه عن أبي معاوية ستة ولم يذكروا تقديم اليدين ب (ثم)، ورواه عن الأعمش خمسة غير أبي معاوية ولم يذكروا التقديم ب (ثم)، وأبو معاوية وإن كانت من أثبت أصحاب الأعمش، إلا أن الثقة قد يخطيء، خاصة أن أبا معاوية نفسه قد اختلف عليه. [موسوعة الديان: التيمم 352]



القول الثالث: أن الترتيب واجب في الطهارة الصغرى قياسا على الوضوء فيقدم وجهه ثم يديه، وليس واجبا في الطهارة الكبرى قياسا على الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف: "الصحيح من المذهب أن حكم الترتيب والموالات هنا حكمهما في الوضوء... فأما الحدث الأكبر فلا يجبان له على الصحيح من المذهب" [الإنصاف 287/1]، وقال في كشف القناع 178/1: "فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحيته"، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية: "قال أبو داود: رأيت أحمد علم رجلا التيمم فضرب بيديه على الأرض ضربة خفيفة، ثم مسح إحداهما بالأخرى مسحا خفيفا كأنه نفض منهما التراب، ثم مسح بهما وجهه مرة، ثم مسح كفيه إحداهما بالأخرى" [شرح العمدة 414/1]

القول الرابع: أن الترتيب واجب بأن يقدم اليدين ثم الوجه، وهو قول الأعمش، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا برواية البخاري السابقة في القول الثاني، قال شيخ الإسلام: "وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب، وأما ظهور الكفين فرواية البخاري صريحة في أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه" [مجموع الفتاوى 432/21]

والأقرب أن الترتيب مستحب، فإن آية المائدة لا تدل على وجوب الترتيب، ورواية أبي معاوية عن الأعمش قد سبق بيان كلام الإمام أحمد فيها، وقد يقال فيها إن هذا فعل من النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على الوجوب، وقد يقال إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قاله: (إنما كان يكفيك) دل هذا على مراعاة ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- وأن فعله في هذا الحديث ليس للاستحباب فقط، والحاصل أنه ليس هناك دليل واضح في اشتراط الترتيب، وقياسه على الوضوء قياس مع الفارق.

خامسا: الموالات

**** اختلف العلماء في الموالات على أقوال:**

القول الأول: أنها سنة مطلقا في التيمم من الحدثين، وهو مذهب الحنفية وأصح الأقوال عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: أنها واجبة في الحدثين، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: أنها واجبة في التيمم من الحدث الأصغر دون الأكبر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. والأدلة هناك هي أدلة الموالات في الوضوء، والأقرب أن الموالات واجبة لأن التيمم عباد واحدة.

مبطلات التيمم

**** يبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء من حدث أصغر أو أكبر.**

**** يبطل التيمم بالقدرة على استعمال الماء إما بوجوده أو بزوال العذر المانع من استعماله، وهو قول عامة أهل العلم، بل نقل الإجماع على ذلك جماعة من العلماء، لحديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- في حديث طويل: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرب هو وأصحابه من مزادة امرأة مشركة، وأعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء المزادة، وقال: اذهب فأفرغه عليك) [خ 344، م 682] فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالغسل بعد وجود الماء.**

ولحديث أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير) [حم 21058، د 333، ت 124 واللفظ له، ن 322، وصححه الألباني]، وقد ورد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشره، فإن ذلك خير) [البخاري 309/17] والحديث مختلف في صحته، فصححه الترمذي والحاكم وأبو حاتم والنووي وابن دقيق العيد، وضعف ابن القطان رواية أبي ذر وصحح رواية أبي هريرة، لكن قال الدارقطني في العلل في رواية أبي هريرة إن إرساله أصح.

والمسألة فيها خلاف يسير نقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو من التابعين والشعبي أن تيممه باق لا ينتقض بوجود الماء، قال ابن مفلح: "وإن قدر -أي على استعمال الماء- في تيممه بطل -أي التيمم-، وكذا بعده -أي بعد التيمم- قبل الصلاة، ذكر بعضهم (ع) -أي إجماعا- خلافا لأبي سلمة والشعبي، ورواية عن مالك، ذكر أحمد في رواية ابن إبراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالك وتعجب أحمد منه" [الفروع 232/1، وما بين العلامتين - - مني]، ونسب هذا القول للشعبي أيضا النووي. [المجموع 349/2، الموسوعة الفقهية 17/22]

ولعل ما نقله صاحب الفروع عن مالك هو ما صرح به صاحب التاج والإكليل شرح مختصر خليل حيث قال: "من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلي لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه، إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به" [التاج والإكليل 522/1، وانظر أيضا حاشية الخرشبي 195/1، وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 158/1]

لكن هذا له مأخذ آخر، وهو كون الوقت قد تضايق، فهو كمن خشي فوات الوقت باشتغاله بوضوء أو غسل فيتيمم، والعجيب أنه جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [158/1]: "قوله: وبطل بوجود الماء قبل الصلاة) أي بناء على المشهور من أن التيمم لا يرفع الحدث، أما على أنه يرفعه فلا يبطل بوجود الماء قبل الصلاة"

**** إذا وجد الماء وهو في الصلاة، ففيه خلاف بين العلماء:**



القول الأول: أن صلاته تبطل، ويجب أن يتوضأ ويستأنف الصلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية، واستدلوا بحديث أبي ذر -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) [سبق تخريجه]

القول الثاني: أنه يتم صلاته، وهو مذهب المالكية، لأنه قد قام بما وجب عليه من الطهارة، ودخل في فرض الصلاة بإذن من الشارع.

القول الثالث: أنه يتم صلاته إذا كان مسافرا، لأنه لن يعيد هذه الصلاة، ويقطعها إذا كان حاضرا، وهو مذهب الشافعية، ومأخذهم أن من تيمم في الحضر فإنه يصلي ويعيد الصلاة، ومن تيمم في السفر فإنه يصلي ولا يعيد، فقالوا إذا وجد الماء في أثناء الصلاة وهو حاضر، فإنه يقطعها لأنه سوف يعيدها.

القول الرابع: أنه يتطهر بالماء ويبنى على صلاته وهو قول عند الحنابلة.

والقول الأول هو الراجح، لأننا إذا قلنا إن القدرة على استعمال الماء من مبطلات التيمم، فحال من وجد الماء وهو في الصلاة كحال من أحدث وهو في الصلاة.

**** إذا وجد التيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة فلا يجب عليه الإعادة عند جمهور العلماء لحديث أبي**

سعيد -رضي الله عنه- قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين) [د 338، ن 433، دمي 744، ورجح أبو داود والدارقطني أنه مرسل، وأنه من رواية عطاء بن يسار مرسلا، وصوب الشيخ الطريفي إرساله، وصححه الألباني، انظر اختلاف العلماء في وصل وإرسال الحديث في موسوعة الديان: التيمم ص411]

وحكي عن بعض السلف كمكحول والزهري والأوزاعي أن عليه الإعادة، والصحيح الأول لأنه أدى الصلاة كما أمر، والشارع لم يأمر الإنسان بأداء العبادة مرتين، وأما استحباب الإعادة فالمالكية يرون استحباب الإعادة ما دام في الوقت، وفي قول عند الحنابلة أنه يستحب الإعادة مطلقا.

**** هل خروج الوقت من مبطلات التيمم؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أن خروج الوقت ليس من مبطلات التيمم، وهو مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أن خروج الوقت من مبطلات التيمم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أنه لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضاً واحداً، كما سبق في مبحث النية في صفة التيمم، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وسبب الخلاف اختلافهم في مسألة: هل التيمم رافع أم مبيح للحدث، والصحيح كما سبق أنه رافع حتى يجد الماء، والتيمم بدل عن طهارة الوضوء والبدل له حكم المبدل.

باب أحكام النجاسات

** النجاسة في اللغة القذارة، وخلاف الطهار، واختلف الفقهاء في تعريفها، فمنهم من يعرفها بوصفها، ومنهم من يعرفها بحكمها، وعرفه الحنابلة بأنها كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا حرمتها ولا لاستقذارها، ولا لضررها، وقريب منه تعريف الشافعية للنجاسة، أما الحنفية فأعادوا التحريم إلى الاستقذار شرعاً، والصحيح أن النجاسة حكم شرعي يتوقف فيه على النص.

** الأصل في الأشياء الطهارة، وهو أصل عظيم من أصول الشرع، ويدل لذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً}، وهذه الآية جاءت في سياق الامتنان فتفيد الإباحة، وما كان مباحاً كان طاهراً.

2- قوله تعالى {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} فما لم يفصله محرماً فهو حلال.

3- وأجمع العلماء على أن الأصل في الأشياء الطهارة، وقد نقل اتفاقهم شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى 542/21، 591]

4- البراءة الأصلية.

** قسم الحنفية النجاسات إلى حقيقية وحكمية، فالحقيقية هي نجاسة الخبث، وهي مرئية كالدم، وغير مرئية كالبول إذا جف، والحكمية هي نجاسة الحدث، وذهب الشافعية والحنابلة إلى تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومخففة ومتوسطة، فالمغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما، والمخففة هي طهارة بول الرضيع الذكر، والمتوسطة ما سوى ذلك، كما قسموا النجاسة إلى العينية كالكلب، والحكمية كالنجاسة الطارئة على محل، وهو المنتجس.

بني آدم

** اتفق الفقهاء على أن المسلم طاهر، سواء أكان محدثاً حدثاً أصغر أم أكبر.

** اختلف الفقهاء في طهارة المشرك على أقوال:



القول الأول: أن بدنه طاهر، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {وطعام الذي أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذي أوتوا الكتاب من قبلكم} ومن المعلوم أنه يلزم من نكاحهن مباشرتهن، وأيضا فإن الله تعالى أباح طعامهم، وهم يباشرونه.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) [خ 462، م 1764] ولو كان نجس العين لما ربط في المسجد.

القول الثاني: أن بدنه نجس مطلقا، وهو مذهب الظاهرية، وقول في مذهب المالكية، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} وأجيب بأن هذه النجاسة معنوية ولا بد من حمل اللفظ هنا على الحقيقة اللغوية لما سبق من أدلة القول الأول، ولأن الله تعالى علق على وصفهم بالنجاسة حكما متعلقا بالنجاسة المعنوية وهو قوله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام} ولم يقل مثلا: فلا تمسوهم.

2- حديث أبي ثعلبة الخشني قال: (قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنيتهم؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا) [خ 5478، م 1930]

وأجيب عنه بأن الروايات الأخرى ذكرت تنمة للسؤال، ففي رواية أبي داود قال: (إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر) [د 3839، وصححه الألباني]، وفي المسند بسند حسن عن أبي ثعلبة الخشني: (أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها) [حم 6686]، وآنية المجوس الغالب فيها أنها تستعمل في الطعام المحرم، فإن ذبائحهم لا تحل، فهي ميتة، وقد أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الشاة المسمومة، وعن أنس -رضي الله عنه-: (أن يهوديا دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابته) [حم 13448، وسنده صحيح] والإهالة: هي الودك -الشحم- المذاب، وسنخة: أي متغيرة.

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن المسلم لا ينجس) [خ 283، م 371] وفي رواية (سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس) [خ 285، م 371] فدل على أن الكافر ينجس.

وأجيب بأن معناه أن المسلم لا يضره كونه جنبا، فإنه لا ينجس، وليس فيه أن الكافر ينجس، ولو كان فيه كذلك فإنه مأخوذ من المفهوم، ومنطوق أدلة الجمهور مقدم عليه.

القول الثالث: أنه طاهر حيا، نجس ميتا، وهو قول في مذهب المالكية.

****اختلف العلماء في طهارة الميت من بني آدم على أقوال:**

القول الأول: أن الميت نجس مطلقا، وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية وقول عند المالكية وقول عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الحيوان مأكول اللحم إذا مات بغير تذكية صار نجسا بالإجماع، فكذلك بدن الآدمي، فطهارته حال الحياة لا تمنع من نجاسته بعد الموت.

وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص، فقد دلت الأدلة على طهارة المسلم، كما أنه قياس مع الفارق لأن الحيوان خلقه الله ليؤكل، فكان مفتقرا إلى التذكية ليكون حلالا طيبا، فإذا كان ميتا كان نجسا، بخلاف الآدمي.

2- عن عطاء: "أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر بن الزبير أن ينزف ماء زمزم، فجعل الماء لا ينقطع، فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم" [مصنف ابن أبي شيبة 150/1] وهذا الأثر صححه بعض العلماء، وضعفه آخرون كالشافعي وابن عيينة والنووي، وقد نقل البيهقي عن ابن عيينة أنه قال: "أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه وقع في زمزم، ما سمعت أحدا يقول نزح زمزم" [هق 266/1]، ومجرد نزح من وقع في البئر ليس دليلا على نجاسته.

القول الثاني: أن الميت طاهر مطلقا، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن المسلم لا ينجس) [خ 283، م 371] وفي رواية (سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس) [خ 285، 371]

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا" [مصنف ابن أبي شيبة 469/2، وصححه الحافظ في الفتح 127/3، وروي مرفوعا]

3- أن المسلمين يصلون على موتاهم في المساجد، ولو كان نجسا لما صلي عليه في المسجد.

4- أن الموت إذا لم يكن من أسباب النجاسة للمؤمنين، فكذلك لغيرهم، لأن الشيء الواحد لا يكون نجسا لشخص دون آخر.



القول الثالث: أن المسلم الميت طاهر، و الكافر الميت نجس، وهو مذهب الظاهرية، وقول عند المالكية وقول عند الحنابلة، واستدلوا بالأدلة الدالة على طهارة الميت المسلم، وبقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس﴾

وأجيب بأنه محمول على النجاسة المعنوية، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: (إن المسلم لا ينجس) معناه أن المسلم لا يضره كونه جنبا، فإنه لا ينجس، وليس فيه أن الكافر ينجس، ولو كان فيه كذلك فإنه مأخوذ من المفهوم، ومنطوق أدلة الجمهور مقدم عليه

**** أجمع العلماء على نجاسة بول وغائط الآدمي الكبير، كما نقله الطحاوي وابن رشد والنووي وابن المنذر وغيرهم، ومستند هذا الإجماع ما يأتي:**

1- وجوب الاستنجاء منها، مما يدل على نجاستها، ففي البول حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما قضى بوله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من ماء فأهريق عليه) [خ 221، م 284] وفي الغائط حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزي عنه) [حم 24491، ن 44، د 40، قط 147، وصححه الدارقطني، وحسنه النووي وابن الملقن، وصححه الألباني]

2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أمر ابن مسعود أن يأتيه بأحجار ليستجمر بها، أتاه بحجرين وروثة، فرد النبي -صلى الله عليه وسلم- الروثة وقال إنها ركس، فإذا كان الركس بمعنى الرجس، كما هي لغة بعض أهل اليمن حيث يدلون الجيم كافا فيصح الاستدلال، وقد جاء عند ابن ماجة بلفظ (هي رجس) [جه 314، وصححه الألباني]، أما إذا كان الركس الشيء المركوس المردود، فلا يصح الاستدلال، لأنه يحتمل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رده إما لكونه روثا نجسا كروث الآدمي، أو لكونه روث ما يؤكل لحمه وهو علف لدواب الجن، وحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: (أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: هذا ركس) [خ 156، المجموع 569/2]

3- أنه إذا ثبت نجاسة البول فنجاسة الغائط من باب أولى، وقد يجاب عن هذا بأن استخبات الشيء طبعا لا يدل على نجاسته شرعا، فبول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وهو عند البعض خبيث طبعا.

**** اختلف العلماء في طهارة المني على أقوال: [انظر الفتاوى الكبرى 407/1-417]**

القول الأول: أنه نجس كالبول، فيجب غسله رطبا ويابسا من البدن والثوب، وهذا مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- قال: (كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه) ولفظ مسلم (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغسل المنى، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه) [خ 229، م 289] والغسل لا يكون إلا من نجاسة.

وأجيب عنه بأنه قد جاء في أحاديث أخرى أنها كانت تفركه، وجاء التفصيل أنها كانت تفركه إذا كان يابسا، وتغسله إذا كان رطبا، وهذا يدل على أنه ليس بنجس، ثم إن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذارا لا تنجيسا.

2- عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (هل كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في الثوب الذي يجمعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى) [حم 26858، د 366، ن 294، ج 540، وصححه الألباني] فسمته أذى.

وأجيب بأن التسمية بالأذى لا تقتضي أن يكون نجسا، كما قال تعالى ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾، وفي أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها) [خ 5642، م 2573، واللفظ للبخاري]

3- عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: (أتى عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال يا عمار: إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمنى، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك إلا سواء) [قط 127/1]

وأجيب عنه بأنه لا أصل له، وفي إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف جدا، وقال ابن عدي: له مناكير، وضعفه العقيلي وأبو نعيم، واتهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البيهقي: "هذا حديث باطل"

4- أنه من جنس المذي فكان نجسا، لأن المذي يخرج عن مقدمات الشهوة، والمنى أصل المذي عند استكمالها، وهو يجري في مجراه، ويخرج من مخرجه.



وأجيب عنه بمنع الحكم في الأصل على القول بطهارة المذي، وعلى التسليم بنجاسة المذي وهو الصحيح فإن القياس مع الفارق، فإن المني يخلق منه الولد الذي هو أصل الإنسان والمذي بخلافه، وإن اشتركا في انبعائهما عن شهوة النكاح، فليس الموجب لطهارة المني أنه عن شهوة النكاح فقط.

5- أنه يجري في مجرى البول، فيتنجس بملاقاة البول، فيكون كاللبن في الظرف النجس.

وأجيب عنه بأجوبة منها:

أولا: أننا لا نسلم أنه يجري في مجرى البول، فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة.

ثانيا: أنه لو جرى في مجراه، فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس.

ثالثا: أنه لو كان نجسا، فلا نسلم أن المماساة في باطن الحيوان موجبة للنجيس، ويؤيد هذا قوله تعالى {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} ولو كانت المماساة في الباطن للفرث موجبة للنجاسة لنجس اللبن.

القول الثاني: أنه نجس لكن يجزئ فرك يابسه، وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، واستدلوا بفعل عائشة -رضي الله عنها- الذي سيأتي.

القول الثالث: أنه طاهر، لكنه مستقدر كالمخاط والبصاق، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة في المشهور وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) [م 288] وفي لفظ الدارقطني: (كنت أفركه إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا) [قط 125/1]، وقال الألباني: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين"، إرواء الغليل [196/1] وهذا يدل على أنه ليس كالبول. وأجيب بأن النعل إذا أصابته نجاسة إنه يدللك بالتراب، ويكون ذلك تطهيرا له، فالفرك والدلك لا يدل على الطهارة، نعم يصح الاستدلال لو أن عائشة -رضي الله عنها- تركت المني على ثوب النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم تغسله.

ورد بأن المني سائل، وليس جامدا كالعدرة، فذلك العذرة طهارة للنعل، لأنه لا يترك أثرا للنجاسة، أما فرك المني اليابس، فإنه لا يزيله تماما، لأن المني سائل يتشرب في الثوب، ففركه يدل على أنه ليس بنجس.

2- عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: (كنت نازلا على عائشة، فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأيت جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئا، قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئا غسلته، لقد رأيتني

وإني لأحكه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يابسا بظفري) [م 290]

3- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلُّتُ -يمسح- المني من ثوبه بعِزْق -عود- الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحُثُّه من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه) [حم 25528، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية، وحسنه الألباني والساعاتي] ومن المعلوم أن مسح الرطب من المني لا يزيل عينه، وأيضا فإن هذا السلت والحت من خصائص المستقدرات لا النجاسات، لأن عامة القائلين بنجاسة المني لا يجوزون مسح رطبه.

4- ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنه سئل عن المني يصيب الثوب؟ فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة" [هق 418/2]، وروي مرفوعا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- [قط 124/1]، لكن قال شيخ الإسلام: "أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس وقبلة سعد بن أبي وقاص ... وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمنكر باطل لا أصل له"، ورجح البيهقي وقفه.

5- أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومعلوم أن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهُر في آنتهم فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته. [المغني 416/1، المبسوط 81/1، المجموع 572/2، مجموع الفتاوى 603-587/21]

** المذي سائل شفاف لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد يخرج بدون علم الإنسان.

** اختلف العلماء في نجاسة المذي على أقوال:

القول الأول: أنه ليس بنجس وليس بناقض للوضوء، وهذا قول سعيد بن المسيب، وقال المرداوي: "وعنه ما يدل على طهارته، اختاره أبو الخطاب في الانتصار" [الإنصاف 330/1]، وهذا القول أضعف الأقوال.

القول الثاني: أنه نجس، وناقض للوضوء، وهذا مذهب الجمهور، وهو الراجح، بل نقل النووي الإجماع على كونه نجسا [المجموع 571/2]، ونقل ابن المنذر الإجماع على كونه ناقضا للوضوء، لكن نقل الإجماع على نجاسته غير صحيح، فإنه ورد عن الإمام أحمد ما يدل على طهارته عنده [الإنصاف 330/1، شرح الخرشي 92/1، المجموع 6/2]، والقائلون بهذا القول مختلفون في كيفية التطهر منه، فأكثر العلماء على أنه يلزمه غسل موضع النجاسة والوضوء، أما غسل الذكر والأنثيين فمستحب، وعن الإمام مالك وهو رواية عند الحنابلة أنه يجب أن يغسل ذكره، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يغسل ذكره وأنتثيه [الفروع 247/1]، واستدل الجمهور على النجاسة ونقض الوضوء بما يأتي:



1- حديث علي -رضي الله عنه- قال: (كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ) [خ 269، م 303، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: (توضأ واغسل ذكرك)] وفي رواية أبي داود: (يغسل ذكره وأنتشيه ويتوضأ) [د 182] وهذه رواية منقطعة لأن عروة لم يسمع من علي، ولكن رواها أبو عوانة في مستخرجه من طريق عبدة السلماني، وقال ابن حجر وهذا إسناد لا مطعن فيه، لكن هذه الزيادة ضعفها الإمام أحمد في سؤالات أبي داود، وصححها الألباني.

2- عن سهل بن حنيف قال: (كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه) [حم 15543، د 210، ت 115، والحديث فيه محمد بن إسحاق، وهو صدوق مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث، والحديث حسنه الألباني، وقد احتج بالحديث الترمذي وابن حزم والإمام أحمد وابن قدامة والنووي والشوكاني وغيرهم]

وأجيب عنه بأنه وقع جواباً لسؤال، وما وقع جواباً لسؤال فإنه لا يقتضي الوجوب.

ورد هذا الجواب بعدم التسليم بإطلاق هذه القاعدة، فالسؤال إن كان عن الإجزاء أو الإباحة فالجواب للإجزاء أو الإباحة، مثاله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن الصلاة في مرائب الغنم قال: صلوا في مرائب الغنم.

والسؤال إن كان عن الاستحباب فالجواب للاستحباب، مثاله لما سئل -صلى الله عليه وسلم- عن قضاء النذر عن الميت، فقال: دين الله أحق بالقضاء.

والسؤال إن كان عن الوجوب فالجواب للوجوب، مثاله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل: أنتوضأ من لحوم الإبل، قال: توضؤوا من لحوم الإبل.

ولو كانت القاعدة المذكورة مسلمة على إطلاقها لما كان في حديث الإعرابي الذي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عما يجب عليه من صلاة وصيام دلالة على وجوب الصلوات الخمس، ولا وجوب الصيام، لأن كل هذا وقع جواباً لسؤال، ولما كان في حديث علي بن أبي طالب في المذي دلالة على وجوب الوضوء لأنه وقع جواباً لسؤال، ولانتقضت علينا أدلة كثيرة، وبطلت أحكام كثيرة بهذا القول، لكن صواب القاعدة أن يقال: إن ما كان جواباً لسؤال لا يستلزم الوجوب، وفرق بين الاستلزام وبين الاقتضاء. [انظر المغني

[656/13]

واستدل الجمهور بحديث سهل بن حنيف على أن غسل الذكر والأنثيين مستحب وليس بواجب، لأنه لم يذكره في الحديث، ولأن حديث رواية غسل الأنثيين فيها مقال.

القول الثالث: أنه نجس وناقض للوضوء، لكن يكفي فيه بنضح الفرج فقط، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (توضأ وانضح فرجك) [م 303، الإنصاف 330/1]

وأجيب بأن النووي قد ذكر في شرح مسلم أن في هذه الرواية انقطاعاً بين محزمة وبين أبيه، وكذا علل به النسائي في سننه، وابن القطان في بيان والوهم والإيهام. [المغني 112/1، المجموع 164/2]، أو أن يقال إن النضح بمعنى الغسل.

**** إن أصاب ثوبه مذبي فمذهب الجمهور أنه يغسله، وعن الإمام أحمد ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه يكفي فيه بالنضح، ويدل ذلك حديث سهل بن حنيف -رضي الله عنه- قال: (كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء، قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه) [سبق تخريجه]**

**** اختلف العلماء في الودي على قولين:**

القول الأول: أنه نجس، وهو مذهب جماهير العلماء، بل نقل النووي الإجماع على نجاسته، وهو الأحوط، واستدلوا بما يأتي:

1- عن علي -رضي الله عنه- قال: (كنت رجلاً مذاء وكانت تحتي بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكننت استحيي أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت الودي فضخ الماء فاغتسل) [مصنف ابن أبي شيبة 89/1، رجال ثقات إلا أن ذكر الودي غير محفوظ]

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "المني والودي والمذي، فأما المنى ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره" [مصنف ابن أبي شيبة 89/1، وسنده صحيح] لكن ليس فيه التصريح بالنجاسة.

3- أن الودي يخرج عقب البول غالباً، فيكون نجساً لملاقاته محلاً نجساً. وهذا الاستدلال فيه نظر كما سبق في حكم المنى؛ لأنه لو جرى في مجراه، فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس، ولو سلمنا أن البول في الباطن نجس، فلا نسلم أن المماسسة في باطن الحيوان موجبة للنجس، ويؤيد



هذا قوله تعالى { من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين } ولو كانت المماساة في الباطن للفرث موجبة للنجاسة لنجس اللبن.

القول الثاني: أنه كالمذي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهذه الرواية تحتل أنه نجس، أو هو نجس ويعفى عن سببه، أو هو طاهر، واستدلوا بعدم الدليل على نجاسته. [المجموع 572/2، الإنصاف 340/1، مواهب الجليل 104/1]

** اختلف العلماء في بول الجارية والغلام على أقوال:

القول الأول: أنه يكتفى فيه بالنضح والرش في بول الجارية والغلام معا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا، وهذا القول ذكر ابن حزم أنه مروى عن الحسن وسفيان، وهو أحد قولي الأوزاعي، واستدلوا بأن حكمها واحد بعد أن يطعما فكذلك قبل أن يطعما. وهذا القياس فاسد لأنه في مقابلة النص.

القول الثاني: أنه يفرق بين بول الجارية وبول الغلام، فيغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وداود الظاهري وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي السمع -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) [ن 304، وصححه الألباني] وفي رواية أبي داود: (وينضح من بول الذكر) [د 375] وفي رواية: (ويرش من بول الغلام) [د 376] والحديث صححه الحاكم، وقال البخاري: حديث أبي السمع هذا حديث حسن، وصححه القرطبي وابن الملقن، وضعف الحديث ابن عبد البر. واعلم أن البزار قال: ليس لأبي السمع غير هذا الحديث، ولا أعرف اسمه، وقيل اسمه إياد، وقيل مالك، وهو خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

2- عن أم قيس بنت محصن -رضي الله عنها-: (أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأجلسه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) [خ 223، م 287]

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله) [خ 6355، م 286]

القول الثالث: أنه يجب الغسل من بول الجارية والغلام، سواء طعما أم لم يطعما، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، واستدلوا بما يأتي:

1- عموم الأدلة الواردة في غسل البول والاستبراء منه، ولا فرق بين بول الغلام وبول الجارية في النجاسة.

2- أن المراد بأحاديث الرش والنضح هو الغسل.

****اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، على قولين:**

القول الأول: أنه نجس، وهو مذهب جماهير العلماء، حتى من يرى أنه يرش من بول الغلام، واستدلوا بأن إتياعه بالماء دليل على نجاسته، لأنه لو كان طاهرا لم يكن حاجة إلى الماء، ولو قلنا إن كل ما خفف في طهارته فهو طاهر لكان النعل الذي تصيبه نجاسة طاهرا، لأنه طهارته بالدلك بالتراب.

القول الثاني: أنه طاهر، وهو مذهب داود الظاهري واختاره بعض الحنابلة ونصره الشوكاني، واستدلوا بالأحاديث الدالة على أنه يرش من بول الغلام.

****اختلف العلماء في تحديد الصبي الذي يشملته الحكم على أقوال:**

القول الأول: أنه يشمل بول الذكر كبيرا كان أم صغيرا، وهو مذهب ابن حزم، وهو أضعف الأقوال، بل هو قول شاذ.

القول الثاني: أن هذا خاص بمن لم يصل إلى جوفه شيء ألبته، فهو خاص بالمولود بعيد ولادته فحسب.

القول الثالث: أن المقصود ما لم يستقل بجعل الطعام في فيه، ولو كان يطعم بمعونة غيره.

القول الرابع: أنه من لم يستغن بالطعام عن الرضاع.

القول الخامس: أنه يشمل من لم يأكل إلا اللبن الذي يرتضعه وتمر التحنيك وما يحتاج من العلاج من غسل ونحوه، فإذا طعم الطعام واشتتهاه وجب غسل بوله، وهذا ما رجحه ابن قدامة وابن حجر والنووي، وقد جاء في حديث أم قيس السابق (أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام)

****اختلف العلماء في سر هذا التفريق، فمنهم من أرجع ذلك إلى طبيعة بول الأنثى، وأنه يختلف عن بول الذكر، بحكم أن بول الأنثى أنتن رائحة وأثقل من بول الذكر، ويدخل في هذا ما ذكره أبو اليمان المصري قال: "سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية) والماءان جميعا واحد، قال: لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم، ثم قال لي: فهمت أو قال لَقِنتُ؟ قال: قلت لا، قال: إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير، فصار بول الغلام من الماء والطين، وصار بول الجارية من اللحم والدم، قال: قال لي فهمت؟ قلت نعم، قال: لي نفعك الله به" [جه 525]**

ومنهم من أرجع ذلك إلى طريقة خروج البول من كل من الذكر والأنثى، فإن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر فيشق غسله، ولذلك تسومح فيه، بخلاف بول الأنثى فإنه يكون مجتمعاً.



ومنهم من قال إن نفوس الآباء إلى حمل الغلمان أميل، فيكثر منهم التبول، ويشق عليهم غسله. [أعلام الموقعين 351/2]

**** اتفق العلماء على طهارة سؤر المسلم، إلا ما يذكر عن النخعي أنه كان يكره فضل شراب الحائض، واستثنى بعض العلماء سؤر الآدمي حال شرب الخمر، كما أن مذهب الأئمة الأربعة طهارة سؤر الكافر، واشترط ابن حزم في طهارة سؤر الآدمي الكافر عدم ظهور أثر لعابه فيه، لأنه يرى أن الكافر نجس العين، وقد سبق بحث المسألة.**

**** اختلف العلماء في نجاسة القيء على أقوال:**

القول الأول: أنه نجس مطلقا، وهو مذهب الحنفية والمعتمد عند الشافعية واختيار ابن حزم، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- قال: (أتى عليّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي، فقال: يا عمار ما تصنع؟ قلت: يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال يا عمار: إنما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني، يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء في ركوتك إلا سواء) [قط 127/1]

وأجيب عنه بأنه لا أصل له، وفي إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطني: ضعيف جدا، وقال ابن عدي: له مناكير، وضعفه العقيلي وأبو نعيم، واتهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البيهقي: "هذا حديث باطل"

2- أنه طعام مستقدر لا يجوز الانتفاع به، فكان نجسا كالبول.

وأجيب بأن الاستقذار الطبيعي لا يدل على النجاسة، فإن الاستقذار أمر نسبي.

3- أن القيء ينقض الوضوء فيكون نجسا.

وأجيب بأن الراجح أنه لا ينقض الوضوء، ولو سلمنا بأنه ناقض، فإن الريح ناقضة للوضوء وليست نجسة.

القول الثاني: أنه طاهر مطلقا، وهو اختيار الشوكاني، لأن الأصل الطهارة، ولا دليل على النجاسة، ولأن القيء مما تتبلى به الأمهات ويكثر من الأطفال، ولو كان نجسا لاحتجج إلى بيانه.

القول الثالث: أنه إن خرج غير متغير فهو طاهر، وإن تغير ولو بجموضة فهو نجس، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بأن الطعام طاهر، فإن تغير فهو متغير بنجاسة فيأخذ حكمها.

وأجيب بأن تغير الطعام إنما هو بسائل المعدة، وهذا السائل ليس بنجس.

القول الرابع: أنه ليس بنجس إلا إذا أشبه أحد أوصاف العذرة، وهو اختيار ابن رشد من المالكية.

القول الخامس: أن قيء ما يؤكل لحمه طاهر، وغيره نجس، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن القيء ليس بأخبث من البول، فإذا كان بول ما يؤكل لحمه طاهرا فكذلك قيئه. والأقرب أن قيء الحيوان تبع لذاته لا لبوله، فإذا كان طاهرا كالإنسان والحمار والبغل والمهر فهو طاهر، وإلا فهو نجس كالكلب والخنزير.

**** أجمع العلماء على نجاسة دم الحيض** كما نقله النووي والشوكاني، ودليل ذلك حديث أسماء -رضي الله عنها- قالت: (جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا تبيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته -يعني تحكه- ثم تقرصه -وهو الفك والدلك بالأصابع- بالماء وتنضحه وتصلي فيه) [خ 227، م 291]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- (وتنضحه) يحتتمل أن يكون معناه تغسله، ويحتتمل أن يكون المراد الرش، وكلاهما قولان للعلماء، وعلى أي حال فإن قوله (تقرصه بالماء) يدل على أنها تغسل الدم. ويدل لهذا الإجماع أيضا حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا إنما ذلك عرق وليس ببيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) [خ 228]، ووجه الدلالة قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فاغسلي عنك الدم).

**** اختلف العلماء في نجاسة دم الإنسان الخارج من غير السبيلين على قولين:**

- القول الأول: أنه نجس لكن يعفى عن يسيره، وهو مذهب جماهير العلماء وقد حكاه بعضهم إجماعا كابن حزم وابن نجيم، وحكاه بعض العلماء اتفاقا، وهذا ما نقل عن العلماء في هذه المسألة:
- 1- حكاه الحافظ ابن حجر اتفاقا، فقال: "والدم نجس اتفاقا" [فتح الباري 420/1]، لكن هذا الاتفاق لا يعني الإجماع.
 - 2- وسئل الإمام أحمد رحمه الله فقيل له "عن الدم والقيح عندك سواء؟ فقال لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه"، وهذا لا يقتضي نقل الإجماع.
 - 3- قال ابن عبد البر: "وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس" [التمهيد 230/22]، وهذا نقل للإجماع على الدم المسفوح وليس كل دم.
 - 4- قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس" [مراتب الإجماع 19]



5- قال النووي: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف" [المجموع 576/2]

6- قال ابن العربي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقاً، وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً" [أحكام القرآن 79/1] فهذا نقل منه للإجماع على أن المراد بالدم هو الدم المسفوح.

7- قال ابن نجيم: "إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم، وهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن ناقضاً عند الشافعي" [البحر الرائق 21/1] واستدلوا على قولهم بأدلة منها:

1- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال: (جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت ربايعيته وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تغسل الدم، وعلي يمسك -يعني الماء ويصب عليها كما في روايات أخرى فلما رأت أن الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت حصيراً فأحرقته حتى صار رماداً ثم ألزقته فاستمسك الدم) [خ 2911، م 1790]

وأجيب عن هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: وهو الأقوى أن فاطمة -رضي الله عنه- إنما كانت تغسل الدم لأجل أن يتوقف، ولهذا أحرقت الحصير حتى يستمسك الدم، فليس فيه أن غسل للدم لأجل النجاسة.

الثاني: أنه مجرد فعل، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المجرد عن القرائن لا يدل على الوجوب.

الثالث: أنه يحتمل أنه من أجل النظافة لإزالة الدم عن الوجه؛ لأن الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم، ولو كان يسيراً، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

2- قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به}، ووجه الدلالة أنه سماه رجساً.

وأجيب بأن تحريم الأكل لا يستلزم نجاسة العين، والآية جاءت في سياق تحريم الأكل لا في سياق بيان النجاسة، بدليل قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه}، ولأن الرجس قد يراد بنجاسة المعنوية، بل إن الرجس في كلام الشارع أكثر ما أطلق على النجاسة المعنوية، نحو قوله تعالى {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} وقوله {ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون} وقوله {كذلك

يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون} وقوله {قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب} وقوله {وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم} وقوله {فأعرضوا عنهم إنهم رجس} وقوله {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}، هذه المواضع التي ورد فيها الرجس بمعنى النجاسة المعنوية في القرآن الكريم، وبقي موضعان هما محل خلاف بين العلماء، وهما قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} وقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس}، وفي السنة النبوية حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- مرفوعا: (الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم) [خ 3473]

3- قياس سائر الدماء على دم الحيض.

وأجيب بأن بينهما فرقا، لأن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الاستحاضة: إنه دم عرق، ففرق بينهما، ولأن دم الحيض غليظ مُنتن له رائحة مستكرهة، فيشبه البول والغائط، فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين.

القول الثاني: أن دم الآدمي ما لم يخرج من السبيلين طاهر، وهو اختيار الشوكاني وصديق حسن خان والألباني وشيخنا ابن عثيمين، وقال ابن مفلح: "يعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه (و) وقيل من بدنه، وفي يسير دم حيض أو خارج السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل وجهان، وفي دم حيوان نجس احتمال (ه) وعنه طهارة قيح ومدة وصدید ودم" [الفروع 253/1] واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة، ولا نعلم -صلى الله عليه وسلم- أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثرة ما يُصيب الإنسان من جروح وعراف وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجسا لبيته النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

2- أن ميتة الإنسان طاهرة فيكون دمه كذلك، مثل دم حيوان البحر.

3- أن الجزء المنفصل منه في الحياة طاهر، فطهارة الدم من باب أولى.

4- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بغسل دم الشهيد، ولو كان نجسا لأمر بإزالته، ولا فرق مؤثر بين الشهيد وبين غيره حتى يقال إن دم الشهيد مستثنى.

ورد بأن الشهيد يبعث وجرحه ينزف دما، اللون لون الدم والريح ريح المسك.

وأجيب بأن الدم الذي يبعث به الشهيد ليس هو الذي يدفه فيه في ثيابه، لأن الله ينشئه نشأة أخرى، والحكم بالطهارة والنجاسة حكم وضعي، وهو لا يختلف في العين الواحدة، فهو دم بني آدم خرج منه، فلا



فرق بين أخرج منه حال كونه حيا أو شهيدا، وإذا كان نجسا فإنه لا يطهر إلا باستحالة أو تطهير، فدل
دفن الشهيد في دمه على أن دمه طاهر، وكذلك غير الشهيد.

5- أن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم كما قال الحسن [خ تعليقا، كتاب الوضوء، باب من لم ير
الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، فتح الباري 280/1]، وكما حصل مع أحد الصحابة في غزوة
ذات الرقاع لما أصيب بسهم فأتم صلاته [حم 14294، خ تعليقا في الموضع السابق، د 198، وصححه
ابن خزيمة في صحيحه 24/1، وحسنه الألباني، وانظر الفتح 281/1]، وصلى عمر وجرحه يثعب دما
ك 84، وصححه الحافظ في الفتح 281/1]

وأجيب عنه بأن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيرا، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه،
ولا سيما أنهم كانوا في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة.
ورد بأنه لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلا بالوصول إلى الماء أو البلد
وما أشبه ذلك.

وأجيب أيضا بأن هذا لا يمكن التحرز منه إذا لو غسل ثوبته لاستمر يخرج فلم يستفد شيئا، وكذلك ثوبه لو
غيره بثوب آخر.

ورد بأنه لم يرد عنهم التحرز من هذا الأمر، بل ورد عنهم خلافه، ومن المعلوم أن ترك مثل هذا الدم سوف
ينجس المسجد، فلا أقل من أن يفعل كما تفعل المستحاضة أنها تضع طستا تحتها.

6- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم ينزه المسجد من أن يجلس فيه الجريح والمستحاضة، وهما أصحاب
جرح ينزف، وقد يتلوث المسجد، فلو كان نجسا لجاء الأمر بالنهي عن دخول المسجد، فعن عائشة -رضي
الله عنها- قالت: (أصيب سعد يوم الخندق في الأكل فضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- خيمة في
المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل
الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها) [خ 463]، وعن عائشة -
رضي الله عنها-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم،
فربما وضعت الطست تحتها من الدم) [خ 309]

7- عن ميمون بن مهران قال: "رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرج فيها دم، ففته
بأصبعه، ثم صلى ولم يتوضأ" [المحلى 239/1]

وأجيب بأنه يعفى عن اليسير من الدم.

ورد بأنه لا فرق بين القليل والكثير، والآثار السابقة فيها ما يدل على أنه يخرج الدم الكثير ولا يتحرزون منه.

8- جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل، ولو كان الدم نجسا لحرم الجماع كما حرم حال الحيض في قوله تعالى {قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض} فدم الاستحاضة ليس أذى، فلا يمنع من الجماع، ولا من التلطيخ به.

ما لا نفس له سائلة

** يقصد الفقهاء بالنفس هنا الدم، ويعني الحيوان الذي لا دم يجري فيه، وقد فرق الفقهاء في الأحكام بين ما لا نفس له سائلة وبين ما له نفس له سائلة، وذهب ابن حزم إلى أن هذا التفريق باطل وليس عليه دليل، وأجيب عنه بأن من أسباب تحريم الميتة انجباس الدم فيها، ويدل لذلك حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه- أن قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفنديج بالقصب، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر) [خ 2488، م 1968]، فدل على أن انجباس الدم وعدم إنهاره مؤثر في حل الذبيحة، وما لا نفس له سائلة ليس فيه دم.

** فائدة: ذكر ابن القيم رحمه الله أن أول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بلفظة "ما لا نفس له سائلة" إبراهيم النخعي، وعنه تلقاها الفقهاء، والنفس في اللغة يعبر بها عن الدم، ومنه نفست المرأة -بفتح النون- إذا حاضت، ونفست -بضمها- إذا ولدت. [انظر زاد المعاد 112/4]

** اختلف العلماء فيما لا نفس له سائلة على أقوال:

القول الأول: أنه طاهر مطلقا، سواء تولد من طاهر أم من نجس، وسواء أكان ميتا أم حيا، وسواء أكان مأكولا أم غير مأكول، وهو مذهب الجمهور، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن الله تعالى حرم الدم المسفوح، وما لا نفس له سائلة ليس له دم مسفوح.
- 2- أن الله تعالى قال {يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} ومن المعلوم أن العسل لا يخلو من النحل الميت فيه، ومع ذلك كان طاهرا.
- 3- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء) [خ 3320] والذباب يقع حيا، وقد يخرج حيا، ولم يأمر بإراقة الشراب، فدل على أنه طاهر.

4- أن ما لا نفس له سائلة وأن تولد من نجس، فهو قد طهر بالاستحالة.

القول الثاني: أنه إن تولد من طاهر فهو طاهر، وإن تولد من نجس فهو نجس، وهو المشهور عند الحنابلة، والقاعدة في المذهب أن الاستحالة لا تطهر النجاسة إلا ما ورد فيه النص كالخمر تنقلب خلا، فإذا احترقت



النجاسة وصارت رمادا، أو وقع خنزير في الملاحه وصار ملحاً، أو تكثف البخار الصاعد من ماء نجس فتحول إلى رطوبة، فهذا كله نجس، ومثله ما تولد من نجس فهو نجس، وإن استحال بهذا التولد. والراجح هو القول الأول، والاستحالة مؤثرة، لأنه باستحالته صار عينا أخرى.

**** مية ما لا نفس له سائلة طاهرة عند جماهير العلماء خلافا لقول عند الشافعي بنجاسته، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء) [خ 3320] فقوله: (في شراب) هذا عام يشمل الحار والبارد، ومن المعلوم أن الذباب إذا وقع في الشراب الحار فإنه يموت، ولو كان نجسا لأمر بإراقة الشراب.**

ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) [حم 5690، جه 3314، وقال الحافظ: "أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع"، فتح الباري 621/9، وقال أيضا: "رواه الدارقطني موقوفا قال: وهو أصح، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، وفيه عبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك، وقال أحمد: حديثه هذا منكر"، التلخيص الحبير 36/1، وانظر زاد المعاد 111/4]

مأكول اللحم

**** مأكول اللحم طاهر بلا خلاف بين العلماء، لقول الله تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾**

**** الجلالة: هي الدابة التي تأكل الجِلَّة، وهي البعر، واختلف العلماء في ضابط الجلالة على أقوال:**

القول الأول: أنها ما كان علفها النجاسة ولم يخلط بغيره وأنتن لحمها من ذلك، وهو مذهب الحنفية.

القول الثاني: أنها ما كان أغلب علفها النجاسة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول عند الشافعية.

القول الثالث: أنها ما ظهر فيها أثر النجاسة من ريح ونتن، وهو قول عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية، وهذا هو أقرب الأقوال، لأن النجاسة إذا لم يظهر لها أثر واستحالت إلى مادة أخرى، فإن الاستحالة مؤثرة.

**** اختلف العلماء في حكم لحم الجلالة وركوبها وشرب لبنها، على أقوال:**

القول الأول: أنه مكروه، وهو مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعية وهو قول عند الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبن شاة الجلالة وعن المَجْتَمَة -وهو الحيوان الذي ينصب ويرمى ليقتل بالنبل-، وعن الشرب من في السقاء) [حم

- 1990، وقال الحافظ: "على شرط البخاري في رجاله" الفتح 648/9، وقال الأرنبوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري"، وصححه الديبان]
- 2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها) [حم 6999، ن 4447، د 3811، وحسنه الحافظ في الفتح 648/9، وحسنه الألباني]
- 3- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها) [د 2558، وحسنه الألباني]
- 4- أن الضبع والهر يأكلان النجاسة، وهما طاهران، أما الضبع فيجوز أكله، وأما الهر فإنها تأكل الفئران النجسة، ومع ذلك فهي طاهرة في بدنها، وإن كانت محرمة الأكل.
- القول الثاني: أنه جائز بلا كراهة، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بما يأتي:
- 1- أن الاستحالة مؤثرة في تحول العين النجسة إلى طاهرة.
- 2- أن النجاسة في مقرها لا حكم لها، فالإنسان يحمل البول والغائط في جوفه ولا حكم له، فكذلك الدابة إذا أكلت النجاسة.
- 3- أن تنجس الدابة بما تحمل في معدتها من نجاسة إنما هو تنجس بالمجاورة، فهو كالماء إذا جاور نجاسة وتغير فهو طاهر.
- 4- أن المسلم قد يتلى بشرب الخمر، والكافر يشربه ويأكل الخنزير، ولا يكون ظاهرهما نجسا.
- 5- أن الحمار أخبث من الجلالة، ومع ذلك لم ينه النبي -صلى الله عليه وسلم- على ركوبه، وفي أحاديث الجلالة نهى عن ركوبها، مما يدل على ضعف هذه الأحاديث عند من يقول بضعفها، أو على أنها محمولة على الكراهة فحسب. [شرح الكافي لابن عثيمين ص 30]
- القول الثالث: أنه محرم، وهو قول عند الشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة ومذهب الظاهرية، واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، وقالوا إن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- يدل بدلالة الاقتران على أن الحكم التحريم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى في الحديث عن المجثمة، وهي ميتة.
- ولكن قد يشكل على هذا الاستدلال أن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- فيه النهي عن الشرب من في السقاء، وإذا أخذنا بمذهب الجمهور بكراهته، ضعفت دلالة الاقتران.
- والأظهر أن التعليقات التي ذكرها المالكية تدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم.



**** متى يحل أكل الجلالة؟ ذهب الحنفية إلى أنه لا يوقت في حبسها، بل تحبس حتى تزول الرائحة المنتنة عنها وتطيب، وذهب الشافعية إلى أنها تحبس حتى يظن زوال النجاسة عنها، وذهب الحنابلة إلى حبسها ثلاثة أيام، وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً" [مصنف ابن أبي شيبة 5/576، وصححه الحافظ في الفتح 9/564]، وذهب ابن حزم إلى تحريمها مطلقاً ولو علقت الحلال بعد ذلك، والأقرب أن ذلك غير مقدر بمدة، وإنما بما يغلب على الظن أنها طابت بأكل الطاهر. [شرح المشيخ 10/511]**

**** اختلف العلماء في بول وروث ما يؤكل لحمه، وسيأتي حكم بول وروث ما لا يؤكل لحمه، أما بول وروث ما يؤكل لحمه فالخلاف فيه على قولين:**

القول الأول: أنه نجس، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) [خ 218، م 292]، ووجه الدلالة أن لفظ البول عام فيشمل جميع الأبوال. وأجيب عنه من وجوه:

الأول: أن اللام في البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين، ولا يقال إنها للجنس، لأنه إذا وجد شيء معهود فإنه مقدم على اعتبار الجنس، كما قال تعالى { كما أرسلنا إلى فرعون رسولا } { فعصى فرعون الرسول } وهو الرسول المعهود.

الثاني: أنه جاء في بعض روايات الحديث (لا يستبرئ من بوله) [ن 2068] والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه.

الثالث: أنه جاء في بعض الروايات (لا يستتر من بوله) [خ 216، م 292] وهذا يفسر رواية (يستتر من البول)

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (أكثر عذاب القبر من البول) [حم 8131، جه 348، وقد روي موقوفاً ومرفوعاً، ورجح أبو حاتم الرازي والدارقطني وقفه، لكنه مما لا يدرك بالرأي فله حكم الرفع، وصححه الألباني] وهذا عام.

وأجيب عنه بأن المراد بول نفسه، لأننا نعلم أن إصابة الإنسان ببول غيره قليل نادر وإنما الكثير إصابته بول نفسه.

3- قياس بول وروث ما يؤكل لحمه على غيره فيكون نجساً.

وأجيب بأنه قياس في مقابلة النص.

4- أن البول والروث مستخبث مستقدر تعافه النفوس على حد يوجب المباينة وهذا يناسب التحريم. وأجيب عنه بأنه لو صح هذا الدليل، لوجب تنجيس كل مستخبث مستقدر، فيحكم بنجاسة المخاط والبصاق والنخامة والمني.

5- أن كون هذا الحيوان يؤكل لحمه لا يقتضي طهارة بوله، فالإنسان لحمه محرم كرامة له، ومع ذلك بوله نجس بالإجماع.

وأجيب عنه بأن الإنسان يفارق الحيوان في هذا الباب، فقياس البهائم على الإنسان غير صحيح، ولهذا لا ينجس الإنسان بالموت بخلاف الحيوان، ولا يحل أن يدبغ جلده بخلاف الحيوان.

القول الثاني: أنه طاهر، وهو المنقول عن الصحابة، ومذهب محمد بن الحسن من الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة وابن حزم، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأصل في الأعيان الطهارة.

2- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن نفرا من عُكْلٍ ثمانية قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض -لم توافقهم الإقامة لجوّها- وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ! فقالوا بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصَحُّوا، فقتلوا الراعي وطرّدوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبعث في آثارهم فأدركوا فجاء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم -كحل أعينهم بمسامير محمية على النار- ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا) [خ 233، م 1671] والاستدلال بالحديث من وجهين:

الأول: أنهم إذا شربوا منه فسوف يصيب أبدانهم وثيابهم وآنيتهم ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بتطهيرها، ولا بتطهير أفواههم.

الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح لهم شربها ولو كانت محرمة نجسة لم ييح لهم شربها.

وأجيب عنه بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح لهم شربها لأجل ضرورة التداوي، والضرورات تبيح المحظورات، كما لو اضطر إلى شرب نجس لدفع هلكة عطش.

ورد بأن التداوي بالمحرمات النجسة محرم، وقياس ذلك على إباحته للجائع المضطر غير صحيح، لأن التداوي ليس بضرورة، وفرق بينه وبين الضرورة للأكل من وجوه:



أحدها: أن الدواء لا يتيقن حصول الشفاء به، وما أكثر من يتداوى ولا يشفى، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض، إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للجوع فإنه مستيقن بحكم سنة الله في خلقه وعباده.

ثانيها: أن الأكل من المحرمات عند الضرورة واجب في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، أما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة.

ثالثها: أن المضطر للطعام لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذه المحرم طريقاً لشفائه، فإن المرض الواحد يكون له أدوية كثيرة في الغالب وقد يحصل الشفاء بغير دواء.

وعلى التنزل بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباحه لهم لضرورة التداوي، فإنه لم يأمرهم بغسل أثره من أفواههم وأنتيهم.

3- عن أنس -رضي الله عنه- قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم) [خ 234، م 524]

وحدث جابر بن سمرة -رضي الله عنه-: (أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا) [م 360]

وحدث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: (سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضئوا منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضئوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة) [د 184، وصححه الألباني]

فأجاز الصلاة في مرابض الغنم ولم يشترط حائلاً، ولو كانت أرواثها نجسة كأرواث الأدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالحشوش والكنف أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخبات والأنجاس، أما أن يستحب الصلاة فيها ويسميتها بركة، ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين.

4- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقدفه على ظهر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك) [خ 240، م 1794]،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال هو منسوخ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جدا لأن النسخ لا يصر إليه إلا بيقين، وأما بالظن فلا يثبت النسخ. وأيضا فإننا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجبا لا سيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى {وثيابك فطهر} وسورة المدثر في أول المنزل فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض ...

وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعمامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث

لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلي ليس بنجس وإنما هو طاهر، لأنه فرث ما يؤكل لحمه وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه ...
فإن قيل ففيه السلي وقد يكون فيه دم. قلنا: يجوز أن يكون دما يسيرا بل الظاهر أنه يسير والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة.

فإن قيل فالسلي لحم من ذبيحة المشركين وذلك نجس وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام. " [مجموع الفتاوى 574/21]

5- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للجن: (لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعة -أي روثة- علف لدوابكم، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم) [م 450، والحديث أعلاه الدارقطني والخطيب البغدادي بأنه من كلام الشعبي مرسلا، كما فصلته روايات أخرى. ينظر الأحاديث المنتقدة على الصحيحين 123/1] فجعلها زادا لدوابهم، ونهى عن الاستنجاء بها لئلا ينجسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس.

ومن المعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به، والنبي -صلى الله عليه وسلم- جعل العلة في عدم الاستنجاء بالبعر أنها زاد دوابهم، ومن المعلوم أنه لو كان نجسا لكان التعليل بالنجاسة أولى.



وهذا يبين أن قوله في حديث ابن مسعود لما الدارقطني أتاه بحجرين وروثة فقال: (إنها ركس) إنما كان لكونها روثة آدمي ونحوه، وهي أيضا قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه وروثة ما لا يؤكل لحمه، ولفظ الركس لا يدل على النجاسة لأن الركس هو المركوس أي المردود، وإن كان قد جاء عند ابن ماجه بلفظ (هي رجس) [جه 314، وصححه الألباني]

6- أن هذه الأعيان يكثر ملابسة الناس لها في حياتهم، ولو كانت نجسة لبينها النبي -صلى الله عليه وسلم-

7- أن الله تعالى قال {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام، ومعلوم قطعاً أن الحمام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام لأمنه وعبادة بيت الله وأنه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد وفي المطاف والمصلى. فلو كان نجسا لتنجس المسجد بذلك ولوجب تطهير المسجد منه: إما بإبعاد الحمام أو بتطهير المسجد أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد لنجاسة أرضه وهذا كله مما يعلم فساده يقينا، ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقاً أو العفو عنه.

8- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الخنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الخنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الخنطة لأجل هذا أحد ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه. والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالا ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة. وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا، وإنما احتجنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الخنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء، فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب، ونتيقن أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياما ويطول دياسها له وهذه كلها مقدمات يقينية" [مجموع الفتاوى 583/21]، وقد ذكر ابن قدامة مثل هذا الدليل [المغني 414/1]، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية إن القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة. [مجموع الفتاوى 613/21]

القول الثالث: أن بول الحيوان نجس، وأما بول الطير فإذا يذرق -يتغوط- في الهواء كالعصافير والحمام فهو طاهر، وإن كان لا يذرق كالدجاج والبط فهو نجس، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا على نجاسة بول الحيوان بأدلة أصحاب القول الأول، وعلى طهارة بول الطير إذا ذرق في الهواء، بوجود الحمام في المسجد.

****سؤر ما يؤكل لحمه طاهر، وقد أجمع العلماء على ذلك، ويدل لهذا الإجماع حديث عمرو بن خارجة - رضي الله عنه- قال: (خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمبني وهو على راحلته، ولعابها يسيل بين كنفني) [حم 17211، ت 2121، ن 3642، جه 2714، وصححه الألباني]**

****اختلف القائلون بنجاسة الدم المسفوح في نجاسة دم السمك، فالجمهور على طهارته، وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو قول عند المالكية والوجه المعتمد عند الشافعية إلى نجاسته، والصحيح هو القول الأول لما يأتي:**

1- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) [حم 5690، جه 3314، من حديث ابن عمر، وقال الحافظ: "أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع"، فتح الباري 621/9، وانظر زاد المعاد 111/4]

2- أن دم السمك ليس بدم في الحقيقة، لأن الدم يسود إذا شمس، ودم السمك يبيض، ولأن طبع الدم حار، وطبع الماء بارد، فلو كان له دم لم يدم سكونه في الماء.

أحكام الميتة

****اختلف العلماء في ميتة البحر على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية أن المباح يختص بالسمك، وإن كانت جميع ميتات البحر طاهرة، واشتروا في السمك أن يكون موته بسبب ظاهر، كانهسار الماء أو ضرب صياد، فإن مت السمك حتف أنفه بغير سبب وطفا فإنه يكره أكله، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) [حم 5690، جه 3314، من حديث ابن عمر، وقال الحافظ: "أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال إن الموقوف أصح، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع"، فتح الباري 621/9، وانظر زاد المعاد 111/4]

2- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعا: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) [د 3815، وضعفه الألباني]

والحديث رجح الدارقطني وغيره وقفه.

3- أن غير السمك تعافه النفوس، وما عافته الطباع السليمة فهو خبيث، لقول الله تعالى ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾



وأجيب بأن الحكم بنحث شيء مردده إلى الشرع، وليس إلى الطبع، فإن طباع النفاس تختلف.
القول الثاني: وهو مذهب الجمهور، أن جميع ميتات البحر طاهرة، واستثنى بعضهم كلب وإنسان وخنزير البحر، واستدلوا بما يأتي:

1- عموم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر}

وأجيب بأن المعنى: أحل لكم فعل الصيد، بدليل قوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}، والمحرم لا يحرم عليه أكل الصيد إذا لم يصدده بنفسه ولم يصدده غير بأمره، لكن يحرم عليه فعل الصيد.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال (سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [أخرجه الأربعة وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ ابن حجر، وضعفه الشافعي وابن عبد البر وابن دقيق العيد]

وفي المسألة أقوال أخرى، والراجح هو مذهب الجمهور. [انظر زاد المعاد 3/391]

**** أجمع العلماء على نجاسة الميتة وشحومها ودمائها من كل حيوان، سواء أكان مأكول اللحم أم غير مأكول، وقد نقل الإجماع ابن رشد وابن قدامة، وبدل لذلك ما يأتي:**

1- قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس}، ولكن الاستدلال بالآية يتوقف على معنى قوله تعالى {رجس} فإنه يحتمل أن يراد الرجس المعنوي، لأن الآية جاءت في سياق تحريم الأكل، ولأن الرجس في كلام الشارع أكثر ما أطلق على النجاسة المعنوية.

2- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) [م 366، وضعفه الإمام أحمد كما سيأتي في حكم جلد الميتة بعد الدباغ، لكن للحديث شواهد]، وعن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (دباغ جلود الميتة طهورها) [حب 105/4، وصححه الألباني] فإن كان الجلد قبل الدباغ نجساً، فمن باب أولى اللحم، لأن نجاسة الجلد إنما كانت لاتصاله باللحم.

وشد الشوكاني فذهب إلى طهارة الميتة، والصحيح هو ما عليه الإجماع، ويستثنى من ذلك:

1- ميتة الآدمي كما سبق.

2- ميتة حيوان البحر كما سبق. [انظر زاد المعاد 3/391]

3- ميتة ما لا نفس له سائلة كما سبق.

وقد قال ابن القيم رحمه الله: "إن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم، فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت، ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة، كالذباب والنحلة ونحوهما، والسماك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته، لم يحل لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته خارجه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحرمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافياً والله أعلم" [زاد المعاد 3/344]

**** لبن الميتة معروف**، أما الإنفحة فهي سائل أبيض صفراوي يوجد في وعاء في بطن الجدي ونحوه، وهي التي تجعل اللبن جبنًا، وفي القاموس: "الإنفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء، والمنفحة والتنفحة: شئ يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبين"

والألبان على خمسة أقسام:

القسم الأول: لبن مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيل، وهي طاهرة بالنص والإجماع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في طهارة لبن بعض الحيوانات كالخيل، فالجمهور على أنه طاهر، وهو نجس عند المالكية بناء على تبعية اللبن للحم، والفرس من الحيوانات المحرمة عندهم.

القسم الثاني: لبن الحيوان النجس كالكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو نجس عند عامة الفقهاء، والقاعدة أن لبن الحيوانات المتفق على حرمة أكلها نجس حية كانت أو ميتة، يقول ابن قدامة: "حكم الألبان حكم اللحمان".

القسم الثالث: لبن الآدمي وهو طاهر عند الجمهور، وحكي عن بعض الشافعية أنه نجس، وإنما يحل شربه للطفل للضرورة، وقال النووي: "هذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهر، وإنما حكي مثله للتحذير من الاغترار به"

القسم الرابع: لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير مأكولة اللحم، كالأتان، وقد رخص فيه عطاء وطاوس والزهري، وهو نجس عند الجمهور، ومكروه عند الحنفية، قيل تنزيهاً، وقيل تحريماً. [المجموع 2/587، درر الحكام 1/310، الموسوعة الكويتية 35/196]

القسم الخامس: لبن ميتة مأكول اللحم، وهو محل البحث فيما يأتي.

**** اختلف العلماء في لبن الميتة وإنفحتها على قولين:**



القول الأول: وهو مذهب صاحبي أبي حنيفة، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور أنها نجسة، لكن ذكر النووي في المجموع أن الإنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة، وإن أخذت من السخلة بعد موتها قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان صحح النووي الطهارة، قال: وقطع به الأكترون. واستدل الجمهور بما يأتي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب" [العلل ومعرفة الرجال 335/1]، وعن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك -رضي الله عنهم- مثله [طب 201/9 رقم 8980، هق 6،7/10] وحسن الشيخ الديبان الأسانيد عن ابن مسعود وابن عمر -رضي الله عنهم-، وسيأتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيما ورد من كراهية بعض الصحابة لأكله.

2- أن هذا وعاء نجس، وقد لاقى اللبن أو الأنفحة نجاسة فينجس بها، فالميتة نجسه فينجس بها اللبن. وأجيب على هذه الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا القول مبني على أن المائعات تنجس بمجرد ملاقاتها النجاسة ولو لم تتغير، ولا نسلم بهذا، بل كالماء ينجس بالتغيير.

الثاني: أن الملاقات في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى {من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين}. ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه. [الفتاوى الكبرى 271/1، 272]

3- أن اللبن والأنفحة جزء من الميتة، فيأخذ حكمه.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنها طاهرة، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا} ووجه الدلالة من وجهين:

الأول: العموم، لأن السياق للامتنان، فهي عامة في كل لبن، ومن قيده بحال الحياة فعليه الدليل.

الثاني: قوله {من بين فرث ودم} فاللبن يخرج من بين هذه النجاسات بقدره الله، فلا يتنجس بتنجس موضع الخلقة.

2- ما رواه الإمام أحمد والطبراني بسند ضعيف لضعف جابر الجعفي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- " (أَيَّ بَجْنَةٍ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ -وَفِي الْمَسْنَدِ: فَقَالَ: أَيْنَ صَنَعْتَ هَذِهِ؟ فَقَالُوا بِفَارِسَ- فَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَضْرِبُونَهَا بِعَصِيهِمْ وَيَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم-: ضعوا فيها السكين واذكروا اسم الله عليها) [حم 2750، طب 303/11] وعن الحسن بن علي نحوه مقطوعا [طب 2686]

3- عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أُتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع) [د 3819، وحسنه الألباني، وقال الديبان: "انفرد إبراهيم بن عيينة برفعه، وخالفه من هو أوثق منه فأرسله"، وإبراهيم قال عنه النسائي ليس بالقوي، وقال يحيى بن معين: كان مسلما صدوقا، وقال الحافظ: صدوق بهم]

4- عن شقيق أنه قيل لعمر: "إن قوما يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة؟ فقال عمر: سمو الله وكلوا" [مصنف عبد الرزاق 538/4، مصنف ابن أبي شيبة 130/5، وسنده صحيح]

5- ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهرا سائغا بينهم، وما ينقل عن بعض الصحابة من كراهة ذلك ففيه نظر، لأنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر، فإن أهل العراق أعلم بهذا لأن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز، ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن، والجبن، والفراء، فقال: "الحلال ما حلله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"، وقد رواه أبو داود مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمر بين، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بجلها. " [الفتاوى الكبرى 271/1، 272] وحديث أبي داود ضعيف مرفوعا وهو موقوف على سلمان -رضي الله عنه-

6- أن اللبن والإنفحة منفصلة عن الميتة فهي ليست من الميتة، ولا تموت كالميتة.

**اختلف العلماء في بيض الميتة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختيار ابن حزم، أنه إذا كانت ذات قشر فإنها تكون طاهرة، لأنها قد تم تخلقها وهي حينئذ منفصلة عن الميتة، فأشبهت الولد الذي يكون في بطن الميتة، وإن لم تكن بها قشر فهي كالأنفحة نجسة.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه طاهر مطلقا، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- أن البيض لا تحله الحياة، فلا ينجس بموت الحيوان، مثله مثل اللبن والأنفحة، وهما عند الأحناف طاهران كما تقدم.

2- أن البيض إذا أخذ واستخرج منه فرخة، كان الحيوان طاهرا بالإجماع، وهذا دليل على طهارة البيض.



3- أن البيض محمي بغشاء رقيق بمثابة الجلد، وهو مانع من تسرب النجاسة إليه.

4- أن البيض يؤخذ من الحيوان حال الحياة، وهو طاهر إجماعاً، ولو عاملناه على أنه جزء من الحيوان لكان حكمه حكم الميتة، لأن ما أبين من حي فهو كميته.

القول الثالث: هو المشهور في مذهب المالكية أنه نجس مطلقاً، واستدلوا بأن البيض جزء من الميتة فيكون نجساً.

وأجيب بعدم التسليم بذلك، كما سبق بيانه في أدلة القول الثاني، ولو سلمنا بأنه جزء من الميتة فليس كل أجزاء الميتة نجساً، فالشعر طاهر والعظيم على الصحيح، وكذلك الجلد إذا دبغ.

** اختلف العلماء في عظم الميتة وظفرها أو حافرها على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور، أن العظم والظفر والحافر نجسة، لأنها داخل الميتة، وقد قال تعالى { حرمت عليكم الميتة }، والعظم أو نحوه يتألم ويتحرك وهذه هي الحياة، فما كان قابلاً للحياة فهو قابل للموت، فيدخل في الآية السابقة.

القول الثاني: وهو مذهب الأحناف واختيار شيخ الإسلام أن هذه الأشياء طاهرة، وهذا القول هو الراجح، ودليل الأحناف على هذا القول أن العظم لا يدخل في مسمى الميتة، ومنعوا كون الألم دليل حياته، قالوا: وإنما تؤلمه لما جاوره من اللحم لا ذات العظم، وحملوا قوله تعالى { قال من يحيي العظام وهي رميم } على حذف مضاف، أي أصحابها.

وهذا المأخذ ضعيف، لأن العظم يألم حساً، ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف؛ لوجهين: أحدهما: أنه تقدير ما لا دليل عليه، فلا سبيل إليه.

الثاني: أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام، فإن أبي بن خلف أخذ عظماً بالياً، ثم جاء به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ففته في يده، فقال: يا محمد! أترى الله يحيي هذا بعدما رم؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نعم، ويبعثك، ويدخلك النار).

والصحيح أن مأخذ الطهارة أن سبب تنجيس الميتة منتف في العظام، فلم يحكم بنجاستها، ولا يصح قياسها على اللحم؛ لأن احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام.

ويدل لهذا القول أيضاً أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وقد حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- على الماء الذي وقع فيه الذباب بأنه لا ينجس، وقاس عليه أهل العلم باتفاقهم كل ما لا نفس له سائلة، وقالوا إنها لا تنجس بالموت كالجراد ونحوه، فإذا ثبت هذا فأولى منه في هذا الحكم العظم؛ فإنه لا دم فيه،

وكذلك الحركة فيه أضعف، وهذا القول هو الراجح، واستثنى الحنفية عظم الخنزير، وما أبين من حي فهو كميته. [زاد المعاد 673/5]

فإن قيل لماذا قلنا بنجاسة جلد الميتة؟ فالجواب: أن الجلد تتسرب إليه النجاسة بخلاف العظم.

**اختلف العلماء في ريش الميتة وشعرها ونحوه على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور العلماء أنه طاهر، واستثنى الحنفية شعر الخنزير، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} فذكر الله عز وجل أن من مننه على عباده أن من عليهم بالأصواف والأوبار والشعور، وما جاء في سياق الامتنان فإنه يدل على العموم.

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بشاة لميمونة ميتة، فقال: ألا استمتعتم بإهابها، قالوا: وكيف وهي ميتة، فقال: إنما حرم لحمها) [حم 3442، وقال الأرئوط: "إسناده صحيح على شرط الشيخين"]، وهذا ظاهر في إباحة ما سوى اللحم، والشحم والكبد والطحال والإلية داخلة في اللحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير، ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن، والظفر والحافر، فإن الصحيح طهارة ذلك كما سبق.

3- أننا بالإجماع نقول إن الحيوان إذا جز شعره وهو حي فإن هذا الشعر طاهر، فدل ذلك على المفارقة بين اللحم والشعر، فإن اللحم إذا فارق الحي فإنه نجس وهو ميتة، أما الشعر فإنه طاهر وهو حلال، فيكون طاهرا في حال الحياة وفي حال الموت.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنه نجس، واستدلوا بما يأتي:

1- أن اسم الميتة يتناول سائر أجزائها بدليل حديث ابن عمر مرفوعا: (ادفوا الأظفار، والدم والشعر، فإنها ميتة).

وأجيب بأن في إسناده عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكرة ليس محله عندي الصدق، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي فلسا يحدث بأحاديث كذب.

2- أن الشعر متصل بالحيوان ينمو بنمائه، فينجس بالموت كسائر أعضائه.

ورد بأن النماء لا يدل على الحياة التي يتنجس الحيوان بمفارقتها، فالحياة نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واغتذاء، فالأولى: هي التي يؤثر فقدانها في طهارة الحي دون الثانية، واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الحبيثة فيه، والشعور والأصواف بريئة من ذلك.

3- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ



أكلها) [خ 1429، م 363]، ولو كان الشعر طاهرا لكان إرشادهم إلى أخذه أولى؛ لأنه أقل كلفة، وأسهل تناولاً.

وأجيب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر، فدل على جوزا الانتفاع به مع وجود الشعر، وأيضاً فالشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث؛ لأنه لا يحل الموت.

والقول الأول هو الراجح، لا سيما مع رجحان أن عظم الميتة طاهر فأولى منه الشعر. [زاد المعاد 668/5]

**** ما هو الشعر الطاهر؟ اختلف العلماء في تحديد الشعر الطاهر على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الشعر الطاهر هو شعر الحيوان الطاهر في الحياة، فإذا جز شعر كلب فإنه يكون نجساً.

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام أن شعر الكلب إذا جز فإنه يكون طاهراً، وهذا على مذهبه في أن المستحيل من النجس ليس بنجس، والاستحالة ليست في جز الشعر، وإنما هذا الشعر قد تكون من هذه النجاسة فاستحالت النجاسة، وهذا القول هو الراجح، وسيأتي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أن جميع الشعور طاهرة.

**** ما أبين من حي فهو كميته،** ويدل لذلك حديث أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت) [جه 3216، د 2858، ت 1480، ورجح الدارقطني إرساله، ورجح البخاري كونه محفوظاً من حديث أبي واقد الليثي، وصححه الألباني]

وعنه -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قدم المدينة وهو يَجْبُونُ أسنمة الإبل ويقطعون آليات -مؤخرة- الغنم فقال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) [ت 1480، وصححه الألباني، وهو عند ابن ماجه من حديث تميم الداري -رضي الله عنه-]

ويستثنى من ذلك فأرة المسك باتفاق أهل العلم، ويستثنى من ذلك أيضاً الطريدة، وفأرة المسك: هو ما يستخرج من غزلان المسك، وذلك بأن يشد عليه حتى تجري جرياً سريعاً، حتى يخرج عند سرته شيء يتعلق كأنه دم، ثم تربط في أعلاها بعد أن تخرج ثم بعد فترة تقطع، فهذا أشبه بالمولود وبالبيض واللبن، فهي ليست من الدم، بل هي مستحيلة إلى مادة أخرى.

أما الطريدة: فهو أن بعض الصيد لا يمكن أن يدرك، فيجري خلفه بالسيف ونحوه ثم يقطع منه فهذه القطع كذلك مباحة.

**** اتفق أهل العلم على أن جلد الميتة لا يحل الانتفاع به، إلا ما روي عن الزهري رحمه الله من إباحته ذلك، وهو محجوج بالسنة.**

**** الجلد الصناعي ليس له أصل حيواني، سواء كان من المنتجات البترولية أو غيرها، فهذا مباح طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، وهو منتشر في كثير من الحقائق والأحذية وغير ذلك فلا يدخل في مسألة دباغ الجلود.**

أحكام الدباغ

**** الدباغ هو تنظيف الجلد ومعالجته بمنظفات ومطهرات ليزول ما فيه من قذر ونجاسة ورطوبة، وتمر الدباغة أولاً بمرحلة الإعداد للفرودة، ويشمل ذلك إزالة طبقة اللحم الملتصقة بالفرودة، ونزع الشعر، ثم الضرب، وذلك بوضعها في حمام من الحمض متوسط القوة لمعادلة محاليل نزع الشعر المتبقية في الجلد، كما تعالج الجلود للحفاظ عليها من التعفن بوضع الملح على الجانب اللحمي من الجلد أو بنقعها في محلول ملحي، أو بتجفيفها جزئياً ثم تلميحها أو بتجفيفها فقط.**

ثم تأتي مرحلة الدبغ، وهناك أربع طرق رئيسية لدباغة الجلود:

أولاً: الدباغة النباتية: وتتم في أحواض كبيره مملوءة بمحاليل الدباغة والتي تحضر من الماء ومادة التانين، والتانين مادة مرة يمكن الحصول عليها من بعض النباتات مثل أشجار البلوط أو أشجار الشوكران أو أشجار المانجروف أو أشجار السنديان أو أشجار الكيوراكاو، ويزيد العمال من قوة محلول الدباغة تبعا للوقت الذي تترك فيه الجلود في المحلول، وتستغرق عملية الدباغة النباتية عادة من شهر إلى ثلاثة شهور ولكن الجلود السميكة قد تتطلب دباغتها سنة كاملة، وتتميز الجلود المدبوغة بأسلوب الدباغة النباتية بصلابتها ومقاومتها العالية للماء بالمقارنة بالجلود المدبوغة بالكروم. والجلود المعاملة بالدباغة النباتية يتم تشبيعها بمواد مثل الزيوت والدهون وهذا التشبيع يجعلها طاردة للماء وأكثر مقاومة للبلبلى، وتستخدم الجلود المدبوغة بالطريقة النباتية في تجليد الكتب وصناعه السيور الثقيلة للآلات وتستخدم الدباغة النباتية النقية في صناعة بعض الجلود الخاصة، مثل جلد الريحان المصنوع من جلود الأغنام وبعض جلود البقر والنعام ووحيد القرن وكلب البحر.

ثانياً: الدباغة بالكروم: وهي أكثر أنواع الدباغة المعدنية انتشارا وتجرى باستخدام محلول دباغة من أملاح الكرومات (مركبات الكروم)، وقبل الدباغة بالكروم تحفظ الجلود بنقعها في محلول من حمض الكبريتيك والملح ويستمر نقع الجلود حتى يصل محتواها الحمضي إلى درجة معينه، ثم تزال الجلود وتغسل، وبعد عملية الغسيل يضع العمال الجلود في أسطوانات الدباغة المملوءة بالماء وكبريتات الكروم ويكسب محلول كبريتات



الكروم المستخدم في دباغة الجلود لونا أزرق فاتحا. تتم عملية الدباغة بالكروم عادة خلال ساعات قليلة بصورة أسرع من الدباغة النباتية. وتكون الجلود المدبوغة بالكروم أكثر مقاومة للحرارة والخدش وأكثر مرونة وأسهل في التطرية وبوجه عام تستخدم الجلود المدبوغة في الكروم في صناعة الطبقة العلوية للأحذية والقفازات والمحافظ والأمتعة وتنجيد المفروشات. وعلى الرغم من جودة الدباغة بالكروم إلا أنه في بعض الحالات قد تعاد دباغة بعض هذه الجلود باستخدام الدباغة الصناعية (مواد دباغة صناعية) ومحاليل الدباغة النباتية إضافة إلى مواد تحتوي على الفورملدهيد (الدهيد النمل) وذلك لإكسابها خصائص معينة.

ثالثا: الدباغة المختلطة: وتتضمن استخدام كل من الدباغة بالكروم والدباغة النباتية، وتستخدم الدباغة المختلطة في إنتاج جلود ذات خواص معينة مثل جلود الملابس شديدة النعومة أو القفازات أو الطبقة العلوية للأحذية، ويتم في المدايع الحديثة دباغة معظم الجلود بالكروم إما دباغة كاملة وإما دباغة أولية تسبق الدباغة النباتية، وتسرع الدباغة الأولية من عملية الدباغة النباتية كما أنها تكسب الجلود المدبوغة نباتيا مرونة أكبر، وتتم دباغة بعض نعال الأحذية نباتيا ولكن عادة تجري لها دباغة أولية باستخدام الكروم.

رابعا: الدباغة بالزيوت: تستخدم في جلد الشمواه المصنوع من جلود الماشية ويزال الصوف من جلد الماشية، ويتم بعد ذلك شق الجلد إلى طبقات وتستخدم الطبقات القرية من اللحم في صناعة الشمواه، ويبدأ العمل بكشط الجلد لإزالة الخلايا الدهنية ثم يتم وضع الجلود المكشوفة في آلة محتوية على مطارق لدفع زيت كبد الحوت داخل الجلد، وبعد اختراق الزيت للجلد تزال الجلود من الآلة وتجفف ثم يتم فردها لتطريتها وإعطائها مظهرها وبريا، وتستخدم هذه الطريقة في دباغة جلود السرج والجلود المستخدمة في الآلات، وعلى الرغم من جودة الجلد المدبوغ بهذه الطريقة إلا أنه تجري أحيانا دباغة تلك الجلود بالكروم قبل دباغتها بالزيت.

ثم تأتي مرحلة الفصل، وفيها يتم إخراج الجلود المدبوغة من محاليل الدباغة وتجفف، ويجري بعد ذلك شق بعض هذه الجلود باستخدام آلة تقوم بشق بعض الجلود إلى طبقتين وتسمى الطبقة العلوية المحببة، والطبقة السفلية اللحمية تسمى عادة الجلد الناعم، ثم مرحلة الصباغة والتشطيب. [موسوعة ويكيبيديا على الإنترنت]

**اختلف العلماء في جلد الميتة بعد الدباغ على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة أن جلد الميتة إذا دبغ فإنه لا يطهر، لكن يباح أن يستعمل جلدها مع يابس، لأن الجلد نجس، فإذا صادف محلا يابساً فإن النجاسة التي فيه لا تنتقل؛ لأن النجاسة لا تنتقل من يابس إلى يابس، واستدلوا على أنه لا يطهر الجلد بدباغه بما يأتي:

1- عن عبد الله بن عكيم قال: (قريء علينا كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أرض جهينة وأنا غلام شاب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) [حم 18303، ت 1729، ن 4249، د 4127، جه 3613]

وأجيب عنه بأنه على القول بتضعيف حديث عبد الله بن عكيم فلا إشكال، والحديث قد أعل بالإرسال والانقطاع والاضطراب، وقد ضعفه الإمام أحمد ورجع إلى القول بطهارة الجلد بالدباغ، إلا أن مشهور مذهب الحنابلة أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، وضعف الحديث يحيى بن معين وابن دقيق العيد والبيهقي وابن الجوزي ومن المتأخرين أحمد شاكر.

وقابل ذلك جماعة من العلماء صححوا الحديث أو حسنوه، كابن حبان وابن حزم والحافظ ابن حجر، ومن المتأخرين الألباني، وعلى القول بصحة الحديث فيجاء عن الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال إن الإهاب إنما يطلق على الجلد قبل أن يدبغ، أما إذا دبغ فإنه لا يسمى إهاباً، وهذا القول منقول عن النضر بن شميل من متقدمي أئمة اللغة، وجزم به الجوهري واختاره ابن عبد البر، وعلى هذا فيكون معنى الحديث: لا تنتفعوا بجلود الميتة قبل أن تدبغوها. [كشاف القناع 54/1]

الوجه الثاني: أن يقال إن أحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ أصح من هذا الحديث الذي لم يروه أحد من أهل الصحيحين، وهو كذلك مختلف في صحته وليس صريحاً في التحريم.

2- ما رواه ابن وهب بإسناده عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تنتفعوا من الميتة بشيء)، والحديث حسنه بعض العلماء كالموفق، والصحيح أن الحديث ضعيف ففيه زمعه بن صالح وهو ضعيف، وضعفه الحافظ في التلخيص الحبير [77/1]

واستدلوا على جواز الاستعمال بعد الدبغ في اليابسات بأحاديث الدباغ التي سيأتي ذكرها.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الرواية المتأخرة التي رجح إليها، واختارها بعض أصحابه وهو الراجح، أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، ثم اختلفوا أي جلود الميتة يطهرها الدباغ، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا) [خ 1429، م 363] وعن العالية بنت سبيع أن ميمونة -رضي الله عنها- حدثتها: (أنه مر برسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحصان، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ) والقرظ هو ورق



الشجر الذي يستخدم في الدباغ. [حم 26293، ن 4248، د 4126، وصححه ابن السكن والحاكم، وصححه الألباني، والحديث في إسناده كثير بن فرقد وفيه جهالة]

2- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) [م 366]

وهذا الحديث مداره على عبد الرحمن بن وعله، وقد ذهب بعض العلماء كالإمام أحمد إلى تضعيف حديثه في الدباغ، وابن وعله وثقة يحيى بن معين والنسائي، وفي التقريب: صدوق، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومما قد يسمى صحيحا ما يصححه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم، إما مثله أو دونه أو فوقه، فهذا لا يجوز بصدقه إلا بدليل مثل حديث ابن وعله عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أبما إهاب دبغ فقد طهر) فإن هذا انفرد به مسلم عن البخاري وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره وقد رواه مسلم" [مجموع الفتاوى 17/18]

3- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أمر أن يُستمع بجلود الميتة إذا دبغت) [حم 24209، ن 4252، د 4124، جه 3612، وضعفه الألباني]

4- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (دباغ جلود الميتة طهورها) [حب 105/4] وهو عند الدارقطني من حديث زيد بن ثابت [قط 128/1]، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وأجيب عن هذا القول بأن حديث عبد الله بن عكيم ناسخ للأحاديث الأخرى، فإن في بعض رواياته: (قبل موته بشهر أو شهرين) [حم 18305، د 4128]

ورد بأن النسخ يشترط له معرفة المتقدم من المتأخر، وما المانع أن تكون أحاديث طهارة جلد الميتة بالدباغ وردت دون الشهرين، ثم إن الجمع أولى من النسخ وهو ممكن هنا.

فإن قيل: كيف نقول بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ، بينما لا يطهر لحمها لو دبغ، والكل من أجزاء الميتة؟ والجواب من وجهين:

الأول: أنه متى ثبت الفرق في الكتاب والسنة بين شيئين متشابهين، فلا بد أن يكون بينهما فرقا، وإن لم يتوصل له المجتهد.

الثاني: أنه يمكن التفريق بين اللحم والجلد، فإن حلول الحياة فيما كان داخل الجلد أشد من حلولها في الجلد نفسه، لأن الجلد فيه نوع من الصلابة، بخلاف اللحوم، والشحوم، والأمعاء، وما كان داخله فإنه ليس مثله،

فلا يكون فيه من الخبث -الذي من أجله صارت الميتة حراما ونجسة- مثل ما في اللحم ونحوه، ولهذا نقول: إنه يعطى حكما بين حكمين:

الحكم الأول: أن ما كان داخل الجلد لا يطهر بالدباغ.

الحكم الثاني: أن ما كان خارج الجلد من الوبر والشعر فإنه طاهر، والجلد بينهما، ولهذا أعطي حكما بينهما. [الشرح الممتع 88/1]

****اختلف الجمهور في الجلد الذي تنفعه الدباغة على أقوال:**

القول الأول: وهو قول الحنابلة -على رواية طهارة جلود الميتة بالدباغ- أن جلد كل طاهر في الحياة يطهره الدباغ ولو لم يكن مأكول اللحم، وهذا القول هو أحد اختياري شيخ الإسلام ابن تيمية كما حكاه المرداوي [الإنصاف 87/1، الاختيارات الفقهية ص 42]، واستدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة الدالة على طهارة جلد الميتة بالدباغ، وإنما استثنوا ما كان نجسا في الحياة لأنه نجس عين، فهو نجس حيا وميتا فلم يكن الدباغ مؤثرا فيه.

القول الثاني: أنه يطهر جلد مأكول اللحم دون غيره -أي ما تحله الزكاة- وهذا مذهب الليث وإسحاق والأوزاعي وهو ما اختاره شيخ الإسلام كما في الفتاوى وكما في شرح العمدة [مجموع الفتاوى 95/21، شرح العمدة 125/1] وعلى هذا فيكون لشيخ الإسلام قولان، وهذا القول هو أقرب الأقوال، واستدلوا بما يأتي:

1- عن سلمة بن المحقق -بفتح الحاء وكسر الباء المشددة وهو من الصحابة- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ذكاة الأديم دباغه) [حم 15478] والحديث في إسناده جون بن قتادة وهو مجهول، فقد قال الإمام أحمد: لا أعرفه، وفي التقريب: مقبول، وفيه الحسن وقد عنعنه، لكن الحديث صححه الحافظ في التلخيص الحبير 49/1، ورد جهالة جون بن قتادة، إلا أن بعض العلماء كالبخاري رجح وقفه، وخالفه الدارقطني فرجح الرفع، وعن سلمة بن المحقق أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (دعا في غزوة تبوك بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قرية لي ميتة، قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى، قال: فإن دبغها ذكاتها) [ن 4243، وفيه جون بن قتادة وقد سبق أنه ليس بمجهول، والحديث صححه الألباني] ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الدباغ بمنزلة الذكاة وشبهه به، ومن المعلوم أن الذكاة لا تؤثر إلا في مأكول اللحم.

وأجيب عنه بأن المقصود من قوله (ذكاة الأديم) أي طهوره كما في الروايات الأخرى.

ورد بأن الحديث فيه إشارة إلى أن الدباغ لا يطهر إلا ما تنفع فيه التذكية.



2- عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهي عن لبوس جلود السباع والركوب عليها) [ن 4255، وقال الحافظ في الفتح: "وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمر، أخرجه النسائي من حديث المقدم بن معد يكرب"، وصححه الألباني]

3- عن أسامة بن عمير بن عامر الهذلي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (نهي عن جلود السباع) [ن 4253، د 4132، وصححه الألباني] وفي رواية عن -رضي الله عنه- (نهي عن جلود السباع أن تفترش) [ت 1771، وصححه الألباني]

4- عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر) [د 4130، وذكره في الفتح وسكت عنه 294/10، وأعله الدارقطني في العلل 328/10، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام 78/1، وحسنه الألباني، ثم تراجع عن ذلك في السلسلة الضعيفة 6687، وضعفه الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود] ووجه الدلالة مما سبق هو عموم النهي، وظاهره حتى ولو دبغ جلد السبع، بل لا يكاد يستعمل جلد السباع إلا مدبوغا، مما يدل على أنه لا تطهر جلود السباع مطلقا، وهذا يدل على أن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر جلده ولو دبغ.

القول الثالث: وهو مذهب الظاهرية أن كل جلد يطهر بالدباغ ولو كان جلد خنزير أو كلب، واستدلوا بأن الميتة نجسة، وجلدها نجس كذلك، فإذا قلنا إن جلدها يطهر بالدباغ فلا فرق حينئذ بين ما كان طاهرا في الحياة وبين ما لم يكن كذلك، ولا فرق بين ما يؤكل وما لا يؤكل، لأنه الكل يجمعه أن جلد نجس فيطهره الدباغ، ومن فرق بين ما كان طاهرا في الحياة أو بين ما تحله الذكاة وبين ما لم يكن كذلك فلا دليل معه، وما بينهما من فرق غير مؤثر، لأن المهم أنه جلد نجس، فيطهره الدباغ، أما حديث: (ذكاة الأديم دباغه) فقد يكون من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام، وهذا لا يقتضي التخصيص عند الجمهور.

القول الرابع: وهو قول الشافعية أن كل جلد يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير والكلب.

القول الخامس: وهو قول الأحناف أن كل جلد يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير لرجسيته، وبعضهم يقول: إن الخنزير ليس له جلد ينفصل عنه.

** جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على جواز الانتفاع بجلود السباع بشرط الدباغ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (أبما إهاب دبغ فقد طهر)، وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده، لما روى أبو ریحانة قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي عن ركوب النمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه. وعن معاوية والمقداد بن معد يكرب: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها) رواه أبو داود، وثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه: (نهى عن افتراش جلود السباع)، وأما الثعلب فبيني حكمها على حلها، وفيها للحنابلة روايتان، كذلك يخرج في جلودها، فإن قيل بتحريمها فحكم جلودها حكم جلود بقية السباع وكذلك السنابير البرية. [المغني 54/1، الموسوعة الفقهية 131/6]

قال المرادوي: "قال الشيخ تقي الدين: وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، والرواية الثانية الإباحة في غير الصلاة نص عليها وقدمها في الفائق، والرواية الثالثة الكراهة في الصلاة دون غيرها، والرواية الرابعة التحريم مطلقا اختارها الخلال ... وقال الشيخ الموفق والشارح وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم: الخلاف هنا مبني على الخلاف في حلها" [الفروع مع تصحيح الفروع 105/1]

وقد سبق أن الدباغ لا يطهر إلا ما تحله الذكاة، وليس منه السباع فتكون نجسة، لكن استعمال النجس على وجه لا يتعدى فيه خلاف بين العلماء، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استعمال النجس ولو على وجه لا يتعدى، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنه يجوز ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بحديث جابر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقليل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قاتل الله اليهود، إن الله تعالى حرم عليهم شحومها فجملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه) [خ، م] والمراد بقوله: هو حرام أي البيع، لأن الحديث أوله في تحريم بيع الخمر والميتة، ولأنه قال بعد ذلك عن اليهود في بيعهم ما حرم الله عليهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "وفي قوله (هو حرام) قولان، أحدهما: أن هذه الأفعال حرام، والثاني: أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك، والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو وقع عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختيار شيخنا وهو الأظهر، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة، والله أعلم"

[أعلام الموقعين 248/4، وانظر زاد المعاد 664/5]

ومعنى استعماله على وجه يتعدى استعماله في الوضوء والصلاة والأكل والشرب ونحوها، والمراد بعدم تعديه استعماله فيما يجري مجرى الإتلاف. [الفتاوى الكبرى 433/1]



وعلى هذا يجوز استعمال الميتة وقودا، أو لإطعام الصقور، وإن كان بيع الميتة حراما؛ لأن الاستعمالات السابقة على وجه لا يتعدى. [زاد المعاد 5/668]

غير مأكول اللحم

نجاسة الكلب

**** اختلف العلماء في نجاسة الكلب على أقوال:**

القول الأول: أنه الكلب طاهر كله، وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وقالوا إن الأحايث الواردة في الغسل من ولوغ الكلب سبعا إنما هو أمر تعبدي غير معقول المعنى، واستدلوا على طهارة الكلب بما يأتي:

1- قوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه}، ووجه الاستدلال أن الصيد لا يسلم من لعاب الكلب فدل على أنه طاهر.

وأجيب بأن الأدلة الأخرى دلت على أنه يغسل من لعابه، ولهذا ذهب الحنابلة وهو قول للشافعية بوجوب غسل ما أصاب فم الكلب.

2- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" [خ 174]

وأجيب بأن هذا كان في أول الأمر، أو إن الشمس تطهر ذلك، فيكون في هذا الحديث دليل على أن النجاسة تزول بزوال عينها.

ورد بأنه لا دليل على أنه كان في أول الإسلام، بل الأمر بقتل الكلاب كان متقدما ثم نسخ، فلو عكس أحد المسألة وقال إن التشديد في الكلاب كان في أول الأمر، ثم كانت الكلاب تبول وتقبل في آخر الأمر لكان له حظ من النظر.

3- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور) [جه 516، وضعفه البيهقي، ومن المتأخرين وضعفه الألباني، والحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وضعفه علي بن المديني جدا، وضعفه النسائي، وقال يحيى بن معين لي بشيء]

4- أن الأمر بالغسل سبعا إنما هو تعبدية غير معقول المعنى، بدليل أن الماء لم يتغير بهذا الولوغ، ومع ذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإلقائه وغسل الآنية منه، ولأنه أمر بالتسبيح مع أن الحيض نفسه يطهر بأقل من ذلك، ولأنه أمر بإضافة التراب، فدل على أنه أمر تعبدية.

وأجيب بأن الأصل في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغيير، لكن استثناء الكلب من ذلك لا يجعله طاهرا، وأيضا فإن لعاب الكلب لزج وقد يتحلل في الماء ولا يظهر منه شيء.

القول الثاني: أن الكلب نجس كله حتى شعره، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (طهورُ إناءٍ أحركم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) [م 279] وفي رواية (فليرقه) [م 279]، وقد أعلها جماعة من الحفاظ بالشذوذ كما سيأتي]، ووجه الدلالة من الحديث قوله -صلى الله عليه وسلم-: (طهور) وهذا لا يكون إلا من حدث أو نجاسة.

وأجيب بالنقض بمثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: (السواك مطهرة للفم) وهذا ليس عن حدث أو نجاسة. ورد بأن المقصود بالحديث الطهارة اللغوية، بدليل أنه علقها بالفم، وباطن الفم ليس محلا للطهارة في قول كثير من العلماء، وأيضا فإن السواك يكون على الأسنان وهي ليست محل للطهارة أو النجاسة الشرعية، فعلم أن المقصود بها اللغوية.

2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بغسل الإناء مع أن الولوغ وقع في الماء، وهذا يدل على أن الماء قد تنجس، ونجس به الإناء.

وأجيب عنه بما ذكره المالكية في القول الأول بأن الأمر تعبدية ولا يدل على نجاسة الماء.

3- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب فدل على نجاسته، لأنه إراقة ما ولغ فيه الكلب فيه إتلاف له، ولا يجوز إلا لنجاسته، وإذا كان هذا حكم لعاب الكلب فما سواه من باب أولى.

وأجيب بأن هذه اللفظة أعلها جماعة من الحفاظ بالشذوذ، قال الحافظ: "قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على زيادة (فليرقه)، وقال حمزة الكناني: أنها غير محفوظة، وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة، وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد، قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه بن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف، وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني" [فتح الباري

[275/1



فتفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة عن الأعمش، وقد رواه تسعة عن الأعمش ولم يذكروا هذه الزيادة، ومنهم شعبة وأبو معاوية وهو من أخص أصحاب الأعمش، وهذا يدل على شذوذ هذه اللفظة.

4- عن ميمونة -رضي الله عنها-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصبح يوماً واجماً -ساكتاً من الهم والحزن-، فقالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيتك منذ اليوم؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن جبريل كان وعدني أن يلقيني الليلة فلم يلقيني، أم والله ما أخلفني، فظل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة، قال أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً فأمراً بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط -البستان- الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حراسته بخلاف الصغير [م 2105] ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نضح مكان الكلب، والنضح هنا الغسل، ولهذا جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: (كأني أنظر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) وفي رواية (ينضح الدم عن جبينه) [م 1792]

وأجيب عنه بأنه مجرد فعل وهو لا يدل على الوجوب.

ورد بأن جبريل لا يخلف وعده لأجل أمر مستحب، بل لا بد أن يكون لأمر واجب.

وأجيب بأن الأمر الواجب هو مجرد إخراج الكلب، أما النضح فهو أمر زائد.

القول الثالث: أن شعر الكلب طاهر وريقه نجس، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح، فإن ظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: (طهورٌ إناء أحكم) يدل على أن الكلب نجس، وظاهر حديث ابن مسعود في نضح مكان الكلب أن شعره ليس بنجس، لأنه اكتفى بالنضح، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحراث، ولا بد لمن اقتناها أن يصيبه رطوبة شعورها، كما يصيبهم رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها الكلب والخنزير وغيرها بخلاف الريق، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز

تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل ... فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا أولاهن بالتراب ... فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس.

فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق كان هذا متوجهاً، وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن، لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فإنه نابت على ظهره، والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا، فإن جمهورهم يقولون: إن شعر الميتة طاهر بخلاف ريقها ... وكل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب، فإذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، إلا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من العلماء ... فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع ... والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم.

وأيضاً فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحرث، ولا بد لمن اقتناها أن يصيبه رطوبة شعورها، كما يصيبهم رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة.

وأيضاً فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو أحد الروايتين عن أحمد، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفا عن الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم، والله أعلم"

[الفتاوى الكبرى 1/264]

**** اختلف العلماء في الماء الذي ولغ فيه الكلب على أقوال:**

القول الأول: أنه نجس وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (طهورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) [م 279] وفي رواية (فليرقه) [م 279]، وقد أعلاها جمع من الحفظ بالشذوذ كما سبق]

القول الثاني: أنه طاهر، وأن الأمر بالتسبيح إنما هو للتعبد وهذا القول رواية عن الإمام مالك، والرواية الثانية توافق الجمهور.

القول الثالث: التفريق بين المأذون في اتخاذه فهو طاهر، وبين غير المأذون فهو نجس، وهو قول عن الإمام مالك.

القول الرابع: أنه لا ينجس إلا إذا تغير من ولوغ الكلب، كأن تتغير رائحته أو يكون لزجاً بلعاب الكلب، وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام مالك.



والصحيح أنه نجس، لكنه محمول على ما إذا ولغ في الآنية المعتادة، ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- (في إناء أحدكم)، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الكلب إذا ولغ في اللبن وكان كثيرا فإنه لا ينجس [مجموع الفتاوى 531/21]

**** اختلف العلماء في حكم إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب، على قولين:**

القول الأول: أن الإراقة لا تجب لعينها، بل هي مستحبة، فإذا أراد استعمال الإناء أراقه لأنه نجس قياسا على سائر النجاسات، وهذا مذهب الجمهور، بل إن بعض العلماء لم يثبت زيادة (فليرقه) كما سبق بيانه في مسألة نجاسة الكلب.

القول الثاني: أن الإراقة واجبة على الفور، ولو لم يرد استعمال الماء، وهو مذهب الظاهرية وبعض الشافعية.

**** اختلف العلماء في التطهير من نجاسة الكلب على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنه يجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب، واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (طهورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) [م 279]، وحديث عبد الله بن المغفل -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب) [م 280] وسيأتي في القول الثاني وجه الجمع بين الحديثين.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية الذي استقر عليه مذهبه أنه يغسله سبعا تعبدا ندبا لا وجوبا، ولا يشترط فيه التراب، وقد سبق بيان وجه قول المالكية إن الأمر هنا تعبدى، واستدلوا على عدم اشتراط التراب بما يأتي:

1- أن أكثر الرواة الذي رووا الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- لم يذكروا التراب، وانفرد بذكرها ابن سيرين عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقد تجنب البخاري في صحيحه الرواية التي فيها ذكر التراب للاختلاف في ذكرها، فلعله لا يرى صحة هذه اللفظة، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) [خ 172]، ولهذا قال أبو داود: "وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب" [د 73] وأجيب بأن ابن سيرين إمام في الحفظ وله عناية في الألفاظ، وكون مثله ينفرد بلفظة فهو دليل على كونه حفظها، وقد رواها مسلم في صحيحه.

2- الاضطراب في ذكرها، فبعض الروايات (أولاهن) [م 279]، وبعضها (أولاهن أو أخراهن بتراب) [ت 91، هق 241/1]، وبعضها (فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب) [د 73]، وفي حديث ابن المغفل (وعفروه الثامنة في التراب) [م 280]

وأجيب بما قاله العراقي: "الحديث المضطرب إنما تتساقط الروايات إذا تساوت وجوه الاضطراب، أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة، فلا يقدح فيها رواية من خالفها"، فرواية أولاهن رواها ابن سيرين وأخرجها مسلم في صحيحه، أما رواية (أخراهن) فهي شاذة ويراجع فيه باقي الروايات ما كتبه الشيخ الديبان في موسوعة الطهارة ص 658.

بقي التعارض بين حديث ابن المغفل وحديث أبي هريرة في العدد، وفي أي المرات يكون التراب، فقيل إن رواية أبي هريرة مقدمة لأنه أحفظ، ولأن جماهير العلماء لم يقولوا بظاهر حديث ابن المغفل كما قال ابن عبد البر: "وبهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب، ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره" [التمهيد 266/18]

وقيل رواية ابن المغفل مقدمة لأنه زاد الغسلة الثامنة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقيل -وهو الأقرب- بالجمع بينهما، فيقال: الغسل يكون سبع مرات وأولها بالتراب مع الماء، لكنه في حديث ابن المغفل اعتبر التراب قائما مقام غسلة فسامها ثامنة، لأن التراب جنس غير جنس الماء، فجعل المرة التي فيها التراب مع الماء مرتين، وليس المقصود في حديث ابن المغفل أن يكون التراب في المرة الثامنة، وإنما مقصوده أن تضيف إلى السبع غسلات التعفير بالتراب سواء أكان في أوله أو آخره، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يدل على أنه في أوله. [المغني 46/1]

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية، أنه يغسله ثلاث مرات، وقيل ثلاثا أو خمسا أو سبعا، وحملوا الأحاديث التي فيها التسبيع على الاستحباب، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا) [هق 240/1]

وأجيب بأن البيهقي قال في هذا الحديث: "وهذا ضعيف بمرة عبد الوهاب بن الضحاك متروك وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روي عن أهل الحجاز"، وضعفه الدارقطني.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفا عليه في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال: "يغسل ثلاث مرات" [شرح معاني الآثار 53]

وأجيب بأنه موقوف على أبي هريرة -رضي الله عنه-، والصحيح المرفوع بالغسل سبعا، بل ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- موقوفا عليه أنه قال: "يغسل سبع مرات" [الأوسط 305/1]

3- عن عبد الله بن المغفل -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب) [م 280]، قالوا وهذا يدل على أن السبع ليست حتم.



القول الرابع: وهو قول عند الحنابلة أنه يغسل ثمان مرات إحداهن بالتراب.

****اختلف العلماء في حكم الترتيب في الغسلات على قولين:**

القول الأول: أن الترتيب واجب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن الترتيب مستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية وهم لا يشترطون التراب أصلاً كما سبق.

****هل يلحق بول الكلب وعذرتة بلعابه؟** ذهب الشافعية في الأصح وهو المشهور عند الحنابلة أنه يلحق

بول الكلب وعذرتة بلعابه، لكونهما أخبث منه في الرائحة والاستقدار، والوجه الثاني عند الشافعية أنهما لا

يلحقان باللعب، أما الحنفية والمالكية فهم لا يرون وجوب التسبيح أصلاً، والأقرب مذهب الشافعية

والحنابلة، وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا قيل: إن البول أعظم من الريق كان هذا متوجهاً.

وأما إحقاق الشعر بالريق فلا يمكن" [الفتاوى الكبرى 1/264]

****هل يجوز استعمال الصابون وما أشبهه بدلاً من التراب؟** ذهب الحنابلة إلى أنه يجزيء ذلك لأن

المقصود كمال التنظيف وهو حاصل بهذه الأمور، واختاره ابن القيم [أعلام الموقعين 4/447]، وذهب

الشافعية إلى أنه لا بد من التراب واستدلوا بما يأتي:

1- أن الشارع نص على التراب فالواجب اتباع النص.

وأجيب عن هذا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عينه لأنه أيسر على المكلف فهو في متناول يد كل

أحد، ورد بأن التراب أحد الطهورين فله تأثير في التطهير بخلاف الصابون ونحوه.

2- أن التراب أحد الطهورين فله منزلة شرعية.

3- أن الأشنان والسدر كانت موجودة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يشر إليها.

4- لعل في التراب خاصية تزيل أثر الأمراض التي تكون في لعاب الكلب.

نجاسة الخنزير

****اختلف العلماء في نجاسة الخنزير، على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه نجس العين، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو

لحم خنزير فإنه رجس}، والرجس هو النجس، والحكم ليس مختصاً بلحم الخنزير، وإنما ورد في الآية لأنه

أعظم منفعة فيه، ونظير هذا تحريم قتل الصيد على المحرم، والمقصود ليس القتل فقط، وإنما جميع ما يشمله

الصيد، وتحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني، والمراد كل ما يشغل عن الصلاة.

وأجيب بأنه ليس في الآية دليل على نجاسة الخنزير كله، فتحريم الأكل لا يستلزم نجاسة العين؛ والآية جاءت في سياق تحريم الأكل لا في سياق بيان النجاسة، بدليل قوله تعالى {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه}

ونظير هذا ما جاء في حديث أنس -رضي الله عنه- في الحمر: (ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفتمت القدور بما فيها وإنها لتنفور بما فيها) [خ 5528، م 1940 واللفظ لمسلم]، والمراد الرجس المعنوي أو أن لحمها نجس لا أنها نجسة العين كما سبق بيانه.

وأيضاً فإن الرجس قد يراد بنجاسة المعنوية، بل إن الرجس في كلام الشارع أكثر ما أطلق على النجاسة المعنوية، نحو قوله تعالى {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} وقوله {ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون} وقوله {كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون} وقوله {قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب} وقوله {وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم} وقوله {فأعرضوا عنهم إنهم رجس} وقوله {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}.

هذه المواضع التي ورد فيها الرجس بمعنى النجاسة المعنوية في القرآن الكريم، وبقي موضعان هما محل خلاف بين العلماء، وهما قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} وقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس}.

2- حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: (قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب -وفي رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر- أفأكل في آنيةهم؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا) [خ 5478، م 1930، د 3839، ورواية أبي داود صححها الألباني] وفي رواية الترمذي: (فاغسلوها بالماء) [ت 1464] فأمر بغسلها لنجاسة هذه الأشياء.

وأجيب بأن الخنزير ميتته نجسه، ولكن نجاسة لحمه لا يلزم منها نجاسة عينه، فميتة الهرة نجسة وهي طاهرة في الحياة.

3- أن الخنزير أولى بالنجاسة من الكلب، فإن الخنزير يحرم اقتناؤه مطلقاً، بخلاف الكلب حيث أبيض منه بعضه للحاجة.

وأجيب بأن تحريم الاقتناء لا يستلزم النجاسة.



4- بريدة بن الحبيب -رضي الله عنه- مرفوعا: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) [م 2260] فشبّه اللعب بها بغمس اليد في هذه النجاسات.

5- أن كل حيوان محرم الأكل فالأصل فيه النجاسة مطلقا حال الحياة وحال الممات، ويستثنى من ذلك ما يشق التحرز منه لعلّة التطواف، ولهذا لما حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- بطهارتها لم يقل إنه لا دليل على نجاستها، بل قال: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات)، فلم يجعل كونها حية دليلا على طهارتها، بل إن التعليل يفهم منه النجاسة لولا هذه العلة، ولو كانت هذه العلة غير مؤثرة لما كان لذكرها فائدة.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ورجحه الشوكاني، أنه طاهر العين، بناء على أن كل حيوان حي فهو طاهر، وأن الأصل في الأشياء الطهارة.

القول الثالث: أنه نجس العين ويستثنى من ذلك شعره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الراجح، قال رحمه الله: "والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريق، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه ... وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل وأما إلحاق الشعر بالريق فلا يمكن، لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فإنه نابت على ظهره" [الفتاوى الكبرى 1/264]

**** ألقى بعض العلماء الخنزير بالكلب في التطهير من سوره لأنه شر منه، وهو مذهب الشافعي في الجديد والمشهور من مذهب الحنابلة، ومذهب الحنفية والقديم من مذهب الشافعية وهو قول عند الحنابلة أنه لا يلحق به الخنزير، لأن العلة غير معروفة، أو لأن في لحم الكلب ولعابة دودة شريطية، وهذه ليست عند الخنزير، ولأن الشارع خص الحكم بالكلب ولم يذكر الخنزير، فبقي الخنزير على الأصل.**

نجاسة ما سوى الكلب الخنزير

**** اختلف العلماء في طهارة الهرة على قولين:**

القول الأول: أن الهرة نجسة، ولكن سقطت نجاسة سورها لعلّة التطواف، وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) [ت 91، وصححه الألباني]

وأجيب بأن ذكر ولوغ الهرة مدرج كما رجح ذلك أبو داود والبيهقي. [الدراية 1/62، عمدة القاري

[39/3]

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (الهر سبع) [حم 9415، وضعفه في تحفة الأحوذى، وضعفه الأرنؤوط، والحديث مداره على عيسى بن المسيب وهو ضعيف الحديث] القول الثاني: أن الهرة طاهرة وهو مذهب الجمهور، ومذهب الحنابلة أن الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، واستدلوا بحديث أبي قتادة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الهرة: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) [حم 23022، ت 92، ن 68، د 75، ج 367، وصححه البخاري والدارقطني وابن خزيمة وابن عبد البر والبيهقي والنووي وابن حبان وابن تيمية، ومن المتأخرين صححه الألباني]، وذهب المالكية إلى جواز أكل لحم الهر مع الكراهة. والصحيح هو القول الثاني، والصحيح أن مدار الطهارة على ما علل به النبي -صلى الله عليه وسلم- من كون الهر طوافا علينا، لأن الطواف يشق التحرز منه فمن رحمة الله تعالى بنا أن جعله طاهراً، ويستثنى من الطوافين الكلب، لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالغسل من ولوغه سبعا أولاهن بالتراب.

**اختلف العلماء في طهارة الحمار والبغل على قولين:

القول الأول: أنهما طاهران وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

- 1- أن الأصل في الأعيان الطهارة.
 - 2- قوله تعالى {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} فذكرها الله تعالى في سياق الامتنان، مما يدل على طهارتها.
 - 3- أن الحمار والبغل من الحيوانات التي يكثر استعمالها وتشتد حاجة الناس إليها، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بتوقي سؤرها.
 - 4- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علل في سؤر الهرة بأنها من الطوافين، فيقاس كل ما يشق التحرز منه.
- القول الثاني: أنهما نجسان وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: (صبح النبي -صلى الله عليه وسلم- خبير وقد خرجوا بالمساحي -المجارف- على أعناقهم، فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس، محمد والخميس، فاجئوا إلى الحصن، فرفع النبي -صلى الله عليه وسلم- يديه، وقال: الله أكبر خربت خبير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وأصبنا حمراً فطبخناها، فنادى منادي النبي -صلى الله عليه وسلم- إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فأكفئت القدور بما فيها) [خ 2991، م 1940] وفي رواية: (ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنما لتفور بما فيها) [خ 5528، م 1940 واللفظ لمسلم]



وأجيب بأن الحديث في تحريم لحومها، ولا يلزم من تحريم أكل لحومها نجاسة عينها، كما أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إنها رجس) يحتل مجرد التحريم أي النجاسة المعنوية لا النجاسة الحسية، كما في قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان}، ويدل لذلك تقييد الرجس في الحديث والآية بأنه من عمل الشيطان، بل إن الرجس في كلام الشارع أكثر ما أطلق على النجاسة المعنوية، نحو قوله تعالى {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} وقوله {ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون} وقوله {كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون} وقوله {قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب} وقوله {وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم} وقوله {فأعرضوا عنهم إنهم رجس} وقوله {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}، هذه المواضع التي ورد فيها الرجس بمعنى النجاسة المعنوية في القرآن الكريم، وبقي موضعان هما محل خلاف بين العلماء، وهما قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} وقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس}

****اختلف العلماء في نجاسة سباع البهائم والطيور على قولين:**

القول الأول: أنها نجسة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: "أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال: عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا نخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا" [ك 45] وقال النووي: "هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلاف عثمان، هذا هو الصواب"، ووجه الدلالة أنه لولا أن ورود السباع مؤثر لما كان للسؤال فائدة.

وأجيب بأن الأثر ضعيف، وأن قول عمر: "لا نخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا" يدل على أن هذا الورد لا يؤثر.

2- عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) [خ 5530، م 1932]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) [م 1934]، وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر مناديا فننادى في الناس إن الله ورسوله

ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) [خ 5528، م 1940] وكل ما كان محرم الأكل لا حرمة،
وأمكن التحرز منه كان نجسا، كما سبق بيانه في أدلة نجاسة الخنزير.

وأجيب بأنه إذا ذبحت سباع البهائم كانت ميتة نجسة، وكون ميتتها نجسة لا يدل على أنها نجسة في الحياة،
فأهرة طاهرة في الحياة، وميتتها نجسة.

وأجيب بأن أهرة مستثناة لعل الطوافة، كما سبق بيانه في أدلة نجاسة الخنزير.

3- أن القول الراجح نجاسة سؤر سباع الطير والحيوان، ويستثنى من ذلك أهرة وما هو مثلها كما سيأتي،
وإذا كان سؤر هذه الحيوانات نجسا، فجسمها من باب أولى.

القول الثاني: أنها طاهرة، وهو مذهب المالكية والشافعية، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأصل في الأشياء الطهارة.

2- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (سئل عن الحياض التي بين
مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير
طهور) [جه 519، وضعفه البيهقي، ومن المتأخرين ضعفه الألباني، والحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم، وقد ضعفه علي بن المديني جدا، وضعفه النسائي، وقال يحيى بن معين ليس بشيء]

3- عن حبيب بن شهاب عن أبيه: "أنه سأل أبا هريرة عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار،
فقال: لا يجرّم الماء شيء" [مصنف ابن أبي شيبة 132/1]

وأجيب بأن لا دليل فيه على طهارة هذه الأشياء، بل هو عن تأثير النجاسات على الماء.

**** جمهور العلماء على أن بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس، وحكي عن النخعي وعن داود الظاهري**

أنه طاهر، وهو قول ضعيف [الفتاوى الكبرى 237/1]، والصحيح أنه نجس لما يأتي:

1- حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو
يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث) وفي رواية ابن ماجه: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) [حم 4591، ت 67، ن 52، د 63،
جه 517، دمي 732، وصححه ابن خزيمة والدارقطني وابن خزيمة والنووي وابن حجر، وضعفه آخرون
كابن عبد البر، وأعله شيخ الإسلام ابن تيمية بالوقف على ابن عمر، وانظر مجموع الفتاوى 30/21،
وشرح العودة على البلوغ 122/1]، وقد يقال إن الاستدلال ليس صريحا، فإن قوله (وما ينوبه) يشمل بول
السباع في الماء وروثها، كما يشمل سؤرها، وقد يقال إن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك الاستفصال عن
جنس إتيان السباع والدواب للماء، فيعم. [عون المعبود 71/1]



2- أن لحم غير المأكول خبيث فكذلك بوله.

3- إذا كانت الجلالة لا تؤكل لأكلها العذرة، فكيف بالحيوان خبيث اللحم.

4- إذا كان ريق الكلب نجسًا، ويغسل منه الإناء سبعا، فكيف بوله.

أما الاستدلال بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" [خ 174] فيجاب عنه بأن هذا كان في أول الأمر، أو إن الشمس تطهر ذلك، فيكون في هذا الحديث دليل على أن النجاسة تزول بزوال عينها.

**** اختلف العلماء في طهارة مني الحيوان، فذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية أن منيه نجس مطلقا، وذهب الشافعية في الأصح إلى طهارته مطلقا إلا مني الكلب والخنزير، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه طاهر من مأكول اللحم، ونجس من محرم الأكل.**

**** اختلف العلماء في سؤر الهرة على قولين:**

القول الأول: أن سؤر الهرة طاهر، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن كبشة بنت كعب بن مالك: "أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات) [حم 23022، ت 92، ن 68، د 75، ج 367، وصححه البخاري والدارقطني وابن خزيمة وابن عبد البر والبيهقي والنووي وابن تيمية، ومن المتأخرين صححه الألباني]

2- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها) [قط 1/166]، والحديث ضعفه الدارقطني.

القول الثاني: أن سؤر الهرة نجس، ولكن خفف فيه، وعبر بعضهم بأنه طاهر مكروه، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين) [شرح معاني الآثار 47]

وأجيب بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. [انظر شرح بلوغ المرام للعودة 1/234]

****اختلف العلماء في طهارة سؤر البغل والحمار بناء على اختلافهم في طهارتها، فالجمهور على طهارة سؤرها، والمشهور من مذهب الحنابلة أن سؤرها نجس، وذهب الحنفية إلى أنه مشكوك فيه، وبناء عليه يكون مكروها، والصحيح أنه طاهر.**

****اختلف العلماء في آسار السباع وما لا يؤكل لحمه غير الهرة والبغل والحمار، والخلاف مبني على القول بطهارة ما لا يؤكل لحمه، فالحنفية والحنابلة يقولون بنجاسة سباع البهائم والطيور، والشافعية والمالكية يقولون بطهارتها على خلاف بين المذاهب في بعض التفاصيل وقد سبق بيانها، وبني على هذا خلافهم في آسار تلك الحيوانات، على الأقوال الآتية:**

القول الأول: أن سؤر سباع الطير مكروه، وسباع الوحوش نجس، وهو مذهب الحنفية، والفرق أن الأولى تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف لا يختلط بلعابها بخلاف سؤر سباع الوحوش، ومن هنا كان الأصل في مذهب الحنفية أن يكون سؤر سباع الطير نجسا، لكن اختاروا طهارته استحسانا.

القول الثاني: أن سؤر سباع الطير والحيوان نجس إلا الهرة وما دونها في الخلقة فإنه طاهر، وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) وفي رواية ابن ماجه: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء) [حم 4591، ت 67، ن 52، د 63، ج 517، دمي 732، وصححه ابن خزيمة والدارقطني وابن خزيمة والنووي وابن حجر، وضعفه آخرون كابن عبد البر، وأعله شيخ الإسلام ابن تيمية بالوقف على ابن عمر، وانظر مجموع الفتاوى 30/21، وشرح العودة على البلوغ 1/ 122]

لكن هذا الاستدلال ليس صريحا، فإن قول السائل (وما ينبوه) يشمل بول السباع في الماء وروثها. [عون المعبود 71/1]

وقد يقال إن النبي -صلى الله عليه وسلم- ترك الاستفصال عن جنس إتيان السباع والدواب للماء، فيعم. **القول الثالث:** أن سؤر جميع الحيوانات طاهر غير الكلب والخنزير وما تولد منها، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور) [ج 519، وضعفه البيهقي، ومن المتأخرين وضعفه الألباني، والحديث فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد وضعفه علي بن المديني جدا، وضعفه النسائي، وقال يحيى بن معين لي بشيء]



2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، يعني لا يأتيها، فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن في داركم كلبا، قالوا: فإن في دارهم سنورا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: السنور سبع) [حم 9415، هق 1196، كم 654، قط 180، والحديث فيه عيسى بن المسيب، وقد ضعف عيسى بن المسيب كل من يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وأبو حاتم الرازي، والحديث ضعفه ابن الجوزي وابن الملقن، والألباني من المتأخرين]

ووجه الدلالة عدم تفريق النبي -صلى الله عليه وسلم- بين السنور وبين الكلب، وأنهما يستويان، وقد جعله سبعا، فإذا كان سؤر الهر طاهرا، فكذلك سباع البهائم.

3- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (قيل يا رسول الله: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها) [هق 249/1] والحديث ضعفه النووي والدارقطني وابن الملقن والحافظ ابن حجر.

4- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: "أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال: عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا" [ك 45] وقال النووي: "هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب"

5- أن الحمار والبغل من الحيوانات التي يكثر استعمالها وتشتد حاجة الناس إليها، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بتوقي سؤرها، كما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علل في سؤر الهرة بأنها من الطوافين، فيقاس كل ما يشق التحرز منه.

القول الرابع: أن سؤر جميع الحيوانات طاهر، ويشمل ذلك الكلب والخنزير، لكن يكره الوضوء بسؤر ما لا يتوقى النجاسات من السباع والطيور كالكلب والجلالة، وهذا مذهب المالكية.

والأقرب أن سؤر سباع الطير والحيوان نجس، ويستثنى من ذلك الهرة وما هو مثلها مما يشق التحرز منه، فالعلة ليست في كون الحيوان دون الهر في الخلقة، بل العلة كما ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي الطوافة، والتي تقتضي مشقة التحرز منه. [الموسوعة الكويتية 100/24]

****اختلف العلماء في نجاسة دم الحيوان على قولين:**

القول الأول: أنه طاهر، وهو مذهب ابن مسعود -رضي الله عنه- فيما روى يحيى بن الجزار قال: "صلى ابن مسعود -رضي الله عنه- وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ"

القول الثاني: أنه نجس، وهو مذهب أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-، فعن أبي العالية: "أن أبا موسى نحر جزورا، فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير طهور، فنهاهم عن ذلك، وقال: ما أبالي مشيت في فرثها ودمها، ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ؟!"

وهذا الخلاف فيما إذا كان كثيرا، أما القليل فطاهر بالإجماع.

**** اختلف العلماء في بيض غير مأكول اللحم على أقوال:**

القول الأول: أن يبيضه طاهر، وهو مذهب المالكية، وأصح الوجهين عند الشافعية، واستدلوا بعدم الدليل على نجاسته.

القول الثاني: أنه نجس، وهو وجه عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن لحمه محرم الأكل فيبيضه كذلك، وما كان محرما من غير ضرر ولا تكريم فهو نجس.

القول الثالث: أنه تابع لأصله، فإن كان أصله طاهرا فهو طاهر، و العكس، وهو ما أشار إليه ابن قدامة في المغني، ورجحه الشيخ الديان.

نجاسة الخمر

**** اختلف العلماء في نجاسة الخمر على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب جماهير العلماء أنها نجسة، وقد نقل بعض الشافعية الإجماع على نجاستها [المجموع 581/2]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي والشيخ ابن باز وغيرهم، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه}، وقد استدل الجمهور بهذه الآية، ووجه الدلالة عندهم في قوله تعالى {رجس}، والرجس النجس.

لكن النووي مع اختياره نجاسة الخمر ذكر أن هذا الاستدلال غير ظاهر، فقال: "احتج أصحابنا بالآية الكريمة، قالوا: ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة، لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة، لأن الرجس عند أهل اللغة القدر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وقول المصنف: (ولأنه يجرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم) لا دلالة فيه لوجهين: أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما كما ذكرنا قريبا. والثاني: أن العلة في منع تناوله مختلفة فلا يصح القياس، لأن المنع من الدم لكونه



مستخبثا، والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصعد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت به الآية الكريمة، وأقرب ما يقال ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله أعلم. " [المجموع 582/2]، فوجه الاستدلال بالآية أنه يحكم بنجاسته تغليظا وزجرا عنها.

وأجيب بأن الآية ليس فيها دلالة على النجاسة، لما يأتي:

أولا: أن الله تعالى قرن مع الخمر ما ليس بنجس قطعا، وحكم على الجميع بحكم واحد، ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة بالإجماع إلا ما ذهب إليه ابن حزم من أن هذه الأشياء رجس حرام، وأن من صلى حاملا شيئا منها بطلت صلاته.

ثانيا: أن الله تعالى علل النهي فقال {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة}

ثالثا: أن الله تعالى قال {رجس من عمل الشيطان} فهو رجس عملي وليس عينيا.

رابعا: أنه لا يلزم من وصف الرجسية النجاسة العينية، فإن الرجس في اللغة القدر.

أربعا: أن الرجس في كلام الشارع أكثر ما أطلق على النجاسة المعنوية، نحو قوله تعالى {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت} وقوله {ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون} وقوله {كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون} وقوله {قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب} وقوله {وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم} وقوله {فأعرضوا عنهم إنهم رجس} وقوله {فاجتنبوا الرجس من الأوثان}، هذه المواضع التي ورد فيها الرجس بمعنى النجاسة المعنوية في القرآن الكريم، وبقي موضعان هما محل خلاف بين العلماء، وهما قوله تعالى {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} وقوله تعالى {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس}، وفي السنة النبوية حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- مرفوعا: (الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم) [خ 3473]

2- قوله تعالى {وسقاهم رهم شرابا طهورا}، فوصف شراب أهل الجنة بالطهورية، وهو يدل بمفهوم المخالفة على أن خمر الدنيا ليست كذلك.

وأجيب بأن الله تعالى لم يصف الخمر هنا بالطهور، بل ذكر كل شراب أهل الجنة، وهذا لا يقتضي بالإجماع والعقل أن ما يشربه أهل الدنيا نجس.

3- حديث أبي ثعلبة الخشني قال: (قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب -وفي رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر- أفأكل في آنيةهم؟ فقال -

صلى الله عليه وسلم-: لا، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا) [خ 5478، م 1930، د 3839، ورواية أبي داود صححها الألباني] وفي رواية الترمذي: (فاغسلوها بالماء) [ت 1464] فأمر بغسلها لنجاسة هذه الأشياء.

وأجيب أن رواية الصحيحين ليس فيها هذه الزيادة، وعلى ثبوتها فإن العلة لا يلزم أن تكون النجاسة، لأنها لو كانت النجاسة لكان غسلها كافيا في حلها، ولما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (إلا ألا تجدوا غيرها)، وأيضا فإن مجرد الغسل لا يدل على النجاسة، لأنه يحتمل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم بغسل الأواني لثلا يبقى فيها شيء من هذا المحرم، وليس كل محرم نجسا.

القول الثاني: أنه الخمر طاهره، وقد نقل هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيخ الإمام مالك، وعن داود الظاهري، والليث بن سعد والمزني من الشافعية، وهو اختيار الشوكاني والصنعاني ومحمد رشيد رضا والشيخ الألباني وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الأصل في الأشياء الطهارة.

2- عن أنس رضي الله عنه قال: (كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ -وهو خمر يصنع من ثمر النخل- فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مناديا ينادي ألا إن الخمر قد حرمت، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} الآية) [خ 2464، م 1980] ووجه الدلالة أن الصحابة -رضي الله عنهم- أراقوا الخمر في شوارع المدينة، ولا يجوز لهم فعل ذلك إذا كانت نجسة، لأن ذلك يلوث طرقات المسلمين ويؤذيهم.

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن رجلا أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- راوية خمر، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: بم ساررتة؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شرها حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها) [م 1579] ولو كانت نجسة لما أراقها بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو كانت نجسة لأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل المزادة من أثر النجاسة.

3- أن الخمر كانت قبل التحريم في أواني المسلمين وأوعيتهم، فلم حرمت لم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل شيء من أوانيهم أو أوعيتهم.

5- أنه لا يلزم من التحريم النجاسة، فالسم حرام وهو ليس بنجس العين.



والقول الثاني أظهر، واعلم أن بعض أصحاب القول الأول ذكروا طهارة الخمر في بعض الأحوال، فقد ذكر النووي أن إمام الحرمين والغزالي حكيا وجها ضعيفا أن الخمر المحترمة طاهرة، وقال أبو حنيفة إن النبيذ طاهر ويحل شربه.

العفو عن النجاسة

**** يعنى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها، في ثلاثة مواضع:**

أحدها: محل الاستنجاء، فيعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء، واستيفاء العدد، بغير خلاف كما قال الموفق، واختلف الحنابلة في طهارته، فذهب بعضهم إلى طهارته، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، فإنه قال في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس به. ولو كان نجسا لنجسه، وقال المتأخرون من الحنابلة: لا يطهر المحل، بل هو نجس، فلو قعد المستجمر في ماء يسير نجسه، ولو عرق كان عرقه نجسا.

الثاني: أسفل الخف والحذاء، إذا أصابته نجاسة، فدلكتها بالأرض حتى زالت عين النجاسة ففيه ثلاث روايات: إحداهن، يجزئ ذلك بالأرض، وتباح الصلاة فيه، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب)، وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما) والثانية: يجب غسله كسائر النجاسات.

والثالثة: يجب غسله من البول والعدرة دون غيرهما؛ لتغلظ نجاستهما وفحشتهما، والأول أولى، لأن اتباع الأثر واجب.

الثالث: إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر، لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته، لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، فأشبهت دماء العروق، وقيل: يلزمه قلعه، ما لم يخف التلف.

وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بجزائها، فثبتت، فهي طاهرة؛ لأنها بعضه، والآدمي بجملته طاهر حيا وميتا، فكذلك بعضه. وقال القاضي: هي نجسة، حكمها حكم سائر العظام النجسة. [المغني 411/1]

**** يعنى عن النجاسات عموما في الأحوال التالية:**

الحالة الأولى: الاضطرار، كالاضطرار إلى حمل النجاسة أو أكلها.

الحالة الثانية: مشقة الاحتراز منه.

الحالة الثالثة: عسر الإزالة، وهي مسألة اختلف فيها العلماء، فإذا غسل المحل المتنجس وبقي طعم النجاسة فقد حكى النووي أنه لا خلاف في بقاء النجاسة، لأن بقاء الطعم يدل على بقاء جزء من النجاسة، وحكى صاحب الإنصاف خلافا للحنابلة في الطعم.

فإن بقي اللون أو الرائحة أو بقيا معا، ففيه خلاف بين العلماء، فالجمهور على أنه يعفى عن ذلك إذا شق أزالتهما، طالما أن عين النجاسة قد زالت، وعند الشافعية أنه إن بقي اللون والرائحة لم يطهر المحل، وإن بقي أحدهما وشقت إزالته طهر، واستدل الجمهور بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن خولة بنت يسار -رضي الله عنها- أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فقالت: (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره) [حم 8549، وحسنه الأرئوط، وفيه ابن لهيعة تفرد به] لكن الراجح أن ابن لهيعة ضعيف، كما سبق بيانه

في باب التيمم: مسألة إذا عدم الماء، فهل الأفضل أن يصلي في أول الوقت

2- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقَصَعْتَهُ -يعني حكته- بظفرها" [خ 312] ومن المعلوم أن مجرد الحك لا يزيل لون النجاسة ولا يقطع ريحها.

3- أن المستنحي يبقى منه رائحة النجاسة ولا يضره ذلك.

الحالة الرابعة: اليسير من النجاسات، ومذاهب العلماء في تحديد نوع اليسير وقدره مختلفة، وعند الحنابلة أنه يعفى عن اليسير فيما يأتي:

1- يسير الدم وما تولد منه إلا دم الحيض، وقال بعض العلماء يعفى عن يسير الدم حتى الحيض وهو الصحيح، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقَصَعْتَهُ -يعني حكته- بظفرها" [خ 312]، وفي رواية أبي داود: (قد كان يكون لإحدانا الدرغ فيه تحيض قد تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها) [د 364، وصححه الألباني]

2- يسير المذي وسلس البول مع كمال التحفظ.

3- يسير القيء على القول بنجاسته.

4- يسير بول الحمار والبغل ويسير روثهما عند من يلاسهما كثيرا.

5- يسير ظرط الحفاش ونحوه من الطيور التي يشق التحرز منها عند بعض العلماء.

6- يسير جميع النجاسات عند شيخ الإسلام ابن تيمية، كصاحب حمار يصيبه شيء من رشاش بوله، وهو الصحيح.

**** قال في الإنصاف: "اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساما:**



أحدها: دم الآدمي، وما تولد منه من القيح والصدید، سواء كان منه أو من غيره، غير دم الحيض والنفاس، وما خرج من السبيلين.

الثاني: دم الحيوان المأكول لحمه، وظاهر كلام المصنف: العفو عنه، والصحيح من المذهب في هذين القسمين: العفو عن يسيره... وعنه لا يعفى عنه فيهما... وقال الشيخ تقي الدين: ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصدید، ولم يقد دليل على نجاسته...

الثالث: دم الحيض والنفاس، وظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره وهو صحيح، وهو المذهب... وقيل: لا يعفى عن يسيره...

الرابع: الدم الخارج من السبيلين، وظاهر كلام المصنف: العفو عن يسيره، وهو أحد الوجهين.... والوجه الثاني: لا يعفى عن ذلك... وهو الصواب....

الخامس: دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل غير الآدمي والقمل ونحوه، فظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره... وقيل: لا يعفى عن يسيره....

السادس: دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير ونحوهما، فالصحيح من المذهب: أنه لا يعفى عن يسيره وعليه الأصحاب، وفي الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره....

حيث قلنا بالعفو عن يسيره فيضم متفرقا في ثوب واحد على الصحيح من المذهب... وقيل: لا يضم بل لكل دم حكم" [الإنصاف 325/1]

ملاقة الطاهر للنجس

** إذا لاقى الطاهر النجس ففيه تفصيل:

الحال الأولى: إذا كان كل واحد منهما جافا، مثل أن تمس يده عذرة جامدة، فلا ينجس الطاهر، لأنه جاف، والنجس جاف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ومن هنا قال بعضهم: جاف على جاف طاهر بلا خلاف.

الحال الثانية: إذا كان أحدهما جافا والآخر رطبا، والرطب هو الذي إذا عُصر لا يخرج منه شيء، فالحنفية والمالكية والحنابلة على أن الطاهر الرطب إذا لاقى النجس الجاف فإنه لا ينجس، والعكس، بشرط ألا يظهر أثر النجاسة في الطاهر، وذهب الشافعية إلى أنه ينجس بالملاقة، كما لو وضع ثوبا رطبا على مكان جاف نجس حكما، فالجمهور يرون أن النجس الجاف يجذب رطوبة الثوب، ومثله لو لف ثوبا طاهرا جافا في ثوب نجس رطب.

ويستثنى من ذلك إذا لاقى الرطب الجاف، وكان أحدهما هو عين النجاسة، فإن الطاهر ينجس، لأن النجاسة تنتقل حينئذ بالرطوبة.

الحال الثالثة: إذا كان كلاهما رطبا، فتنقل النجاسة من النجس للطاهر.

الحال الرابعة: إذا كان أحدهما مبللا، فتنقل النجاسة.

ضوابط الأعيان النجسة

أولا: كل حيوان محرم الأكل فهو نجس، ويستثنى من ذلك:

1- الآدمي مسلما كان أم كافرا.

2- ما لا نفس له سائلة، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء) [خ 3320] والذباب يقع حيا، وقد يخرج حيا، ولم يأمر بإراقة الشراب، فدل على أنه طاهر، وهذا مذهب الجمهور.

3- كل ما يشق التحرز منه كالهرة ونحوها من الطوافات كالبعل والحمار سوى الكلب، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الهرة: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) [حم 23022، ت 92، ن 68، د 75، ج 367، وصححه البخاري والدارقطني وابن خزيمة وابن عبد البر والبيهقي والنووي وابن تيمية، ومن المتأخرين صححه الألباني]، والحنابله يقولون: الهر وما دونها في الخلقة ليس بنجس، ولكن الصحيح أن المدار على ما علل به النبي -صلى الله عليه وسلم- من كونه طوفا علينا، لأن الطواف يشق التحرز منه فمن رحمة الله تعالى بنا أن جعله طاهرا، ويستثنى من الطوافين الكلب، لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالغسل من ولوغه سبعا أولا من بالتراب.

ثانيا: كل خارج من جوف محرم الأكل، كالبول والعذرة والعرق والريق ونحوها، ويستثنى من ذلك:

1- مني الآدمي ولبنه وريقه ومخاطه وعرقه، وكذلك قيئه على الصحيح.

2- العرق والريق والمخاط من حيوان طاهر في الحياة، وإن كان محرم الأكل كالهرة.

3- الخارج مما لا نفس له سائلة كقيء الذباب وعذرتة.

ثالثا: جميع الميتات نجسة، ويستثنى من ذلك:

1- ميتة الآدمي فهي طاهرة وجميع أجزائها طاهرة.

2- ميتة حيوان البحر. [انظر زاد المعاد 3/391]

3- ميتة ما لا نفس له سائلة.



رابعاً: كل جزء انفصل من حيوان ميته نجسة، ويستثنى من ذلك ما لا تحله الحياة وهو الشعر والوبر والصوف والريش والظفر، لقوله تعالى {ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} ولا يمكن أن يكون أثاثا إلا إذا انفصل منها، وكذلك القرن والعظم عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن القرن والعظم مثل الشعر، فالحياة لا تحلها. [انظر زاد المعاد 112/4]

وهل يدخل في الاستثناء شعر الكلب؟ فيه خلاف بين العلماء وقد سبق أن القول الراجح - كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - هو طهارة الشعور كلها، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه.

خامساً: الدم من جميع الحيوانات، ويستثنى من ذلك:

- 1- دم الآدمي من غير السبيلين على الخلاف فيه.
- 2- المسك ووعاؤه.
- 3- الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الذكاة الشرعية.
- 4- دم حيوان البحر.

سادساً: ما تحول من الدم النجس كالقيح والصدید وماء الجروح، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية طهارة ذلك لعدم الدليل على نجاسته، وهو الصحيح.

سابعاً: الخمر، وهو كل مسكر من أي نوع كان، والإسكار هو تغطية العقل على وجه الطرب واللذة، فخرج به البنج لأنه يغطي العقل لا على وجه الطرب واللذة، والراجح أن الخمر ليست بنجس لعدم الدليل على نجاستها، بل للدليل على طهارتها كما سبق.

ضوابط الأعيان الطاهرة

أولاً: الحيوان الطاهر في الحياة هو:

- 1- كل مأكول اللحم، كالإبل والبقر والغنم.
- 2- الآدمي مسلماً كان أم كافراً.
- 3- ما لا نفس له سائلة.
- 4- كل ما يشق التحرز منه كاهرة ونحوها من الطوافات كالبعغل والحمار سوى الكلب.

ثانياً: كل حيوان مباح الأكل فهو طاهر كله وما في جوفه إلا ميته ودمه المسفوح إذا لم يكن حيوان بحر، أو ما لا نفس له سائلة.

ثالثاً: الريش والشعر والعظم والحافر طاهر من جميع الحيوانات.

رابعاً: الآدمي طاهر حيا وميتاً، ظاهره وما في جوفه، إلا البول والغائط والمذي والودي.

خامساً: حيوان البحر وما لا نفس له سائلة كله طاهر حيا وميتاً.

** هذا جدول بملخص ما سبق.

البند	مأكول اللحم	حيوان البحر	الآدمي	غير مأكول اللحم	غير مأكول وطواف	الكلب	ما لا نفس له سائلة
أكله	حلال	حلال	حرام	حرام	حرام	حرام	حرام بعضه
جسده	طاهر	طاهر	طاهر	نجس	طاهر	نجس	طاهر
الدم من غير السبيلين	نجس	طاهر	طاهر على خلاف	نجس	نجس	نجس	-
شعره	طاهر	-	طاهر	طاهر	طاهر	طاهر	-
سؤره وعرقه	طاهر	-	طاهر	نجس	طاهر	نجس	-
بوله وورثه	طاهر	-	نجس	نجس	نجس	نجس	طاهر
المني	طاهر	-	طاهر	نجس	نجس	نجس	-
المذي	-	-	نجس	-	-	-	-
الودي	-	-	نجس	-	-	-	-
القيء	طاهر	-	طاهر	نجس	طاهر	نجس	-
ميتته	نجس	طاهر	طاهر	نجس	نجس	نجس	طاهر
لبن الميتة وأنفحتها	طاهر	-	-	نجس	نجس	نجس	-
بيض الميتة	طاهر	-	-	نجس	نجس	-	-
عظم الميتة وحافرهما	طاهر	-	-	طاهر	طاهر	طاهر	-
ريش الميتة وشعرها	طاهر	-	-	طاهر	طاهر	طاهر	-

إزالة النجاسة



** النجاسات ثلاثة أنواع:

1- نجاسة خفيفة. 2- نجاسة ثقيلة. 3- نجاسة متوسطة.

أولاً: النجاسة الخفيفة، مثل:

1- بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة فهذا يكفي فيه غمره بالماء مرة واحدة، وقيئه أخف حكماً من بوله على القول بنجاسته.

2- المذي -على الصحيح- فإنه يكفي فيه النضح.

3- النجاسة على أسفل الخف والحذاء ونحوه فكيفي مسحها بالأرض والتراب كما صحت به الأحاديث وهو الموافق للحكمة الشرعية.

4- مسح السيف الصقيل وسكين الجزار ونحوها.

5- النجاسة التي على ذيل ثوب المرأة على الصحيح كما في الحديث أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يطهره ما بعده) [ت 143، د 383، وصححه الألباني]، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إذا تنجس ذيل ثوب المرأة فإنه يجب غسله كالبدن، ولا يطهره ما بعده من الأرض.

ويرى المالكية ونقله بعضهم عن الإمام أحمد أنه يعفى عما يصيب ذيل ثوب المرأة اليابس من النجاسة إذا مرت بعد الإصابة على موضع طاهر، واشترط المالكية ما يأتي:

أ- أن يكون الذيل يابسا وقد أطالته للستر، لا للزينة والخيلاء.

ب- أن تكون النجاسة التي أصابت ذيل الثوب مخففة جافة، فإن كانت رطبة فإنه يجب الغسل، إلا أن يكون معفوا عنه كالطين.

ج- وأن يكون الموضع الذي تمر عليه بعد الإصابة طاهرا يابسا. [الموسوعة الكويتية 111/29، الفتاوى

الكبرى 311/5]

ثانياً: النجاسة الثقيلة، مثل:

نجاسة الكلب فإنه لا بد فيها من سبع غسلات وأن يكون إحداها بتراب، كما سبق ذلك.

ثالثاً: النجاسة المتوسطة.

وهي ما سوى ذلك من النجاسات على البدن أو الثوب أو الأواني ونحوها، فلا بد فيها من زوال عينها.

** مذهب الحنابلة أن النجاسات نوعان باعتبار محلها:

النوع الأول: النجاسات التي تكون على الأرض، فيكتفى فيها بغسلة واحدة تذهب عين النجاسة، واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء) [خ 220]، وجاءت القصة من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما قضى بوله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من ماء فأهريق عليه) [خ 221، م 284]

النوع الثاني: النجاسات التي تكون على غير الأرض، فيشترط في تطهيرها سبع غسلات، ويضاف إلى ذلك التراب في نجاسة الكلب والخنزير، واستدلوا بحديث ابن عمر: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا)، أما إضافة التراب في نجاسة الكلب فدلليها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (طهورٌ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب) [م 279]، ويقاس الخنزير على الكلب. والصحيح أن النجاسة متى زالت على أي وجه كان، بأي مزيل، فإن المحل يطهر من غير اشتراط عدد ولا ماء، إلا في نجاسة الكلب، ويدل لذلك ما يأتي:

- 1- أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات لا قيد فيها ولا عدد، وهذا يدل على أن المقصود إزالتها فقط، كأمر المستحاضة بغسل ما أصاب ثيابها ونحو ذلك
 - 2- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بصب ذنوب أو سجل من ماء على بول الأعرابي، ولم يأمر بزيادة على ذلك، والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها غير صحيح، إذا الفرق غير واضح.
 - 3- أن إزالة النجاسة من باب التروك التي يقصد تركها وإزالتها دون عدد ما تغسل به، فهي كغسل الطيب عن بدن المحرم، ولهذا لم يشترطوا فيها نية ولا فعلا من آدمي، فلو غسلها من غير نية، أو غسلها غير عاقل أو جاءها الماء فانصب عليها طهرت، بخلاف طهارة الحدث التي هي عبادة.
 - 4- أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع إلا فيما جعله الشارع شرطا فيه كنجاسة الكلب.
 - 5- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للمستحاضة: (واغسلي عنك الدم وصلي) [خ، م] وقال لأبي ثعلبة في آنية الجوس: (إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوها)، وهذا يدل على أن النجاسة يزول حكمها بزوالها، ولو كان العدد واجبا لذكره، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- أما الحديث المروي عن ابن عمر: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا) فالجواب عنه من وجهين:
الأول: أنه حديث ضعيف لا أصل له ولم يثبت فلا يحتج به.



الثاني: على تقدير صحته فهو منسوخ، لأنه روي عن ابن عمر أنه قال: (كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة) [حم 5850، د 247، وضعفه الألباني]

**** ذكر النووي أنه إن استنجد بشيء من أوراق المصحف عالما بذلك فإنه يكفر، واختلف العلماء في الاستنجاء بالكتب الشرعية، فقليل يكره وهو مذهب الحنفية، وقيل يحرم ويجزيء وهو مذهب المالكية، وقيل يحرم ولا يجزيء وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الصحيح، لأن الكتب الشرعية محترمة، ولأنها مال شرعا، وإزالة النجاسة به إتلاف لهذا المال، وقياسا على الاستنجاء بالعظم والروث، بجامع أنه ما فيه نفع يحرم إتلافه.**

**** هل يشترط عصر الثياب بعد غسلها من النجاسة؟ فيه خلاف بين العلماء على قولين، فالحنفية والحنابلة على وجوب ذلك، والشافعية والمالكية على عدم وجوب ذلك وهو الصحيح، ويدل لذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله) [خ 6355، م 286]، ولأن الأصل عدم وجوب ذلك إلا بدليل.**

**** إذا تخللت الخمر بنفسها وتحولت إلى خل، فقد نقل ابن تيمية والنووي وابن هبيرة الإجماع على أنها تطهر، وقد روي عن سحنون من المالكية أنها لا تطهر وهو محجوج بالإجماع قبله.**

**** اختلف العلماء في معالجة الخمر حتى تصير خلا على أقوال:**

القول الأول: أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز، وهو مذهب الجمهور، وهو الراجح، فإن خللها لم تطهر عند الجمهور، وقال بعضهم إنه إن خللها حرم ذلك لكنها تطهر، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أنس -رضي الله عنه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: لا) [م 1983]

2- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا) [د 3675، وصححه الألباني] فهذا مال أيتام وحياطته أكد وألزم، ومع ذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإراقتة.

القول الثاني: أنه مكروه تنزيها، وليس بمحرم، وهذا مذهب سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، ورواية عن الإمام مالك، وقال: تطهر بالتخليل، وحملوا النهي على الكراهة.

القول الثالث: أنه يجوز تخليل الخمر، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (نعم الأدم - ما يؤكل مع الخبز من الطعام- أو الإدام الخل) [م 2051] والشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستثن الخل إذا كان من الخمر.

2- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعاً: (خير خلكم خل خمركم) [هق 38/6، وقال الألباني: "منكر"]، والحديث قال فيه الحافظ: "وفي سنده المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير، وقد وثق، والراوي عنه حسن بن قتيبة قال الدارقطني متروك، وزعم الصغاني أنه موضوع وتعقبته عليه، وقال ابن الجوزي في التحقيق لا أصل له" [التلخيص الحبير 35/3]

3- عن أم سلمة -رضي الله عنها-: (أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدتها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأل عنها أم سلمة، فقالت أم سلمة: ماتت يا رسول الله، قال: أفلا انتفعتم بإهابها؟ قالوا يا رسول الله: إنها ميتة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يخلها دباغها كما يخل خل الخمر) [طس 133/1، قط 49/1] والحديث ضعيف، قال البيهقي: "تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف"، وضعفه الحافظ في التلخيص [التلخيص الحبير 50/1]

**اختلف العلماء في إزالة النجاسة بغير الماء على أقوال كلها أقوال عند الحنابلة:

القول الأول: أنه لا تزال النجاسة بغير الماء، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية وأحد القولين عند المالكية وزفر من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء) [خ 220]، وجاءت القصة من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما قضى بوله أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذنوب من ماء فأهريق عليه) [خ 221، م 284]

2- حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: (قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب -وفي رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنية الخمر- أفأكل في آنيةهم؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا) [خ 5478، م 1930، د 3839، ورواية أبي داود صححها الألباني] وفي رواية الترمذي: (فاغسلوها بالماء) [ت 1464]



3- عن أسماء -رضي الله عنها- قالت: (جاءت امرأة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت أرأيت إحدانا تبيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته -يعني تحكه- ثم تقرصه -وهو الفك والدلك بالأصابع- بالماء وتنضحه وتصلي فيه) [خ 227، م 291]

4- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن خولة بنت يسار -رضي الله عنها- أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- في حج أو عمرة فقالت: (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره) [حم 8549، وحسنه الأرئوط، وفيه ابن لهيعة تفرد به] فدل هذا على أن ما سوى الماء لا يكفي.

وأجيب عنه بأن الحديث لم يخرج مخرج بيان ما يجزيء في التطهير، وإنما هو لبيان أن بقاء اللون لا يضر، وأن مجرد استخدام الماء يكفي في إزالة النجاسة، وهذا لا يدل على أن ما سواه لا يجزيء.

5- أن في الماء من السيلان واللطافة ما لا يوجد في غيره، وقياس غيره عليه قياس مع الفارق.

6- كما أنه لا يرفع الحدث الأصغر والأكبر بغير الماء من المائعات، فكذلك لا تزال النجاسة بغير الماء.

القول الثاني: أنه تزال النجاسة بغير الماء، فتزول بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة، وهذا مذهب الحنفية وأحد القولين عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) [خ 174] وهذا محمول على جفافها بالشمس والهواء.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور) [د 385، وصححه الألباني]

3- أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يطهره ما بعده) [ت 143، د 383، وصححه الألباني]

4- عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله: (إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت بلى، قال: فهذه بهذه) [حم 26906، د 384، وصححه الألباني] والحديث أعله الخطابي بجهالة المرأة، وجهالتها لا تضر لأنها صحابية.

5- أن النجاسة عين، فإذا زالت زال حكمها.

6- أن الشريعة جاءت بالاستجمار بالحجارة، وهي إزالة للنجاسة بغير الماء.

7- أن الخمر المنقلبة بنفسها خلا تطهر بالإجماع كما سبق.

8- أن إزالة النجاسة من باب التزوك التي يقصد تركها وإزالتها، ولهذا لم يشترطوا فيها نية ولا فعلا من آدمي، فلو غسلها من غير نية، أو غسلها غير عاقل، أو جاءها الماء فانصب عليها طهرت، بخلاف طهارة الحدث التي هي عبادة.

القول الثالث: أنه تزال النجاسة بغير الماء للحاجة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والقول الثاني هو الراجح، أما ما استدل به أصحاب القول الأول فغاية ما فيه أن الماء يجزيء في تطهير النجاسة، وليس فيه أنه لا يجزيء غيره.

ولا ينبغي التعبير بأن النجاسة طهرت بالاستحالة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلا منه والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع، والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني" [مجموع الفتاوى 609/21]

**** من النوازل: استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها للطهارة ونحوها، حيث تقوم كثير من الدول بمعالجة تلك المياه وتنقيتها بوسائل حديثة فعالة، بحيث يعود الماء إلى أصل خلقته دون رائحة ولا لون ولا طعم للنجاسة فيه، بعد عمليات الترسيب، ثم التهوية، ثم التثقية، ثم التعقيم، وقد اختلف المعاصرون في هذه المسألة، ولهم فيها اتجاهان:**

الاتجاه الأول: جواز استعمالها في العادات والعبادات، وهي مياه طاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها، ها جميع أحكام الماء المطلق، وهو الذي عليه قرارات المجامع والهيئات.

الاتجاه الثاني: يرى أن هذه المياه مستقدرة طبعاً، كيف وقد خالطتها النجاسات والقاذورات ثم رشحت منها، فهذه المياه جمعت ثلاث علل هي :

1- الفضلات النجسة باللون والطعم والرائحة.

2- فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدوية والجراثيم.

3- علة الاستخبات والاستقدار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقدرة طبعاً وشرعاً.

ولئن استطاع أهل اصناعة التخلص من العلتين الأولى والثانية فلن يستطيعوا تخليصها من علة الاستقدار والاستخبات، وإليه ذهب الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.



باب الحيض والنفاس

الحيض

**** الحيض لغة** سيلان الشيء وجريانه، ومنه حاض الوادي إذا سال، وشرعا: دم يحدث للأنثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في أوقات معلومة، فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض أو جرح أو ولادة. والحكمة فيه أن الأنثى إذا حملت تحول هذا الحيض بإذن الله تعالى إلى غذاء لهذا الجنين في رحم أمه، وإذا لم تحمل الأنثى نزل هذا الدم على شكل حيض تحيضه المرأة في أوقات معينة، وباب الحيض من أصعب الأبواب لكثرة التفريعات فيه، حتى قال النووي: "اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسأله واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة ... وقد رأيت ما لا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الخذاق المعنيين بباب الحيض" [المجموع 380/2]

**** يسمى الحيض** حياضا وطمثا وعزأكا، ومنه حديث جابر -رضي الله عنه-: (أقبلنا مهلين مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عرّكت) [م 1213]، يقال عرّكت عرّوكا كقعدت تقعد قعودا، ويسمى نفاسا أيضا، ومنه حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرف -موضع قبل مكة- أو قريبا منها حضرت فدخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبكي فقال أنفست -بالضم ويجوز بالفتح- يعني الحيضة؟ قلت نعم) [خ 294، 305، م 1211]، وأطلق بعض العلماء عليه (ضحك) واستدل بقول الله تعالى {وامراته قائمة فضحكت}، والصحيح أن معنى ضحكت هو الضحك المعروف من التعجب، ولهذا قال الفراء: "قولهم: ضحكت: حاضت، لم أسمع من ثقة"، ومثله من فسر قوله {فلما رأينه أكبرنه} يعني حاضن، والصحيح ما عليه أكثر المفسرين أن المعنى أعظمه.

**** الحائض هي من بلغت سن الحيض**، وهل يقال حائضة؟ ذكر ابن منظور أن الأصل أن الهاء إنما تلحق للفرق بين المذكر والمؤنث، وأما ما لا يكون للمذكر فقد استغنى فيه عن علامة التأنيث، فإذا قيل امرأة حامل، فهذا نعت لا يكون إلا للمؤنث، وهذا مذهب الكوفيين، أما البصريون فإنهم يقولون إن هذا غير مطرد، لأن العرب تقول: رجل أيم، وامرأة أيم ورجل عانس وامرأة عانس. [لسان العرب 177/11]

**** اختلف العلماء في ابتداء الحيض على قولين:**

القول الأول: أن ابتداء الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسرّف -موضع قبل مكة- أو قريباً منها حضت، فدخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأنا أبكي، فقال أنفست -بالضم ويجوز بالفتح- يعني الحيضة؟ قلت نعم، قال: إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) [خ 294، 305، م 1211]

2- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن آدم لما أكل من الشجرة التي نهي عنها، قال الله عز وجل له: يا آدم ما حملك على ما صنعت؟ قال: فاعتل آدم، فقال آدم: رب زينته لي حواء، قال: فإني أعاقبها أن لا تحمل إلا كرها، ولا تضع إلا كرها، ودميتها في الشهر مرتين، فرنت عند ذلك حواء -الرنّة: الصياح عند البكاء والصوت الحزين عند البكاء- قال: فقيل عليك الرنة وعلى بناتك" [كم 413/2، المطالب العالية 515/2، وقال الحافظ: "هذا موقوف صحيح الإسناد"، وصححه في الفتح 400/1، وصححه الحاكم والذهبي، وقال البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال"]، وقوله: "دميتها في الشهر مرتين" يتأمل، لأن المرأة لا تحيض في الشهر إلا مرة، كما ثبت بذلك الطب.

القول الثاني: أن أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، واستدلوا بقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد" [مصنف عبد الرزاق 149/3، وصححه الحافظ في الفتح 400/1]

قال الحافظ: "ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم، بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بمن عقوبة لمن لا ابتداء وجوده" [فتح الباري 400/1]

**** فائدة:** الذي يحيض من الحيوانات أربع فقط: الأنثى من بني آدم، والأرنب، والضبع، والخفاش.

**** الأصل في كل ما يخرج من الرحم** أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة، لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي، ودم الفساد عرق ينفجر وذلك كالمريض، والأصل الصحة لا المرض. [انظر مجموع الفتاوى 238/19]

مبتدأً ومنتهى سن الحيض

**** اختلف العلماء في أقل سن يمكن أن يأتي معه الحيض على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا حيض قبل تسع سنين قمرية، فإن رأت دماً قبل ذلك فهو فساد، واختلف القائلون بهذا القول، فذهب الشافعية إلى أن المعتبر في التسع التقريب لا التحديد، على تفصيل لهم في ذلك، وذهب الحنابلة إلى أن العبرة بتمام تسع واستدلوا بما يأتي:



1- أثر عائشة -رضي الله عنها-: "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة" [ت 1109، وقال الديبان: "ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقا فهو موقوف على عائشة"]

وأجيب بأنه ليس فيه دلالة؛ لأننا نقول: هل إذا بلغت الجارية تسع سنين ولم تحض تصير امرأة؟ والجواب: أنه لم يقل أحد بذلك من أهل العلم، فعلم أن المراد بذلك بناء على الغالب وأنه مشروط بالحيض.

2- أنه لم يثبت في الوجود والعادة أن الأنثى تحيض قبل تسع سنين، وما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعا ولا لغة، فإنه يتبع العرف والوجود.

القول الثاني: وهو قول محمد بن سلام من الحنفية إن البنت قد تحيض لست سنوات، واختار بعض الحنفية سبع سنوات، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين) [حم 6717، د 495، وصححه الألباني] ووجه الاستدلال أن الأصل في الأمر الوجوب، ولا وجوب إلا مع البلوغ.

وهذا القول ضعيف لأن الأمر ليس موجها للصبيان مباشرة، بل خوطب به أولياؤهم من باب التدريب والتربية.

القول الثالث: وهو اختيار بعض الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد أن أقل سن للحيض اثنا عشرة سنة.

القول الثالث: وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رشد من المالكية وهو الراجح إلى أنه لا حد لأقل سن الحيض، واستدلوا بأنه لا دليل على التحديد، بل متى وجد الدم الذي يحكم بأنه حيض في لونه ورائحته وثخونه فهو حيض شرعا، ويدل لذلك قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} فإذا وجد الأذى المعروف فهو حيض، في أي سن كان. [الموسوعة الكويتية 296/18]

****اختلف العلماء في منتهى سن الحيض على أقوال:**

القول الأول: وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة أنه لا حيض بعد خمسين سنة، واستدلوا بما روي عن

عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"

ولا يعلم ثبوت هذا القول عن عائشة -رضي الله عنها-، ولو ثبت فليس فيه حجة، فإنه يحتمل أنها قالت ذلك بناء على غالب النساء.

القول الثاني: وهو قول أكثر الحنفية أنه لا حيض بعد خمس وخمسون سنة.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه لا حيض بعد الستين.

القول الرابع: وهو اختيار كثير من المالكية أن بنت سبعين سنة ليس دمها بجيـض، وبنت خمسين يُسأل عنها النساء، فإن جزمـن بأنه حيض أو شكـن فهو حيض وإلا فلا، والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بأنه حيض ولا سؤال، والمرجع في ذلك العرف والعادة.

القول الخامس: وهو قول للشافعية واختيار ابن رشد وشيخ الإسلام ابن تيمية، أنه لا حد لمتهى سن الحيض، لقوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} فمتى كان هذا الأذى بوصفه المعروف فهو حيض وله أحكامه، ولقوله تعالى {واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم} فعلق نهاية الحيض باليأس منه، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة، واضطراب أقوال المحددين دليل على أنه ضعف هذه الأقوال وأنه ليس عليها دليل صريح صحيح. [الموسوعة الكويتية 297/18، الحاوي الكبير 478/1، الدر المختار 303/1]

**** إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة ثم عاد إليها، فقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه دم فساد، لأنها يائسة، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أنه دم حيض، وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقالوا إن قول الله تعالى {واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم} لا يدل على أنه بمجرد اليأس ينقطع الحيض، فإن اليأس مرجعه إلى أنفسهن حين يرين أن الدم انقطع لفترة، لكن لا يمنع هذا أن يحدثه الله مرة أخرى، وهذا نظير قول الله تعالى {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً} فهن لا يرجون، ولا يمنع هذا أن يتزوجن، ولهذا قال شيخ الإسلام: "إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة" [مجموع الفتاوى 238/19]

القول الثالث: أننا لا نحكم بأنه حيض حتى يتكرر ثلاث مرات وهو رواية عن الإمام أحمد. [المغني 262/1، الفروع 266/1]

أقل الحيض وأكثره

**** اختلف العلماء في أقل مدة الحيض، على أقوال:**

القول الأول: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن عائشة -رضي الله عنها-: (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعني الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) [خ 325] ووجه الدلالة أنه قال (قدر الأيام) وأقل الجمع ثلاثة.

وأجيب بأنه يحتمل أن الحديث جرى مجرى الغالب، أو في امرأة عرف أنها تحيض أياماً، ولهذا ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إن أم حبيبة سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الدم،



- فقال عائشة: رأيت مَرْكَئَهَا - وهو الإناء الكبير - ملآن دما، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) [م 334]
- 2- حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعا: (أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر) [طب 7586، قط] وأجيب بأن الحديث إسناده ضعيف جدا، فيه العلاء بن كثير وهو متروك، وقد قال الإمام أحمد: "الأحاديث المرفوعة في هذا باطلة، وكذلك الموقوفة على الصحابة" [فتح الباري لابن رجب 152/2، موسوعة الديبان: الحيض ص 134-143]
- القول الثاني: أنه لا حد لأقله، وهو مذهب المالكية والظاهرية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ظاهر مذهب البخاري حيث بوب في الصحيح بابا "إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ... ويُذكر عن علي وشريح إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثا في شهر صُدِّقت ... وقال معتمر عن أبيه: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك" [خ كتاب الحيض]، وهذا القول هو الراجح، واستدلوا بما يأتي:
- 1- قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} فجعل غاية المنع هي الطهر، فدل على أن العلة هي الحيض وجودا وعدما، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم وإلا فلا، وقد وصف الله الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض وجد الأذى، ولا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث.
- 2- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة وقد حاضت وهي محرمة بالعمرة: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت) فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمنا معيناً.
- 3- أن التقديرات والتفصيلات التي ذكرها الفقهاء ليست موجودة في كتاب الله ولا في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، مع أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى بيانها، فلو كانت مما يجب على العباد فهمه والتعبد لله به لبينها الله ورسوله بيانا ظاهرا لكل أحد، لأهمية الأحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنكاح والطلاق والإرث وغيرها من الأحكام، فلما لم توجد هذه التقديرات والتفصيلات في كتاب الله ولا في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أنه لا تعويل عليها، وإنما التعويل على مسمى الحيض.
- 4- اختلاف أقوال المحددين واضطرابها، فإن ذلك يدل على أن ليس في المسألة دليل يجب المصير إليه، وإنما هي أحكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب.
- 5- أن الحيض نوع من الأحداث، فلا يتقدر أقله بمدة كسائر الأحداث.

وكل ما رأته المرأة من دم طبيعي ليس له سبب من جرح ونحوه فهو دم حيض من غير تقدير بزمان أو سن إلا أن يكون مستمرا على المرأة لا ينقطع أبدا أو ينقطع اليوم واليوميين فقط فيكون استحاضة وسيأتي الكلام عنها.

القول الثالث: أن أقله يوم وليلة وهو مذهب أكثر الشافعية والمشهور عند الحنابلة، واستدلوا بأنه لم يرد دليل على التحديد، فيرجع فيه إلى العرف، وقد وجد بالاستقراء أن أقله يوم وليلة.

القول الرابع: أن أقله يوم بدون ليلة، وهو رواية عن الشافعي وأحمد. [الموسوعة الكويتية 298/18]

**** على القول بأنه لا حد لأقل الحيض، قد يشكل على هذا أن المطلقة قد تدعي خروجها من عدتها خلال ثلاثة أيام أو أقل، وقد اختلفت أجوبة القائلين بعدم التحديد على هذا الإشكال، ففرق المالكية بين العادة وبين العدة، فجعلوا القول بعدم تحديد الأقل خاص بالعادة، أما العدة فأقله يوم أو بعض يوم له بال، وقال الظاهرية بأنه لا مانع أن تصدق إذا قالت إنها خرجت من عدتها في ثلاثة أيام، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها إن ادعت خلاف الظاهر كلفت بالبينة، وهذا القول هو الأقرب. [حاشية الخرشبي 204/1، حاشية العدوي على كفاية الطالب 150/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 168/1، الفتاوى الكبرى 511/5، الموسوعة الكويتية 134/40]**

**** اختلف العلماء في أكثر مدة الحيض على أقوال:**

القول الأول: أن أكثره خمسة عشر يوما، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (النساء ناقصات عقل ودين، قيل وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي)

وأجيب بأن الحديث لا أصل له، قال الحافظ في التلخيص: "لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث أو ولم أجده له إسنادا، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف" [التلخيص الحبير 286/1، المجموع 402/2]

وأیضا فإن أيام الصبا تدخل في الحديث، ومن المعلوم أنها لا تحيض فيها، فيسقط الاستدلال به، وأيضا لو كانت تحيض عشرة أيام، وتطهر عشرة لاستقام الحديث، فلا دلالة فيه على الخمسة عشر. [الذخيرة 363/1]



2- أنه لا يمكن أن تحيض أكثر من خمسة عشر يوما، وإلا كان حيضها أكثر من طهرها.

وأجيب بأنه لا مانع من ذلك، وليس هناك دليل شرعي يمنع هذا.

القول الثاني: أن أكثره عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بما روي عن أنس -رضي الله عنه- مرفوعا: (الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوز العشرة فهي استحاضة) [رواه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار ضعيف، تركه يحيى بن معين وعبد الرحمن ابن مهدي وابن المبارك ووكيع، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب] وقد روي التحديد أيضا من حديث أبي أمامة وواثلة بن الأسقع ومعاذ بن جبل وابي سعيد الخدري -رضي الله عنهم- لكنها أحاديث ضعيفة لا تنجز [راجع موسوعة الديبان: الحيض ص 172]

ولهذا قال ابن رجب: "المرفوع كله باطل لا يصح، وكذلك الموقوف طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من أئمة الحفاظ" [فتح الباري لابن رجب 150/2]

القول الثالث: أن أكثره سبعة عشر يوما، وهو رواية عن الإمام أحمد ومذهب الظاهرية، واستدلوا بأنه لم يجدوا حيضا أكثر من سبعة عشر يوما.

القول الرابع: أنه لا حد لأكثره، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله ابن رجب عن جماعة من الفقهاء فقال: "وروي نحو ذلك عن ميمون بن مهران والأوزاعي، ونقله حرب عن إسحاق وعلي بن المدني" [فتح الباري لابن رجب 138/2]

وقال النووي: "حكى الماوردي عن مالك ثلاث روايات في أكثر الحيض، إحداها خمسة عشر، والثانية سبعة عشر، والثالثة غير محدود"، ونقله النووي عن بعض الشافعية فقال: "وهذا قول طوائف من المحققين منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي حسين" [المجموع 407/2] وهذا القول هو الراجح.

وقال شيخ الإسلام: "أما إذا استمر الدم بها دائما فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة أن المرأة تارة تكون طاهرا، وتارة تكون حائضا، ولطهرها أحكام وحيضها أحكام" [مجموع الفتاوى 238/19]، واستدل بما يأتي:

1- قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} فجعل غاية المنع هي الطهر، فدل على أن العلة هي الحيض وجودا وعدما، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم وإلا فلا، وقد وصف الله الحيض بكونه أذى، فمتى وجد الحيض وجد الأذى، ولا فرق بين اليوم الثاني واليوم الأول، ولا بين الرابع والثالث.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إن أم حبيبة سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الدم، فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنَهَا -وهو الإناء الكبير- ملآن دماً، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي) [م 334] ولم يحدد لها مدة بل أطلق وقال (قدر ما كانت تحبسك حيضتك).

3- أنه ليس هناك دليل صحيح على التحديد، ويدل لذلك اختلاف أقوال المحددين. [الموسوعة الكويتية 298/18]

**اختلف العلماء في أقل الطهر على أقوال:

القول الأول: أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد، واستدلوا بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (النساء ناقصات عقل ودين، قيل وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي) [سبق تخريجه]، وبأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فيكون أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

وبناء على هذا فلو رأت ثلاثة أيام دماً، ثم اثني عشر نقاءً، ثم ثلاثة دماً، ثم انقطع، فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض، ولو رأت خمستها المعهودة في أول الشهر، ثم نقاء أربعة عشر يوماً، ثم عاد الدم واستمر، فيوم وليلة من أول الدم الثاني طهر، ثم تحيض خمسة أيام منه. وهذا على القول بعدم التلفيق، أما على القول بالتلفيق فإنها تضم الدم الأول للثاني ما لم يتجاوز أكثر الحيض.

القول الثاني: أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أنه لا حد لأقل الطهر وهو رواية عن الإمامين مالك وأحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصوبه المرادوي، وهو ظاهر مذهب البخاري كما سبق في مسألة أقل الحيض، وهو الراجح. [الفروع 267/1، الإنصاف 358/1، الغرر البهية 213/1، المنتقى شرح الموطأ 122/1، التاج والإكليل 541/1، في المسألة أقوال أخرى راجع فيها موسوعة الديان كتاب الحيض: 188]

**أجمع العلماء على أنه لا حد لأكثر الطهر، حتى لو طهرت المرأة سنين فإنه تعمل به، لأن الأصل الطهارة، والحيض طاريء. [الموسوعة الكويتية 309/18]

حكم المبتدأة

**المبتدأة: هي من أتاها الحيض لأول مرة، وهي على ثلاثة أقسام على القول بأن للحيض أقل وأكثر

مدة:



القسم الأول: أن يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض ولا يتجاوز أكثره، فالجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد أنها تجلس عادتھا فتترك الصلاة والصوم.

والمشهور عند الحنابلة أنها تجلس حيضها يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلّي وتتوضأ لكل صلاة ولا توطأ، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون اغتسلت مرة ثانية عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فما تكرر ثلاثاً فهو عادتھا، ووجب عليها إعادة ما صامته في الحيض من صيام واجب، لأنها صامته في زمن الحيض، وهذا القول هو أضعف الأقوال، بل قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية إنه باطل. والقول الثالث في المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد أنها تترك الصلاة ستة أو سبعة أيام ثم تغتسل وتصلّي وإن استمر معها الدم.

والقول الرابع وهو رواية عن الإمام أحمد أنها تجلس عادة نساءها.

والقول الخامس أنها لا تترك الصلاة ولا الصيام حتى يستمر بها الدم أقل الحيض وهو اختيار بعض الحنفية وبعض الشافعية.

والقول السادس وهو الراجح أن دم المبتدأة دم حيض، سواء أكان أقل من يوم وليلة أم أكثر من خمسة عشر يوماً، ما لم يطبق عليها، فيكون استحاضة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القسم الثاني: أن يأتيها الدم ويتجاوز أكثر الحيض، على خلاف العلماء في أكثر الحيض، فقيل إنها تجلس أكثر الحيض وما زاد فليس بحيض، بل استحاضة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وكل مذهب يعتبر أكثر الحيض بما سبق بيانه.

والقول الثاني في المسألة أنها ترد إلى عدة غالب النساء، والصحيح أنه حيض ما لم يطبق عليها.

القسم الثالث: أن يأتيها الدم وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض، فالجمهور على أنه ليس بحيض، ومذهب المالكية أنه يعتبر حيضاً، وهذا بناء على مذهب كل فريق في أقل مدة الحمل، فإن المالكية يرون أنه لا حد لأقل مدة الحيض، لهذا يعتبرون هذه الحالة حيضاً، وهو الراجح. [الموسوعة الكويتية 300/18، موسوعة الديان: الحيض ص205]

**** متى تثبت للمبتدأة عادة؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه تثبت العادة بمرة واحدة للمبتدأة.

القول الثاني: وهو مذهب بعض الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أنه تثبت العادة بمرتين.

القول الثالث: وهو المشهور عند الحنابلة أنه لا تثبت العادة حتى تتكرر ثلاث مرات، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها-: (أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت إني

أستحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصللي) [خ 325]، فقله (الأيام التي كنت تحيضين) صيغة جمع وأقله ثلاث، ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالأقراء، ولأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة.

والأقرب أنه تثبت العادة ولو بمرة واحدة، وعلى هذا فلو حاضت المبتدأة مرة واحدة ستة أيام، ثم استحاضت، فإنها ترد إلى عادتها التي تكررت مرة واحدة، وهذا أولى من ردها إلى عدة غالب النساء. [الموسوعة الكويتية 302/18، موسوعة الديان: الحيض ص220]

حيض الحامل

**** اختلف العلماء في حيض الحامل على أقوال:**

القول الأول: أن الحامل لا تحيض، وهو مذهب الحنفية وقديم الشافعي ومذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) [د 2157، وصححه الألباني]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض) [قط 3 / 188، وقال الديان صحيح بمجموع طرقه- كتاب الحيض ص108] ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم، ولو كانت الحامل تحيض لتعارض ذلك مع جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- غاية النهي وضعها للحمل. وأجيب بأن الحديث ليس فيه ما ينفي وقوع الحيض في الحمل، لأنه ورد في سبي أوطاس فأخبرهم بالواجب عليهم، وليس فيه أن الحامل لا تحيض، قال ابن القيم: "قولكم: إنه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء. قلنا: جعل دليلا ظاهرا أو قطعيا؟ الأول: صحيح. والثاني: باطل، فإنه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه مدلوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أول المدة من حين الوطاء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطاء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض، لحقه النسب اتفاقا، فعلم أنه أمانة ظاهرة، قد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب، وبهذا يخرج الجواب عما استدلتتم به من السنة، فإننا بها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قسم النساء إلى قسمين: حامل فعدتها وضع حملها، وحائل فعدتها بالحيض، ونحن قائلون بموجب هذا غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على



عادتها تصوم معه وتصلي؟ هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به، وهذا يقول القائلون: بأن دمها دم حيض، هذه العبارة بعينها، ولا يعد هذا تناقضا ولا خلافا في العبارة. " [زاد المعاد 5/652]

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا) [م 1472 وهو في البخاري بلفظ آخر] ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباح طلاق الحامل، ولو كانت تحيض فطلقها وهي حائض في حملها لأجزنا طلاق الحائض.

وأجاب ابن القيم بقوله: "قوله في شأن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه-: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسه)، إنما فيه إباحة الطلاق إذا كانت حائلا بشرطين: الطهر وعدم المسيس، فأين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها؟ وقولكم إن الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس بدعة وإن رأت الدم؟.

قلنا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قسم أحوال المرأة التي يريد طلاقها إلى حال حمل، وحال خلو عنه، وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء، وأما غير ذات الحمل، فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهرا غير مصابة، ولا يشترط في الحامل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم، فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها.

وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق إذنا ومنعا، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض لهن كلهن بعد الجماع، ولا يشعر بحملها، فليس ما منع منه نظير ما أذن فيه، لا شرعا ولا واقعا ولا اعتبارا، ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحامل" [زاد المعاد 5/653]

3- أن الحامل لو حاضت لأفضى ذلك إلى إمكان انقضاء عدتها قبل ولادتها.

وأجاب ابن القيم بقوله: "وأما قولكم: إنه لو كان حيضا ؛ لانقضت به العدة، فهذا لا يلزم، لأن الله - سبحانه - جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء، ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لإفضاء ذلك إلى أن يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقي ماءه زرع غيره"

4- أن الله قطع هذا الدم عن الحامل لأجل أن يكون غذاء للولد، ولهذا لا تحيض المرضع غالبا.

وأجاب ابن القيم بقوله: "وأما قولكم: إن الله - سبحانه - أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد، ولهذا لا تحيض المرضع. قلنا: وهذا من أكبر حجتنا عليكم ؛ فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما

يستحكم بعد الوضع، وهو زمن سلطان اللبن، وارتضاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تبيض. ومع هذا فلو رأت دما في وقت عادتها، لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فالأمن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه، ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. قالوا: وهب أن هذا كما تقولون فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح. فأما قبل ذلك، فإنه لا ينقلب لبنا لعدم حاجة الحمل إليه. " [زاد المعاد 652/5]

القول الثاني: أن الحامل يمكن أن تبيض وهو مذهب المالكية والشافعية في الجديد ورواية عن الإمام أحمد، بل حكى أنه رجع إليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، واستدلوا بما يأتي:

- 1- قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} فإذا وجد الأذى بوصفه وجد حكمه.
 - 2- أنه لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، ولكن النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وهذا الدم كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل على خلاف ذلك.
 - 3- قال ابن القيم: "أن الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض واستحاضة، ولم يجعل لهما ثالثا، وهذا ليس باستحاضة، فإن الاستحاضة الدم المطبق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحدا منها، فبطل أن يكون استحاضة، فهو حيض."
 - 4- قال ابن القيم: "وأعلم الأمة بهذه المسألة نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأعلمهن عائشة، وقد صح عنها من رواية أهل المدينة أنها لا تصلي، وقد شهد له الإمام أحمد بأنه أصح من الرواية الأخرى عنها، ولذلك رجع إليه إسحاق، وأخبر أنه قول أحمد بن حنبل، ولا تعرف صحة الآثار بخلاف ذلك عن ذكرتم من الصحابة، ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل"
- والرواية الأخرى عن عائشة -رضي الله عنها- أن الحامل لا تبيض، فعن عائشة -رضي الله عنها- في الحامل ترى الدم قالت: "تغتسل وتصلي" [مصنف عبد الرزاق، دمي 933]
- والصحيح أن الحامل لا تبيض، لأن هذا الأمر مرجعه إلى الأطباء، فإن الحيض يحدث نتيجة انهيار الجدار المبطن للرحم في حال عدم حدوث الحمل، فيسقط الغشاء المبطن بالدماء والغدد على شكل حيض، أما إذا حصل الحمل فإن هذا الغشاء ينمو ويزداد حجمه بواسطة هرمون الحمل، ولا يمكن في هذه الحال أن ينهار الغشاء، وما تتوهمه الحامل حيضا هو في حقيقته دم خلاف طبيعة الحيض، فقد يكون ناتجا عن انغداد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم، وقد يكون سببه عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين وهذا يحصل في الأسابيع الأولى للحمل، وقد يكون سببه نزيف ناتج عن التهاب عنق الرحم، أو جرح في المشيمة، أو مرض سرطاني.



وعلى هذا فإن الأنتى إذا حملت انقطع عنها دم الحيض، فإذا رأت الدم فإن كان قبل الوضع بزمن يسير كاليومين والثلاثة ومعه طلق فهو نفاس، وإن كان قبل الوضع بزمن كثير أو قبل الوضع بزمن يسير لكن ليس معه طلق فليس بنفاس، بل هو دم فساد. [شرح المشيخ 497/1، الموسوعة الكويتية 311/18]

**** على القول بجيـض الحامل، فإنه يثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين:**

الأولى: الطلاق، فيحرم طلاق من تلزمها عدة حال الحيض في غير الحامل، ولا يحرم في الحامل، لأن الطلاق في الحيض في غير الحامل مخالف لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} أما طلاق الحامل حال الحيض فلا يخالفه، لأن من طلق الحامل فقد طلقها لعدتها لأن عدتها بالحمل سواء أكانت حائضا أم لم تكن.

الثانية: عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل، سواء أكانت تحيض أم لا، لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}.

الطواريء على الحيض

أولا: زيادة الدم عن العادة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا كثيرا، وذكر الفقهاء تفاصيل لا يدركها إلا المتخصصون، فكيف يدركها أصحاب الشأن وهم النساء، فمذهب الحنفية أن زيادة العادة حيضا بشرط ألا يزيد على أكثر الحيض وهو عشرة أيام، فإن زاد عن عشرة فهو استحاضة، وهل تترك الصلاة والصيام إذا زاد الدم عن عادتها؟ فيه وجهان عند الحنفية، الأول: أنها لا تترك لاحتمال أن يزيد هذا الدم عن عشرة أيام فيكون استحاضة، والثاني: أنها تترك استصحابا للحال.

ومذهب المالكية أنه إذا زاد الدم فإنها تستظهر ثلاثة أيام من أيام الدم الزائد على أكثر عادتها، ثم تطهر بعد ذلك بشرط أن لا يتجاوز خمسة عشر يوما، فإذا اعتادت خمسة أيام أولا ثم تمادى مكثت ثمانية، فإن تمادى في المرة الثانية مكثت أحد عشر وهكذا لكن لا تزيد على الخمسة عشر، وأيام الاستظهار كأيام الحيض، أما الدم بعد الاستظهار فيما بين عادتها ونصف شهر استحاضة، لهذا فإنها تغتسل بعد الاستظهار وتصلي وتصوم وتوطأ.

ومذهب الشافعية أنه إن جاوز الدم عادتها ولم يعبر أكثر الحيض فالجميع حيض.

ومذهب الحنابلة أن الزيادة ليست بجيـض حتى تتكرر ثلاثا، فإذا تكررت الزيادة ثلاثا فهو حيض، وعلى هذا فإنها تصوم وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انتهاء عادتها، وتغتسل ثانيا عند انقطاع الدم الزائد، فإذا تكرر ثلاثا صار عادة، وتعيد ما صامته من فرض.

والصواب ما اختاره المرادوي وجماعة من الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها متى رأت الدم فهي حائض، ومتى طهرت منه فهي طاهر، سواء زادت عادتها أو نقصت، وسواء تقدمت أم تأخرت،

حيث علق الشارع أحكام الحيض بوجوده، وعلامة الطهر معروفة عند النساء وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض، وهو القصة البيضاء، وبعض النساء لا تراه فعلاطة طهرها أنها إذا احتشت بقطنة بيضاء أي أدخلتها محل الحيض وخرجت لم تتغير، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عادت بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم" [مجموع الفتاوى 609/21] وقال في الإنصاف: "وهو الصواب وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره" [الإنصاف 372/1] ويدل لهذا القول ما يأتي:

1- عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة -رضي الله عنها- بالدرجة -ضبط (الدَّرَجَة) وضبط (الدَّرَجَة) شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء- فيها الكُرْسُف -القطن- فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" [ك 130، ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، وصححه النووي في المجموع 416/2] ووجه الدلالة أنه لو كانت المرأة ترجع إلى عادتها مطلقا لما احتاجت إلى أن تحتشي لتعرف هل بقي أثر الحيض، بل تجلس عادتها وتغتسل عند انقضائها ولو كان الدم جاريا، فدل ذلك على أن الزيادة والنقص هي من الحيض حتى ترى الطهر.

2- عموم قوله تعالى {ويسألونك عن الحيض قل هو أذى} فما دام الدم موجودا كان حكمه كذلك.

3- أن التفاصيل التي يذكرها الفقهاء من لزوم أن تتكرر العادة ثلاثا حتى تثبت ونحو ذلك، لم يذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه ولم يعلمهم إياها، ولو كانت معتبرة لما جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة. [الموسوعة الكويتية 305/18، موسوعة الديان: الحيض ص 233-244]

ثانيا: نقصان الدم عن عادتها، بحيث تطهر المرأة قبل تمام العادة، وهنا اتفق الفقهاء على أنها تطهر بذلك، ولا تُتِمُّ عادتُها بشرط ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض، إلا أن الحنفية كرهوا للزوج وطأها حتى تمضي عادتُها حتى وإن اغتسلت، والجمهور على أنه لا يكره وطؤها وهو الصحيح.

ثالثا: تقطع في الحيض، بحيث ترى يوما دما ويوما نقاء، ففيه هذه المسألة خلاف كبير بين العلماء حتى في المذهب الواحد، وحاصل اختلاف العلماء يرجع إلى قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية، أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضا، فلو رأت يوما دما، ويوما نقاء، بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث، فإن الجميع حيض، ما لم يتجاوز أكثر الحيض.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والحنابلة، ويأخذون بمبدأ التلقيق: وهو أن تلتفق حيضها من أيام الدم فقط، وتلغي أيام الطهر فتكون فيها طاهرا، تصلي وتصوم.



وتفصيل مذاهب العلماء كما يأتي:

فمذهب الحنفية فيه عدة أقوال، والمتأخرون من الحنفية يرجحون أنه إذا كان النقاء بين الدمين أقل من خمسة عشر يوما فهو حيض، لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما.

ومذهب المالكية أن المرأة تلتق، فتجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر، ويختلف ذلك بين المبتدأة والمعتادة، فالمبتدأة تلتق نصف شهر، والمعتادة تلتق عادتھا وتزيد ثلاثة أيام على عادتھا، وهي التي تسمى أيام الاستظهار، لكن يشترط ألا تزيد أيام الحيض عن أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما، فما زاد عن ذلك فهو استحاضة.

وحكم الملققة أنها تغتسل وجوبا كلما انقطع الدم عنها في أيام التلقيق، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه، فلا تؤمر بالغسل، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهرا، وتصلي بعد طهرها، وعلى هذا فيمكن أن تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم، وتدخل المسجد، وتطوف الإفاضة، إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها.

ومذهب الشافعية على التفريق بين النقاء والفترة، فالفترة عندهم هي الحالة التي ينقطع فيها الدم لكن لو احتشت فإنه يظهر الأثر، أما النقاء فهو انقطاع الدم ونقاء المجرى لو احتشت، فالفترة عند الشافعية حكمها حكم الحيض ولو طالت، أما النقاء ففيه خلاف في المذهب، فقليل إن النقاء حيض ما لم يزد المجموع عن أكثر الحيض وهذا هو المعتمد، ويسمى هذا قول السحب؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا، وجعلنا الكل حيضا، وقيل إنها تلتق ويكون النقاء طهرا، ويسمى هذا قول اللقط؛ لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا.

ومذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوما، فإن تجاوز فالدم بعد تلك المدة استحاضة، وكره الحنابلة الوطء في أيام النقاء، وفي رواية عن الإمام أحمد أنه إذا كان الانقطاع أقل من يوم فليس بطهر، وإن بلغ يوما فأكثر فهو معتبر، والمقصود بالانقطاع هو الطهر الكامل حتى لو احتشت.

وقال ابن قدامة: "ويتوجه أن انقطاع الدم متى نقص عن اليوم، فليس بطهر بناء على الرواية التي حكيناها في النفاس، أنها لا تلتفت إلى ما دون اليوم، وهو الصحيح إن شاء الله"

والأقرب للصواب أن التقطع له حالتان:

الأولى: أن يكون هذا مع الأنتى دائما كل وقتها، فهذا دم استحاضة يثبت لمن تراه حكم المستحاضة.

الثانية: ألا يكون مستمرا مع الأنثى فيأتيها في بعض الوقت، ويكون لها وقت طهر صحيح، فالأقرب أنه حيض؛ لأن القصة البيضاء لا ترى فيه، ولأنه لو جعل طهرا لحصل به حرج ومشقة بالاعتسال وغيره كل يومين، والحرج منتف في الشريعة، ولأن الغالب أن هذا الانقطاع لا يكون معه نقاء كامل، فإن المرأة لو احتشت لوجدت الأثر، ولو كان النقاء كاملا لكان علامة على الطهر. [المجموع 522/2، المغني 257/1، الموسوعة الكويتية 304/18، 287/13، موسوعة الديان: الحيض ص 247-259، الفقه الإسلامي وأدلته 619/1]

رابعا: تقدم أو تأخر الحيض، فالجمهور على أن التقدم والتأخر لا يؤثر بشرط أن يتقدمه طهر صحيح، ومذهب الحنفية أنه لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين، والحنابلة على أنه لا يكون عادة حتى يتكرر ثلاث مرات، فإن تكرر ثلاثا فتقضي ما صامته في الأيام التي لم تعتبرها حيضا، وهذا الخلاف هو نفسه الخلاف في مسألة متى تثبت العادة للمتبدأة.

والصواب أن التقدم والتأخر لا يضر كما هو مذهب الجمهور، وهو اختيار ابن قدامة وابن تيمية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكذلك المرأة المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى يعلم أنه استحاضة باستمرار الدم" [مجموع الفتاوى 609/21]، ويدل لذلك ما يأتي:

1- عموم قوله تعالى {ويسألونك عن الحيض قل هو أذى}
 2- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [خ 305، م 1211]، ووجه الدلالة ما ذكره ابن قدامة قال: "والظاهر أنه لم يأت في العادة، لأن عائشة استكرهته واشتد عليها وبكت حين رآته، وقالت: ووددت أني لم أكن حججت العام. ولو كانت تعلم لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها، ما أنكرته ولا صعب عليها" [المغني 213/1]

3- أنه لو كان يشترط تكرار التقدم والتأخر مرتين أو ثلاثة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ولما وسعه تأخير بيانه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

4- أننا لو اعتبرنا التكرار كلما تغيرت العادة بتقدم أو تأخر، وقلنا إنه لا يعتبر عادة إلا أن يتكرر، لأفضى ذلك إلى أن لا تجلس المرأة للحيض أبدا كما ذكر ابن قدامة، وبيان ذلك أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عاداتها وطهرت أيام عاداتها قلنا لها هذا ليس بحيض حتى يتكرر ثلاثا كما هو المشهور عند الحنابلة، فإذا



تكرر في الشهر الثاني قلنا لها هذا ليس بحيض حتى يتكرر المرة الثالثة، وإلى أن تأتي المرة الثالثة تكون المرأة تصلي وتصوم ولا تحيض ثلاثة أشهر، فإذا تغيرت العادة في المرة الثالثة بتقدم أو تأخر قلنا هذا ليس بحيض، واستأنفنا عد التكرار. [المغني 213/1]

خامسا: الصفرة أو الكدرة، بحيث ترى الدم أصفر كماء الجروح أو متكدرا بين الصفرة والسواد، وقد اختلف العلماء في الصفرة والكدرة على عدة أقوال أهمها وهي ما عليه دليل:

القول الأول: أنه إذا كانت الصفرة والكدرة في أثناء الحيض أو متصلة به قبل الطهر فهي من الحيض، وإن كانت بعد الطهر فليست بحيض، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وجعله بعضهم مذهب المالكية وهذا هو الراجح، واستدلوا بما يأتي:

1- قول أم عطية -رضي الله عنها-: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا" [د 307، وصححه النووي في المجموع 416/2] ورواه البخاري دون قولها "بعد الطهر" [خ 326] لكنه ترجم له بقوله: "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض"، وهو يدل على عدم اعتبار الصفرة والكدرة بعد الطهر، ومفهومه أنه قبل الطهر يعتبر حيضا.

2- عن مولاة عائشة أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة -رضي الله عنها- بالدرجة -ضبط (الدَّرَجَة) وضبط (الدَّرَجَة) شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء- فيها الكُرْسُف - القطن- فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" [ك 130، ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، وصححه النووي في المجموع 416/2] والقصة البيضاء ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، ويلحق بالصفرة والكدرة ما إذا جف الدم وخرجت رطوبة من فرج المرأة، وهذا الأثر يدل على اعتبار الصفرة والكدرة من الحيض ما لم تطهر المرأة.

القول الثاني: أن الصفرة والكدرة تعتبران من الحيض بعد نزول الدم، أما قبله فلا تعتبر شيئا، وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفية، واستدل بحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: "كان النساء يبعثن إلى عائشة -رضي الله عنها- بالدرجة -ضبط (الدَّرَجَة) وضبط (الدَّرَجَة) شيء تحتشي به المرأة لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء- فيها الكُرْسُف -القطن- فيه الصفرة من دم الحيضة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" [ك 130، ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، وصححه النووي في المجموع 416/2] فجعلت الصفرة حيضا بعد نزول الحيض.

وأجيب بأن قول أم عطية يدل على أن المعتبر هو ما قبل الطهر مطلقا، سواء أكان في أول الحيض أم في آخره.

القول الثالث: أن الصفرة والكدره حيض مطلقا، وهو مذهب المدونة وأصح الأوجه عند الشافعية بشرط أن يكون في زمن الإمكان، واستدلوا بما يأتي:

1- عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "كنا في حجرها - يعني في حجر أسماء بنت أبي بكر كما فسرتة رواية المصنف - مع بنات أخيها، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي، ثم تنتكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتهن ذلك حتى ترين البياض خالصا" [هق 336/1، دمي 861، مصنف ابن أبي شيبة 117/1، وحسنه الديبان في موسوعة الطهارة: الحيض ص 285، وصححه الشيخ حسين أسد]

وأجيب عنه بأنه مخالف لما روته أم عطية وله حكم الرفع.

2- أنها إذا كانت في زمن الحيض حيضا، فكذلك في غير زمنه.

وأجيب بأن الأدلة الأخرى فرقت بين الأمرين، وأيضا فإن الصفرة والكدره إذا كانتا في زمن الحيض، فهما من أثره غالبا، فيلحقا به، بخلاف ما إذا كانا في زمن الطهر، ويثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً.

القول الرابع: أن الصفرة والكدره ليست بحيض مطلقا، وهذا مذهب ابن حزم، واستدلوا بما يأتي:

1- عن فاطمة بنت أبي حبيش: (أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق) [ن 362، د 286] ووجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأت الدم الأسود، والصفرة والكدره ليسا من الدم.

وأجيب إما بضعف الحديث، وسيأتي الكلام عنه في المستحاضة، أو بأن هذا الحكم خاص بالمستحاضة، فإنها إذا اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها عادة، فإنها تميز دم الحيض عن الاستحاضة بمثل ما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم -.

2- أم عطية - رضي الله عنها - قالت: "كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئا" [خ 326]

وأجيب بأنه مقيد بالرواية الأخرى "كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا" [د 307، وصححه النووي في المجموع 416/2]، وهذه الزيادة وإن لم ترد في البخاري إلا أن البخاري نفسه اعتمدها في فقه ترجمته للباب فقال: "باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض".

3- عن عائشة أنها قالت: "ما كنا نعد الكدره والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" [هق 337/1]



وأجيب بأن الأثر ضعيف، وقد ضعفه البيهقي فقال في أوله: "وروي عن عائشة بإسناد ضعيف لا يسوءني ذكره"

وإذا كانت الصفرة والكدرة قبل الحيض ففيها الخلاف السابق، والحنفية والمالكية وهو ظاهر كلام الحنابلة يرون أنه حيض إذا كان في زمن العادة، لكن على القول الراجح بأن العادة قد تتقدم أو تتأخر، فإنه قد يقال إذا جاءت الصفرة والكدرة في زمن العادة فهي حيض، وإذا كانت المرأة تعرف بهما عادتتها، بمعنى أنها اعتادت أن ينزل عليها صفرة وكدرة قبل حيضها، فهو حيض سواء تقدم الحيض أو تأخر ما لم يطبق عليها، وإذا كانت الصفرة والكدرة مصحوبة بأوجاع الحيض فهو حيض، وإذا شككت المرأة فالأصل الطهر. [المنتقى شرح الموطأ 1/119، الجوهرة النيرة 1/30، التاج والإكليل 1/539، الفروع 1/273، الموسوعة الكويتية 10/295]

أحكام الحيض

أولاً: طهارة بدن الحائض: لا خلاف بين العلماء في طهارة جسد الحائض وعرقها وسؤرها وجواز النوم معها وأكل طبخها ونحو ذلك، ولا يثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- خلاف ذلك، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه) [م 302]

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرَّق العرق -العرق هو العظم إذا أكل منه معظم اللحم، والمراد أقطع اللحم بأسناني- وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في) [م 300]

ثانياً: يجب على الحائض إذا طهرت أن تغتسل، ويدل لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-: (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) [خ 320]، وقد سبق بيان صفة الغسل، وبيان حكم نقض شعر الرأس، وقد ذكر العلماء فروقا بين غسل الحيض والنفاس وبين غسل الجنابة، كما يأتي:

1- أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، أما في غسل الجنابة فيسن تقديم الوضوء، وهذا الفرق فيه نظر لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (دخلت أسماء على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله: كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض؟ قال: تأخذ سِدْرَهَا -السدر النبات المعروف ويستخدم لتنظيف البدن- وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض على جسدها) [د 314، وصححه الألباني والديبان]

ولحديث أسماء بنت شَكل أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غسل الحيض فقال: (تأخذ إحدان ماءها وسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ فتحسن الطُّهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةَ مُسْكَةٍ - أي قطعة قماش فيها مسك - فَتَطَهَّرُ بها، فقالت أسماء: وكيف تطهَّرُ بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها ! فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك-: تَتَّبِعِينَ أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماءً فَتَطَهَّرُ فتحسن الطُّهور أو تُبْلِغ الطُّهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء) [خ 314، م 332، واللفظ لمسلم]

قال النووي: "قال القاضي عياض -رحمه الله تعالى-: التطهر الأول من النجاسة وما مسها من دم الحيض، وهكذا قال القاضي عياض والأظهر -والله أعلم- أن المراد بالتطهر الأول الوضوء كما جاء في صفة غسله -صلى الله عليه وسلم-" [شرح مسلم 15/4]

2- أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر بخلاف غسل الجنابة، ويدل لذلك حديث أسماء بنت شَكل السابق، ولهذا فرق النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث بين غسل الجنابة وغسل الحيض فلم يذكر السدر في الحيض، وإذا لم تجد السدر فيكفي ما ينوب منابه من صابون ونحوه.

3- يستحب للحائض أن تأخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة وتضعه على فرجها بعد اغتسالها ومثلها النساء، ويدل لذلك حديث أسماء بنت شَكل السابق، قال ابن رجب: "وقد علل أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي أيضا"، وهذا التعليل مقابل لمن قال إن المسك لأجل تطيب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة شهوته، ويدل للتعليل الأول أن المرأة المحدَّة على زوجها رُخص لها في استعمال ذلك الطيب في غسل الحيض لذلك الغرض، كما ثبت في حديث أم عطية -رضي الله عنها- قالت: (كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عَصَب -نوع من الثياب اليمينية-، وقد رخص لنا عند الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْدَةٍ -قطعة صغيرة- من كُسْتٍ -وجاء في رواية فُسْطٍ وهو عود يجعل في البخور- وأظْفَار -نوع من العود- وكنا نهى عن اتباع الجنائز) [خ 313]



ثالثاً: يحرم على الحائض الصلاة ولا تصح منها، ويدل لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) [خ 306، م 333]، وهذا محل إجماع، كما أن الأصل أنها لا تقضى الصلاة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وابن حزم وغير واحد من العلماء، أما إذا أدركت بعض الوقت ففيه تفصيل:

الصور الأولى: إذا زال العذر في آخر الوقت، كأن تطهر الحائض في آخر الوقت، أو يفيق المجنون أو يسلم الكافر في آخر الوقت، فما هو المقدار الذي نقول فيه إن أدركه المكلف وجبت عليه الصلاة؟ في هذه المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه إن أدرك من الصلاة مقدار ركعة كاملة قبل خروج الوقت فإنه تلزمه تلك الصلاة، وهذا

قول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [خ 579، م 608]

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) [خ 580، م 607]

القول الثاني: أنه إن أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت فإنه تلزمه تلك الصلاة، وعلى هذا فلو طهرت الحائض قبل طلوع الشمس بمقدار تكبيرة وجب عليها أن تقضي الفجر ولو بعد خروج الوقت، وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وعند الحنفية أن العبرة بإدراك جزء من الوقت يسع الغسل وتكبيرة الإحرام على تفصيل عندهم بين انقطاع دم الحيض لأكثر الحيض وأقله، واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) [خ 556] قالوا: إن المقصود بالسجدة مقدار السجدة.

والجواب عن هذا الاستدلال أن المقصود بالسجدة في الحديث هو الركعة لا مقدار السجدة، وقد جاء مفسراً في الروايات الأخرى للحديث، ويؤيده أنه عند البيهقي: (من أدرك السجدة الأولى من الصلاة) الحديث [هق 378/1 برقم 1650] وهذا مما يدل على أن المقصود بالسجدة هو الركعة، لأنه لا قيمة للسجدة في عدد الركعات إلا بإدراك الركوع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المراد بالسجدة الركعة كما

في حديث ابن عمر: (حفظت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب) إلى آخره. وفي اللفظ المشهور (ركعتين) وكما روي: (أنه كان يصلي بعد الوتر سجدتين) وهما ركعتان كما جاء ذلك مفسرا في الحديث الصحيح، ومن سجد بعد الوتر سجدتين مجردتين عملا بهذا فهو غالط باتفاق الأئمة" [مجموع الفتاوى 256/23]

القول الثالث: أنه إن أدرك قدر ما يتسع للصلاة كلها قبل أن يخرج الوقت وجبت عليه الصلاة، وهذا مذهب الأوزاعي والظاهرية.

وأجيب بأنه يلزم عليه أن من أدرك ركعة لا يكون مدركا للصلاة، وهذا خلاف الحديث.

القول الرابع: وهو مذهب المالكية والشافعي في القديم أن الحائض تدرك الصلاة إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة تامة، وذلك في صلاة الصبح والعصر والعشاء، فإذا طهرت الحائض قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر بقدر ركعة فإنها تجب عليها تلك الصلاة دون التي تجمع معها، ولا تدرك الصلاة عندهم بأقل من ركعة على المشهور، وتدرك الظهر والمغرب إذا بقي من وقتها الضروري ما يسع فضل ركعة على الصلاة الأولى لا الثانية، فإذا طهرت الحائض وقد بقي من الليل قدر أربع ركعات صلت المغرب والعشاء، لأنه إذا صلت المغرب بقيت ركعة للعشاء. [المجموع 68/3، المبسوط 15/2، الموسوعة الكويتية 316/18]

والقول الأول هو الراجح، ويبقى أن يقال إذا أدركت الحائض من آخر الوقت مقدار ركعة، وكانت لو اغتسلت خرج الوقت، فهل تغتسل ولو خرج الوقت أم تتيمم وتصلي في الوقت؟ سبقت هذه المسألة في باب التيمم في مسألة التيمم إذا تعذر استعمال الماء.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن كان مستيقظا في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فإنه يصلي في الوقت بالتيمم باتفاق العلماء، ... والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت، ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو ضال جاهل، وإذا استيقظ آخر وقت الفجر، فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، وقال في القول الآخر: بل يتيمم أيضا هنا ويصلي قبل طلوع الشمس، كما تقدم في تلك المسائل، لأن الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعده بال غسل، والصحيح قول الجمهور، لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه ... وكذلك من نسي صلاة وذكرها فإنه حينئذ يغتسل



ويصلي في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه" [مجموع الفتاوى 35/22، 36، وانظر مجموع الفتوى 454/21، 471، وانظر بدائع الفوائد 256/3]

ولفظ الحديث الذي ذكره شيخ الإسلام قال فيه الحافظ: "حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره) الدارقطني والبيهقي في الخلافات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف دون قوله (لا وقت لها غيره)... وأصله في الصحيحين دون قوله: (فإن ذلك وقتها)" [التلخيص الحبير 332/1]

والذي يظهر أن الحائض التي طهرت في آخر الوقت هي بمثابة من استيقظ من نومه فيكون وقتها من وقت طهارتها، وعلى هذا فلها أن تؤخر الغسل ولو خرج الوقت، والفرق بينها وبين الجنب أن الجنب يملك أن يرفع حدثه، أما هي فلا تعرف متى يرتفع حدثها، فتشبه النائم الذي يستيقظ فيكون وقته من وقت استيقاظه، وقد راجعت شيخنا في هذه المسألة فقال: "الظاهر أنها معذورة".

وهل يشترط أن يتسع الوقت أيضا للغسل مع إدراك ركعة من الوقت؟ مذهب المالكية وهو قول عند الشافعية واختيار ابن حزم أنه يشترط ذلك، والقول الثاني عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة أنه لا يشترط ذلك، وهو الأقرب، لأن الأحاديث لم تتعرض لاشتراط الطهارة، ولأنها كالنائم إذا استيقظ فإنه يتطهر ثم يصلي وإن خرج الوقت.

الصورة الثانية: إذا طرأ العذر على المكلف بعد دخول الوقت، مثاله: إنسان عاقل، وبعد دخول الوقت جن، واستمر به الجنون إلى أن خرج الوقت، فهل عليه قضاء تلك الصلاة أم لا؟ وكذلك امرأة حاضت بعد دخول الوقت، فإذا طهرت هل يلزمها قضاء تلك الصلاة أم لا؟ في هذه المسألة خمسة أقوال للعلماء، وسبب اختلافهم خلافهم في مسألة أصولية وهي هل الصلاة تجب في أول الوقت أم آخره، وهل إذا دخل الوقت ومضى معه ما يسع الأداء أصبحت الصلاة ديناً في ذمة المكلف، فلو سافر من بلده لم يقصر تلك الصلاة لأنها وجبت عليه في الحضر، أو أن الصلاة لا تجب في أول الوقت بل تجب في جزء من الوقت من غير تعيين:

القول الأول: أنه إذا مضى من الوقت مقدار ركعة قبل أن يطرأ العذر على المكلف وجبت عليه تلك الصلاة، وهذا قول لبعض الشافعية، وقد غلظه فقهاء الشافعية فيه، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين، وهذا القول فيه ضعف لأمر:

1- أنه ساوى بين أول الوقت وآخره، ومن المعلوم أن الإنسان في آخر الوقت قد يصلي ركعة ثم يتمها في الوقت الذي يليه، لكن في أول الوقت وبعد حصول العذر لا يستطيع الإنسان إتمام الصلاة، فالمرأة إذا حاضت بعد ركعة من الصلاة لم تستطع أن تتمها، وإذا لم تستطع أن تتمها فكيف نأمرها بالإعادة.

2- أن هناك فروقا بين أول الوقت وآخره، منها أن الإنسان له أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت، لكن ليس له أن يؤخرها عن آخر الوقت، فقياس أول الوقت على آخره غير صحيح.

القول الثاني: أنه إذا مضى من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يطرأ العذر على المكلف وجبت عليه الصلاة، وهذا مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) [خ 556] يعني مقدار سجدة.

وهذا القول يلزم عليه ما يلزم على القول الأول من التسوية بين أول الوقت وآخره، والصحيح في معنى (السجدة) في الحديث أنها الركعة لا مقدار السجدة، وقد سبق بيان ذلك في الصورة الأولى.

القول الثالث: إذا مضى من الوقت مقدار ما يتسع للصلاة كلها قبل أن يطرأ على المكلف العذر وجبت عليه الصلاة، وهذا مذهب الشافعية وطائفة من الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الصلاة تجب أول الوقت بدليل قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل} فدل على أن الأمر منصرف لأول الوقت مباشرة.

وأجيب بأن الوجوب ممتد من أوله إلى آخره، لقوله تعالى {إلى غسق الليل}، ويدل لذلك أن الشافعية مع كونهم يرون وجوب الصلاة أول الوقت، إلا أنهم يرون أن المصلي لا يأثم بتأخيرها إلى آخر الوقت لأنها تجب في أول الوقت وجوبا مؤقتا.

2- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله) [ت 172، وقال الألباني: موضوع]

وأجيب بأنه ضعيف جدا أو موضوع، ففي إسناده يعقوب بن الوليد، وكان ممن يضع الحديث، قال ابن حبان: "لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"، وقال النسائي: "متروك الحديث"، والحديث سئل عنه الإمام أحمد فقال: "من روى هذا؟ ليس هذا يثبت"

القول الرابع: أنه لا يجب على المعذور القضاء إلا إذا تضايق الوقت بحيث لم يمكن إيقاع الصلاة إلا فيه، ومثاله لو أن امرأة كانت طاهرة بعد صلاة العصر، ولم تصل العصر حتى بقي من الوقت قبل الغروب مقدار ما يكفي لصلاة العصر فقط، فحاضت المرأة قبل أن تصلي، فهنا تلزمها صلاة العصر، وتؤمر بقضائها بعد



أن تطهر، وهذا قول زفر رواه عن أبي حنيفة، وهو مذهب مالك فيما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال بعضهم إن مذهب المالكية أنه لا يجب القضاء إلا إذا تضايق الوقت بحيث لم يتبق منه إلا ما يكفي لركعة، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الصلاة لا يجب فعلها في أول الوقت، وإذا حاضت المرأة ولم يجب عليها فعل الصلاة بعد لم يجب عليها قضاؤها، لأنه إذا أذن لها في التأخير، فما ترتب على المأذون غير مضمون، ولكن إذا بقي من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فقط، وجب عليها فعل الصلاة واستقر ذلك الوجوب في ذمتها.

2- أن هذا يقع كثيرا في نساء الصحابة، ولو كان يجب على المرأة القضاء، لأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو أمرها لنقل ذلك.

القول الخامس: أنه لا يجب على المعذور القضاء إن أصابه العذر في الوقت مطلقا، سواء أصابه العذر أول الوقت أم آخره، وهذا هو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وهو رواية عن مالك ومذهب ابن حزم، واستدلوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في أول الوقت وصلى في آخره، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيا، فإذا لم يكن عاصيا وطراً عليه العذر لم يكلف بالقضاء.

[الفتاوى الكبرى 320/5، مجموع الفتاوى 336/23، المجموع 71/3، المحلى 395/1، ويبحث الفقهاء هذه المسألة في باب مواقيت الصلاة- بم يدرك المعذور الصلاة، راجع الشرح الممتع 128-124/2، وشرح الشيخ سلمان على بلوغ المرام ص 78-87]

وهل يجب على المرأة قضاء الصلاة التي تجتمع مع الصلاة التي أدركت ركعة من وقتها؟ في هذا خلاف بين العلماء، فقد قال جماعة من السلف بوجوب ذلك، واستدلوا بأن الصلاتين المجموعتين وقتها واحد، والصواب مذهب أبي حنيفة ومالك كما حكاه عنهما النووي أنه لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [خ 579، م 608] ولم يقل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، ولأن الأصل براءة الذمة، ولأنها لو أدركت ركعة من صلاة الظهر ثم حاضت وقتها قلنا بوجوب القضاء، لم نقل إلا بقضاء الظهر، مع أن وقت الظهر وقت للصلاتين عند العذر. [المجموع 70/3]

رابعا: استحباب بعض السلف وبعض الحنفية أن تتوضأ الحائض وقت الصلاة وتقعدها في مصلاها تسبح وتهلل وتكبر، وجمهور العلماء على خلاف ذلك، والصحيح أنه بدعة، وقد استدل بعض الحنفية بحديث

ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء، وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فنام غير كبير أو غير كثير ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء، ثم افتتح الصلاة فقامت فتوضأت فقامت عن يساره وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكّر الله) [خز 149/2، طب 135/11، وقال الحافظ ابن رجب: "خرجه الطبراني في مسند الشاميين وغيره، وهذا غريب جدا، وأيوب بن سويد الرملي ضعيف"، فتح الباري لابن رجب 130/2، وقال الألباني: "إسناده ضعيف عتبة بن حكيم صدوق يخطئ كثيرا وقريب منه أيوب بن سويد"]

خامسا: لا يجرم الذكر بأنواعه على الحائض، ويشمل ذلك قراءة الحديث والفقهاء والدعاء واستماع القرآن، ويدل لذلك ما يأتي:

- 1- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن) [خ 297، م 301]
- 2- عن أم عطية -رضي الله عنها- أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (يخرج العواتق وذوات الخدور والحائض -يعني إلى صلاة العيدين- يشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحائض المصلى) [خ 351، م 890].

** أما قراءة القرآن للحائض فقد سبق البحث في ذلك في باب الغسل عند مبحث ما يجرم على من لزمه الغسل.

سادسا: يجرم على الحائض الصيام فرضه ونفله ولا يصح منها، ويجب عليها قضاء الفرض منه، أما تحريم الصيام فيدل عليه حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: (خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فيني أريتنكم أكثر أهل النار، فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال فذلك من نقصان دينها) [خ 304]، وأما وجوب القضاء فلحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان يصيبننا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" [م 335]، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره من العلماء.



سابعا: إذا حاضت وهي صائمة بطل صيامها ولو كان ذلك قبيل الغروب بلحظة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إن كان فرضا، أما إذا أحست بانتقال الحيض قبل الغروب لكن لم يخرج إلا بعد الغروب فإن صومها تام وصحيح على القول الراجح لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم إذا رأت الماء) [خ 282، م 313] فعلق الحكم برؤية المني لا بانتقاله، فكذلك الحيض.

ثامنا: إذا طهرت الحائض ليلا ونوت الصيام وأخرت الغسل حتى طلع الفجر ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنها إذا طهرت قبل الفجر بوقت يتسع للغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإذا كانت الوقت ضيقا لا يتسع للغسل لم يصح صومها، وهو مذهب الحنفية واختيار بعض المالكية، ويستثنى من ذلك عند الحنفية ما لو انقطع حيضا لأكثر الحيض أو انقطع النفاس لأكثره فيجزئها أن تنوي قبل الفجر وإن كان الوقت لا يتسع للغسل، واستدلوا بأنها إذا طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال ولم تغتسل حتى طلع الفجر فهي كالجنب، أما إن كان الوقت ضيقا فهي ليست مثله.

القول الثاني: أن صيامها صحيح، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح، ويدل لذلك ما يأتي:

- 1- قوله تعالى {فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} فأباح الله تعالى المباشرة إلى تبين الفجر، فعلم أن الغسل يكون بعده.
- 2- أنها كالجنب إذا نوى الصيام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإن صومه صحيح، لحديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما-: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم) [خ 1932، م 1109] والجنابة والحيض حدث أكبر.

القول الثالث: أنه لا يصح صيامها مطلقا حتى تغتسل، وهو قول عند الحنابلة وحكي قولاً للأوزاعي.

[الموسوعة الكويتية 319/18]

تاسعا: إذا طهرت الحائض في أثناء اليوم فالصحيح أنه لا يجب عليها الإمساك بل القضاء فقط، ويخالفها

في الحكم من أسلم في أثناء النهار أو بلغ، والتفصيل في ذلك كما يأتي:

أولا: من زال المانع الذي عنده، أو زالت الرخصة التي أفطر بسببها، وجب عليه القضاء ولم يجب عليه الإمساك، مثاله الحائض والنفساء إذا طهرتا، والمسافر إذا قدم مفطرا، والمريض إذا برىء في نهار رمضان، لأنه أبيع لهم الفطر أول النهار، فلهم أن يستديموه إلى آخره، ولأنه لا يجمع عليهم بين وجوب الإمساك

ووجوب القضاء، وهذا القول هو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، والشافعية يرون أنه يستحب للقادم من السفر والمريض الذي بريء أن يصوم.

ثانياً: من تجدد سبب الوجوب عنده وجب عليه الإمساك ولم يجب عليه القضاء، مثاله: من بلغ في نهار رمضان، أو عقل في نهاره أو أسلم، لأن العبادة لا تلزم قبل وجود أسبابها، وهو مذهب أبي حنيفة على تفصيل عندهم واختلاف، وهو اختيار شيخ الإسلام. [الإنصاف 282/3، مجموع الفتاوى 109/25، شرح المشيخ 282/4-285]

عاشراً: يجرم على الحائض المكث في المسجد، وقد سبق البحث في هذا في باب الغسل في مبحث ما يجرم على من لزمه الغسل.

حادي عشر: يسقط طواف الوداع عن الحائض، فإذا أكملت المرأة مناسك الحج والعمرة، ثم حاضت قبل الخروج إلى بلدها واستمرت بها الحيض إلى خروجها فإنها تخرج بلا وداع، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) [خ 1755، م 1328]، هذا مذهب جماهير العلماء، وذهب بعض السلف إلى أنه يلزمها المقام حتى تطهر وتطوف. [موسوعة الديان - الحيض 825]

ثاني عشر: يجرم جماع الحائض، ويجرم عليها تمكين زوجها من ذلك، لقوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} والمراد بالمحيض مكان الحيض، ومكانه هو الفرج، ولحديث حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) يعني الجماع [م 302]، وقد أجمع العلماء على ذلك كما نقله ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة والنووي وغيرهم، واستثنى الحنابلة الرجل الذي بق شبق أن يطأ امرأته بشرط ألا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثيه، وليس عنده غير زوجته، وهذا الاستثناء داخل في إباحة المحرم للضرورة.

**** إذا جامع زوجته وهي حائض، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أن الكفارة مستحبة، وهو مذهب الحنفية وجديد مذهب الشافعي.

القول الثاني: أن عليه التوبة والاستغفار فحسب، وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد.

القول الثالث: أنه تجب عليه الكفارة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، واعتبره بعض العلماء القديم من مذهب الشافعية، ولم يجعله بعض الشافعية كذلك، كما قال إمام الحرمين: "من أصحابنا من أوجب الكفارة، وهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة".



ومدار هذه المسألة على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) [حم 3418، ت 137، ن 370، د 2168، جه 632، وصححه الألباني]

واختلف العلماء في معنى قوله (أو) على ثلاثة أقوال، فقليل هي شك من الرواي، وقليل هي للتنويع، وقليل هي للتخيير، والأقرب أنها للتنويع، فإنه لا يمكن أن تكون للتخيير، لأنه لم يرد في الشريعة كفارة يخير فيها المكلف في جنس واحد بين أمرين، واختلف العلماء القائلون بالتنويع، فقليل إن كان الدم أسود فدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار، وقليل إن كان في زمن إقبال الدم وقوته فدينار وإلا فنصفه، وقليل إن جامعها في الحيض فدينار، وإن جامعها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فنصف دينار.

والحديث فيه اختلاف في سنده، واختلاف في التخيير بين الدينار ونصفه، أو الاقتصار على الدينار فقط أو على نصفه، ومن هنا قال النووي: "واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، وروي موقوفاً وروي مرسلًا وألوانًا كثيرة... وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا حديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرده وبين ضعفها بيانا شافيا، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه" [المجموع 391/2] وقد اختلف العلماء في رفعه ووقفه، فصححه مرفوعا الإمام أحمد والحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر، وضعفه مرفوعا الشافعي والبيهقي وابن عبد البر والنووي. [موسوعة الديبان - الحيض ص 877-908]

وأقرب الأقوال هو القول الثاني، فإنه لا يمكن إلزام الناس بما ليس فيه غلبة ظن أو يقين في ثبوته ومعناه، فيكون التصديق بالدينار أو نصفه على سبيل التخيير لأنه ليس كفارة.

** تباح مباشرة المرأة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالإجماع، كما حكاه النووي وابن قدامة، ويدل لذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-: (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كاللانا جنب، وكان يأمرني فأترز فيياشربي وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) [خ 301]، ولحديث حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعا: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) يعني الجماع [م 302]، أما حديث عائشة -رضي الله عنها-: (كنت إذا حضت نزلت عن المئثال -الفراش- على الحصير، فلم نقرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم ندن منه حتى نظهر) [د 371] فهو حديث ضعيف

** اختلف العلماء في مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة:

القول الأول: أن مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة في الحيض محرمة، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض}، فأمر الله تعالى باعتزال النساء حال الحيض، ويستثنى منه ما دلت الأدلة على جوازه وهو ما فوق السرة وتحت الركبة.

وأجيب عنه بأن لفظ "المحيض" يحتتمل أن يكون مصدرا من حاضت المرأة حيضا ومحیضا، فيصح الاستدلال بذلك، ويحتتمل أن يكون اسما لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، وعلى هذا المعنى يكون المحرم موضع الدم وهو الفرج، والاحتمال الثاني أقرب، بدليل سبب نزول الآية فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: اصنعوا كل شيء إلا النكاح) [م 302]

2- عن عائشة -رضي الله عنها-: (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كالانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرنى وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض) [خ 301] وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتأتزر بإزار ثم يباشرها) [م 293]

وأجيب عنه بأنه حكاية فعل، وليس فيه نهي، كما أنه يحتتمل أن يكون في فور الحيضة واشتدادها، كما ثبت عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها) [خ 302، م 293]، وهذا يدل -كما قال الحافظ ابن رجب- على أن الأمر بشد الإزار لم يكن لتحريم الاستمتاع بما تحت الإزار، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، ومبالغة في التحرز من إصابته. [شرح البخاري لابن رجب 31/2]

3- عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري -رضي الله عنه-: (أنه سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار) [د 212 وصححه الألباني]، وعن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: (سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل) [د 213]، وضعفه أبو داود وابن القيم، وضعفه الألباني]، وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صلى الله عليه وسلم: (في الرجل يباشر امرأته وهي حائض، قال: له ما فوق الإزار) [حم 23915]



وأجيب بأن روايات الحديث لا تخلو من مقال، كما أنه قد تحمل على سبيل التنزه والبعده، أو على من لا يملك نفسه، بدليل قوله النبي -صلى الله عليه وسلم-: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) وهو منطوق مقدم على المفهوم من قوله: (لك ما فوق الإزار)

القول الثاني: أنها جائزة، ولا يجرم إلا الإيلاج في الفرج، وهو مذهب الحنابلة واختاره محمد بن الحسن من الحنفية وبعض المالكية وقواه النووي وهو اختيار ابن حزم، وهو مذهب جماعة من السلف كالنخعي والحسن وعطاء ومجاهد والشعبي والثوري والأوزاعي وأبي ثور، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} وقد سبق في الدليل الأول لأصحاب القول الأول بيان أن المحيض اسم للمكان فيدل على تحريم الجماع خاصة.

2- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) [م 302]

3- عن عكرمة مولى ابن عباس -وهو من التابعين- عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً) [د 272، وصححه الألباني] والحديث اختلف في رفعه ووقفه [انظر موسوعة الديان- الحيض ص 866]

4- عن مسروق أنه ركب إلى عائشة -رضي الله عنه- فسألها: "ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء إلا فرجها" [رواه ابن جرير بسند صحيح، موسوعة الديان- الحيض ص 868] والراجح هو القول الثاني، وأقرب منه ما اختاره النووي أن المباشرة فوق الإزار مستحبة، وما دونه جائزة جمعا بين الأدلة.

**** إذا انقطع دم المرأة لم يحل لزوجها أن يجامعها حتى تغتسل، لقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن}** وهذا مذهب الجمهور، وقال ابن حزم له أن يجامعها إذا انقطع دم الحيض، لأن المراد بقوله {حتى يطهرن} أي يغسلن أثر الدم، والراجح هو القول الأول، ويجاب عما قاله ابن حزم بأن المراد بالتطهر هو التطهر من الحدث، وهذا لا يكون إلا بالاغتسال، والدليل على ذلك قوله تعالى {وإن كنتم جنبا فاطهروا}، وقال تعالى {ولكن يريد ليطهركم}، ويدل لهذا القراءة الثانية في الآية {ولا تقربوهن حتى يطهرن} بتشديد الطاء والهاء، ثم في قوله {فإذا تطهرن} دليل على أن المراد الاغتسال، لأنه إن اعتبرنا قوله {حتى يطهرن} أي ينقطع الحيض، كان قوله {فإذا تطهرن} دالا على حرمة الجماع قبل الاغتسال.

ثالث عشر: يحرم طلاق الحائض، لقوله تعالى { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } أي في حال يستقبلن به عدة معلومة حين الطلاق ولا يكون ذلك إلا إذا طلقها حاملا أو طاهرا من غير جماع، لأنها إذا طلقت حال الحيض لم تستقبل العدة حيث إن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من العدة، وإذا طلقت طاهرا بعد الجماع لم تكن العدة التي تستقبلها معلومة حيث إنه لا يعلم هل حملت من هذا الجماع فتعتد بالحمل، أو لم تحمل فتعتد بالحيض، فلما لم يحصل اليقين من نوع العدة حرم عليه الطلاق حتى يتبين الأمر، فطلاق الحائض حال حيضها حرام للآية السابقة، ولما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأخبر عمر بذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فتغيظ فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تبيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان الطلاق قبل أن يخلو بها أو يمسه، فلا بأس أن يطلقها وهي حائض، لأنه لا عدة عليها حينئذ، فلا يكون طلاقها مخالفا لقوله تعالى { فطلقوهن لعدتهن }.

الثانية: إذا كان الحيض في حال الحمل، وسبق بيان ذلك، وهذا على القول بأن الحامل تبيض.

الثالثة: إذا كان الطلاق على عوض، فإنه لا بأس أن يطلقها وهي حائض على الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: (يا رسول الله إني ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [خ 5273] ولم يسألها النبي -صلى الله عليه وسلم- هل كانت حائضا أو طاهرا، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها فجاز عند الحاجة إليه على أي حال كان.

قال ابن قدامة معللا جواز الخلع حال الحيض: "لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- المختلعة عن حالها" [المغني 247/7]، ومنع المالكية من الخلع في زمن الحيض. [الفتاوى الكبرى 287/3، ثمرات التدوين مسألة 473]

وأما عقد النكاح على الحائض فلا بأس به لأن الأصل الحل، ولا دليل على المنع.



رابع عشر: اعتبار عدة الطلاق بالحيض: فإذا طلق الرجل زوجته بعد أن مسها أو خلا بها وجب عليها أن تعد بثلاث حيض كاملة، إن كانت من ذوات الحيض، ولم تكن حاملا لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} أي ثلاث حيض، فإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل كله، سواء طالت المدة أم قصرت لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}، وإن كانت من غير ذوات الحيض كالصغيرة التي لم يبدأ معها الحيض والآيسة من الحيض لكبر أو عملية استأصلت رحمها أو غير ذلك مما لا ترجو معه رجوع الحيض فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى {واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن}، وإن كانت من ذوات الحيض لكن ارتفع حيضها لسبب معلوم كالمرض والرضاع فإنها تبقى في العدة وإن طال المدة حتى يعود الحيض فتعد به، فإن زال السبب ولم يعد الحيض بأن برئت من المرض أو انتهت من الرضاع وبقي الحيض مترفعا فإنها تعد بسنة كاملة من زوال السبب، هذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على القواعد الشرعية، فإنه إذا زال ولم يعد الحيض صارت كمن ارتفع حيضها لغير سبب معلوم وإذا ارتفع حيضها لغير سبب معلوم فإنها تعد بسنة كاملة، تسعة أشهر للحمل احتياطا لأنها غالب الحمل، وثلاثة أشهر للعدة، أما إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة فليس فيه عدة إطلاقا لا بحيض ولا غيره، لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}

الاستحاضة

**** الاستحاضة لغة:** سيلان الدم في غير أوقاته المعلومة، وعرفه الحنفية بأنه اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره، وهو تعريف مبني على مسألة هل للحيض أقل وأكثر؟ وقد سبقت، والأقرب أن الاستحاضة هي: استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدا أو ينقطع عنها مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر.

ودليل الحالة الأولى التي لا ينقطع فيه الدم أبدا حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟) [خ 228، م 333]

ودليل الحالة الثانية التي لا ينقطع الدم فيها إلا يسيرا حديث حمدة بنت جحش حيث جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: (يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟) [حم 26928، ت 128، د 287، ج 614، وصححه الترمذي ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه وعن البخاري تحسينه، وسيأتي تحريجه في الأحاديث التي جاءت في المستحاضة]

**** للاستحاضة عدة أسباب منها:**

- 1- وجود أورام بجسم الرحم وقد تكون حميدة أو خبيثة.
- 2- وجود قرحة بعنق الرحم، ومن أسبابها حبوب منع الحمل.
- 3- وجود ورم خبيث في عنق الرحم، مما يسبب نزول الدم ويصاحبه قيح ورائحة متعفنة.
- 4- وجود التهابات أو أورام في الفرج، ويحدث غالباً عند النساء المسنات أو الفتيات قبل البلوغ، ومن أسبابه استعمال المطهرات لحماية الفرج من الإفرازات، اعتقاداً منهن بأن هذه الإفرازات ضارة، والعكس صحيح، حيث إن هذه المطهرات تعيق الإفرازات الحمضية عن أداء دورها الطبيعي وتحدث نزيفاً إلى خارج الفرج.

5- قد يخرج دم يسير من عنق الرحم عن الكشف أو أخذ عينة أو مسحة من عنق الرحم.

6- العامل الوراثي. [موسوعة الديان- الحيض ص: 1010]

**** المستحاضات في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرة هن:**

- 1- أسماء بنت أبي حبيش، وحديثها عند الجماعة.
- 2- حمنة بنت جحش، وكانت تحت طلحة بن عبيد الله.
- 3- أسماء بنت مرثد، وحديثها عند ابن منده.
- 4- زينب بنت جحش، أخت حمنة، وهي زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- 5- حبيبة بنت جحش، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، ولهذا قال ابن عبد البر إن ثلاثاً من بنات جحش استحضن.
- 6- سهلة بنت سهيل، وحديثها عند أبي داود.
- 7- أم سلمة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- 8- سودة بنت زمعة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- 9- أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- 10- بادية بنت غيلان.

الأحاديث في المستحاضة

قال الإمام أحمد: " قال أحمد الحيفس يدور على ثلاثة أحاديث حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة"، وفي رواية "أم سلمة مكان أم حبيبة" [كشف القناع 465/1]



1- عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: (إن أم حبيبة سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الدم، فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنَهَا -وهو الإِناء الكبير- ملآن دما، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي) [م 334]

2- عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) [م 333، خ 306، م 333]

3- عن سليمان بن يسار عن أم سلمة -رضي الله عنها-: (أن امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تبيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خَلَفَتْ ذلك فلتنغسل ثم لتستنفر ثم لتصلي) [ك 138، ن 208]

4- قال النسائي أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش: (أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق) "قال محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي هذا من كتابه" [ن 362، د 286]

وقد روى أبو داود هذا الحديث وقال بعده: "قال أبو داود: وقال ابن المثني حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه"، وقد رواه النسائي أيضا بالسند الثاني الذي عند أبي داود، والمتأمل للسند يجد أن فيه اضطرابا، لأن ابن أبي عدي مرة رواه عن عائشة، ومرة لم يذكرها، وهناك وجه ثالث للاضطراب، وهو أن البيهقي في سننه وابن المنذر في الأوسط رووه من طريق ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فجعل الرواية مرسله من مراسيل عروة.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى الحكم بضعف الحديث للاضطراب الذي فيه، ولكن الصحيح أنه لا يحكم بالاضطراب إلا إذا امتنع الترجيح، والترجيح هنا ممكن بأن يقال إن ما حدث به ابن أبي عدي من كتابه هو أضبط مما حدث به من حفظه، فنرجح رواية الزهري عن عروة عن فاطمة، وقد صحح الحديث جمع من العلماء منهم الحاكم والذهبي وابن حزم والنووي.

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (يعرف) هو بفتح الراء، وهذه هي الرواية المشهورة، أي أن النساء تعرفه بلونه وبتنه ورائحته وثخونته ونحو ذلك، ورويت: (يعرف) بكسر الراء أي له رائحة، والرواية الأولى أقوى وأشهر وأشمل.

5- عن حمنة بنت جحش قالت: (كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أستفتيه وأخبره فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحبضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: وهو أعجب الأمرين إلي) [حم 26603، ت 128، د 287، ج 619، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح وسألت محمداً -أي البخاري- عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح"، وقال أبو داود: "سمعت أحمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء"، والحديث اختلف أهل العلم فيه فضعفه ابن حزم والإمام أحمد في رواية أبي داود، وصححه البخاري والإمام أحمد في رواية الترمذي، والترمذي والشوكاني وابن العربي، وحسنه من المعاصرين الألباني].

فحديث أم حبيبة وأم سلمة ورواية الصحيحين لقصة فاطمة بنت أبي حبيش، ردهم فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى العادة.

وحديث فاطمة بنت أبي حبيش في السنن ردها النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه إلى التمييز.

وحديث حمنة بنت جحش ردها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى غالب حيض النساء.

واختلف العلماء على ضوء هذه الأحاديث في حكم المستحاضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة وهو العمل بالأحاديث السابقة:

1- فإذا كان للمستحاضة عادة ردت إلى عاداتها.

2- فإن لم يكن لها عادة عملت بالتمييز، والتمييز له أربع علامات:

الأولى: اللون، فدم الحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثانية: الرقة، فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق.

الثالثة: الرائحة، فدم الحيض منتن الرائحة كريه، ودم الاستحاضة غير منتن لأنه دم عرق عادي.



الرابعة: التجمد، فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر لأنه تجمد في الرحم، ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، والاستحاضة يتجمد لأنه دم عرق.

3- فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز ردت إلى عادة غالب النساء، وهي ستة أو سبعة أيام، وهذه الستة أو السبعة ليست للتمييز، بل تنظر في حالها وحال أقاربها من النساء، وتبدأ حيضها من أول وقت أتاها الحيض، فإذا قدر أن أول ما رأت الدم في الخامس عشر من الشهر، فكلما جاء الخامس عشر من الشهر تجلس ستة أيام أو سبعة، فإن نسيت متى أتاها الدم أول مرة فإنها ترجع إلى أول الشهر الهجري، فتجلس أول كل شهر. [الشرح الممتع 368/13]

القول الثاني: أنها تعمل بالتمييز، ثم بالعادة، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.

القول الثالث: أنها تعمل بعادتها لا بالتمييز، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، واستدلوا بأن العادة قد ثبتت واستقرت، والتمييز معرض للزوال، فإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فذهب الأحناف إلى أن حيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة.

القول الرابع: أنها تعمل بالتمييز ولا تعمل بالعادة، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، وهذا مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد، فإن لم تميز، فهي مستحاضة -أي باقية على أنها طاهر-، ولو مكثت طول عمرها.

[المغني 226/1، بدائع الصنائع 41/1، الفروع 274/1، قواعد ابن رجب ص341، الجوهرة النيرة 33/1، المجموع 455/2، فتح القدير 176/1، أسنى المطالب 106/1، الموسوعة الكويتية 203/3، الفقه الإسلامي وأدلته 640/1]

** إذا اجتمع في المرأة أمران بأن كان لها عادة ولها تمييز فاختلف العلماء، مثال ذلك: امرأة مستحاضة عادت أن يأتيها الحيض ستة أيام، ولكنها لو عملت بالتمييز فإن الحيض يتميز عن الاستحاضة بعد ثمانية أيام، فهل تعمل بالعادة فتعتبر الدم بعد ستة أيام دم استحاضة، أو تعمل بالتمييز فتعتبر الدم بعد ثمانية أيام دم استحاضة، اختلف الجمهور في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تقدم العمل بالتمييز، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بأن التمييز صفة الدم فهو أولى من العادة؛ لأن العادة زمان قد انقضى.

القول الثاني: أنها تقدم العادة على التمييز وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وقال ابن قدامة إنه ظاهر كلام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني هو الراجح لأن الرد إلى العادة كان في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، والرد إلى التمييز كان في قصتها أيضا، وقصتها التي ردت فيها إلى عاداتها رواها الجماعة، أما قصتها التي ردت فيها إلى التمييز فقد اختلف العلماء في صحتها، وقد سبق بيان الخلاف فيها، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة وأم سلمة حيث ردهم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى العادة. [المغني 1/232]

أحكام المستحاضة

** أحكام المستحاضة كأحكام الطاهرة منها تماما إلا فيما يأتي:

1- وجوب الوضوء عليها لكل صلاة: وقد سبق بحثها في مسألة صاحب الحدث الدائم كمن به سلس بول والمستحاضة.

** وهل يجب عليها الغسل؟ اختلف العلماء على عدة أقوال:

القول الأول: أنها تغتسل لكل صلاة، وهذا القول مروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وغيرهم، واستدلوا بما يأتي:

1- عن أبي سلمة قال أخبرني زينب بنت أبي سلمة: (أن امرأة كانت تهراق الدم -وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي) [د 293، وصححه الألباني]، وفي رواية: (أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمرها بالغسل لكل صلاة) [د 292]

2- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها، فلتترك الصلاة، ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة) [ن 356، وصححه الألباني]

وأجيب أن الحديثين في قصة أم حبيبة بنت جحش، فإنها هي التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، والحديث في الصحيحين بدون ذكر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لها بالاغتسال، بل الثابت فيهما أنها كانت تغتسل لكل صلاة من نفسها، وعلى هذا فيحتمل أن ذكر الأمر بالاغتسال من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- شاذ كما رجحه البيهقي. [العلل عمدة القاري 3/311، التمهيد 16/96]

ويحتمل أنه على سبيل السنة لا الوجوب، فعن عائشة -رضي الله عنها-: (أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فأمرها أن تغتسل، فقال هذا عرق، فكانت



تغتسل لكل صلاة) [خ 327] ولفظ مسلم: (فقال إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة) [م 334]

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة، وقال الشافعي: إنما أمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا.." [الفتح 427/1]

3- عن عائشة -رضي الله عنها-: (أن سهلة بنت سهيل استحیضت فأنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح) [د 295]

وأجيب بما قاله الحافظ: "وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث (فأمرها بالغسل لكل صلاة) فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عن مسلم بأن الزهري لم يذكرها" [الفتح 427/1]

4- عن حمزة بنت جحش أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: وهو أعجب الأمرين إلي) [سبق تخريجه في الأحاديث التي جاءت في المستحاضة]

وأجيب بأن تخيير النبي -صلى الله عليه وسلم- لها بين أن تصلي الصلوات في وقتها ولا تغتسل، وبين أن تجمع بينها وتغتسل دليل على أن الغسل ليس على سبيل الوجوب، ولهذا قال لها (فإن قويت)، وقال (وهو أعجب الأمرين إلي).

القول الثاني: أنها تغتسل في كل يوم مرة وهذا مروى عن عائشة، واستدلوا بحديث جاءت عائشة -رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لها: (إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والسنتين لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي -صلى الله عليه وسلم-، فجاء، فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال لها: قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلا واحدا، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتش، فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع) [كم 628]

والحديث مداره على عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف.

القول الثالث: أنها تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء كذلك، فتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وهو قول علي، وابن عباس، وإبراهيم النخعي.

القول الرابع: وهو مذهب الجمهور وهو الراجح، أنه لا يجب عليها الغسل إلا غسل المحيض للبراءة الأصلية، ولأن المستحاضات في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرات، ولم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- واحدة منهن بالغسل لكل صلاة أو كل يوم، ولما في ذلك من المشقة العظيمة التي لا تأتي الشريعة بمثلها، أما ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- أن أم حبيبة شكت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الدم فقال: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي) فكانت تغتسل لكل صلاة [خ 327، م 334] فهذا اجتهاد منها -رضي الله عنها- وإلا فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- لها بالاعتسال المقصود منه الاعتسال من المحيض لا الاعتسال لكل صلاة. [موسوعة الطهارة للديبان 163/8]

2- أنها إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم وتعصب على الفرج خرقة على قطن ليستمسك الدم، ويدل لذلك حديث حمنة بنت جحش -رضي الله عنها- حين قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أَنْعَثْ لِكَ الْكُرْسُفِ -القطن- فإنه يُذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فَتَلَجِّمِي -أي ضعي موضع الدم عصابة-، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوبا -يعني تحت اللجام-) [سبق تحريجه في الأحاديث التي جاءت في المستحاضة]، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك لقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}

**** اختلف العلماء في جماع المستحاضة، على أقوال:**

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة أنه يجرم وطؤها، إلا مع خوف العنت من الزوج أو الزوجة، قياسا على جماع الحائض.

وهذا القياس غير صحيح؛ لظهور الفرق بينهما، وقد فرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما في قوله (إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة)

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه مكروه.

القول الثالث: وهو مذهب الجمهور أنه جائز، وهو الصحيح، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} ووجه الدلالة أن الآية أمرت باعتزال النساء في المحيض، فهو دليل على أنه لا يجب اعتزالهن فيما سواه.



2- أن نساء كثيرات يبلغن العشر استحضن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يمنع الله ولا رسوله من جماعهن.

3- أن الصلاة تجوز منها فالجماع أهون.

4- أن الاستحاضة دم عرق فلا يمنع الوطء كدم الجروح ونحوه. [موسوعة الطهارة للديبان 197/8]

من تشبه المستحاضة

** قد يحدث للمرأة سبب يوجب نزيف الدم من فرجها، كأن يكون هذا بعد عملية مثلاً، وهذا فيه تفصيل:

أولاً: أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض، مثل أن تكون العملية استئصال الرحم بالكلية أو سده بحيث لا ينزل دم، فهذه المرأة لا يثبت لها حكم المستحاضة، إنما لها حكم من ترى الصفرة والكدر، فلا تترك الصلاة ولا الصوم ولا يمتنع جماعها ولا يجب عليها الاغتسال، لكن يلزمها عند الصلاة غسل الدم وأن تعصب على فرجها خرقة ونحوها، وتتوضأ لكل صلاة، ولا تتوضأ إلا بعد دخول وقت الصلاة إن كان لها وقت كالفرائض، وإلا فعند إرادة الصلاة كالنوافل المطلقة.

ثانياً: أن لا يعلم امتناع حيضها، فهذه لها حكم المستحاضة، ويدل لذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت حبيش: (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة) فإن قوله (فإذا أقبلت الحيضة) يدل على أن المستحاضة يكون حكمها ثابتاً فيمن لها حيض ممكن، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق بكل حال.

النفاس

** النفاس: مأخوذ من النفس، وهو الدم، ومنه قولهم: "لا نفس له سائلة": أي: لا دم له، واختلف العلماء في حده شرعاً تبعاً لاختلافهم في حكم الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها متصلاً بها. فعرفه الحنفية والشافعية: بأنه الدم الخارج عقيب الولادة، وعرفه المالكية: بأنه الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة، بعدها اتفاقاً، أو معها على قول الأكثر، لا قبلها على الراجح. وعرفه الحنابلة: بأنه دم ترخيه الرحم مع الولادة وقبلها بيومين أو ثلاث مع أمانة كوجع الطلق وبعدها إلى تمام أربعين يوماً.

فإن كان الدم نازلاً قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام فهو عند الحنابلة دم فساد ولو كان مع الطلق، والصحيح أنه نفاس إن كان قريباً، ولهذا قال الشيخ السعدي: "صريح كلام الفقهاء أن ما رآته النفساء قبل

الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس ولو مع وجود الأمانة، وفي هذا نظر ... وليس تحديد الثلاثة منصوصا عليه" [الفتاوى السعدية ص151، الموسوعة الكويتية 5/41].

**** لا حد لأقل النفاس عند جمهور العلماء، فمتى رأت الطهر اغتسلت، وقال المزني -من الشافعية-: أقل مدة النفاس أربعة أيام، وروي عن أحمد أن أقله يوم، وعنه أن أقله ثلاثة أيام، والصحيح قول الجمهور. [الإنصاف 384/1، الموسوعة الكويتية 15/1، 6/41]**

**** اختلف العلماء في أكثر النفاس؟**

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما، وذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثره ستون يوما، وزاد الشافعية أن غالبه أربعون يوما، والصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره كالحيض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب" [الفتاوى الكبرى 315/5، الموسوعة الكويتية 288/36، 7/41]

**** إذا انقطع النفاس ثم عاد في مدة النفاس، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة وعليه الفتوى عندهم، وهو قول لبعض الشافعية أن الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يقطعه، ويجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدّم المتوالي، وعلى هذا فلو رأت بعد الولادة يوما دما، وثمانية وثلاثين طهرا، ويوما دما، فالكل نفاس.

القول الثاني: وهو مذهب أبي يوسف ومحمد أنه إذا انقطع دم النفاس خمسة عشر يوما فقد تم طهرها، وما نزل بعد ذلك فهو حيض.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أنه إذا كان بين الدمين طهر صحيح وهو خمسة عشر يوما فالدم الثاني حيض، والأول نفاس، وإن كان الطهر بينهما لا يبلغ خمسة عشر يوما فإنها تلفق من أيام الدم ستين يوما، وتلغي الانقطاع.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة أن عودة الدم بعد انقطاعه في مدة الأربعين مشكوك في كونه دم نفاس أو دم فساد؛ لأنه تعارض فيه الأمارتان، فتصوم وتصلّي وتقضي صوم الفرض، ولا يأتيها زوجها في الفرج زمن هذا الدم، وإنما ألزموها بالصوم والصلاة مع وجود الدم؛ لأن سبب وجوبهما متيقن، وسقوطهما بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك، وأمروها بقضاء الصوم احتياطا؛ لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن، وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول بالشك.



القول الخامس: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه إذا انقطع الدم عنها فإنه تصلي وتصوم، فإن عادة في مدة النفاس فهو نفاس.

ورجح شيخنا رحمه الله أن الدم إن عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسا فهو نفاس، وإلا فهو حيض، إلا أن يستمر معها فيكون استحاضة، وهذا قريب مما نقله في المغني عن الإمام مالك أنه قال: "إن رأيت الدم بعد يومين أو ثلاثة فهو نفاس، وإن تباعد ما بينهما فهو حيض".

[المغني 252/1، الموسوعة الكويتية 8/41، شرح المشيخ 534/1]

**** السقط إذا وضعته المرأة هل يثبت به حكم النفاس؟ لا خلاف بين العلماء أنه إذا ألت المرأة نطفة في طورها الأول فليس نفاسا، ولا خلاف أيضا أنه إذا أسقطت بعد أربعة أشهر أنه نفاس، واختلفوا في العلقة والمضغة على أقوال:**

القول الأول: أنه يثبت حكم النفاس إذا استبان بعض خلقه كالإصبع والشعر والظفر، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني: أنه يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت حكم النفاس، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانين يوما وغالبها تسعون يوما، وهذا مذهب الحنابلة، واستدلوا بأنه إذا سقط الحمل وهو علقة أو مضغة لم تتخلق فيحتمل أن يكون دما متجمدا أو قطعة لحم ليس أصلها إنسان، ومع الإحتمال لا تترك الصلاة والصيام لذلك، وكثير من النساء لا ينتبهن إلى أنهن قد أجهضن إذا كان الحمل لم يتخلق.

القول الثالث: أنه يثبت حكم النفاس إذا وضعت علقة، وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب، وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بأنه لما تحول إلى علقة فقد انقلب إلى أصل الإنسان.

القول الرابع: أنه يثبت حكم النفاس إذا وضعت علقة أو مضغة، وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم بعده نفاس، وهذا مذهب الشافعية.

القول الخامس: أنه يثبت حكم النفاس إذا وضعت مضغة مطلقا، وهو رواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بأن المضغة هي بداية خلق آدمي.

القول السادس: أنه يثبت حكم النفاس إذا وضعت لأربعة أشهر، لأنه قبل ذلك لم تنفخ فيه الروح.

[موسوعة الطهارة للديبان 216/8]

**** أحكام النفاس:** أحكام النفاس كأحكام الحيض، قال ابن رجب: "ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض، فيما يجرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم ابن جرير وغيره" [فتح الباري لابن رجب 187/2]، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

1- العدة: فتعتبر بالحيض دون النفاس، لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق.

2- مدة الإيلاء: يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس، والإيلاء أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبته زوجته بالجماع جعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت المدة أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

3- البلوغ: يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

4- الطلاق: وجماهير العلماء على أن الطلاق في النفاس محرم كالطلاق في الحيض، وقال شيخنا رحمه الله إن الطلاق في النفاس ليس بحرام؛ لأن الطلاق في الحيض حرام لكونه طلاقاً لغير العدة، فإذا طلق وهي حائض فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب فلا بد أن تأتي ثلاث حيض جديدة، فلا تدخل في العدة من حين الطلاق، أما النفاس فلا دخل له في العدة، وإذا كان كذلك فإذا طلقها في النفاس أو بعده فهو على حد سواء لأنها ستشعر في العدة من حين الطلاق، لأن عدتها متيقنة، وهي الأقراء، أما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (مره فليطلقها طاهراً أو حاملاً) أي طاهراً من الحيض بدليل ما جاء في الحديث: (أنه طلق امرأته وهي حائض)، ولم أر في كلام الفقهاء من صرح أو نسب له القول بعدم تحريم الطلاق في النفاس لأحد، لكن قال العراقي: "واعلم أن النفاس كالحيض في تحريم الطلاق فيه إلا فيما ذكرناه، كذا صرح به الفقهاء القياسيون من أصحابنا وغيرهم، وقاله ابن حزم الظاهري أيضاً لاعتقاده دخول النفاس في مسمى الحيض، ووقع في كلام الرافعي من أصحابنا في الحيض ما يقتضي عدم تحريم الطلاق في النفاس، وهو ذهب فقد قرر في كتاب الطلاق خلافه كما هو المعروف، وقال ابن العربي: حكى عن بعض المخابيل ممن يقول بخلق القرآن، ولا يعتبر بقوله إن النفساء لا تدخل في هذا الحكم" [طرح التثريب 86/7]، وقال بعض الحنفية: إن النفاس لا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعية، خلاف الحيض، وظاهر هذا أن الطلاق في النفاس جائز، لكن ذلك غير مراد، فقد صرح الحنفية بأن الطلاق في النفاس بدعي، ومعنى قولهم السابق أن الطلاق في النفاس بدعي مطلقاً، بخلاف الحيض، فطلاق غير المدخول بها في الحيض جائز، بخلاف من



دخل بها، فالطلاق في الحيض قد يكون سنيا وقد يكون بدعيا، بخلاف النفاس. [رد المحتار 299/1، 233/3، الجوهرة النيرة 31/2]

**** فرق بعض العلماء بين دم الحيض والنفاس** بأن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقينا، مثل أن كون عادتها ثمانية أيام فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد حيض يقينا يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض الموقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات، وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه، وهذا هو المشهور من المذهب، والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسا فهو نفاس، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة، وهذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك بحسب العلوم والأفهام، ولم يوجب الله على أحد أن يصوم مرتين أو يطوف مرتين إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء.

**** فرق بعض العلماء بين دم الحيض والنفاس** بأن الحيض إذا طهرت من المرأة قبل العادة جاز لزوجها أن يجامعها بدون كراهة، وأما في النفاس إذا طهرت قبل الأربعين فيكره لزوجها أن يجامعها، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، والصواب أنه لا يكره وهو قول جمهور العلماء، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أن امرأته أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني [دمي 950، 951] وهذا لا يستلزم الكراهة لأمر:

- 1- أنه مقابل لقول ابن عباس -رضي الله عنهما- حيث قال: إذا صلت حلت، أي إذا استباححت الصلاة فكيف لا يستباح الوطء، وابن عباس أفقه من عثمان بن أبي العاص.
- 2- أنه قد ينتزه عن ذلك دون أن يكون مكروها عنده فلا يدل على الكراهة.
- 3- أنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفا من أنها لم تتيقن الطهر أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب.

4- أن من العلماء من ضعف الأثر، قال الألباني في الإرواء 226/1: "موقوف ضعيف أخرجه الدارقطني ... وأخرجه الدارمي وابن الجارود في المنتقى بإسناد صحيح إلى الحسن، فإن كان سمعه من عثمان فهو صحيح، وإلا فالحسن مدلس، وقد عنعنه"

**** فرق بعض العلماء بين دم الحيض والنفاس، بأن دم النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة، بخلاف الحيض فإنه لا يقطعها، وهذا مذهب الحنفية، ووجه في مذهب الشافعية والحنابلة، والصحيح أنه لا يقطع التتابع. [موسوعة الطهارة للديبان 349/8]**

استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه

**** استعمال المرأة ما يمنع الحيض جائز بشرطين:**

- 1- ألا يخشى الضرر عليها، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} ولقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم}
- 2- أن لا يؤدي إلى محرم، كأن يكون الدافع لذلك عدم رغبتها في الحمل خشية الفقر، أو قطع النسل مطلقا ولو كان ذلك بإذن الزوج، أو تأخير الحمل إلا أن يكون ذلك بإذن زوجها، أو الإضرار بمن له العدة، كأن تكون معتدة لرجل على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع الحيض لتطول المدة وتزداد عليه نفقتها، فلا يجوز ذلك إلا بإذن من له العدة.

**** استعمال ما يجلب الحيض جائز بشرطين:**

- 1- ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قرب رمضان من أجل الفطر أو لتسقط الصلاة، ونحو ذلك.
- 2- أن يكون بإذن الزوج لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة.

استعمال ما يمنع الحمل

**** استعمال ما يمنع الحمل على نوعين:**

- 1- أن يمنعه منعا مستمرا فهذا لا يجوز، لأنه يقطع الحمل فيقل النسل، وهو خلاف مقصود الشارع من تكثير الأمة الإسلامية، ولأنه لا يؤمن أن يموت أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها.
- 2- أن يمنعه منعا مؤقتا مثل أن تكون كثيرة الحمل، والحمل يرهقها، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك فهذا جائز، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها، والمسألة مبنية على اختلاف العلماء في حكم العزل، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز العزل مطلقا، وهو مذهب ابن حزم، واستدل بحديث جُدَامَةَ بنت وهب -رضي الله عنها- قالت: (حضرتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن



الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ذلك الوأد الخفي) [م 1442]، والغيلة وطء المرضع.

القول الثاني: أنه يجوز العزل مطلقاً إلا أن تركه أفضل، وهو أصح القولين عند الشافعية.

القول الثالث: أنه يجوز العزل إذا أذنت الزوجة الحرة بذلك، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية: (كنا نعزل والقرآن ينزل) [خ 5209، م 1440 والروايتين في الصحيحين]

2- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) [م 1440]

3- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن ذلك لن يمنع شيئاً أراد الله، فجاء الرجل فقال يا رسول الله: إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنا عبد الله ورسوله) [م 1439]

4- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) [حم 212، ج 1928، وفي إسناده ابن لهيعة، وضعفه الألباني]

والصحيح هو جواز العزل، أما حديث جدامة بنت وهب، فقد عارضه حديث جابر -رضي الله عنه- قال: (قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل، فرعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود: إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه) وفي أبي داود: (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) [ت 1136، د 2171، وقواه الحافظ في الفتح، وصححه ابن القيم، وصححه الألباني]

وقد اختلف العلماء في توجيه الحديثين، وأقرب الأقوال أن الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوَأَد، فأكذبهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوَأَد، وليس لأنه وأد شرعاً، لأن حقيقة الوَأَد أن يجتمع فيه القصد والفعل، والعزل ليس فيه إلا القصد، ولهذا وصفه بأنه خفي، فجعله وأداً من جهة اشتراكه في قطع الولادة، وهذا قد يدل على كراهية العزل لكن تزول الكراهة عند الحاجة. [فتح

الباري 220/9، زاد المعاد 129]

رطوبة فرج المرأة

اختلف العلماء في رطوبة فرج المرأة في مسائل:

المسألة الأولى: هل تلك الرطوبة طاهرة أم نجسة؟

القول الأول: أنها طاهرة، وهذا القول مذهب أبي حنيفة، وقول للشافعية وصححه النووي، ورواية عند الحنابلة، وقدمه في الفروع، وقال في الإنصاف: "وهو الصحيح من المذهب".

القول الثاني: أنها نجسة، وهذا قول صاحبي أبي حنيفة، وقول للشافعية وقول للحنابلة.

والراجع هو القول الأول، لعدم الدليل على نجاسة تلك الرطوبة، قال ابن قدامة: "لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو من جماع ... وهو يلاقي رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسة فرج المرأة لحكمنا بنجاسة منيها" [المغني 2/65]، ولا يعني ما قاله صاحب المغني أن فرج المرأة لا يخرج منه إلا طاهر فالحيض نجس بالإجماع.

المسألة الثانية: هل تلك الرطوبة ناقضة للوضوء أم لا؟

في هذه المسألة خلاف بناء على اختلاف العلماء في نواقض الوضوء على قولين:

القول الأول: أنها ناقضة للوضوء، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وتلك الرطوبة أو السوائل ملحقة بالاستحاضة، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) قال - يعني هشام -: وقال أبي - يعني عروة بن الزبير -: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) [خ 228] وقد سبق الكلام على هذه الزيادة في مبحث من كان به سلس بول.

القول الثاني: أنها غير ناقضة للوضوء، وهو مذهب المالكية، لأن المالكية يرون أن المستحاضة لا يجب عليها الوضوء بل يسن، ولا ينتقض وضوءها إلا بحدث آخر غير الاستحاضة، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الاختيارات الفقهية، على أنه في مجموع الفتاوى قد رجح قول الجمهور.

والذي يظهر في هذه المسألة أن تلك الرطوبة لها حالتان:

الأولى: ألا تكون دائمة مع المرأة، فهي ناقضة للوضوء، لأننا إذا ألحقناها بالاستحاضة فالراجع أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وإن لم نلحقها بها فإن الأصل أن ما خرج من السبيل ناقض للوضوء. فإن قيل: كيف يكون طاهراً ويكون ناقضاً للوضوء؟



فالجواب: أن المنى طاهر على الراجح من أقوال أهل العلم، ومع ذلك يوجب الغسل، وكذلك الريح ليس لها جرم، ومع ذلك فهي ناقضة للوضوء.

فإن قيل: إن أحد قولي العلماء في الريح التي تخرج من القبل أنها غير ناقضة للوضوء، أفلا تقاس الرطوبة عليها؟

فالجواب: لا، لأن تلك الريح قد خرجت من غير المخرج الطبيعي، أما تلك الرطوبة فقد خرجت من مخرجها الطبيعي، ولو صححنا ذلك القياس لقلنا بالوضوء من الرطوبة أيضا احتياطاً.

الثانية: أن تكون دائمة مع المرأة، فهذه تلحق بالمستحاضة ومن به سلس بول، فتتوضأ لكل صلاة، ولا يضرها ما خرج بعد ذلك.

[راجع في مسألة نقض الوضوء بما خرج من السبيل سواء أكان نادراً أم غير نادر، المغني 1/230، الإنصاف 1/195، الحاوي الكبير 1/212، المحلى 1/218، شرح العمدة 1/290، حاشية الخرشي 1/282، 283، حاشية الروض المربع 1/239، الفقه الإسلامي وأدلته 1/264، وراجع في مسألة طهارة رطوبة فرج المرأة، المغني 2/491، الإنصاف 1/341، المجموع 2/588، شرح العمدة لشيخ الإسلام 1/112، حاشية الروض المربع 1/364، الفقه الإسلامي وأدلته 1/142، 146، وراجع في مسألة حكم المستحاضة وما يلحق بها، الأوسط لابن المنذر 1/158، المغني 1/421، الإنصاف 1/378، الحاوي الكبير 1/542، التلخيص الحبير 1/167، الفتح 1/410، شرح العمدة 1/492، حاشية الروض المربع 1/400، مجموع فتاوى ابن تيمية 21/221، الاختيارات الفقهية ص 27، عون المعبود 1/498، الفقه الإسلامي وأدلته 1/480، نصب الراية 1/289]